الدوحة 2021
عاصمة الثقافة في العالم الإسلامي
Doha Capital of Culture in the Islamic World

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العقد المورود
في حواشي سنن أبي داود

كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتماد على أصول خطية نفيسة

الجزء الأول
كتاب الطهارة

تحقيق
مجموعة من الباحثين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

مختصر سنن أبي داود

أوقاف
AWQAF

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيّمة المسمّاة

العَذْبُ المورود

في حواشي سُنَنِ أبي داود

الموضوع: الحديث وعلومه
عنوان الكتاب: مختصر سنن أبي داود
وعليه حواشيه القيمة المسماة (العد المورود في حواشي سنن أبي داود)
كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
تحقيق: مجموعة من الباحثين

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

ISBN: 978-9923-10-065-3

هذا الكتاب وقف لله تعالى، طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر
وهو يوزع مجانًا ولا يجوز بيعه

أروقة للدراسات
رقم الهاتف: ٦٤ ٣٥ ٥١٦ ٦ (٠٠٩٦٢)
رقم الجوال: ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)
ص. ب: ١٩١٦٣ عمان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني: www.arwiqa.net

أوقاف AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

مختصر سنن أبي داود

وَعَلَيهِ حَواشِيهِ القَيِّمَةُ المُسَمَّاةُ

العقد المورود

في حَواشي سُنَنِ أبي داوُد

كِلاهُما للحافِظِ عَبدِ العَظِيمِ بنِ عَبدِ القَوِيِّ المُنذِريّ

المتوفَّى سَنَة ٦٥٦هـ

بِالاعتِمادِ عَلى أُصُولٍ خَطِّيَّةٍ نَفِيسَة

الجزء الأوّل

كتاب الطهارة

حقّقهُ

أنور حُسين طالِب

طَبعَة خاصَّة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلاميّة

بِتَمويل الإدارة العامّة للأوقاف

دَولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيّ بعده.

أما بعد،

فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ـ وقد وفّقها الله لأن تضربَ بسهم في نشر الكتب النافعة للأمة ـ لَتحمدُ الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته قد نال الرضا والقبول من أهل العلم.

والمتابع لحركة النَّشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة العلوم الشرعية ورفد المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب القديمة والمعاصرة؛ وذلك منذ ما يزيد على تسعة عقود، عندما وجَّه **الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني** حاكم قطر آنذاك بطباعة كتابَـي **(الفروع)** و**(تصحيح الفروع)**، سنة ١٣٤٥هـ، وكان **المؤسّسُ الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني** رحمه الله تعالى قد سنَّ تلك السنة من قبل.

وما الجهود التي تبذلها الوزارة إلا امتداد لذلك النهج وسير على تلك المحجّة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ هذه الانطلاقة المباركة يسَّر الله جلَّ وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمَّهات كتب التراث والدراسات المعاصرة المتميزة في فنون مختلفة.

وبين يدينا اليوم كتاب **مختصر سنن أبي داود مع حواشيه المسماة بالعِدِّ المورود، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)**، وهو الذي قام باختصاره بحذف أسانيده، وقد ضمَّنه حواشي نفيسة وتعليقات مفيدة مهمة، تدل على غزارة علمه في هذا الفن وتبحُّره فيه، وقد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه، حتى لم يكد يدعُ للإحسان موضعًا، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعًا، كما يقول عنه ابن القيم رحمه الله.

وقد حظيت هذه الطبعة بالمراجعة والتدقيق بإدارة الشؤون الإسلامية.

والحمد لله على توفيقه ونسأله المزيد من فضله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة الشؤون الإسلامية

مقدمة التحقيق

بقلم محمود عبد الفتاح النحال

«الحمد لله الأعزّ الأكرم، الذي علَّمَ بالقَلم، علَّمَ الإنسانَ ما لم يَعْلَم، ونشهدُ أن لا إله إلا الله شهادةَ إخلاصٍ ويقين، ونشهدُ أن محمدًا عبدُه الأمين الرَّضيّ، ورسولُه الهادي الزَّكيّ؛ بعثَهُ رحمةً للعالمين، ورسولًا إلى الخَلْق أجمعين، فبَلَّغ وبالَغ، وتَنَصَّحَ وناصَح، وأدَّى عن ربِّه جلَّ جَلالُهُ ما أُمرَ بأدائِه غيرَ ظَنينٍ ولا ضَنين؛ فعليه وعلى آلِهِ صلواتُ الله ورحمتُهُ وبركاته.

ثُمَّ إنّ الله جلَّ ثَناؤه فضَّلَ العُلماء، وجَعَلَهُم على لسان نبيِّه عليه السَّلام ورثةَ الأنبياء»[(١)]، فروى أبُو داوُدَ السِّجستانيُّ من جهة أبي الدَّرْداءِ عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ العُلَماءَ ورَثةُ الأنبياء، وإنّ الأنْبياءَ لَمْ يُورِّثُوا دينارًا ولا دِرْهمًا؛ ورَّثُوا العِلْمَ؛ فمَنْ أخَذَهُ أخَذَ بِحَظٍّ وافِر»[(٢)].

وإنّ تُراث الأمم هُو مصدرُ ثرائها، ودليلُ حضارتها، ورمز قُوَّتِها، وتسعى الأمم كلُّها لأنْ يكونَ لها تراثٌ تَحْتَفي وتَفْخَرُ به؛ حتى الأممُ التي لا تَجِدُ لها تراثًا تَسْعَى جاهدةً إلى اخْتِلاق تراثٍ تُحاوِلُ أن تُثَبِّتَ به أقدامَها بين الأُمَم صاحبةِ الحضارات.

---

(١) «مأخذ العلم» لابن فارس (ص٤٤) بتصرُّفٍ يسير.

(٢) «السنن» بترقيم «مختصر المنذري» (٣٤٨٨).

وقد حَبا اللهُ أُمّةَ الإسلام بتراثٍ أصيلٍ تُفاخِرُ به بين الأمم، وتقف راسخةَ الأقدام، سامقةَ الهامات، مُطاوِلةً كلَّ مَن تطاوَل، ومُفاخِرةً كلَّ من تَفاخَر.

وقد تنوَّع تراثُ أمة المسلمين؛ فضربَ في كل ميدانٍ بحظٍّ وافرٍ؛ في العلم، والدين، والمَدَنيّة، والعِمارة، والقضاء، والأخلاق، وغير ذلك.

ويقف التراثُ العلمي للمُسلمين بتعدُّدِ مجالاته بين علوم الشَّريعة، والطب، والهندسة، والفلك، واللغة، والأدب، وغيرها من العلوم، وبرجاله في كلِّ علمٍ وفنٍّ ليَحُوزَ قَصَبَ السَّبْقِ بين تراثِ الأممِ المختلفة.

وتحتلُّ علومُ الشرعِ الشريف ذِرْوةَ السَّنامِ؛ لِما قامت عليه من أساسٍ متين، وبُنْيانٍ شامخ، ومنهج مُحْكَم؛ جعل القاصيَ والدّاني، والصَّديق، والعدوَّ من المُنْصِفين، يَشْهَدُ لهذه العلوم بالتقدُّم في مجال التَّحقيقِ والتوثيق؛ وخاصّةً علوم الحديث الشريف.

إنّ المخطوطاتِ التي دُوِّنَت فيها هذه العلوم هي أعظمُ شهادةِ امتلاكٍ لها، وهي أيضًا دليلُ صحتها، ومعيارُ صوابها من خطئها؛ إليها المرجِعُ والمنتهى؛ فهي سِلْسِلةُ إثباتٍ لا تقلُّ عن سلسلة السَّنَد التي تُثْبِتُ صِحّةَ الرواية ونِسْبَتها لراويها.

كما أنّ تلك المخطوطات تُعَدُّ سندًا علميًّا مكتوبًا، وشهادةَ توثيقٍ لكل كلمةٍ وردت عن السَّلف الصّالح؛ فلا يقف كتابٌ ناقلٌ عن السَّلف، أو منسوبٌ إليهم دونَ اكتمالِ إسناده، أو توثيق صِلَتِهِ بالسلف إلا كان أعْرَجَ أو أشَل.

والحفاظُ على هذه المخطوطاتِ أمرٌ متعيِّن؛ بل هو واجبٌ على الأمة، ومن فروضِ الكفايات؛ لما لها من أهميّةٍ بالغةٍ في احتواءِ علمِ الأمّة، وتدوين الوحي وتفسيرِه، وما أحوَجَنا في هذه الأيام ـ وكلما تقدمت بنا السنون ـ إلى تلك المخطوطات التي تبعثُ في النفسِ مزيد الطمأنينة والثِّقة في تراثٍ مضى عليه قرونٌ كثيرة.

أما الزعم بأن المطبوعات تكفي عن المخطوطات فهو زعم باطلٌ، لا يقوله إلّا مَن لم تَكُنْ له درايةٌ بتاريخ الأمة، ومصنَّفات الأئمة، ونَفاسةِ مؤلَّفاتهم، وكثرة مصنفاتهم، حتى هذه المطبوعات التراثية ـ مع قلة عددها موازنةً بحجم المخطوطات ـ لا تكاد تسلَم من أمرٍ ما يُكَدِّر تمامَ الاستفادة منها؛ فبعضها طُبِعَ طبعةً كثيرةَ التَّحريف والتَّصحيف والأخطاء، عن نُسخةٍ خَطيّة سَيِّئة، أو كان سبب ذلك قِلّة زادِ المحقِّق وضعفه العلمي، وبعضُها طُبِعَ طبعة جيِّدة، غير أنها نافدة، لا تكاد تُوجَد إلّا بشقِّ الأنفس، ولو سَلَّمْنا بأن بعض المخطوطات تُطْبَع طباعةً جيدة مُتْقَنة مصحَّحة؛ فإنّ ذلك لا يُغْني عن المخطوطات؛ ليبقَى المخطوطُ شاهدَ عدلٍ وصِدْقٍ على سلامةِ المطبوع وصحَّتِه، وعدم تحريفه، أو تزويره، أو الزيادةِ فيه، أو النَّقص منه، وكلما زاد عددُ المخطوطات للكتاب؛ كلَّما زاد إتقانه وصحَّتُه، وسلامتُه من النقصِ والخلل والتَّصحيف والتَّحريف؛ فالمخطوطات المتعددة للمطبوع الواحد يقوّي بعضُها بعضًا، ويجبرُ بعضُها خللَ البعضِ الآخر، ويُكْمِلُ النقص، ويُفَسِّرُ ـ في كثيرٍ من الأحيان ـ المشْكِل.

وقد تَنافَسَ العلماءُ في العنايةِ بـ«السُّنن» للحافظ الكبير أبي داوُد السِّجستاني (ت٢٧٥هـ)؛ علمًا منهم بمنزلة هذا المؤلَّفِ النَّفيسِ بين كُتُبِ أُصُول السُّنّة، فتعددَّت مجالات الاهتمامِ به، والعنايةِ بمحتواه؛ فمن العلماءِ مَن أَلَّف في رجاله خاصّةً، ومنهم مَن سعى في إيضاحِ مُخَبّآتِ معانيه، وشَرْحِ وجوه دلالاتِه، وكشف ما أُغْلِقَ مِن أسانيده؛ فهو كتابٌ شريف لم يُصَنَّفْ في عِلْمِ الدِّينِ كتابٌ مِثْلُه، وقد رُزِقَ القَبُولَ مِنَ الناس كافّةً؛ فصار حَكَمًا بين فِرَقِ العلماء، وطبقات الفُقَهاء، على اختلاف مذاهبهم؛ فلكُلٍّ فيه وِرْد، ومنه شِرْب، وعليه مُعَوَّلُ أهل العراق، وأهل مصر، وبلاد المغرب، وكثيرٍ من مدن أقطار الأرض[1].

(١) «معالم السنن» للخطابي (١: ٦).

ولما كان «كِتاب السُّنن» لأبي داود رحمه الله من الإسلام بالموضِع الذي خصَّهُ اللهُ به؛ بحيث صار حَكَمًا بين أهل الإسلام، وفصلًا في مواردِ النِّزاع والخِصام؛ فإليه يتحاكَمُ المُنصِفُون، وبحُكْمِه يرضى المُحقِّقون، فإنه جَمَع شَمْلَ أحاديث الأحكام، ورتَّبها أحسنَ ترتيب، ونَظَمها أحسنَ نظام، مع انتقائها أحسنَ انتقاء، وطَرْحِ أحاديثِ المجروحين والضعفاء[١].

وقد أطْنَبَ العلماءُ في وصْفِه، والثَّناء عليه، وأكثروا النَّظَر فيه وإليه؛ فكتب عليه الإمامُ أبو سُليمان الخَطّابيُّ «مَعالِمَ السُّنَن»، وشَرَعَ في شرحِه أبو زكريا النَّوَويُّ؛ فكتب من أوَّلِه كراريسَ أودَعَها الشِّهاب ابنُ رسلان برُمَّتِها أولَ شَرْحِه، والعلاء مُغَلْطاي في شَرْحٍ لم يُكْمِلْه، والقاضي سعد الدين مسعود الحارثي الحنبلي. والشِّهاب أبو محمود المقدسيُّ الذي كَتَبَ منه مجلدًا لطيفًا، والوليُّ أحمد ابن العراقي؛ الذي شرعَ في شرحِهِ والتَّعليقِ عليه؛ فكتب فيه سبعة مجلداتٍ من أوَّلِه إلى سجود السهو؛ سوى قطعةٍ من الحجّ، ومن الصّيام؛ أطالَ فيه النَّفَس، ولم يُكْمِلْه، ولم يُهَذِّبْه، وهو من أوائل تصنيفاته، والشِّهابُ ابنُ رسلان، وأكْمَلَه، والسِّراجُ ابن المُلَقِّن الذي شَرَحَ زوائده على «الصَّحيحين» في مجلَّدَين، غيرَ أنّه لم يبذل فيه مزيدَ جُهْد. وعَمِلَ عليه مُسْتَخْرَجًا: محمّدُ بنُ عبد الملك بن أيمن الأندلسيّ، وأبو بكر أحمد بن علي ابن مَنْجُويه الأصبهانيُّ الحافظ، وقاسم بن أصْبَغ القرطبيّ، وأفرَدَ رجالَهُ أبو علي الغَسّانيّ وغيرُه[٢].

ولأهميته البالغة ـ كما بيَّنّا ـ قام الحافِظُ زكيُّ الدين عبد العظيم المُنْذِريُّ

---

(١) «تهذيب السنن» لابن القيم، طبعة عالم الفوائد (١ : ٦).

(٢) نقلًا عن طُرّةٍ بخط السخاويّ على ظهريّةِ الجزء الأول من «التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود»؛ نُسخة المكتبة السُّليمانية، «بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود» للسخاوي (ص٧١-٧٤).

(ت٦٥٦هـ) باختصارِه؛ فحَذَفَ أسانيده، وعلَّقَ عليه تعليقاتٍ مفيدةً مُهِمّة، تدلُّ على غزارةِ علمه في هذا الفنّ، وتبحُّرِه فيه، وعلى شُفُوف ذَوقِه العلمي، وقد نال إعجابَ جِلّةٍ من العلماء؛ فهذَّبَهُ مع زياداتٍ الشَّمْسُ ابنُ القيِّم الحنبليُّ (ت٧٥١هـ)، وأثنى عليه في صَدْرِ ديباجةِ تهذيبه قائلًا:

«وكان الإمام العلّامة الحافظ زكيُّ الدين أبو محمدٍ عبدُ العظيم المُنذريُّ رحمه الله تعالى قد أَحْسَنَ في اختصاره وتهذيبه وعَزْوِ أحاديثه، وإيضاحِ عِلَلِه وتقريبه؛ فأَحْسَنَ حتى لم يَكَدْ يَدَعُ للإحسانِ مَوضِعًا، وسَبَق حتى جاء مَن خَلْفَهُ له تَبَعًا. جَعَلْتُ كتابَه من أَفْضَل الزّاد، واتَّخَذْتُه ذَخيرةً ليومِ المعاد؛ فهذَّبتُه نحوَ ما هَذَّبَ هو به الأصل...»(١).

وقد اعتنى الحافِظُ المنذريُّ بضبطِ «كِتاب السُّنن»، وتَصحيح ما وقع فيه من أخطاء؛ بتعدُّد روايات الآخذين عن مُصنفه، بما لا مزيدَ عليه مِن الإتقان، وكان يستظهر بأصل الحافظ أبي بكر الخطيب، وأصل شيخه أبي عُمرَ الهاشميّ، ودوَّن الكثيرَ من التَّصويبات التي لا تُوجد إلّا في هذا الشرح.

وتكلَّمَ على رجال «سُنن أبي داوُد»، قال الحافظُ النّاقِد الذهبيّ: «اختصَرَ «سننَ أبي داود»، وتكلَّمَ على رجالِه، وعزاهُ إلى «الصَّحيحين» أو أحدِهما، أو لَيَّنَه»(٢).

وقال الحافظُ العِمادُ ابنُ كثير: «الحافظُ زكيُّ الدين المنذريّ، الإمامُ العلّامة... رحَل وطلَب، وعُني بهذا الشأن، حتى فاقَ أهلَ زمانِه فيه، وصنَّف وخرَّج واخْتَصَر «صحيحَ مسلم»، و«سننَ أبي داود»، وهو أحسنُ اخْتِصارًا مِن الأوَّل»(٣).

---

(١) «تهذيب السنن» طبعة عالم الفوائد (١: ٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٣: ٣٢١).

(٣) «البداية والنهاية» (١٧: ٣٧٩).

وقال التاج السبكيّ: «وَله مُخْتَصَرُ سُنَن أبي داوُد وحواشيه؛ كتابٌ مُفيدٌ»[١].

واحْتَفَى العلماءُ بهذا المختَصَر وحاشيته أيَّما احتفاءٍ؛ فاقتبسوا منه، وعَوَّلُوا عليه؛ حتى صار حَكَمًا عَدْلًا في إثباتِ ونفْيِ بعض أحاديث «السُّنن»، فقال العينيُّ عقب تعليقِه على حديث:

«... وهذا الحديثُ ليس بموجودٍ في غالب نُسخ «أبي داودَ»، وإنما هو موجودٌ في النُّسخة التي هي من رواية ابن داسةَ؛ ولذلك لم يَعْزُه ابنُ عساكر في «الأطراف» إليه، ولا ذَكَرَهُ المنذريُّ في مختصَرِه»[٢].

وقد طُبِعَ «مُختصَر سُنن أبي داود» للحافظ المنذريِّ غيرَ مرّة، ومن بين طبعاتِه الطَّبعة التي طُبعت بالهند عام (١٣٤٢هـ)، ثم طُبع في القاهرة باعتناء أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، وأُعيدَ طبعه مرّةً أخرى بعِناية محمد صُبْحي حلاق.

وهذه الطبعات تَشْتَمِلُ على اختصار المنذريِّ لمتن «السُّنن»، والكلام على تخريجِ الأحاديث والرواة فقط. والنُّسخ التي وقَفْنا عليها بخطِّ تلاميذ المصنِّف قد أَلْحَقَ بها قبل وفاته بسَنةٍ طُرَرًا شرح فيها «السُّنن»، وهذه الطُّرَرُ هي التي احْتَفَى بها الشَّمْسُ ابنُ القَيِّم الحنبلي فهذّبها مع زياداتٍ عُرفت بـ«تهذيب سُنن أبي داوُد وإيضاح عِلَلِه ومُشْكِلاته».

وهذه الإلحاقاتُ التي ألحقَها الزكيُّ المنذريُّ توجِّهُ بقوّةٍ إلى ضرورةِ الاعتمادِ على النُّسخة الأخيرة التي كتبها المصنِّف، خاصّةً عندما يتعلّق الأمر بتحقيق مخطوط؛ فإنّ بعضَ المُصَنِّفينَ يُصَدِّرُونَ كُتُبَهُمْ بنُسخٍ تختلِفُ بالزيادةِ والنَّقْص، إلى جانبِ ما يُمْكِن أن يوجَد في النصِّ من الخللِ والتَّصحيفِ والتَّحريف.

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٢٦٠).

(٢) «شرح سنن أبي داود» (٣: ٣٥٦).

ومع المكانة الرفيعة لهذا الكتابِ في المكتبةِ الإسلاميّة، إلا أنه لم يَنَلْ حظَّه من العنايةِ اللائقةِ به، وبقي حَبيسَ الأدراج؛ فلم يُحقَّق على أصولٍ عَتيقة، ولا على نُسَخٍ وثيقة، مقروءة، أو مُقابَلة، أو مَسْموعة.

ولأجل ذلك تَوَجَّهَت هِمّةُ ناشر هذه الطبعة ومُنسِّقِ فريقها العلميّ؛ المحقِّق الدكتور إياد الغوج، وفَّقَه اللهُ وسَدَّدَهُ وتقبَّلَ مَسْعاه، إلى العنايةِ بهذا السِّفْر الجليل؛ فاستحضر عدةَ نُسَخٍ غاية في الوثاقة والنَّفاسة؛ بعضُها عليه خَطُّ المصنِّف، وما ألحقه بطُرَرِ المختَصَرِ في أواخر سنة أربعٍ وخمسين، وأوائلِ سنة خمسٍ وخمسين وستِّ مِئة، كما أنها حافلةٌ بتعليقات العلّامة اليُونينيّ، وابن سُراقةَ الشاطبيّ، وسيأتي توصيفُها مُفصَّلًا، فجزاهُ الله خيرًا، وقد استوفى المحققون المقابلةَ عليها بحمد الله تعالى ومَنِّه.

* * *

ترجمة وجيزة للحافظ زكي الدين المنذري

الإمام الحافظ زكيُّ الدين أبو محمَّدٍ عبدُ العظيم بن عبد القَويِّ بن عبد الله بن سَلامةَ بن سَعْد بن سعيد المُنذِريّ، الشّاميُّ الأصل، المِصْريُّ الشافعيّ[(١)].

وُلِدَ في غُرّةِ شعبانَ سنة إحدى وثمانينَ وخمسِ مئةٍ بمصر.

وقرأ القرآنَ الكريم بالقراءات على أبي الثناءِ حامد بن أحمد بن حَمْد الأرْتاحي. وتفقَّهَ على مذهب الإمام الشافعيِّ رضي اللهُ عنه على الإمامِ أبي القاسم عبد الرَّحمن ابن مُحَمَّد بن إسماعيلَ القُرَشي. وقرأ العربيّةَ على أبي الحُسَين يحيى بن عبد الله النَّحْوي. وسَمِعَ منهم، ومن أبي عبد الله محمد بن حَمْد بن حامد الأرْتاحي، وأبي محمد عبد المجيد بن أبي القاسم زُهَير، وأبي إسحاقَ إبراهيمَ بن هِبةِ الله البَغْدادي، والشريف أبي عبد الله محمد بن سَعيد[(٢)] المأموني، وأبي رَوح المُطَهَّر ابن أبي بَكْر البَيهقي، والحافظ أبي نِزارٍ رَبيعةَ بن الحَسَن اليَمَني، وأبي الجُود غياث بن فارس المُقري، وأبي محمَّد عبد الله بن محمد بن مُجَلِّي، والحافظ أبي الحَسَن عليِّ بن المُفَضَّل المَقْدسيّ، وانقطع إليه وتَخَرَّج به.

وسَمِع أيضًا من جماعة من أهل البلد والقادمينَ عليها.

وحجّ، وسمِع بمكةَ شرَّفها الله تعالى من الشريف أبي محمد يونُس بن يحيى

(١) «صلة التكملة لوفيات النقلة» للشريف الحسيني (١: ٣٩٣، ٦٩٨)، «تاريخ الإسلام» (١٤: ٨٢٦)، «سير أعلام النبلاء» كلاهما للذهبي (٢٣: ٣١٩).

(٢) تَحَرَّفَ في المطبوع من «صلة التكملة» للحسيني إلى: «سَعْد».

الهاشمي، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن البنّاء، وأبي بَكْر محمد بن محمد المعروف بابن كُوتاه، وغيرهم. وسَمِع بمدينة النبي ﷺ من جَعْفر بن أبي سَعيد محمد[١] آمُوسان، وأبي الحُسين يحيى بن عَقيل بن رِفاعة، وآخرين. ورَحَل إلى دِمَشق فسَمِع بها من أبي حَفْص عُمَر بن محمد بن طَبَرْزَد، وأبي العَبّاس الخَضِر بن كامل بن سالم، والعلامة أبي اليُمْن زَيد بن الحَسن الكِنْدي، والقاضي أبي القاسم عبد الصَّمَد بن محمد الحَرَسْتاني، والشَّريف أبي الفتوح محمد بن محمد البَكْري، وأبي البَرَكاتِ داودَ بن أحمد بن مُلاعِب، وأبي محمد عبد الجليل بن أبي غالب بن مَنْدُويَه، وستِّ الكَتَبةِ نِعمةَ بنت علي ابن الطرّاح، وآخرين غيرِهم، بها وبغيرها من البلاد، وهم مَذْكُورون في «معجَمِه» الذي خرَّجَه لنفسه في ثمانيةَ عشَرَ جزءًا حديثيًّا.

ودَرَّس بالجامع الظّافِريِّ بالقاهرة مُدّةً، ثم تولَّى مشيَخة دار الحديث الكامليّة، وانقَطَعَ بها نحوَ العشرين سنة عاكفًا على التَّصنيف والتَّخْريج والإفادةِ والتحديث؛ فصنَّف تصانيفَ مُفيدة، وخَرَّج تخاريجَ حسَنة، وأمْلى وحَدَّث بالكثير إلى حين وفاته.

«وكان عَديمَ النَّظير في معرفة عِلْم الحديث على اختلاف فنونه، عالمًا بصحيحِه وسَقيمه، ومعلولِه وطُرُق أسانيدِه، مُتبَحِّرًا في معرفةِ أحكامِه ومَعانيهِ ومُشْكِله، قَيِّمًا بمعرفةِ غريبِه وإعرابِه واختلافِ ألفاظه، ماهرًا في معرفة رُواته وجَرْحهم وتعديلهم ووَفَياتِهم ومَواليدهم وأخبارهم؛ إمامًا، حُجّةً، ثبْتًا ورِعًا متحرّيًا فيما يقول وينقُلُه، مُتَثَبِّتًا فيما يَرويه ويتحمَّلُه»[٢].

تُوفي في الرّابع من ذي القَعْدة سنةَ ستٍّ وخمسينَ وستِّ مئة بالقاهرة، ودُفِنَ من الغَدِ بسَفْح المقطَّم، وشَيَّعَهُ خَلْقٌ كَثير.

---

(١) تَحَرَّفَ في المطبوع من «صلة التكملة» للحُسيني إلى: «أبي جَعْفر محمد بن أبي سَعيد».
(٢) صلة التكملة (١: ٣٩٥).

توثيق صحة نسبة الكتاب إلى المنذري

كتاب «مُختَصَر سُنَن أبي داود السِّجِسْتاني» صحيحُ النِّسبة إلى الزَّكيِّ المُنْذريِّ بلا أدنى شكٍّ أو رَيب؛ ويُدَلِّلُ على ذلك عدّةُ أمورٍ؛ منها:

١ـ ذَكَرَ هذا الكتاب ضِمْنَ مُصنَّفاتِه كلُّ مَنْ تَرْجَمَ له؛ كالشَّمْسِ الذهبيِّ في «سِيَر أعلام النُّبَلاء» (٢٣: ٣٢١)، والعماد ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٧: ٣٧٩)، والتاج السُّبكي في «طبقات الشّافعية الكبرى» (٨: ٢٦٠)، والزَّين قاسم الحَنَفي في «الثِّقات ممَّن لم يَقَعْ في الكتب الستة» (٦: ٣٩٥).

٢ـ النسخ الخطيّة المُعْتَمَدة في التَّحقيق بعضُها عليه خطُّ الحافظِ المنذريّ، وجاء اسمُ الكتاب عليها هكذا: «مُخْتَصَرُ سُنَن الإمام أبي داود سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني رضي الله عنه، اختصارُ شَيخِنا الإمام الحافظ ناصر السُّنة زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المُنذِري».

٣ـ السَّماعاتُ الموجودة على النسخ الخطية فيها النَّصُّ على كَونِ «مُخْتَصَر سُنن أبي داود» للمنذريّ، وعليها خطُّ المنذريِّ يَشْهَدُ بصحّة ذلك.

٤ـ النُّقُولُ عنِ الكتاب، وهي كثيرةٌ ومتنوِّعة، ويكفي أنّ الشَّمْسَ ابن القَيِّم هذَّبَهُ نحو ما هَذَّبَ المنذريُّ «سُنَن أبي داود»، وزاد عليه في كتابٍ سَمّاه «تَهْذيب سُنن أبي داوُد وإيضاح عِلَلِهِ ومُشْكِلاته»، ولا تَخْلُو صفحةٌ من صفحاتِ هذا الكتاب منَ النَّقْلِ عن «مختصر المنذري».

* * *

سبب تصنيف المنذري لهذا الكتاب وتاريخ تصنيفه وانتهائه

١ـ أفاد المنذريُّ أنه لمّا يسَّرَ اللهُ تعالى له اختصارَ «صحيح الإمام أبي الحُسين مُسْلِم بن الحجّاج القُشيريِّ رضي الله عنه»، واشتغَلَ الجماعةُ بجميعِه دُروسًا بدار الحديث الكامليّة؛ استخار الله تعالى فترجَّحَ عنده أنْ يشفعَهُ باختصارِ كتاب «السُّنن» للإمامِ أبي داود؛ «فإنه أحدُ الكتبِ المشهورة في الأقطار، وحِفظُ مصنِّفه وإتقانُه وتقدُّمُه محفوظٌ عند حُفّاظ الأمصار، وثناءُ الأئمّة على هذا الكتابِ وعلى مُصنِّفه مأثورٌ عن رُواةِ الآثار»[١].

٢ـ شرع المنذريُّ في إملاءِ الكتاب يومَ الأربعاء السّابع والعشرين من جُمادى الأولى سنةَ خمسٍ وأربعين وستِّ مئةٍ بدارِ الحديثِ الكامليّة[٢].

٣ـ واتَّفَقَ نَجازُه بِتَيسير الله تعالى ومعونَتِه تعالى وتقدَّسَ في يوم الاثنين السابع من ذي القعدة سنةَ أربعٍ وخمسينَ وستِّ مئة بدارِ الحديث الكامليّة[٣].

٤ـ وفي أواخر سَنةِ أربعٍ وخمسين، وأوائل سنة خمسٍ وخمسينَ وستِّ مئة، تجدَّدَ له شرحُ الكتاب، فألحَقَ عليه طُرَرًا كثيرةً، ووضع عليها علامة (ق)[٤].

---

(١) ديباجة «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، نُسْخة جار الله، تحت رقم (٤١١) [ج١: ٢أ].

(٢) ديباجة «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، نسخة جار الله، تحت رقم (٤١١) [ج١: ٢أ].

(٣) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، نسخة مراد ملا، تحت رقم (٣٩٩)، [ج٢: ٢٧٦أ].

(٤) «مختصر سنن أبي داود» للمُنْذِريِّ، نسخة جار الله أفندي، تحت رقم (٤١١) [ج١: ٢٣أ].

ملامح من منهج الزكي المنذري في كتابه

كان الحافظُ المنذريُّ متفرِّدًا في معرفة عِلْم الحديث على اختلافِ فُنُونِه؛ وقد تجلى ذلك في هذا الشرحِ الجليلِ صورةً ومعنًى؛ فقد شَفَى وكفى وأحسنَ «حتى لم يَكَدْ يَدَعُ للإحسان موضعًا» كما قاله الشمس ابنُ القيم الحنبلي. وهذه ملامح من منهجه في كتابه هذا:

١ـ اعتمد الحافِظُ المنذريُّ في اختصار «سُنن أبي داوُد» روايةَ أبي عليٍّ اللُؤْلُؤيّ، وأصل سماعه للسُّنن بخطِّ وسماع الحافظ أبي بكر الخطيب البغداديّ، ونَقَلَ الشَّمْسُ السخاويُّ عن خطِّ شيخه الحافظِ ابنِ حَجَر العَسْقَلانيِّ ما نصُّه:

«وَجَدْتُ بخطِّ ابن ناصر ـ يعني السَّلامي ـ: كان أصلُ الخطيب الذي حدَّثَ به من «السُّنَن» قد كُتِبَ قديمًا من رواية أبي الحسن بن العَبْد، ثمَّ إنَّ الخطيبَ عارَضَ به روايَتَهُ عن أبي عُمَرَ الهاشميّ، وغيَّر فيه مواضع، وكتب فيه زيادات، وربما ترك فيه ألفاظًا لا تُغَيِّرُ المعنى على لفظ ابنِ العَبْد؛ فلأجل هذا وقع بين روايته ورواية أبي عليٍّ التُّسْتَريِّ اختلافٌ يسيرٌ لا يَضُر»(١).

٢ـ أبقى المنذريُّ في اختصارِ الكتاب على ما رتَّبه مُصنِّفُه عليه من الكُتُبِ والأبواب، وذَكَر عَقيب كلِّ حديثٍ مَنْ وافَق أبا داوُدَ من الأئمّةِ الخَمسةِ على تخريجِه بلفظِه، أو بنحوِه.

٣ـ استوفى ضبطَ الأسماء، وشَرَحَ الغريب، وتكلَّم على الرجال، وحقَّقَ

(١) «بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود» للسخاوي (ص٦٥، ٦٦).

مواضع أوردَ عليها بعضُ أئمّةِ هذا الشأن وجوهًا منَ النَّقد؛ من حيث الصِّناعة الحديثية، وعزا الأحاديثَ للصَّحيحين أو أحدهما.

٤ـ جمع المنذريُّ في هذا المختصَر بين علم الحديث روايةً ودِراية، فبيَّن فيه الصحيحَ والسقيم، وذكَرَ وجوهَ الجمعِ بين الأحاديث، ثمَّ بيَّن الفِقْه والأُصول، وشَرَحَ ما يتعلَّقُ بالعربيّة.

٥ـ لم يُهْدِرِ المنذريُّ الجهودَ السّابقة على «سند أبي داود»، وكان يُطالِعُها برُوحٍ نقدية، ويضعها على المحكِّ، ويُقارِنُها بنظيراتِها من الكتابات حول الموضوع نفسِه، ولم يَسْتَعْصِ عليه ـ بعد ذلك ـ أن يَرْصُدَ القولَ الأصحَّ في هذه الكتابات.

٦ـ يَسْتَفْتِحُ المنذريُّ شرحَ أحاديثِ البابِ بكلام الخَطّابيِّ في «معالم السُّنن»، وإنْ كان في البابِ شيءٌ منْ كلامِ الخطابيِّ لا يقدِّمُ على كلامهِ غَيرَه، فالخطابيُّ قد أبدع في الكلام على كتاب «السُّنن»، فأوضَحَ ما أشْكَلَ من متون ألفاظِه، وشَرَحَ ما اسْتَغْلَقَ من معانيه، وبيَّنَ وجوهَ أحكامه، مع الدلالة على مواضع الانتزاعِ والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقهِ المنطوية في ضِمْنِها.

٧ـ ومع أن كثيرًا من الموضوعات تتعدَّدُ المؤلَّفاتُ في تحليلها، إلا أنّ المنهجية القويمة تستوجِبُ الرجوعَ إلى المصنَّفات الأصلية، وهذا ما تجَلَّى في هذا الشَّرح؛ فكان صاحِبُهُ إمامنا المنذري يرجع في تعديل الرُّواة وتجريحهم إلى «الجَرْح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي، وفي تحرير سماع الرواة بعضِهم من بعض إلى «المراسيل» لابن أبي حاتم، وفي تراجم الصَّحابة إلى «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر، و«أُسْد الغابة في معرفة الصَّحابة» لابن الأثير، وفي ضبط الأسماء المُشْكِلة في الرسم إلى «الإكمال» لابن ماكولا، وفي الكلام على العِلَلِ الواقعة في بعضِ الأحاديث إلى «التاريخ الكبير» للبخاريّ، و«العِلَل»

لابن أبي حاتم، و«العلل الكبير» للترمذي، و«العلل» للدارقطني، وفي التَّعريف بالبُلْدان الواردة في الكتاب إلى «معجم البلدان» لياقوت الحموي، وفي التعريف بغريبِ الأحاديث إلى كتب الهَرَويّ، وابن الأثير، والقاضي عياض، وابن قُرْقُول، وغيرهم، وفي معرفة الأحكام إلى «شرح صحيح البخاري» لابن بطال، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض، وفي شرح ما يتعلَّقُ باللُّغةِ إلى «الصِّحاح» للجوهريّ، وقد احْتَفَى به أيَّما احتفاء.

* * *

منهجنا في خدمة الكتاب

بعد حَصْرِ الأصول الخطيّة المُتاحة للكتاب عن طريق المصادر المتخصِّصة وفهارسِ المكتبات العالميّة المختلفة، وفَّقَنا الله تعالى للاعتمادِ على عددٍ من نفائس النُّسخ البالغةِ الإتقان. ثم سرنا في خدمة الكتاب على الوجه الآتي:

أولًا : المقابلة على النسخ الخطية، والمصادر الثانوية

١ـ نسخنا الكتاب من أدقِّ نُسَخِه الخطّيّة، ثم قابَلْنا الكتابَ على أصوله الخطيّة الأخرى، واعتمدْنا في صُلْبِ النَّصِّ من الأجزاء (١-١٦) ما وقَعَ لنا من نُسخة جار الله أفندي التي برقم (٤١١)، وهي بخط الشَّهْرَزُوريّ ومقابلة اليُونيني، ومن الأجزاء (٢١-٢٥) ما وقع لنا من نُسخة جار الله أفندي التي برقم (٤١٢)، وهي بخط عبد اللطيف ولَدِ العزِّ ابن عبد السَّلام، وأما الأجزاء (١٧-٢٠) والأجزاء (٢٦-٣٢) فاعتَمَدْنا فيها على نُسخة محمود باشا التي برقم (٧٢-٧٦)، وهي بخط محمَّد السَّعديّ، وقُرِئَت على ابن سُراقةَ الشّاطِبيّ، وتُوُفِّي السعدي وهو في رُبع المجلد الخامس، فأتمَّ النُّسخةَ العلّامةُ محمد بن عبد السلام الربَعي.

٢ـ لم نُنبِّه على اختلاف النُّسخ في لفظ الصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ ﷺ، وكذا عِبارات التمجيدِ والتَّرْضية؛ إلا إذا دعتِ الحاجة.

٣ـ نبَّهْنا على ما وقع في النُّسخ من رُمُوز، أو حواشٍ متعلِّقةٍ بالنَّص، أو تَضْبيب، أو تصحيح.

٤ـ نَبَّهْنا على ما وقع في النُّسخ بخطٍّ مغايرٍ؛ سواءٌ في الصُّلْبِ أو الحاشية.

٥ـ احْتَفَينا بطُرَرِ العلّامة ابن سُراقةَ الشاطبيِّ التي دَوَّنَها على كتابَيِ الأيمانِ والنُّذُور، والبُيُوع؛ وهيَ مِنَ الكتب التي لم يُمْلِ المنذريُّ عليها كثيرَ شيءٍ؛ فلعل الزكيَّ أراد التَّفرغَ لشرحِ هَذَينِ الكتابَينِ فأدرَكَتْهُ المنيّةُ قبل بُلُوغ الأُمنية.

٦ـ نسخنا كذلك ما دوَّنَهُ العلّامة اليُونيني على نسخة جار الله أفندي من ضبوطٍ ومسائلَ لغوية وجَّهَها إلى العلّامة ابن مالكٍ النَّحويّ؛ فأجابه عنها كتابةً.

٧ـ معارضة نُقول المصنِّف بالمصادر الأصليّة التي اقتبسَ منها، وقد أفَدْنا من ذلك في قراءة النَّص قراءةً صحيحة، والتنبيه على بعض الأخطاء التي ثَبَتَتْ في الأصول الخطيّة.

ثانيًا: المقارنة بين روايات «المختصر» والترجيح بين النسخ

إنّ النُّسخ كالرُّواة، واتِّفاقُها كلَّما تعدَّدت يدلُّ على صحّةِ ما نُقِلَ عن مُصَنِّفِها، ويكون الظنُّ دونَ ذلك عند الاختلافِ؛ فتُجْرَى الموازنةُ بالنَّظر في أحوال النُّسّاخ ضَبْطًا وإتقانًا؛ فتُثْبتُ روايةُ الأصل ما لم تكن خَطَأً مِنَ النّاسخ، وهذا ما جرينا عليه.

ـ اتَّخَذْنا نُسْخَتَي جار الله أصلًا فيما تشتملانِ من أجزاء الكتاب، وأما الأجزاء التي لا تَشْمَلُها نُسْخَتا جار الله فاعتمدنا فيها نُسخة محمود باشا أصلًا في تحقيق هذه الأجزاء.

ـ أثبتنا فروقَ بقيّة النُّسخ في الحاشية؛ فمنَ الغَلَطِ التَّلفيقُ بين النُّسخ دون اعتبارٍ لاختِلاف الرِّوايات والإبرازات؛ فإنّ النُّسخ التي وصَلَتْنا للكتاب متعدِّدةُ الروايات عن الحافظ المنذريّ، وقد بلغ من حِرْصِهِ وعنايتِه بهذا الكتاب أنه أعاد النَّظر فيه بالزيادةِ والنَّقصِ والإصلاح، وقيودُ ألحاق المنذريِّ المدوَّنة على طُرَر النُّسخ الخطيّة تُفيد بأنه ظلَّ يُلْحِقُ في هذا الكتاب حتى سنةِ خمسٍ وخمسينَ وستِّ مئة؛ أي قبل وفاتهِ بسنةٍ.

وتقومُ طريقة المحدِّثين في الكُتب التي تُرْوَى من عدّة طرق على اعتمادِ رواية المتأخِّرِ مِنَ الرُّواة، ومَنْ لازمَ الشَّيخَ مُلازمةً تامّةً حَصَلَ لَهُ مِنَ العِلم ما لا يكونُ لِمن تقدَّمَ سماعُه، دونَ تَلْفيقٍ بين النُّسخ، مع المحافظةِ على كلِّ نُسْخةٍ سمعها بحروفها.

وطريقة الاهتداءِ إلى النَّصِّ المختار تكونُ بأن يُجْمَعَ في المتنِ ـ مِنَ النُّسَخِ كلِّها ـ ما يُعْتَقَدُ أنّهُ صحيح، غير أن هذا لا يَصْلُحُ في مثل نُسَخِ هذا الكتاب، ومِن ثَـمَّ فالاعتمادُ على ما يُعْرَفُ بالنسخةِ الأمِّ يكونُ أكثرَ أمانًا؛ فإن الطريقةَ الأُولى تَعْتَمِدُ على اجتهادِ المحقِّق في اختيارِ ما يراهُ صَوابًا، واختيارُه لا يكون دائمًا صحيحًا[١].

والعنايـةُ باختـلاف الروايـات أو تعـدُّد الإبـرازات من المُهِمّات، وهو أحدُ الأسباب المُقْتَضية لامتياز عملِ المحقِّق عن غيره.

ثالثًا: توثيق النص المحقق وضبطه والتعليق عليه

١ـ أثبتنا علامة (ق) كما وردت في الأصولِ الخطيّة أمامَ ما ألحقَهُ الحافظ المنذريُّ في أواخر سنةِ أربعٍ وخمسين، وأوائل سنةِ خمسٍ وخمسين وستِّ مئة.

٢ـ اعْتَنَينا أيَّما عِنايةٍ بتوثيق نُصـوص المصنِّف من المصـادر الأصليّـة التي اسْتَقَى منها، وقد كان في الغالبِ ينقُلُ عنها دونَ تصريحٍ أو بواسطة.

٣ـ فيما يخصُّ منهج التَّخْريج: قُمْنا بعَزْوِ الأحاديث إلى أصولِ رواياتِها التي اعْتَمَدَ عليها المنذريُّ؛ لا سيما الكُتُب الخَمْسة.

٤ـ مَيَّزْنا مَنْ دعتِ الحاجةُ إلى تمييزهم من الرُّواةِ المُبْهَمينَ والمُهْمَلين، ولم نُثْقِلِ الكتابَ بغير المُهِمِّ من التعليقات.

---

(١) انظر: «تحقيق نصوص الحديث في القديم والحديث» (ص٢٦، ٢٧).

٥ـ وضعنا ترقيمًا خاصًّا بمختصر المنذرِي. وتسهيلًا على القارئ والباحث وضعنا رقم سنن أبي داود طبعة الشيخ محيي الدين عبد الحميد في الهامش.

٦ـ وضَعْنا علاماتِ التَّرْقيمِ المناسبة التي تُعينُ على فهْمِ النصِّ وتوضِّحُه، وميَّزْنا الآياتِ القُرآنية بالخط العثماني، مع التَّفريق بينَ الروايةِ المشهورةِ رواية حفصٍ عن عاصم، وغيرها من الروايات إن وُجدت، ثم تَنْصيص لفظ حديث النبي ﷺ؛ تمييزًا عَن غيرِه منَ الكلام.

٧ـ حَرَصْنا حِرْصًا بالغًا على ضبطِ الأعلام منَ الأسماء والكُنَى والألقاب والأنساب، ورَجَعْنا في توثيق ذلك إلى كُتُب المشْتَبِه كـ«الإكمال»، و«توضيح المشتبه»، و«تبصير المنتبه»، وغيرها.

رابعًا: المقدمة العلمية والفهارس

١ـ كَتَبنا مُقَدِّمةً علميّة تُبرِز قيمةَ الكتاب، ومكانةَ مصنِّفِه، ومنهجه العلمي، مع توصيفِ الأصول الخطّيّة، وبيانِ المنهج العلميِّ المتَّبَع في تحقيقه.

٢ـ أعددنا فهارسَ علميّةً:

- الآيات القرآنية الكريمة.
- القراءات القرآنية.
- الأحاديث النبوية الشريفة.
- الآثار عن الصحابة.
- الأشعار.
- أنصاف الأبيات.
- الأمثال.
- الأعلام.

- الكتب.
- الأديان والفرق والمذاهب.
- الأقوام والقبائل والجماعات.
- الأماكن والبلدان.
- الأيام والوقائع.
- الغريب المفسَّر.
- الأحكام الحديثية.
- الأحكام على الرجال.

* * *

وصف النسخ الخطية المعتمدة في هذا التحقيق

المخطوطاتُ هي السَّنَدُ العلميُّ المكتوب، وشهادةُ التوثيق لكلِّ كَلِمةٍ جاءتنا عن السَّلَفِ الصالح؛ كما تقدم، وكلَّما زادَ عدد المخطوطاتِ للكتاب، زادتِ الشَّهادةُ على إتقانِ المطبوع وصِحَّتِه أو عدمها.

وعلى المحقِّقِ أن يسعى ـ قَدْرَ استطاعَتِه ـ لِجَمْعِ مخطوطات الكتاب مَحَلِّ التحقيق؛ فلا يترك من جُهْده جُهْدًا إلا ويَبْذُلُه؛ لأنه بذلك يَسْتَكْثِرُ من شُهودِ الإثبات لهذا العمل، وهذا يعينه ـ بلا شكٍّ ـ على بُلوغ المرادِ منه.

ـ وقد وفَّقَنا اللهُ تعالى للاعتمادِ على عِدّةِ نُسَخٍ خَطّيّة قيِّمة؛ لا سيما: **الأصلُ** الذي بخطِّ تلميذِ المنذريِّ العلّامة عبد اللطيف ابن شيخ الإسلامِ العز بن عبد السلام الدمشقيّ؛ الذي نقلَهُ من أصل المنذريّ، وقرأه عليه، وهو أصلٌ حافل بطباق السَّماع. وفرعُه[1] الذي بخط أحمدَ بنِ عبد الرحمن الشَّهْرَزُوريِّ الذي قابله اليونينيُّ بأصل العلّامة عبد اللطيف مرّةً بالقاهرة، وأُخرى ببَعْلَبَكّ، واحْتَفَى بنقلِ ما عليه من طِباق سماع. **والأصلُ** الذي بخط محمَّدِ بنِ عبد الحكم السَّعْديِّ الشّافعيّ، المقروء على الحافظ ابن سُراقةَ الشاطبيِّ تلميذ المنذري.

وغيرهما من الأصول التي لا تَرْقَى لنفاسة الأصلين السّابقين.

وإليك وصفَ الأصول المذكورة بالتفصيل:

---

(١) قلنا: هذا الفرع لا يلتقي مع أصله في شيء من نصِّ الكتاب، فالذي وصلنا من الأصل المنتسخ عنه هذا الفرع مجلدة تبدأ من أثناء (كتاب الجنائز)، وتنتهي إلى أثناء (كتاب اللباس).

(١)
نسخة مكتبة جار الله أفندي بتركيا
ورمزنا لها بالرمز (ر)[1]

مصدر النسخة:

هذه النُّسخة محفوظةٌ في مكتبة جار الله أفندي بتركيا، تحت رقم (٤١١). وعليها خاتَمُ الوَقْف. كُتب كذلك على صفحةِ العنوان بخطِّ جار الله أفندي: «من ألطف نعم الله على أبي عبد الله ولي الدين جار الله سنة ١١٤٢».

عنوان النسخة:

عنوانها كما دُوِّن على ظَهْريَّتِها: «المجلد الأول من مختصر سنن الإمام أبي داود سُليمان بن الأشعثِ السِّجِسْتانيِّ رضيَ الله عنه. اختصار شَيخِنا الإمام الحافظ ناصر السُّنة زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، قدَّس الله رُوحَه ونوَّر ضريحه».

رواية النسخة:

«رواية عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام، عن أبي محمد عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري».

---

(١) رمزنا لأصل هذا الفرع أيضًا بالرمز (ر)، وكلاهما لا يَلتقي مع الآخر في شيء من نصِّ «المختصر». وقدمنا توصيف الفرع على أصله لأنه يشتمل عن نصف «المختصر»، =

وصف النسخة وقيمتها العلمية:

الجزء الأول من «مختصر سنن أبي داود»: يشتمل هذا الجزءُ على سِتّةَ عَشَرَ جزءًا من تجزئةِ الأصل، ويقعُ في (٢٧٣) لَوحة، وهو نِصْفُ الكتاب.

كُتب بخطِّ أحمد بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُوريّ، كَتَبَهُ سنةَ اثنتين وسِتّينَ وست مئة بالقاهرة المحروسة؛ كما جاء في خاتمتِه التي نصُّها:

[٢٧٣ب]: «كَمُلَ المجلدُ الأول من «مُختصر السُّنن» لأبي داوُد رضي الله عنهُ... وذلك بعون الله وحَمْدِه يومَ الأحد الخامس من ذي الحجة سنةَ اثنتين وسِتّينَ وست مئة بالقاهرةِ المحروسة. تعليق العَبد الفقير إلى رحمة ربِّه أحمد ابن عبد الرحمن الشَّهْرَزُوريِّ[١]، حامدًا لله تعالى ومُصليًا على رسوله محمدٍ ﷺ، غفر الله لهُ ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين ربَّ العالمين».

والنُّسخةُ فرعٌ عن أصل العلّامة عبد اللطيف ولَدِ شيخِ الإسلام العز بن عبد السَّلام السُّلميّ، المنقول من أصل الحافظِ الزكيِّ المنذري، والمقروءِ عليه.

وقابَل هذا الفرع مقابلةَ تَصْحيحٍ وتحرير، ونَقَلَ ما عليه من قُيُودِ ألحاق ما تجدَّد للزكيِّ المنذريّ: الحافظ الشرف اليُونينيُّ على أصلِه المنقول منه مَرَّتَينِ؛ مرّةً في القاهرة في شهورِ سنة إحدى وستين وستِّ مئة، ثم وقَعَتِ المقابَلةُ الثانيةُ

= وقدمناه أيضًا على النُّسخ الكاملة كنُسخةِ محمود باشا.

(١) جمال الدين أحمدُ بنُ عبد الرَّحمن بنِ أحمد، أبو العباس الشَّهْرَزُوريُّ الصُّوفيُّ القادِريُّ النّاسخُ، شيخٌ مَطْبُوعٌ نَظيفٌ مَليحُ الكِتابة، رَوى عن خالِهِ العلّامة ابن الصَّلاح كتاب «علوم الحديث»، وابن اللَّتّي، مَوْلِده بناحية إرْبِل سنةَ تِسْعَ عشْرةَ وستِّ مِئة، ومات في سنة إحدى وسبعِ مئة بالقاهرة. «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (١: ٥٨)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (١: ١٦٦).

في شهر صَفَر من سنة ثمانٍ وستين وستِّ مئة ببَعْلَبَكَّ؛ بعدما انتقل أصلُ العلامة عبد اللطيف ولَدِ العزِّ بن عبد السَّلام إلى الشيخِ الرئيس عماد الدين بن صَصْرَى التّغلبيِّ الدمشقي.

الحاشية: عليه طُرَرٌ كثيرةٌ بخط العلّامة اليُونينيِّ؛ تتعلَّقُ بضبط مواضِعَ مُشْكِلة، وسؤالاتٍ في اللغة للعلّامة الأوحَد ابن مالك النَّحْوي (ت ٦٧٢ هـ).

ونَقَلَ ما عليه من طباق السَّماع: البدرُ محمَّدُ بنُ عبدِ المجيد الحنبليُّ البَعْلي.

بداية النسخة:

«بسم الله الرحمن الرحيم، أملى علينا شَيخُنا الشيخُ الفقيهُ الإمامُ العالمُ العلامةُ الحافظ، زكيُّ الدّين، أبو محمّدٍ عبدُ العظيم بنُ عبدِ القويِّ بنِ عبد الله المُنذريّ، أثابه الله تَعالى الجنّة، آمين، في يوم الأربعاء السّابع والعشرين من جُمادى الأولى سنةَ خمسٍ وأربعينَ وستِّ مئة، بدار الحديث الكامليّة:

الحمدُ لله حقَّ حمدِه، وصلواتُه على خِيرَتِه من خلقِه، محمّدٍ نبيِّه وعبدِه، وعلى أهله وأصحابِه من بَعْدِه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعدُ، فإنني لمّا يسَّر اللهُ تعالى ليَ اختصارَ «صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري» رضي الله عنه...».

نهاية النسخة:

«... وذكر ابن القُوطيّة أيضًا أنّ جاضَ وحاصَ بمعنًى. وقال بعضُهم: حاصَ رجَع، وجاضَ عَدَل. وقال كُراع في «المجرَّد»: جاضَ عن الشيء، وضاجَ مقلوب: عَدَلَ عنه».

حالة النسخة:

جَيِّدة، لم تظهر بها آثارٌ للأرَضةِ أو الرطوبة، أو غير ذلك، والصورةُ المعتَمَدةُ في التحقيق أبيض وأسود، وبدقّةٍ عالية.

طباق السماع:

على ظهر النُّسخة: «على الجُزء الأوَّل من هذا الكتاب المقابَل بهِ هذا الفرعُ ما صُورتُه: قَرأتُ جميع هَذا الجُزْء على مُمليهِ شيخِنا الإمام الحافظ العالم النّاقد قدوةِ الحُفّـاظِ زكيِّ الدين أبي محمَّـد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريِّ أبقاه الله، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسَمِع: تقيُّ الدّين أبو البقاء صالح بن الخَضِر بن حاتم المصري الضَّرير[١] [...]؛ وذلك في مجالس آخرُها يوم الثلاثاء [...] عشر من محرم سنة اثْنَتَينِ وخمسين وست مئة بدار الحديث الكامليّة[٢] بالقاهرة المُعِزّيّة.

---

(١) الشَّيخُ تقيُّ الدّين صالحُ بن أبي البَرَكات الخَضِر بن حاتِم الأنصاريُّ المُقْرئُ المِصْريُّ الشّافعيُّ، الضَّرير، المعروفُ بابن قَمَر الدَّولة، المنعوتُ بالتَّقي، سَمِعَ من مُكْرَم بن محمد ابن أبي الصقر وجماعةٍ غيره، وحَدَّث، ولم يزَلْ يَسمَعُ ويَستفيدُ إلى حينِ وفاتِه. وكان عندَه فَضْل، ومات بقَلْيوبَ سنةَ ثمانٍ وستينَ وستِّ مِئة. «صلة التكملة لوفيات النقلة» للشريف الحسيني (٢: ٥٩٢).

(٢) أنشأها السلطانُ الملِكُ الكامل ناصِرُ الدين محمَّد ابنُ الملك العادل أبي بكر بن أيُّوب بن شادي بن مروان في سنة اثْنَتَيْنِ وعشرين وستِّ مئة، وهي ثاني دارِ عُمِلَت للحديث؛ فإن أوَّلَ مَن بنى دارًا على وجه الأرض الملكُ العادل نور الدين محمود بن زَنْكي بدِمَشق، ثم بنى الكامل هذه الدارَ، ووَقَفَها على المُشْتَغِلينَ بالحديث النبويّ، ثم مِن بعدهم على فقهاء الشافعية. وأوَّلُ مَن وَلِيَ التدريسَ بالكاملية الحافظُ أبو الخطاب عُمَرُ بن الحسن ابن عليٍّ ابن دِحْية، ثم أخوه أبو عَمْرو عُثْمان بن الحسن بن عليّ ابن دِحْية، ثم الحافظ عبد العظيم المنذريُّ، ثم الرشيد العطّار. =

وكتب عبدُ اللطيف بنُ عبد العزيز بن عبد السَّلام السُّلميُّ(١) غفر الله له، والحمدُ لله وحده، وصلَّى الله على سيدنا محمَّدٍ النبيِّ وآله وصحبه وسلم.

وتحته بخطِّ المختَصِر ما صورتُه:

صحيحٌ ذلك، وسمع معهما من أُثْبِتَ اسْمُه [...] ألحقْتُه فيه، نَفَعَهُمُ الله تعالى، ونَفَعَ بهم. كتبه عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ بِه».

وعلى ظهر النُّسخة أيضًا: «وعليه أيضًا ما صُورته: ثم سَمِعْتُ من (باب السِّواك) من هذا الجزء إلى (باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا)، وما عليه من الحواشي القديمة على شيخِنا الحافظ النّاقد الورع زكيِّ الدين أبي محمَّدٍ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المُنْذري، أبقاهُ الله، بقراءة الفقيهِ الأجلِّ ناصر الدّين علي بن داود بن الحُسين بن الجَبّاب. وقرأتُ أنا على شيخنا زكيِّ الدين من الحواشي المُلْحَقة على هذا الجزء من أوَّلِه إلى (باب...)، ومنْ (باب الوضوءِ ثلاثًا ثلاثًا) إلى آخِرِه؛ فحَصَلَ لي بالقراءتَينِ سماعُ جميع الحواشي المُلْحَقة على هذا الجزء، مع الزائد

= وما بَرِحَت بيدِ أعيان الفقهاء إلى أن كانتِ الحوادِثُ والمِحَن منذُ سنةِ ستٍّ وثمانِ مئةٍ؛ فتلاشت كما تلاشى غيرُها، ووَلِيَ تدريسَها صبيٌّ لا يُشارِكُ الأناسيَّ إلّا بالصورة، ولا يمتازُ عن البَهيمةِ إلّا بالنطقِ، واستمرَّ فيها دهرًا لا يدرّس بها حتى نُسيَت أو كادت تُنْسَى دُرُوسُها، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله. «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٢: ٣٧٥).

(١) عبدُ اللطيف ابن الشيخ عِزِّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلميُّ الدمشقيُّ الشافعيُّ، الفقيه محيي الدين. وُلِدَ سنة ثمانٍ وعشرين وستِّ مئة. رَوَى عنِ ابنِ اللَّتّي، ثم طلب الحديثَ بنفسِه بالقاهرة، وقرأ على الشُّيوخ، وكان أفْضَلَ إخوته؛ قرأ الفقهَ والأصول وتميَّز. وكان يَعْرِفُ تصانيفَ والده معرفةً حسنةً. تُوفي سنةَ خمسٍ وتِسْعين وسِتِّ مِئة. «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥: ٨١٧).

المذكور. وصحَّ ذلك وثبت في مجالسَ آخِرُها عشيّةَ يوم الاثنين تاسع عشر شوال سنةَ خمسٍ وخمسينَ وست مئة بالقاهرة. وكتب عبدُ اللطيف بنُ عبد العزيز بن عبد السلام السُّلميُّ غفر الله له.

وتحته بخطِّ المختصِر رحمه الله تعالى ما صُورته:

صحيح ذاك كتبه عبدُ العظيم بنُ عبد القوي بن عبد الله المُنْذريُّ غفر الله تعالى له ولَطَفَ بِه».

[٢٣أ]: «على آخر الجزءِ الأول من الأصلِ من هذا الكتاب المقابل به هذا الفرع ما صُورتُه: قرأتُ جميعَ هذا الجزء؛ وهو الأول من «مختصر السُّنن» للإمام أبي داود رحمه الله، وكذلك جميعَ ما عليه من الحواشي القديمة والمُلْحَقة على شيخنا الإمام العالم الحافظ الناقد زكي الدين أبي محمّدٍ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريِّ مُختَصِره أبقاهُ الله، وهو ينظرُ في أصله الذي بخطِّه، وسمع:

- والِدي الإمام أبو محمدٍ عبدُ العزيز(١) أبقاهُ الله، وجماعةٌ سواه.

وصحَّ ذلك وثبت في مجالِسَ آخرها يوم السبت الثالث من صَفَر سنةَ ستٍّ وخمسين وست مئة بدار الحديث الكامليّة بالقاهرة المُعِزّيّة.

- وكتب عبدُ اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السَّلام السُّلميُّ رَزَقَهُ اللهُ التَّقوى، وأحسنَ عاقِبَتَهُ في الأخرى. والحمد لله الذي لا تَتِمُّ الصالحات إلا به، وصَلَواتُه على سيدنا مُحمَّدٍ النبيِّ وآله وأصحابه.

وتحتَه بخط المختَصِر رحمه الله، ما صورتُه:

---

(١) شيخُ الإسلام سلطان العلماء العزّ أبو محمد عبدُ العزيز بن أبي محمد عبد السَّلام السُّلمي الدِّمَشقي الشافعيّ، (ت٦٦٠هـ)، شهرتُه تُغني عن التعريف به.

صحيحٌ ذلك؛ كتبهُ عبدُ العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر اللهُ تعالى له، ولَطَفَ بِه. نقل ذلك كما شاهَدَهُ محمَّد بن عبد المجيد بن زيد(١)».

[٢٣أ]: «على أوَّلِ الجزء الثّاني من هذا الكتاب منَ الأصلِ المقابَلِ بِهِ هذا الفرع، ما صُورتُه: قَرأْتُ جميعَ هذا الجزء على مُمْليهِ سيِّدِنا الإمام الحافظ الناقد قُدوة الحفّاظ زكيِّ الدين أبي محمدٍ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريِّ أبقاه الله، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسَمِعَ السّادةُ الأجِلّاء:

- صفيُّ الدين يوسفُ بن إسحاق بن يوسف الدِّلاصي.
- وولده محمَّدٌ(٢).
- وضياءُ الدين محمَّدُ بن عثمان بن سليمان الكُرْديُّ الزرزاريّ(٣).
- وتقيُّ الدين أحمد بن عثمان بن عيسى الشافعي.
- ومحيي الدين محمد بن محمد [...].

---

(١) محمَّدُ بنُ عبدِ المجيد بنِ أبي الفضل بن عبد الرحمن بن زيد الحنبليُّ البَعْليُّ بدر الدين. وُلد سنةَ خمسٍ وأربعينَ وستٍّ مئة، وتعانى الشروط ففاق فيها، وكان حَسَنَ الخطِّ واللفظ، أفتى ودرَّس، ولم يكن له ببلده نَظير، مات في ربيع الأول، وفي نسخة: ربيع الآخر سنة اثنتين وسَبْعِ مِئة. «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤: ٢٧).

(٢) محمَّدُ بنُ يوسف بنِ إسحاقَ بنِ يُوسف الصعبيُّ الدِّلاصيُّ، زينُ الدين أبو المعالي. سمع من المُنْذريِّ. ثم وَلِيَ حِسْبةَ الحُسَيْنيّة خارجَ القاهرة، وحدَّث، أخذ عنه السُّبكيّ، وكان مرضيًّا. تُوُفِّي سنةَ سَبْعةَ عَشَر وسبعِ مئةٍ بالقاهرة، ودُفن بالقرافة. «الدرر الكامنة» لابن حجر (٦: ٤٦).

(٣) محمَّدُ بنُ عُثمان بنِ سُليمان، المحدِّث المُفيد الزّاهد ضياء الدّين، أبو عبد الله الزرزاريُّ. سَمِعَ محمَّدَ بن عماد الحَرّانيَّ وجماعةً. كتب عنه المِصْريُّون. وذكره الفَرَضيُّ فقال: محدِّثٌ مُكْثِرٌ، زاهدٌ عابدٌ مُتوجِّهٌ إلى الله، مراقبٌ للسُّنّة في حَرَكاته، مُنْقَطِع. تُوُفِّي بالقاهرة في تاسع شوّال سنةَ ثمانٍ وثمانين وستِّ مئة. «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥: ٦١٩).

وصحَّ ذلك وثَبَتَ في مجالس آخرها يوم الثلاثاء السابع من شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وخمسين وست مئةٍ بدار الحديث الكامليّة بالقاهرة المُعِزّيّة. وكتب عبدُ اللطيف بنُ عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي، غفر الله له، وصلواته على نبيِّه محمدٍ وآله وصحبه.

وتحته ما صُورتُه:

صحيحٌ ذَلِك، وكتَبَهُ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له ولطفَ به. نَقَلَ ذلك كما شاهَدَهُ محمَّدُ بن عبد المجيد بن زيد».

[٢٣ب]: «على الجُزء الثاني من هذا الكتاب المقابَل بِهِ هذا الفرعُ ما صُورتُه: قَرأتُ جميع هَذا الجُزْء، وما عليه من الحواشي القديمةِ والمُلْحَقة، على شيخنا الإمام الحافظ النّاقد زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريِّ أبقاه الله، وسمع:

- الفقيهُ الأجلُّ ناصر الدين علي بن داود بن الحُسين بن الجَبّاب.
- وجماعةٌ مُثْبَتةٌ أسماؤهم في الأصل.

وصحَّ ذلك، وثَبَتَ في مجالِسَ آخرها يوم الأربعاء الثامن والعشرون من شوّال سنة خمسٍ وخمسين وست مئة بدار الحديث الكامليّة بالقاهرة المُعِزّيّة. وكتب عبدُ اللطيف بنُ عبد العزيز بن عبد السلام السُّلميّ، غفر الله له، آمين، والحمدُ لله وحدهُ وصَلَواتُه على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم.

وتحته بخط المختصِر رضي الله عنه ما صورتُه:

صحيحٌ ذلك، كتبه عبدُ العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له ولَطَفَ بِهِ. نَقَلَ ذلك كما شاهدَهُ محمد بن عبد المجيد بن زيد».

[٤٠ب]: «قرأتُ جميع هذا الجزء، وهو الثّاني من «مختصر السُّنن» للإمام أبي داود رحمه الله، وكذلك جميع ما عليه من الحواشي القديمة والمُلْحَقة، على شيخنا الإمام الحافظ الناقد زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريِّ مُخْتَصِرِه، أبقاه الله، وهو ينظر في أصلِهِ الذي بخطِّه، وسَمِع:

- والِدي الإمامُ أبو محمد عبد العزيز، أبقاه الله، وجماعةٌ سواه.

وصحَّ ذلك وثبت في مجالِسَ آخرها يوم السبت السّابعَ عشَرَ من صَفَر سنةَ ستٍّ وخمسين وستِّ مئةٍ بدار الحديثِ الكامليّة بالقاهرة المُعِزّيّة.

وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السَّلام السُّلمي، رَزَقَهُ اللهُ التَّقوى وأحسنَ عاقبتَهُ في الأخرى. والحمد لله الذي لا تتمُّ الصالحات إلا به، وصَلَواتُه على سَيِّدِنا مُحمَّدٍ النبيِّ وآله وصَحبه، وهو حَسْبُنا ونعم الوكيل.

وتحته بخط المنذريِّ ما صورتُه:

صحيحٌ ذلك؛ كتبهُ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ به.

نَقَلَ ذلك كما شاهدَهُ محمد بن عبد المجيد بن زيد».

[٤١أ]: «على أول الجزء الثالث من هذا الكتاب منَ الأصلِ المقابَلِ بهِ هذا الفرع: قَرأْتُ جميعَ هذا الجزء على مُمْليهِ شيخنا الحافظ زكيِّ الدين أبي محمدٍ عبد العظيم ابن عبد القوي بن عبد الله المنذريِّ، أدام الله النَّفْعَ ببركته، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسَمِعَ السادةُ الأجلّاء:

- صفيُّ الدين يوسف بن إسحاق بن يوسف الدِّلاصي.
- ووَلَدُه محمَّد.

ـ وضياء الدين محمد بن عثمان بن سُليمان الكُرديُّ الزرزاري.
ـ وصفي الدّينِ محمَّدُ بن مظفَّر بن يحيى الزرزاريّ(١).
ـ وتقيُّ الدين أحمدُ بن عثمان بن عيسى الشافعي.

وصحَّ ذلك وثَبَتَ في مجالِسَ آخِرُها يوم الثلاثاء الثاني عشر من جُمادى الأولى سنةَ اثنتين وخمسين وست مئـةٍ بدار الحديث الكامليّة بالقاهـرة. وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي، غفر الله له.

وتحته بخطِّ مُخْتَصِرِه رضي الله عنه ما صُورتُه:

صحيحٌ ذَلِك، كتَبَهُ عبدُ العظيم بنُ عبد القوي بن عبد الله المُنْذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ به.

نَقَلَ ذلك كما شاهَدَهُ محمد بن عبد المجيد بن زيد».

[٥٨ب]: «في آخر الجزء الثالث من هذا الكتاب منَ الأصلِ المقابَلِ بهِ هذا الفرع ما صُورتُه: قرأتُ جميعَ هذا الجزء وهو الثالثُ من «مختصَر السنن»، للإمام أبي داود رحمه الله، وكذلك جميعَ ما عليه من الحواشي المُلْحَقة والقديمة على مختَصِرِه الشيخ الإمام العالم الحافظ زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي ابن عبد الله المنذري، أعزَّهُ الله، وهو يَنْظُرُ في أصله الذي بخطِّه، وسَمِع:

ـ والِدي الإمام أبو محمد عبد العزيز.
ـ وجماعةٌ سواه.

---

(١) محمَّـدُ بنُ مُظَفَّـر بن يحيى بن مُظَفَّـر القاضي المفتي أبو عبد الله الزرزاريُّ الصِّنْهاجـيُّ المالكيُّ. وُلِدَ سنة اثنتيْ عَشْرةَ وستٍّ مئة. وسمع من ابن المُقَيَّر، وابن الجُمَّيزي، وعرض على أبي عمرو ابن الحاجب «مُقَدِّمَتَه»، وكان مولِدُهُ بزرزرا؛ قريةٌ من أعْمالِ مصر. «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (٢: ٢٨٥).

وصحَّ ذلك وثبتَ في مجالِسَ آخِرُها يوم السبت الرابع والعشرون من صفر سنة ستٍّ وخمسين وست مئة، بدار الحديث الكامليّة بالقاهرة المُعِزّيّة. وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السَّلام السُّلميّ، رزقه اللهُ التَّقوى، وأحسنَ عاقِبَتَهُ في الأخرى. والحمد لله الذي لا تتم الصالحات إلا به، وصَلَواتُه على سيدنا مُحمَّدٍ النبيِّ وآله وصَحْبِه.

وتحته بخطِّ المنذريِّ رحمه الله ما صورتُه:

صحيحٌ ذلك، كتبهُ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ به. نَقَلَ ذلك كما شاهَدَهُ محمَّدُ بن عبد المجيد بن زيد».

[٥٨ب]: «على أوَّلِ الجزء الرابع من هذا الكتاب منَ الأصلِ المقابَلِ بهِ هذا الفرع: قَرأْتُ جميعَ هذا الجزء على مُمْليهِ شيخنا الحافظ زكيِّ الدين أبي محمدٍ عبدالعظيم بن عبد القوي المنذريِّ، أبقاه الله، وكذلكَ ما عليه من الحواشي، وسمع السّادةُ الأجِلّاء:

- صفيُّ الدين يوسف بن إسحاق بن يوسف الدِّلاصي.
- ووَلَدُه محمَّد.
- وضياء الدين محمد بن عثمان بن سُليمان الكُرْدي الزرزاري.
- وقايماز بن عبد الله الحلبي الحلاويُّ المؤذِّن.

وصحَّ ذلك وثبت في مجالِسَ آخِرُها يوم الثلاثاء مُسْتَهَل شعبان سنة اثنتين وخمسين وست مئةٍ بدارِ الحديث الكامليّة بالقاهرة المُعِزّيّة.

وكتب عبدُ اللطيف بنُ عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي. أثابه اللهُ الجنّة، وصلَّى الله على سيدنا محمَّدٍ النبيِّ وآله وصحبه وسلَّم.

وتحته بخط مُخْتَصِرِه رضي الله عنه ما صُورتُه:

صحيحٌ ذَلِك؛ كتَبَهُ عبدُ العظيم بنُ عبد القوي بن عبد الله المُنْذريّ، غفر الله تَعالَى له ولَطَفَ به. نَقَلَ ذلك كما شاهَدَهُ محمد بن عبد المجيد بن زيد».

[٧٧أ]: «على آخر الجزء الرابعِ من هذا الكتاب منَ الأصلِ المقابَلِ بهِ هذا الفرعِ ما صُورتُه: قرأتُ جميعَ هذا الجزء وهو الرابعُ من «مختصر سُنن الإمام أبي داود» رحمه الله، على مختصِرِه الشيخ الإمام الحافظ زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم ابن عبد القوي ابن عبد الله المنذريّ، وكذلك جميع ما عليه من الحواشي المُلْحَقة والقديمة، وهو ـ أبقاهُ الله ـ يَنْظُرُ في أصله الذي بخطِّه، وسمِع جماعةٌ.

وصحَّ ذلك وثَبَتَ في مَجْلِسَينِ آخرُهما يوم السبت سَلْخ شهر ربيع الأول سنة ستٍّ وخمسين وست مئة، بدار الحديث بالقاهرة. وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن عبد السَّلام السُّلميّ، غفر الله له، آمين.

وتحته بخطِّ المنذري رضي الله عنه ما صورتُه:

صحيحٌ ذلك، كتبَهُ عبدُ العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ بِهِ. نَقَلَ ذلك كما شاهَدَهُ محمَّد بن عبد المجيد بن زيد».

[٧٧أ]: «على أوَّلِ الجزء الخامس من هذا الكتاب منَ الأصلِ المقابَلِ بهِ هذا الفرعُ ما صُورتُه: قَرأْتُ جميعَ هذا الجزء على مُمْليهِ شيخنا الإمام الأوحَد الحافظ المتقِن الزاهد العلّامة زكيِّ الدين أبي محمدٍ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، أثابَهُ الله الجنّة، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسَمِع:

ـ ضياءُ الدين محمد بن عثمان بن سليمان الكُرْديُّ الزرزاري.

وصحَّ ذلك وثبت في مجالِسَ آخِرُها يوم الثلاثاء السابع من محرم سنة ثلاث وخمسين وستِّ مئة بدار الحديث الكاملية بالقاهرة المُعِزّيّة.

ـ وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي. غفر الله له.

ـ وسمع صفيُّ الدين محمد بن مُظَفَّر بن يحيى الزرزاريُّ من قوله: «وعن محمدِ بنِ جُحادةَ[1]، عن عبدِ الجبّار بن وائل». إلى آخره.

وصحَّ وثَبَت، والحمدُ لله رب العالمين، وصلواتُه على سيدنا محمَّدٍ النبيِّ وآله وصَحْبِه.

وتحته بخط الإمام المنذريِّ رضي الله عنه ما صُورتُه:

صحيحٌ ذَلِك، كتَبَهُ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ به. نقل ذلك كما شاهَدَهُ محمَّدُ بن عبد المجيد بن زيد».

[٧٧أ]: «... وعلى الجزءِ الخامس أيضًا ما صُورتُه: ثم قرأتُ الحواشيَ المعلَّمَ عليها (ق) المُلْحَقةَ على شيخنا الحافظ زكيِّ الدين المنذريّ، أبقاه الله، في مَجْلِسَين، آخرهما يوم الأربعاء الثامن والعشرون من شعبان سنة أربعٍ وخمسين وست مئة. وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي الدمشقي، غفر الله له.

وتحته بخطِّ الإمام المنذريِّ رضي الله عنه ما صُورتُه:

صحيحٌ ذلك، كَتَبَهُ عبدُ العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ به. نقل ذلك كما شاهَدَهُ محمَّدُ بن عبد المجيد بن زيد».

[٩٧ب]: «بلغتُ سماعًا لجميعِ هذا الجزء وهو الخامسُ من «مختصر السُّنن» للإمام أبي داود السِّجِسْتانيِّ رحمه الله على مُخْتَصِرِه الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل الوَرِع [...] شيخ المشايخ زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي ابن عبد الله المنذريّ، أثابه اللهُ الجنّة، وكذلك جميع ما عليه من الحواشي القديمة والمُلْحَقة.

---

(١) قوله: «جُحادةَ» بيَّضَه النّاسخ.

وذلك بقراءةِ صاحبه: الفقيه الإمام العالِم العامِل الوَرِع المُتْقِن الحافظ محيي الدين أبي محمد عبد اللطيف ابن الفقيه الإمام العالم [...] مُفْتي الأمّةِ شَيخِ الإسلام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي الشافعي [...]، والشيخ أبقاهُ اللهُ يَنْظُرُ في أصلِه الذي بخطِّه، وسمع السّادةُ الأجِلّاء:

ـ ولدُ المُسْمِع عز الدين.

ـ وأبو عُمر عبد الرحمن المنذري(١).

ـ والفقيهُ الأجلُّ [...] عُمر.

ـ وتقيُّ الدين عبد الرحمن(٢).

ـ وعماد الدين محمد؛ ابنا الفقيه الإمام تاج الدين أبي محمد عبد الوهّاب بن خلف بن محمود العلاميّ الشّافعي.

ـ وضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن سُليمان الكُرْديُّ الزرزاريُّ الصوفي.

ـ وولدُهُ أبو القاسم عُبيدالله.

---

(١) عزُّ الدين أبو عُمر عبدُ الرحمن ابن الشيخ الإمام الحافظ زكيّ الدين عبد العظيم بن عبدالقوي بن عبد الله المنذريّ، مولِدُهُ في العشرين من شهر ربيع الآخر سنةَ إحدى وثلاثين وستِّ مئة بالجامع الظافري بالقاهرة، سَمِعَ من علي بن مختار العامريِّ، والحسن ابن دينار، وابن المُقَيَّر، تُوُفّيَ ليلة الاثنين مُسْتَهَل ذي الحجة، أو ثاني الشهر سنة سبعٍ وثمانين وستِّ مئة. «المقتفى» للبِرْزاليِّ (٢: ١٥٣).

(٢) القاضي الأديبُ أبُو القاسم عبدُ الرحمن بنُ عبد الوَهّاب بنِ خَلَف بن محمود المصريُّ العلاميُّ الشّافعيُّ. مَوْلِدُهُ سنةَ تسعٍ وثلاثين وست مئة، كان من نوادر العصر، تُوُفّيَ سنةَ خمسٍ وتسعين وستِّ مئة. «تاريخ حوادث الزمان» لابن الجزري (١: ٣٢٢)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥: ٨١٦).

ـ وصفيُّ الدين أبو عبد الله محمَّد بن مظفر بن يحيى الزرزاريُّ المالكي.
ـ وأبو المظفَّر قايماز بن عبد الله الحلاوي الحلبيُّ المؤذِّن.

ـ [...] عُبيد الله إلى رحمةِ ربه أبو بكر محمد بن أبي عبد الله بن أبي الفخر محمد بن عبد الوراثِ بن عبد الله الأنصاري الأوسي الصوفي، وهذا خطُّه.

وصح ذاك وثَبَتَ في مجالِسَ آخِرُها يوم الخميس الثاني عشر من ربيع الآخر سنة [...] وخمسين وستِّ مئة بدار الحديث الكاملية بالقاهرة المُعِزّيّة، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلم.

اختصرتُ من هذه الطبقة جماعةً كثيرينَ لم أنقُلْهُم.

وتحت الطبقة بخط الإمام المنذريِّ رضي الله عنه ما صُورتُه:

صحيحٌ ذلك، كَتَبَهُ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذرِّيّ، غفر الله له.

نقل ذلك محمد بن عبد المجيد بن زيد».

[١١٩أ]: «على أول الجزء السّابع من هذا الكتاب منَ الأصلِ المقابَلِ بهِ هذا الفرع، ما صُورتُه: «قَرَأْتُ جميع هذا الجزء على مُخْرِجِه الشَّيخِ الحافظِ زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسمِع السّادةُ الأجِلّاء:

ـ ضياء الدين محمد بن عُثمان بن سُليمان الكُرْديُّ الزرزاري.
ـ وولَدُه أبو القاسم عُبيد الله.
ـ وصفيُّ الدين محمد بن مظفر بن يحيى الزرزاري.
ـ وإبراهيمُ بن علي بن أحمد الأسواني.
ـ وأحمد بن إسماعيلَ بن أحمد.

- وتقيُّ الدّين صالح بن الخضِر بن حاتم الضرير.
- والجمال عبد الله بن رَيحان.
- وتَقيُّ الدين أحمد بن عثمان بن عيسى الشّافعي.
- وفخرُ الدين إسماعيل بن عبد المحسن بن داود الشّافعي، عُرِفَ بابن المشاق.
- وأبو المظفَّر قايماز بن عبد الله الحلاوي.

وصحَّ ذلك وثبت في مجالِسَ آخِرُها يوم الاثنين السابع من جُمادى الأولى سنة ثلاثٍ وخمسين وستٍّ مئةٍ بدارِ الحديثِ الكامليّةِ بالقاهرةِ المُعِزّيّة.

وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.

وتحته بخط مُخْتَصِرِه الإمام المنذريِّ رضي الله عنه:

صحيحٌ ذلك، كَتَبَهُ عبدُ العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ به. نَقَلَ ذلك كما شاهَدَه محمَّدُ بن عبد المجيد بن زيد».

[١٣٣أ]: «على أوَّلِ الجزء الثّامن من هذا الكتاب منَ الأصلِ المقابَلِ بهِ هذا الفرع، ما مثاله: قَرأْتُ جميع هذا الجزءِ على مُمْليهِ الشيخ الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبي محمدٍ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريِّ أبقاهُ الله، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسَمِعَ السّادة:

- تقيُّ الدين أحمد بن عثمان بن عيسى الشّافعي.
- وصفيُّ الدين محمد بن مُظَفَّر بن يحيى الزرزاري.
- وأحمدُ بن إسماعيل بن أحمد.
- والفخر إسماعيلُ بن عبد المُحْسن بن داود الشّافعي، عُرِفَ بابنِ المشاق.
- وقايماز بن عبد الله الحلاوي المؤذِّنُ الحلبي.

وصحَّ ذلك وثَبَتَ في مجالِسَ آخرها يوم الاثنين الثالث عشر من جُمادى الآخرة سنة ثلاثٍ وخمسين وستٍّ مئة، وذلك بدار الحديث الكاملية بالقاهرة المُعِزّيّة.

- وكتب عبدُ اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السَّلام السُّلمي. غفرَ الله له.

وسَمِعَ بالقراءةِ والتّاريخ:

- عزُّ الدين عبد العزيز بن يعقوب بن أبي الكَرَم الدِّمْياطي.

وصحَّ ذاك وثَبَت. وكتب عبدُ اللطيف بنُ عبد العزيز بنِ عبد السَّلام السُّلميّ، غفر الله له، آمين.

وتحته بخط مُخْتَصِرِه الإمام المنذريِّ رضي الله عنه:

صحيحٌ ذلك، كَتَبَهُ عبدُ العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ به. نَقَلَ ذلك كما شاهَدَهُ محمد بن عبد المجيد بن زيد».

[١٤٨أ]: «على أوَّلِ الجزء التاسع من هذا الكتاب منَ الأصلِ المقابَلِ بهِ هذا الفرع، ما مثاله: قَرأْتُ جميعَ هذا الجزء على مُخْرِجِه الشَّيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد زكيِّ الدين أبي محمدٍ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريِّ أبقاهُ الله، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسَمِع:

- عمادُ الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن حُسَين الأنماطي.
- والفخرُ إسماعيلُ بن عبد المُحْسنِ بن داود الشّافعي، عُرِفَ بابن المشاق.
- وقايماز بن عبد الله الحلاوي المؤذِّن.
- وأحمد بن إسماعيل بن أحمد.
- وعبد العزيز بن يعقوب بن أبي الكرم الدِّمْياطي.
- ومحمد بن مِنهال بن عِزِّ القُضاة العَسْقَلاني.

ـ وسمع صفيُّ الدين محمد بن مظفر بن يحيى الزرزاريُّ المالكيُّ من أول (كتاب الزكاة) إلى آخر الجزء.

وصحَّ ذلك وثبت في مجالِسَ آخرها يوم الاثنين الثامن عشر من شهر رجب سنة ثلاثٍ وخمسين وست مئة بدار الحديث الكامليّة بالقاهرة المعزيّة.

وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السَّلام السُّلمي.

وتحته بخط مُخْتَصِرِه الإمام المنذريِّ رضي الله عنه:

صحيحٌ ذلك، كَتَبَهُ عبدُ العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ به. نقل ذلك كما شاهَدَهُ محمَّدُ بن عبد المجيد بن زيد».

[١٦٢أ]: «[...] عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريُّ أبقاهُ الله، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسَمِع:

ـ عمادُ الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن حُسين الأنْماطي.
ـ وفخر الدين إسماعيلُ بن عبد المُحْسن بن داود، عُرِفَ بابن المشاق.
ـ ومحمد بن مِنهال بن عِزِّ القضاة العَسْقَلاني.

وصحَّ ذلك وثَبَتَ في مجالِسَ آخرها يوم الاثنين الرابع من شعبان سنةَ ثلاثٍ وخمسين وست مئة بدار الحديث الكاملية بالقاهرة المُعِزّيّة.

وكتب عبدُ اللطيف بنُ عبد العزيز بن عبد السَّلام السُّلميُّ الشافعيُّ الدمشقيّ، رزقه اللهُ التَّقوى، وأَحْسَنَ عاقِبَتَهُ في الأُخْرَى.

والحمد لله الذي لا تتمُّ الصالحاتُ إلا به، وهو حَسْبُنا ونعمَ الوكيل، وصَلَواتُه على مُحمَّدٍ وآله وصَحْبِه وسلامُه.

وتحته بخطِّ مُخْتَصِرِه الإمام المنذريِّ رضي الله عنه:

صحيحٌ ذلك، كَتَبَهُ عبدُ العظيم بنُ عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ بِه. نقل ذلك كما شاهَدَهُ محمد بن عبد المجيد بن زيد».

[١٧٩ب]: «على أوَّلِ الجزء الحادي عشر من هذا الكتاب منَ الأصلِ المقابَلِ بِهِ هذا الفرع، ما مثاله: «قَرَأْتُ جميعَ هذا الجزء على مُخْرِجِه الشَّيخ الإمام النّاقد زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، أبقاه الله، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسَمِع:

- عزُّ الدين مِقْدامُ بن كمالِ الدين أحمد الأعزُّ مِقْدام.
- وقايماز بن عبد الله الحلبي الحلاوي المؤذِّن.
- وفخر الدين إسماعيل بن عبد المحسن بن داود الشّافعي.

وصحَّ ذلك وثَبَتَ في مجالِسَ آخرها يوم الاثنين [...] من ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وست مئة بدار الحديث الكاملية بالقاهرة المُعِزّيّة.

- وكتب عبدُ اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، رزقه اللهُ التَّقوى، وأحْسَنَ عاقِبَتَه في الأخرى.

وتحته بخطِّ مُخْتَصِرِه الإمام المنذريِّ رضي الله عنه:

صحيحٌ ذلكَ، كَتَبَه عبدُ العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ بِه. نقل ذلك كما شاهَدَه محمد بن عبد المجيد بن زيد».

[١٩٥أ]: «[...] قَرأْتُ جميع هذا الجزء على مُخْرِجِه الشيخ الإمام الحافظ زكيِّ الدين أبي محمدٍ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريِّ أبقاه الله، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسَمِعَ السّادة:

- صفيُّ الدّين محمد بن مظفر الزرزاري.

ـ وضياء الدين محمَّدُ بن عثمان بن سليمان الكُرْديُّ الزرزاري.

ـ وفخرُ الدين إسماعيل بن عبد المحسن بن داودَ الشّافعي.

ـ ومِقْدام بن كمال الدين أحمد الأعزُّ مِقْدام.

ـ وقايماز بن عبد الله الحلبيُّ الحلاوي.

ـ ومحمد بن شرف الدين مِنهال بن عزِّ القضاة العَسْقَلاني.

وصحَّ ذلكَ وثَبَتَ في مجالِسَ آخرها يوم الاثنين الخامس والعشرون من ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وست مئة بدار الحديث الكاملية بالقاهرة.

وكتب عبدُ اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السَّلام السُّلمي.

وإلى جنب ذلك بخطِّ مُخْتَصِرِه الإمام المنذريِّ رضي الله عنه:

صحيحٌ ذلكَ، كَتَبَه عبدُ العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريُّ غفر الله تعالى له، ولَطَفَ بِه. نقل ذلك كما شاهَدَه محمدُ بنُ عبد المجيد بنِ زيد».

[٢١١ب]: «على أوَّلِ الجُزء الثالث عشر من هذا الكتاب منَ الأصلِ المقابَلِ بِهِ هذا الفرع، ما مثالُه: قرأتُ جميعَ هذا الجزء على مُخْتَصِرِهِ الشيخ الإمام الحافظ النّاقد زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، أبقاه الله، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسَمِعَ السّادة:

ـ محمد بن أحمد بن محمد بن سُراقةَ الأنصاريُّ(١).

---

(١) الشَّيخُ المحدِّث محمُد بن أحمد بن محمد بن إبراهيمَ بن الحُسين بن سُراقةَ المحدِّث، المفيد، العالِم، شَرَفُ الدين أبو القاسم الأنصاريُّ الشاطبيُّ، ابن أخي محيي الدين أبي بكر ابن سُراقة. سَمِعَ الكثيرَ من جماعةٍ كبيرةٍ بديار مِصرَ وبلاد المغرب؛ منهم: أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي. وكان فاضلًا متيقِّظًا حَريصًا على تَحْصيل ما يَقدِر عليه من المسموعاتِ وكُتُبِ عِلْم الحديث، واخْتَرَمْته المَنيّةُ، ولم يُحدِّث إلا بيسير. تُوُفِّي سنةَ =

- والقاسِمُ بن عليٍّ بن أحمد الأنصاري الشرفيُّ(١).
- والفَخْرُ إسماعيل بن عبد المحسن بن داود الشّافعي.
- ومحمَّد بن أحمد بن مُثَنَّى القُرْطُبي.
- والنَّجْم محمد [...].
- ومِنهال بن محمد بن منهالٍ العَسْقَلانيُّ(٢).
- وقايماز بن عبد الله الحلاوي.
- وسَمِعَ صفيُّ الدّين محمد بن مظفَّر الزرزاري من (باب في أمْرِك بيَدِك) إلى آخره.

وصَحَّ وثَبَتَ في مجالِسَ آخرها يوم الاثنين الحادي [وال...] من صفر سنة أربع وخمسين وست مئة بدار الحديث الكاملية بالقاهرة المُعِزّيّة.

وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام.

= سِتّينَ وستٍّ مئة. «صلة التكملة لوفيات النقلة» للشريف الحسيني (١: ٤٦٤)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤: ٩٣٩).

(١) أبو مُحمَّدٍ قاسمُ بنُ عليٍّ بنِ أحمدَ بنِ عليٍّ الأنصاريُّ الأندَلُسيُّ الإشبيليُّ الصُّوفيُّ. سَمِعَ الكثيرَ بمِصرَ من جماعةٍ كبيرة، ودَخَل الشّام، وسَمِعَ بدِمَشقَ، وسافرَ إلى الحجاز وحجَّ، وتُوفي هُناك سنةَ سِتّينَ وست مِئةٍ. «صلة التكملة لوفيات النقلة» للشَّريف الحسيني (١: ٤٨٠).

(٢) مِنْهال ابنُ الشَّيخ أبي عَبْد الله مُحمَّد بن منصُور بن خَليفةَ بن مِنْهال، العَسْقَلانيُّ الأصل، المِصْريُّ المولدِ والدار، العَدْل، الموقِّعُ، المنعوتُ بالشَّرَف. مولدُه في السابع والعشرينَ من صَفَر سنةَ أربعٍ وستٍّ مئة. سَمِعَ بإفادة أبيه من القاضي أبي محمَّدٍ عبدِ الله بن محمد بن مُجَلِّي، وأبي محمد عبد الله بن عبد الجَبّار العُثمانيّ. وأجاز له أبو اليُمْن زَيْدُ بنُ الحَسَن الكِنْديُّ، وأبو القاسم عبد الصَّمَد بن محمد الحَرَسْتانيّ، وكان فاضلًا، وله معرفةٌ حسنةٌ بالوِراقة والشُّروط، وكان يَكْتُبُ خَطًّا جَيِّدًا، ووقَّعَ لغَيْرِ واحدٍ من القُضاة. تُوُفّيَ بالقاهرة سنة سبعٍ وخمسينَ وستٍّ مئة. «صلة التكملة لوفيات النقلة» للشَّريف الحسيني (١: ٤٢٠).

والحمد لله وحْدَه وصلواته على نبيه محمَّدٍ وآله وصحبه.

وتحته خطّ مُخْتَصِره الإمام المنذريِّ رضي الله عنه:

صحيحٌ ذلك، كَتَبَهُ عبدُ العظيم بنُ عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ بِه. نَقَلَ ذلك كما شاهَدَه محمد بن عبد المجيد بن زيد».

[٢٢٦ب]: «على أول الجُزء الرابع عشر من هذا الكتاب منَ الأصلِ المقابَلِ بهِ هذا الفرع، ما مثالُه: قَرَأْتُ جميع هذا الجُزء على مُخْتَصِرِهِ الشيخ الحافظ الناقد زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، أبقاه الله، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسَمِع:

- صفيُّ الدّين محمد بن مظَفَّر الزرزاري.
- [ومحمد بن] أحمد بن مُثَنَّى.
- والقاسم بن علي بن أحمد الأنصاريُّ الشرفي.
- والفخر إسماعيل بن عبد المحسن بن داود الشّافعي.
- والتَّقيُّ صالح بن الخَضِر بن حاتم الضَّرير.
- محمد بن أحمد بن محمد [بن سُراقة].
- وقايماز بن عبد الله الحلاوي المؤذن.
- والزَّينُ مقرب بن [عبد الرحيم بن مقرب] الأقفاصي.
- ومحمد بن مِنهال بن محمد بن منصور بن خليفة بن مِنهال.

وسَمِعَ من قوله: «وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال: إنّا لَلَيلةَ جُمُعةٍ في المسجدِ من أثناء (بابٌ في اللعان)» إلى آخرِ الجزء [...].

- أحمد بن عثمان بن عيسى الشافعي.
- والفخر مِقْدام بن كمال الدين أحمد الأعز مِقْدام اللخمي.

ـ وسمع الشَّرف محمد بن أحمد بن محمد بن سُراقةَ الأنصاريُّ الشّاطبيُّ من أول [...] إلى قوله: «وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال: إنّا لَلَيلةَ جُمُعةٍ في المسجد» من أثناء (بابٌ في اللعان)، ومن (بابٌ في وجوه النكاح التي كان يتناكَحُ بها أهلُ الجاهلية) إلى آخر الجزء.

وصَحَّ وثَبَتَ في مجالِسَ آخرها يوم الاثنين [...] من شهر ربيع الأول سنة أربع وخمسين وست مئة بدار الحديث الكاملية بالقاهرة المُعِزّيّة.

وكتب عبدُ اللطيف بنُ عبد العزيز بن عبد السَّلام، رزقه اللهُ التَّقوى، وأحْسَنَ عاقِبَتَه في الأخرى.

وإلى جانبه بخطِّ مُخْتَصِرِه الإمامِ المنذريّ:

صحيحٌ ذلك كتبه عبدُ العظيم بنُ عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ بِه. نقل ذلك كما شاهَدَه محمد بن عبد المجيد بن زيد».

[٢٤٠أ]: «على أول الجُزء الخامس عشر من هذا الكتاب منَ الأصلِ المقابَلِ بِهِ هذا الفرع، ما مثالُه: قَرَأْتُ جميع هذا الجُزء على مُخْرِجِه الشَّيخِ الإمام الصّالح الزّاهد الحافظ زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، أثابَهُ الله الجنّة، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسمِع:

ـ تقيُّ الدين أحمد بن الخطيب شرف الدين عثمان بن عيسى الشافعي.

ـ وصفي الدّين محمد بن مظَفَّر بن يحيى الزرزاري.

ـ وأحمد بن... قُمَير الدّميري.

ـ وزين الدين مقرب بن عبد الرحيم بن مقرب الأقفاصي.

ـ والفخر إسماعيلُ بن عبد المحسن بن داودَ الشافعي.

- وقايماز بن عبد الله الحلاوي.
- ومحمد بن مِنهال بن محمد بن مِنهال العَسْقَلاني.
- وضياء الدين محمد بن عُثمان بن سُليمان الكُرْديُّ الزرزاري.
- ووَلدُه أبو القاسم عُبيد الله.
- وإبراهيمُ بن علي بن أحمد الأسواني.
- ومِقْدامُ بن كمالِ الدين أحمد الأعز مقدام؛ من «كفّارة مَنْ أتى أهلَه في رمضان» إلى آخرِ الجزء.

وصحَّ ذلكَ وثَبَتَ في مجالِسَ آخرها يوم الاثنين [...] من شهر ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وست مئة بدار الحديث بالقاهرة المُعِزّيّة.

- وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السَّلام، غفر الله له.

وإلى جانبه بخطِّ مُخْتَصِرِه الإمام المنذريِّ رضي الله عنه، ما مثالُه:

صحيحٌ ذلكَ، كَتَبَه عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ بِه. نقل ذلك كما شاهَدَه محمد بن عبد المجيد بن زيد».

[٢٧٣ب]: «على أول الجزء السّادس عشر من هذا الكتاب منَ الأصلِ المقابَلِ بهِ هذا الفرع، ما مثالُه: «قرأتُ جميعَ هذا الجزء على مُخْتَصِرِهِ الشَّيخِ الإمام الحافظ زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، أبقاه الله، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسمِعَ السّادةُ الأجلّاء:

- ضياء الدين محمد بن عثمان بن سُليمان الكُرديُّ الزرزاري.
- ووَلدُه أبو القاسم عُبيد الله.
- ونجيب الدين محمد بن سُوَيد بن مُبَشِّر النحْويُّ الصوفي.
- والفخر إسماعيلُ بن عبد المحسن بن داود الشافعي.

- وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الأسواني.
- وصفيُّ الدين محمد بن مظَفَّر بن يحيى الزرزاري.
- والشَّمْسُ حسن بن غازي بن مُرْهف السِّمْسار.
- وأبو المظَفَّر قايماز بن عَبْد الله الحلاوي.
- ومحمَّدُ بن منهال بن محمد العَسْقَلاني.
- ومقدام بن كمال الدين أحمد الأعز مقدام اللخمي.

وصحَّ ذلكَ وثَبَتَ في مجالِسَ آخرها يوم الاثنين الخامس والعشرون من شهر ربيع الآخر، سنة أربعٍ وخمسين وستٍّ مئةٍ بدارِ الحديثِ الكامليةِ بالقاهرة المُعِزّيّة.

وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي، غفر الله له، والحمد لله الذي لا تَتِمُّ الصّالحاتُ إلا به، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوكيل.

وإلى جانبه بخطِّ الإمام المنذريِّ رضي الله عنه مُخْتَصِرِه، ما مثالُه:

صحيحٌ ذلكَ، كَتَبَه عبدُ العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ بِهِ. نقل ذلك كما شاهَدَه محمد بن عبد المجيد بن زيد».

قيود المقابلة:

[١٠أ]: «بلغت مقابلـةً مـرّةً ثانية بأصـلٍ مُصَحَّحٍ مقـروءٍ على شيخنا الحافظ عبد العظيم يرحمه الله، وعليه خطُّه...».

[١٠أ]: «بلغتُ مقابلةً بأصلٍ مقروءٍ على المؤلِّف، وعليه خطُّه».

[٢٠أ]: «بلغتُ مقابلـةً بأصلِه المنقـول منه، والأصـل المقابَل به عليه خطُّ الحافظ المنذري مُخْتَصِرِه بصحّةِ القراءة والحواشي والتحرير والمقابَلة».

[٣٠أ]: «قابَلْتُهُ بأصلٍ مُصَحَّحٍ مقروءٍ على شَيخِنا مؤلِّفه رضي الله عنه».

[٤٠أ]: «بَلَغَ مقابلةً بأصلِه».

[٤٦أ]: «بلغتُ مقابلةً مرّةً ثانيةً بأصلٍ مصحَّحٍ مقروءٍ على شيخنا الحافظ المنذريِّ رحمه الله مرات، لجميع الأصلِ والحواشي.

كتبَه عليُّ بن محمد اليُونينيُّ[1] عفا الله عنه.

وعلى الأصلِ خَطُّه في مواضعَ عدّة، كَتبَه عليُّ بن محمد».

[٥٠أ]: «بلغتُ مقابلةً بأصلِه المنقولِ منه وعليه خطُّ المنذريِّ وتصحيحُه بالسماعِ والمقابَلة.

وكانت المُقابَلةُ حسبَ الجهد والطاقة، كَتبَهُ علي بن محمد اليُونيني».

[٥٦أ]: «بلغتُ مُقابَلةً وتصحيحًا بأصلٍ مصحَّحٍ مَقْروءٍ على شيخنا الحافظ المنذريِّ مُختَصِره، عدّة مرّات، وعليه خطُّه في كلِّ جزءٍ في مواضعَ عدّة، تَشْهَدُ بصحَّتِه وإتقانه. كَتبَهُ عليُّ بن محمد اليُونينيّ، عفا اللهُ عنه».

[٦٠أ]: «قابَلْتُهُ بأصله المنقول منه الذي... مُخْتَصِره الحافظ زكيّ الدين، وعليه خطُّه، كَتبَهُ محمَّد...».

---

(١) عليُّ بنُ مُحمَّدِ بنِ أحمدَ بن عبد الله بن عيسى اليُونينيُّ، الشيخ شَرَفُ الدين أبو الحسين. وُلِدَ سنةَ إحدى وعشرينَ وستِّ مئة، وَأُحْضِرَ على البهاء عبد الرحمن، وسَمِعَ من ابن الصباح، وابن الزبيدي، والإِرْبلي، وابن الجمَّيزي، والزكيِّ المنذريِّ، والرشيد العطّار، وغيرهم. وعُنيَ بالحديث وضبطه، وقرأ البخاريَّ على ابن مالك تصحيحًا، وسَمِعَ منه ابنُ مالك روايةً، وأملى عليه فوائدَ مشهورة، وكان عارفًا بكثيرٍ من اللغة، حافظًا لكثيرٍ من المتون، عارفًا بالأسانيد، وكان شيخَ بلاده، والرحلة إليه، ودخل دمشق مِرارًا، وحدَّث بها، وكان وَقُورًا مُهابًا، كثيرَ الوُدِّ لأصحابِه، فصيحًا مقبولَ القول والصورة. توفي سنة إحدى وسبع مئة. «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣: ٩٨).

[٨٠أ]: «بلَغتُ مُقابَلةً وتحريرًا بأصلِه المنقول منه المقروءِ على مُختَصِرِه شيخِنا الحافظِ زكيّ الدين المُنذري، رَحْمةُ الله عليه...».

[٨٣أ]: «بَلغتُ مُقابَلةً وتَصحيحًا وتَحريرًا بأصلٍ مُصَحَّحٍ مُتقَنٍ مَقرُوءٍ عِدّةَ مَرّاتٍ على شيخنا الإمام العَلّامة أبي محمد زَكيِّ الدين عبد العظيم بن عبد القوي ابن عبد الله المُنذِري رضي الله عنه.

وعليه خَطُّه في مَواضِعَ عِدّةٍ تَصحيحًا لما قُرئ مِن الأصل والحواشي القديمة والمُلْحَقة؛ من أوَّلِ الكتاب إلى هاهُنا.

كتَبَه علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليُونينيُّ عفا اللهُ عنه، بعد أن كنتُ قابَلْتُه بأصلٍ مُصَحَّح، وعليه خَطُّ شيخِنا المُختَصِر، في القاهرة المحروسة في شهور سنة إحدى وستين وست مئة، ثم وقَعَتْ هذه المقابَلةُ الثانيةُ في شهر صفر من سنة ثمانٍ وستين وستِّ مئة».

[٩٠أ]: «حَرَّرتُه وصحَّحْتُه وقابَلتُه بأصلِه [...] والطاقة، المَقروء على شَيخِنا الحافظِ رحمَه الله مُختصِرِه. كتَبَهُ عليُّ بن محمد».

[٩٠ب]: «بلَغْتُ مُقابلةً مرّةً ثانيةً وتصحيحًا وتحريرًا بأصلٍ مُصحَّحٍ مُحرَّرٍ مَقرُوءٍ على شيخنا الإمام العلّامة الحافظ أبي مُحمَّد عَبْد العظيم المُنذِريِّ مُختصِره مَرّاتٍ عِدّةً. وعليه خطُّه في مَواضِعَ كثيرةٍ بصِحّةِ القراءة؛ الأصل، والحَواشي القديمة والمُلْحَقة، وكنتُ قابلتُه بالقاهرة المحروسة بأصلٍ آخرَ مُصحَّحٍ مَقرُوءٍ على شيخنا الحافظ المنذريِّ مُختَصِرِه، وعليه خَطُّه. وكانت المُقابلةُ به بالقاهرة في جُمادى الآخر، من سنةِ إحدى وستّينَ وست مئة، وكانت المُقابَلة الثانية ببَعْلَبَكّ، في العاشر من صفر، من سنة ثمانٍ وستّينَ وستِّ مئة. أحسنَ الله خاتِمَتَها. كتبه عليُّ بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليُونينيُّ عفا الله عنه بلطفه».

ثمَّ قال: «والأصلُ المقابَلُ به ثانيًا هو الأصلُ الذي كان لمحيي عبد اللطيف ولَدِ الشيخ عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن أبي القاسم السُّلَميّ، رحمه الله [...]».

[٩٧ب]: «بلغتُ مُقابَلَةً مرّةً ثانيةً بأصلٍ مُصحَّحٍ مُحرَّرٍ مَقرُوءٍ على مُخْتَصِرِهِ شيخنا الإمام العلّامة المُتْقِن الناقد الحافظ أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي ابن عبد الله المُنذِري رضي الله عنه عِدّةَ مَرّات، وعليه خطُّه في مَواضعَ كثيرةٍ يشهدُ بصحة المُقابَلة والقراءة للأصل والحَواشي القديمة والمُلْحَقة، وكانت المُقابَلةُ بأصل العالم الصَّدر الكبيرِ مُحْيي الدين عبد اللطيف ولَدِ شيخنا الإمام العلامة حُجّةِ العلماء، مفتي القرن عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، أبقاه اللهُ ورَحِمَ سَلَفَه.

كَتَبَهُ علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليُونينيّ، عفا الله عنه في يوم الجمعة تاريخ [...]».

[١٢٠أ]: «بلغتُ مُقابلةً وتصحيحًا بأصلٍ مُصحَّحٍ مَقرُوءٍ على شيخِنا الإمام العلّامة الحافظ النّاقد المُتْقِن [...] أبي محمد عبد العظيم رضي الله عنه مَرّاتٍ عِدّةً. وعليه خطُّه في مَواضعَ كثيرةٍ منه بالسماع والقراءة والتَّصحيح؛ وذلك حسب جُهْدي وطاقتي. كتبه علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليُونينيُّ عفا الله عنه، ولَطَفَ بِه، في ثاني عشر من صفر سنة ثمانٍ وستٍّ وست مئة ببَعْلَبَكَّ المحروسة».

[١٤٣ب]: «بلغت مُقابَلةً بالأصل ولله الحمد».

[١٦٢ب]: «بلَغْتُ مُقابلةً وتصحيحًا وتحريرًا بأصلٍ مُصحَّحٍ مُحرَّرٍ مُقابلٍ مُتْقَنٍ مَقرُوءٍ على شيخنا الإمام العلّامة الحافظ المُتْقِن النّاقِد أبي مُحمَّد عَبْد العظيم ابن عبد القوي رضي الله عنه. وعليه خطُّه في مَواضعَ يشهدُ بصحّةِ القراءة لجميع الأصل والحَواشي القديمة والمُلْحَقة، وبصحّةِ سماع مَنْ سَمِعَه، وقراءة مَنْ قَرَأه.

كَتَبَهُ علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليُونينيُّ عفا الله عنه، وذلك من نُسخة محيي الدين عبد اللطيف ولَدِ شيخِنا شيخِ الإسلام مُفْتي القرنِ عِزِّ الدين عبد العزيز بن عبد السَّلام رحمه الله، المُنْتَقِلة إلى الصَّدر الكبير عماد الدين...».

[١٧٩أ]: «بلَغْتُ مُقابلةً وتصحيحًا بأصلٍ مُصحَّحٍ مُحرَّرٍ مَقرُوءٍ مسموعٍ على شيخِنا الإمام العلّامة الحافظ المُتْقِن الناقد الضابط زكيِّ الدين أبي مُحمَّد عَبْد العظيم ابن عبد القوي بن عبد الله المنذري مُخْتَصِره رضي الله عنه. وعليه خطُّه في مَواضِعَ يشهد بصحّةِ السماع والقراءة لجميع الأصلِ والحَواشي القديمة والمُلْحَقة.

كَتَبَهُ علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليُونينيّ عفا الله عنه ببَعْلَبَكَّ المحروسة في خامس ربيع الأول سنةَ ثمانٍ وخمسين وست مئة... على سيدنا محمَّدٍ وآله وسلم».

[١٨٦أ]: «بلغتُ مُقابَلةً وتصحيحًا وتحريرًا بأصلٍ مصحَّحٍ مُحَرَّرٍ مَقْروءٍ على شيخِنا الحافظ المنذريِّ زَكيِّ الدين عبد العظيم رضي الله عنه، وعليه خطُّه في كلِّ جزءٍ يَشْهَدُ بالقراءة والمُقابَلة، وسماع الأصل والحواشي القديمة والمُلْحَقة.

كَتَبَهُ علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليُونينيّ، عفا اللهُ عنه ببَعْلَبَكَّ المحروسة في سنة ثمانٍ وستٍّ وست مئة.

وكانتِ المُقابَلةُ بأصل [...] عبد اللطيف ولَد شيخِنا الإمام العلّامة عزِّ الدين أبي محمد عبد اللطيف بن عبد السلام [...]».

[٢٠٥أ]: «بلغتُ مُقابَلةً وتصحيحًا وتحريرًا بأصلٍ مُصحَّحٍ مُحرَّرٍ مَقرُوءٍ على شيخِنا الإمام الحافظ المنذريِّ أبي محمد عبد العظيم رضي الله عنه عِدّةً مَرّات، وعليه خطُّه في مَواضعَ كثيرةٍ يشهد بصحّةِ القراءةِ والسماع والمُقابَلة لجميعِ الأصل والحَواشي القديمة والمُلْحَقة، وكانت مُقابَلَتي لهذا الأصل بأصل مُحْيي الدين

عبد اللطيف ابن شَيخِنا الإمام عزِّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام رضي الله عنه، المُنْتَقِلة إلى الشيخ الرئيس عماد الدين بن صَصْرَى التَّغْلِبيِّ الدمشقيِّ(١) أبقاهُ اللهُ ونفع به.

كَتَبَهُ عليُّ بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد اليُونينيّ، عفا الله عنه، في خامس عشر ربيع الأول من سنةِ ثمانٍ وستين وست مئة ببعلبكَّ المحروسة، من أول الكتاب إلى هاهنا [...] ذلك، وصلَّى الله على سيدِنا محمَّدٍ وآله».

[٢٧١ب]: «بلغتُ مُقابَلةً وتحريرًا بأصلٍ مُصَحَّحٍ مقروءٍ على شيخِنا الإمام الحافظ أبي محمد المنذريِّ رضي الله عنه، وعليه خطُّه في مواضع عدّةٍ يَشْهَدُ بصحَّتِهِ وصحّةِ السَّماع والقراءة لجميع الأصل والحواشي القديمة والمُلْحَقة،

---

(١) الشَّيخُ الجَليل الأصيل مُحمَّدُ بنُ أبي الغَنائم سالم ابن الحافظ أبي المَواهب الحَسَن بن الشيخ أبي الغنائم هِبة الله ابن الشيخ أبي البَرَكات مَحْفوظ بن أبي محمَّد الحَسَن بن أبي الحُسَين محمد بن الحَسَن بن أحمد بن الحُسَين بن صَصْرَى، القاضي، العَدل الكبير، عماد الدّين أبو عبد الله الرَّبعيُّ، التَّغْلِبيُّ، البَلَديُّ الأصْل، الدِّمشقيُّ، الشّافِعيُّ. مولُده في سنةِ إحدى أو اثنتينِ وست مئة تَخْمينًا. وسَمِعَ من أبيه، وأبي اليُمْن الكِنْدي، وهبة الله بن طاوس، وابن أبي لُقْمة، وجماعةٍ. روى عنه ابنُه قاضي القضاة نَجْمُ الدين أبو العباس، والشيخ علاء الدين ابن العَطّار، والحافظ الكبير شرفُ الدين الدِّمياطيُّ، والإمام زَيْنُ الدين الفارِقيُّ، وبدرُ الدّين ابن الخَلّال، ونَجْمُ الدّين ابن الخَبّاز، وجماعةٌ بقَيْد الحياة. وكان صَدْرًا رئيسًا وافرَ الحُرمة، ظاهرَ الحِشمة، كبيرَ الثَّروة والنِّعمة. وُلّيَ غيرَ مرّةٍ في المناصب الدّينية فحُمِدَت سيرتُهُ، وكان يَنْطَوي على دينٍ وعبادةٍ وحُسن خُلُقٍ ومروءة، وكان مُحِبًّا للحديثِ، ذا عنايةٍ به. رحلَ إلى مِصْرَ، وسمِعَ من أصحاب السِّلَفي. وكتب بخطِّه وحَصَّلَ، واعْتَنَى بولده، وأسمَعَهُ الكثيرَ. وقد روى الحديثَ من بيته جماعةٌ كثيرةٌ. «صلة التكملة لوفيات النقلة» للشريف الحُسيني (٢: ٦٢٤)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥: ١٨٥).

وذلك في يوم الاثنين سادس [...]. كَتَبَهُ علي بن محمد بن أحمد اليونينيُّ، عفا الله عنه بمَنِّه، ولَطَفَ به، آمين».

[٢٧٣ب]: «نُسِخَ هذا الكتابُ من نُسخةٍ نُسِخَت من خطِّ الإمام الحافِظِ المُتْقِنِ الشَّيخِ زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، قدَّسَ اللهُ رُوحَه، ونوَّرَ ضَريحَه، مُؤلِّفِ هَذا المختَصَر، أثابه اللهُ الجنّةَ برحمته».

[٢٧١ب]: «كَمُلَت مُقابَلةُ المجلد الأول من «مختصر السُّنن»، وتصحيحُه بالأصل المنقول منه، ولله الحمد، وصلَّى الله على سيدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وسلَّم».

[٢٧٣ب]: «حكاية لِما في الأصْل بخط الشيخِ الإمام الحافظ زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم رضي الله عنه شَيخِنا:

كلُّ ما عليه علامةُ (ق) أُلْحِقَ في مُدّةٍ آخِرُها يومُ الجُمعة الخامس عشر من جُمادى الأولى سنة [...] وخمسين وستِّ مئة، أحسن له تقضيها، آمين، هذا الأصل».

[٢٧٣ب]: بلَغَتِ المعارضةُ من أوَّل الكتاب إلى هاهنا بأصلٍ مُصَحَّحٍ مُحَرَّرٍ مُتْقَنٍ مقروءٍ على الإمام العلامة الحافظ زكيِّ الدين أبي محمَّد عبد العظيم المختَصِر رضي الله عنه، وعليه خطُّه في مواضِعَ عدّةٍ بالقراءةِ والمُقابَلة والسماع للأصل، والحواشي القديمة، وعلى كلِّ جُزْءٍ خَطُّهُ المبارَك بالأصل، وبما عليه من الحواشي المُلْحَقة والقديمة، وصحَّتِ المُعارضةُ لذلك أجمع [...] عدّة في تَواريخَ مُختلفة؛ أوَّلها في العشر الأوسط من سنة ثمانٍ وسِتّينَ وستِّ مئة لهجرة سيِّدنا ومولانا سيِّدِ الأولين والآخرين محمَّدٍ رسولِ الله ﷺ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وآخِرُها اليوم السّابع، وهو الثلاثاء، من ربيع الآخر سنة ثمانٍ وستّينَ وستِّ

مئة ببعلبكَّ المحروسة، وكانتِ المُقابَلة والعرضُ بأصل [...] عبد اللطيف ولَد شيخنا عز الدين بن عبد السلام رحمه الله، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

كَتَبَهُ علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد اليُونيني».

قيود الإلحاق:

[٢٣أ]: «كلُّ ما عليه علامة (ق) ألحقَهُ شيخُنا الحافظ المنذريُّ في أواخِرِ سنة أربع وخمسين، وأوائل سنة خمسٍ وخمسين وست مئة، نفع الله بذلك، آمين».

[٤٠ب]: «كل ما عليه علامةُ (ق) ألحقَهُ شيخُنا الحافظ المنذريُّ في مدّةٍ آخرها ثاني صفر سنة خمسٍ وخمسين وست مئة. أعني الجزء الثاني. هكذا بخطِّه».

[٥٨أ]: «كلُّ ما عليه (ق) ألحقه شيخُنا الحافظ المنذريُّ رحمه الله في مُدّةٍ آخرها يوم الجُمُعة، ثالثَ عَشَر صفر، سنةَ خمسٍ وخمسين وستِّ مئة. هكذا بخطِّه؛ أعني الجزء الثالث».

[٧٧أ]: «كلُّ ما عليه (ق) ألحَقَهُ شيخُنا الحافظ المنذري المُختَصِر رضي الله عنه، في مُدّةٍ آخرُها التاسع من شهر ربيع الأول سنةَ خمسٍ وخمسين وستِّ مئة، نفع الله تعالى [...] أعْني الجزء الرابع، هكذا بخطِّه رحمه الله تعالى».

[٩٧ب]: «على أوَّلِ الجزء السادس من الأصل: كلُّ ما عليه علامة (ق) ألْحَقَهُ شيخُنا المنذريُّ في مدةٍ آخرها الحادي والعشرون من شهر ربيع الأول من سنةِ خَمْسٍ وخمسين وست مئة. أحسنَ اللهُ تقضّيَها، آمين. هكذا بخطِّه رضي الله عنه».

[٩٧ب]: «كلُّ ما عليه (ق) ألحقه شيخُنا الحافظ المنذريُّ رضي الله عنه في شعبان سنة خمسٍ وخمسين وستِّ مئة؛ أعني الجزء الخامس. هكذا بخطِّه رحمه الله تعالى، ونفع بذلك».

[١٣٣أ]: «على أوَّلِ الجزء الثّامن: كلُّ ما عليه علامةُ (ق) فإنّ شَيخَنا الحافِظَ المنذريَّ رضي الله عنه ألحقه في مُدّةٍ آخرها يوم الجُمُعة الثاني من جُمادى الأولى سنةَ خمسٍ وخمسين وستِّ مئة. هكذا بخطِّه».

[١٤٨أ]: «على آخر الجزء التّاسِع من الأصل: كلُّ ما عليه علامة (ق) ألحقَهُ شيخنا المنذريُّ رضي الله عنه في مُدّةٍ آخرها السابع من جمادى الآخر سنةَ خَمْسٍ وخمسين وستِّ مئة. هكذا بخطِّه، ما عدا الحافظ شيخنا [...] في كلِّ المواضع فإنّهُ أجَلُّ من أن يَكْتُبَ [...] شيخنا والحافظ [...] ذلك».

[١٧٩ب]: «كلُّ ما عليه علامة (ق) فإنَ شيخنا الحافظ أبا محمدٍ عبد العظيم المنذري المُختَصِر رضي الله عنه ألحَقَهُ في مُدّةٍ آخرُها ليلة الثلاثاء الثالث والعشرين من شعبانَ سنة خمسٍ وخمسين وستِّ مئة. هكذا بخطِّه...».

[٢٤٠أ]: «على أوَّلِ الجزء الخامسَ عشَر: كلُّ ما عليه... (ق) فإن شَيخَنا المنذريَّ ألحقه في مُدّةٍ آخِرُها ليلة الاثنين الرابع والعشرين من شهر جُمادى الأوَّل سنةَ ستٍّ و... هكذا بخطِّه».

رحلة النسخة:

هـذه النُّسخـة كانت في دِمَشْـق حتى منتصفِ القـرن الثّاني عَشَـر، ثم آلَتْ إلى مِلْكِ وليِّ الدين جار الله أفندي عندما كان وليَ القضاءَ بحَلَب الشَّهْباء سنة

(١١٤٢هـ)[١]، فحصَّلَ مئات المجلدات النفيسةَ التي كانت في حَوزةِ علماء حَلَب فنَقَلَها إلى تُرْكيا، ووَقَفَها بخزانةِ كُتُبِه التي بناها بجانبِ جامع السلطان محمَّد الفاتح بقُسْطَنْطينيّة سنة (١١٤٧هـ).

* * *

(١) ظهرية الجزء الأول من «المحرَّر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز» لابن عطية، نُسْخة جار الله أفندي.

(٢)

نسخة مكتبة جار الله أفندي بتركيا

ورمزنا لها بالرمز (ر)

مصدر النسخة :

هذه النُّسخةُ محفوظةٌ في مكتبة جار الله أفندي بتركيا، تحت رقم (٤١٢). وعليها خاتَمُ وقفه.

كُتِبَ على صفحة العنوان بخطٍّ جار الله أفندي: «من ألطف نعم الله على أبي عبد الله ولي الدين جار الله سنة ١١٢٣».

عنوان النسخة :

عنوانها كما دُوِّن على ظَهْرِيَّتِها:

«الجُزْءُ الحادي والعِشرُون من مُخْتَصَر سُنِن الإمام أبي داود سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتانيّ رضي الله عنه».

[٢٨ب]: «الجُزْءُ الثّاني والعِشرُون من مُخْتَصَر سُنَنِ الإمام أبي داود سُليمان ابن الأشعث السِّجِسْتانيّ رضي الله عنه. اختِصارُ شيخنا الإمام الحافظ الأوحَدِ زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، فسحَ الله في مُدَّتِه، ونفع ببركته، آمين. قِراءةً مِن عبد اللَّطيف بن عبد العزيز بن عبد السَّلام عليه».

[٥٧ب]: «الجُزْءُ الثّالثُ والعِشرُون من مُخْتَصَر سُنِن الإمام أبي داوُدَ السجِسْتانيِّ رحمه الله. اختِصارُ الشيخ الإمام الحافظ زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريِّ رحمه الله».

[٨٧ب]: «الجُزْءُ الرّابِع والعِشرُون من مُخْتَصَر سُنِن الإمام أبي داوُدَ سُليمان ابن الأشعث السِّجِسْتانيِّ رضي الله عنه. اختِصارُ شيخنا الإمام العالم الحافظ الأوحد زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، فسحَ اللهُ في مدته، ونَفَعَ المسلمين ببركته».

[١١٦ب]: «الجُزْءُ الخامس والعِشرُون من مُخْتَصَر سُنن الإمام أبي داوُدَ سُليمان ابن الأشعث السِّجِسْتانيِّ رضي الله عنه. اختِصارُ شَيخِنا الإمام الحافظ الأوحد زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، فسحَ الله في مُدَّتِه بمنِّه وكَرَمِه، آمين».

رواية النسخة :

«رواية عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام، عن أبي محمد عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري».

وصف النسخة وقيمتها العلمية :

مجلدٌ يبدأ من أثناء (كتاب الجنائز)، وينتهي إلى أثناء (كتاب اللِّباس)، ويشتملُ هذا الجزءُ على خمسةِ أجزاء من تجزئةِ الأصل، ويقعُ في (١٤٣) لَوحة، وهو أقلُّ من رُبُع الكتاب.

بخطِّ وسماع: العلّامة عبد اللطيف ابن شيخ الإسلام عبد العزيز السلمي. نَقَلَهُ من أصل شيخه الحافظ الزكيِّ المنذريّ، وقرأه عليه في مجالِسَ كثيرة.

وأيضًا قُوبل هذا الأصل بكتابِ الزكيِّ المنذريّ؛ فكان العلّامةُ إسماعيل بن عبد المحسن الشّافعي يقرأ من أصل الزَّكيّ، والعلّامة عبد اللطيف ينظرُ في أصله هذا معارِضًا له مما عليه من الحواشي.

وأيضًا قُوبِلَ هذا الأصل بأصل الحافظ الزكيِّ؛ فكان الحافظ إسماعيل بن قريش المخزومي يقرأ الجزءَ وحواشيَهُ مع العلّامة عبد اللطيف، وهو ينظرُ في أصل الشيخ زكيِّ الدين الذي بخطِّه بما عليه من الحواشي.

تَبدأ النُّسخة بـ: «أخبرنا الشيخُ الإمامُ الحافظُ زكيُّ الدّينِ أبو محمدٍ عبدُ العظيمِ ابنُ عبدِ القـويِّ المُنْـذِريّ، أبْقاهُ الله، قِـراءةً مِنّي عَليـه، وهو ينظُر في أصلِه الذي بخطِّه، قال:

بابٌ في الحَفّار يَجِدُ العَظْم، يَتَنَكَّبُ ذلك المكان

عنْ عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها أنّ رسُولَ الله ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

وأخرَجَهُ ابنُ ماجه....».

ونهايتها: «وعن عِكرمـة، أنه رأى ابنَ عبّـاسٍ رضي الله عنهـم يأتَـزِر، فيضعُ حاشيةَ إزارِهِ من مُقدَّمه على ظهر قَدَمَيه، ويرفَعُ مِن مُؤخَّرِه، قلت: لِمَ تأتزرُ هذه الإزْرةَ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأتزِرُها».

حالة النسخة :

جَيِّدةٌ؛ لم تظهر بها آثارٌ للأَرَضة، أو الرطوبة، أو غير ذلك، والصورةُ المُعْتَمَدةُ في التحقيق أبيض وأسود، وبدقّةٍ عالية.

طباق السماع :

على ظهريّة النُّسخة: «قَرَأْتُ جميعَ هذا الجُزء على مُمْليهِ الشَّيخ الإمام الحافظ

النّاقِد زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريِّ أبقاه الله، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسمِعَ السادة:

- تقيُّ الدين أحمد بن الخطيب شرف الدين عُثمان بن عيسى الشافعي.
- وتقيُّ الدين محمد ابن القاضي شهاب الدين إسماعيل بن عُمر الحُميدي.
- وضياء الدين محمد بن عُثمان بن سُليمان الكُرْديُّ الزرزاري.
- ووَلدُه أبو القاسم عُبيد الله.
- ونجم الدين قاسم بن علي بن أحمد الأنصاري الشرفي.
- وقايماز بن عبد الله الحلاوي.
- والجمال عبد الله بن رَيحان التَّقَوي(١).
- والشرفُ إبراهيم بن علي بن أحمد الأسْواني.
- وحسن بن غازي بن مُزْهف السِّمْسار.
- وناصر الدين نصرُ بن عبد الله الروادي.
- وفرج بن عبد الله التُّرْكستاني.
- والشِّهاب أحمد بن النصير بن نبأ(٢).

---

(١) عبد الله بن ريحان بن عبد الله التَّقَوى؛ نسبة إلى تقي الدين صالح القليوبي جمال الدين الدّلال، وُلِدَ سنة اثنتين وثلاثين أو ثلاث وثلاثين وستِّ مئة. سَمِع من ابن المُقَيَّر، وابن الصّابُوني، والسّاوي، والمُنْذريِّ، وابن الجُمَّيْزي، وابن رَوّاج، وغيرهم. وقرأ بنفسه على بعضهم. وسكنَ الكامِلية. روى عنهُ عثمانُ ابنُ الظّاهريِّ. وكان عَسِرًا في التَّحديث. تُوُفّي سنة عَشَر وسبع مئة. «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢: ٢٦٠).

(٢) أحمدُ بنُ نُصير بنِ نبأ بنِ سُليمان، الشَّيخُ، المحدِّث، شهابُ الدّين، أبو البَرَكات ابن الدُّفُوفيِّ، المِصريُّ، المقرِئُ. وُلِدَ سنة عشرين وستِّ مِئة، وسمِع من عبد الوهاب ابن رَوّاج، وابن الجُمَّيزي، وابن الجَبّاب، وسِبط السِّلَفي، ومن بعدهم من أصحاب البُوصيري وغيره، وعُنيَ بالحديث. وكتب ونَسَخَ الكثير. وكان من المشهورين بالطَّلَب وضَبط الأسماء. =

- ورَيحان الجساسي.

وسمع غيرُهم بفواتٍ وأسماؤهم [...] بالأصل [...].

وصحَّ ذلكَ وثَبَتَ في مجالس آخرُها [...] بدار الحديث الكامليّة بالقاهرة المُعِزّيّة.

وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام السُّلميُّ [...].

صحيحٌ ذلكَ، كَتَبَه عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ بِه».

[٢٨أ]: «قَرَأْتُ جميعَ هذا الجُزء على مُمْليهِ الشَّيخ الإمام الحافظ النّاقِد زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، أبقاهُ الله، وكذلك ما عليه من الحَواشي، وسَمِع:

- ضياء الدين محمد بن عُثمان بن سُليمان الكُرْديُّ الزرزاريُّ الصُّوفي.
- ووَلَدُه أبو القاسم عُبيد الله.
- والنَّجيب أبو عبد الله محمدُ بنُ مَزيد بن مُبَشِّر الخُوَيِّيُّ(١).

= وكان نقيبًا بالظاهرية والمنصورية للطَّلَبة، ونسخ كُتُبًا كبارًا؛ منها: «حلية الأولياء» لأبي نُعيم، وروى عواليَ مَسْموعاته. وخطُّه طريقةٌ حسنةٌ معروفةٌ صحيحةٌ. تُوُفِّيَ سنةَ خمسٍ وتِسْعينَ وستٍّ مئة. «تاريخ الإسلام» (١٥: ٨٠٥)، «معجم الشيوخ الكبير» كلاهما للذهبي (١: ١٠٦).

قلت: والترجمة في «معجم شيوخ الذهبي الكبير» مسخها الطّابعُ مَسْخًا.

(١) الشَّيخُ الصّالح أبو عبد الله محمدُ بنُ مَزيد بن مُبَشِّر بن عبد الله الخُوَيِّيُّ الصُّوفيُّ المنعوتُ بالنّجيب. سَمِعَ من جماعةٍ (علق الحافظُ ابنُ أيبك الدِّمياطيُّ في حاشية نسخته من «صلة التكملة» للحُسيني، فقال: سمِع من المجد القزويني الدّامغاني بحلب). وحَصَّلَ جُملةً من الأجْزاء، كان شيخًا صالحًا ساكنًا، وحَدَّث. تُوُفّيَ سنة أربعٍ وسبعين وست مئة، ودُفن =

ـ والنَّجم قاسم بن علي بن أحمد الأنصاريُّ الشرفي.

ـ ومحمد بن أحمد القُرطُبي.

ـ ونور الدين علي بن همام بن راجي الله(١).

ـ وإسماعيل بن عبد المحسن بن داود الشّافعي.

ـ وعبد الله بن رَيحان التَّقَوي.

ـ وحسن بن غازي السِّمْسار.

ـ نصرُ بن عبد الله الروّادي.

ـ وإبراهيم بن علي بن أحمد الأسْواني.

ـ والشِّهاب أحمد بن النُّصير بن نبأ.

وصحَّ ذلكَ وثَبَتَ في مجالس آخرُها الاثنين الخامس عشر من شعبان سنة خمسٍ وخمسين وستِّ مئةٍ بالمدرسة الكاملية بالقاهرة المُعِزّيّة.

وكتب عبدُ اللطيف بنُ عبد العزيز بن عبد السَّلام.

صحيحٌ ذلكَ، كَتَبَه عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ بِه».

[٥٧ب]: «سمِع من لفظي جميع هذا الجزء، وهو الثّالثُ والعشرون من «مُخْتَصَرِ سُنن الإمام أبي داود السِّجِسْتاني»:

= من يَوْمِه بمقابر باب النَّصْر. «صلة التكملة لوفيات النقلة» للشريف الحسيني (٢: ٦٧٧)، (١٢٢٠)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥: ٢٨٢).

(١) عليُّ بنُ همام بن راجي الله، أبو الحسن المِصْريُّ الشّافِعيُّ، إمام جامع الصّالح بظاهر القاهرة. تُوُفّيَ سنة تسعٍ وسبعينَ وستِّ مئة، وقد حدَّث، يُلقَّب بتاج الدّين. وكان مولُده في سنة تسعٍ وتسعين وخمسٍ مِئة. «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥: ٣٧٥).

ـ الفقيه الأجل النَّبيل[١] الفاضِل مُحْيي الدين أبو محمد عبد اللطيف ابن شيخنا الإمام أوحَدِ العصر، فريدِ الدَّهر عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السَّلام بن أبي القاسم السُّلَميّ، وذلك بحقِّ قراءتي لجميع هذا الجزء المذكور على مُخْتَصِرِهِ شيخنا الإمام الحافظِ زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذريِّ رحمه الله خلا الحواشي؛ فإنني لا أتَيَقَّنُ إكمالَ قراءتها على الشيخِ رحمه الله، وقابلتُ جميع ما على هذا الجزءِ من الحواشي مع مالِكِها الفقيه محيي الدين المذكور.

وكانت قراءتي لهذا الجزء وحواشيه مع مُحْيي الدين المذكور، وهُو ينظرُ في أصل الشيخ زكيِّ الدين الذي بخطِّه بما عليه من الحواشي.

وصَحَّتْ معارضةُ ذلك في مجالِسَ آخِرُها السّادس من شهر رمضان المعظَّم سنةَ ثمانٍ وخمسين وست مئة.

وكتب إسماعيلُ بنُ إبراهيم بنِ عبد الرحمن بن قُرَيش القرشيُّ المخزوميُّ[٢].

والحمـد لله وحْـدَه، وصلَّى اللهُ على محمَّـدٍ نبيِّه وآله وسلم تسليمًا. وذلك بالقاهرة. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

[٨٧ب]: «سمِـعَ من لفظي جميـع هذا الجـزء، وهُو الرابـع والعشـرون من «مُخْتَصَرِ سُنَنِ الإمام أبي داود السِّجِسْتاني»:

---

(١) كذا حَلّاه في الأصل بـ«النبيل».

(٢) إسماعيلُ بنُ إبراهيم بنِ عبد الرحمن بن عليِّ بن قُرَيش، الإمامُ، المحدِّث، تاجُ الدين، أبو الطاهر، القُرَشيُّ المَخْزوميّ، المِصْريّ، الشّافِعيّ. من جِلّة الشيوخِ وفُضلائهم. طلب الحديث وسمع من جعفر الهَمْداني، وابن المُقَيّر، وابن رَوّاج، وطائفةٍ. وحدَّث عنه الدِّمياطيُّ في «معجمه». وسَمِعَ منه المِصْريون والرَّحّالة. وكان صاحبَ عِبادةٍ وزَهادةٍ رحمه الله. كتب ما لا يُوصَفُ حتى «الصحيحين» و«المُسند» و«المعجم» للطبراني. «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥: ٧٨٥).

ـ الفقيه الأجل النبيه[١] الفاضل مُحْيي الدين أبو محمد عبد اللطيف ابن الإمام أوحَدِ العصر، وفريدِ الزمان عزِّ الدين أبي محمد عبد العزيز بن[٢] عبد السَّلام بن أبي القاسم السُّلَميّ، وذلك بحقِّ قراءتي لجميع هذا الجزء المذكور على مُخْتَصِرِهِ شيخنا الإمام زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله تعالى خلا الحواشي؛ فإنني لا أتيَقَّنُ كمالَ قراءَتِها على الشيخ رحمه الله، وقابلتُ جميعَ ما على هذا الجزء من الحواشي مع مالكها الفقيه مُحْيي الدين المذكور.

وكانت قراءتي لجميع هذا الجزء وحواشيه مع مُحْيي الدين المذكور، وهُو ينظرُ في أصل الشيخ زكيِّ الدين الذي بخطِّه بما عليه من الحواشي.

وصحَّت معارضةُ ذلك كلِّه في مجالِسَ آخِرُها يوم الاثنين الرابع عشر من شهر رمضان سنةَ ثمانٍ وخمسين وستِّ مئة بالقاهرة.

وكتب إسماعيلُ بنُ إبراهيم بنِ عبد الرحمن بن قُريش القرشيُّ المخزومي.

«عبد العزيز بن» مُلْحَق، وهو صحيح، والحمد لله وحْدَه، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ نَبِيِّه وآله وسلم.

مصلح معي، وهو صحيح، كتبه إسماعيلُ بنُ قُريش».

[١٤٥ب]: «صورةُ ما شاهدتُه على الأصل الخامس والعشرين من «مُخْتَصَرِ سُنَنِ الإمام أبي داوُد» الذي بخطِّ شيخنا الحافظ زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري مختصِره المُعارض هذا بما عليه من الحواشي:

بَلَغْتُ سماعًا بقراءتي لجميعِه ما خلا ما عليه من الحواشي على مُخْرِجِه شيخنا وسيِّدنا الشيخ الفقيه الإمام العالِم العامِل المفيدِ الحافظِ الضابطِ الناقِدِ فخرِ الحُفّاظ،

---

(١) كذا حلّاه في الأصل بـ«النَّبيه».

(٢) قولُه: «عبد العزيز بن» مُلْحَقٌ على الحاشية.

قدوةِ المحدِّثين، زكيِّ الدين أبي محمدٍ عبدِ العظيمِ بنِ عبدِ القويِّ بنِ عبدِ اللهِ المُنذريّ، فسحَ اللهُ في مُدَّتِه، ونفَعَ المسلمينَ ببركتِه، فسمِعه السّادة الأجِلّاء:

- الحسن بن علي بن عيسى اللخمي، عُرِفَ بابن الصيرفيِّ(١).
- وفخر الدين إسماعيل بن عبد المحسن بن داود، عُرِفَ بابن المشاق.
- والشِّهاب أحمد بن أسد بن مُبارك بن الأثير.

وصحَّ ذلك وثَبَتَ في عدة مجالِس، آخرُها يوم الاثنين الرّابعِ من جُمادى الآخرة سنة خمسٍ وخمسين وستٍّ مئة بالقاهرة المحروسة، بدار الحديث الكاملية، عَمَرها اللهُ تعالى بذِكره، ورَحِمَ بانيَها.

وكتب محمَّدُ بنُ عبدِ الكريمِ بنِ عليِّ بنِ درادة القرشي. حامدًا لله تعالى ومُصلّيًا على رسُوله محمَّدٍ وعلى آله وصحبه ومُسلِّمًا تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله ونِعْمَ الوكيل. نَقَلَهُ كما شاهده عبدُ اللطيف بنُ عبد العزيز بن عبد السَّلام السلميُّ الشافعيّ، غَفَرَ الله له ورحمه ورفَقَ به، حامدًا ومُصلِّيًا على رسُولِه وصحبِه ومُسلمًا».

[١٤٥أ]: «سَمِعَ من لفظي:

- الشَّيخ الإمام العالم مُحْيي الدين أبو محمد عبد اللطيف ابن شيخنا الإمام

---

(١) الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عيسى بنِ الحسنِ، الإمامُ، المحدِّث، شَرَف الدين ابن الصَّيْرفيّ، اللَّخميّ، المِصريّ، شيخ الحديث بمدرسة الفارقاني، فقيه، محدِّث، مفيد، صدوق، خيِّرٌ دَيِّن، متواضع، حَسنُ الأخلاق، مليحُ الشَّيبة. سَمِعَ من عبد الوهاب بن رَوّاج، وأبي الحسن ابن الجُمَّيزي، ويوسف السّاوي، وفخر القضاة ابن الجَبّاب، والمؤتمَن بن القُمَيرة، والزَّكي عبد العظيم، والرشيد العَطّار. وبالإسكندرية من سِبط السِّلَفي وجماعةٍ. تُوفي سنة تسعٍ وتسعين وستٍّ مئة وهو في عَشر الثمانين أو نيّف عليها. «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥: ٩٠٤).

العلّامة مُفتي الإسلام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السَّلام السُّلمي، أمتع الله ببقائهما، جميع الجزء الخامس والعشرين من «مُخْتَصَرِ سُنن الإمام أبي داود السِّجِسْتانيِّ رحمه الله»، اختصار شيخنا الإمام العلامة شمس الحفاظ زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، قَدَّسَ الله روحه، وذلك بما عليه من الحواشي.

وكانت قراءتي من أصل الشَّيخ المُنْذريِّ الذي بخطِّه ومُحْيي الدين المذكور، يَنْظُرُ في أصْلِه هذا معارضًا له مما عليه من الحواشي، وأخْبَرْتُهُ بالجزء المذكور خلا الحواشي التي عليه عن شيخنا الحافظ المنذريِّ المذكور قراءةً عليه، وأنا أسمع بما يَشْهَدُ به المكتوبُ في الأصل في طبقة السماع المنقولة بأصلها كما شُوهِدت.

وصحَّ ذلكَ وثَبَتَ في مجالِسَ آخرُها يوم الجمعة الخامس من صفر سنة سبعٍ وخمسين وستٍّ مئة بالمدرسة الصّالحية بالقاهرة المُعِزّيّة.

قال ذلك وكَتَبَه إسماعيلُ بنُ عبد المحسن بن داود بن عروس الشّافعي.

والحمد لله وحْدَه، وصلواتُه على سيدنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلامُه».

قيود معارضة:

[٦ب]، [٢٨أ]، [٥٦ب]: «بلغ معارضةً بالأصل».

[٧ب]، [٣١أ]: «بلغ مُقابَلةً».

[٩ب]، [٢٠ب]، [٣٨أ]، [٦٧أ]، [٧٤ب]: «بلغ قراءةً ومعارضةً على شيخنا المنذري».

[١٧ب]: «بلغ معارضةً».

[٢٨أ]: «بلغتُ مُعارضةً لجميع هذا الجزء وهو الحادي والعشرُون من «مُخْتَصَر السُّنن»، ولجميعِ ما عليه من الحَواشي القديمة والمُلْحَقة بعد تاريخ

سماع طبقةِ هذا الجُزء على أصل الشَّيخ المنذريِّ مختَصرِه، وهو بخطِّه بما عليه من الحواشي القديمة والمُلْحَقة المُعلَّم على كلٍّ واحِدةٍ منها بما صُورته (ق)، وصَحَّت مُعارضةُ ذلك كله بالأصل والحواشي القديمة والمُلْحَقة بأصل الشيخ المذكور في مجالِسَ آخرُها في الخامس والعشرين من شهر رجب الفرد سنةَ ثمانٍ وخمسينَ وستٍّ مئة بالقاهرة. وكَتَبَ عبدُ اللطيف بنُ عبد العزيز عبد السَّلام».

[٥٦ب]: «بلغتُ مُعارضةً لجميع هذا الجزء، وهُو الثّاني والعشرُون من «مُخْتَصَرِ السُّنَن»، ولجميع ما عليه من الحَواشي على أصل شيخنا المنذريِّ الذي بخطِّه بحواشيه كلِّها، وصَحَّت مُعارضةُ ذلك كله بالأصل والحواشي بأصلِ شيخنا المذكور الذي جَميعُهُ بحواشيه بخطِّه.

وثَبَتَ في مجالِسَ آخِرُها يوم الثُّلاثاء مُستهَل شهر رمضان سنة ثمانٍ وخمسين وستٍّ مئة بالقاهرة.

وكَتَبَ عبدُ اللطيف بنُ عبد العزيز عبد السَّلام بن أبي القاسم السُّلميُّ الشافعيُّ الدِّمشقيّ، غَفَرَ الله له، آمين».

[٨٦ب]: «عارضتُ جميعَ هذا الجزء بما عليه من الحواشي مع الفقيهِ الإمامِ تاج الدين إسماعيل بن قُرَيش، وكانت قراءتُه من هذه النُّسخة نُسْخَتي، وأنا أنظرُ في أصل الشيخ زكيِّ الدين رحمه الله، وصحَّت مُعارَضةُ ذلك كلِّه؛ الأصل والحواشي، على أصل الشَّيخ الذي بخطِّه بحواشيه.

وثَبَتَ في مجالِسَ آخرُها في السّادس من شهر رمضان سنة ثمانٍ وخمسين وستٍّ مئة بالقاهرة. وكتب عبدُ اللطيف بنُ عبد العزيز بنِ عبد السَّلام».

[١١٦أ]: «عارضتُ جميعَ هذا الجزء بما عليه من الحواشي مع الفقيهِ الإمامِ

تاجِ الدينِ إسماعيلَ بنِ قُرَيش، وكانت قراءتُه من هذه النُّسخة نُسْخَتي، وأنا أنظرُ في أصل الشيخ زكيِّ الدين رحِمه الله، وصحَّتْ معارضةُ ذلك كُلِّه؛ الأصل والحواشي، على أصل الشَّيخِ الذي بخطِّه بحواشيه.

وثَبَتَ في مجالِسَ آخِرُها يوم الاثنين رابعَ عَشَر شهرِ رمضانَ سنةَ ثمانٍ وخمسين وستِّ مئةٍ بالقاهرة. وكتب عبدُ اللطيف بنُ عبد العزيز بنِ عبد السَّلام».

[١٣٠ب]: «بلغت المعارضة بأصل الشيخ زكيِّ الدين رحمه الله الذي بخطِّه».

[١٤٥ب]: «بلغت المعارضةُ بأصلِ شيخِنا الحافظِ زكيِّ الدينِ المنذريِّ رحمه الله [...] وذلك لجميعِ ما عليه من الحواشي مع صاحِبنا الشيخِ ابنِ المشاق، وكتب عبدُ اللطيف بنُ عبد العزيز بنِ عبدِ السَّلام».

أختام وتملكات:

[٢٢أ]: «ملك العبد الفقير إلى الله تعالى مُوسى بن محمد بن بَهادِر العلائيّ، عفا الله عنهم، ورَحِمَ مَنْ نَظَرَ فيه، ودعا لهم بالمغفرة والرحمة، ولجميع المسلمين. وكتب بتاريخ رابع عشر من شهر الله المحرم سنة [...] وسبع مئة. ثم انتقل بالبيع الصَّحيح من يدِ علاء الدين العلائيِّ إلى مِلْكِ العَبْدِ الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد ابن المرحوم الفقير إلى الله يونُس. قال موسى الشافعيّ: تم... في شهور سنة ثلاث وسبعين وسبع مئةٍ بمبلغ [...]».

رحلة النسخة:

هذه النُّسخةُ كانت في دِمَشْق حتى منتصف القرن الثّاني عشر، ثم آلتْ إلى ملك

وليِّ الدين جار الله أفندي عندما وليَ القضاءَ بحَلَبَ الشَّهْباء سنة (١١٤٢هـ)[١]، فحصَّلَ مئات المجلَّدات النَّفيسة التي كانت في حَوزةِ علماء حلب؛ فنقلها إلى تُرْكيا، ووَقَفها بخزانةِ كُتُبِه التي بناها بجانبِ جامع السلطان محمَّد الفاتح بِقُسْطَنْطينيّة سنة (١١٤٧هـ).

❋ ❋ ❋

(١) ظهرية الجزء الأول من «المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز» لابن عطية، نُسخة جار الله أفندي.

(٣)

نسخة مكتبة محمود باشا بتركيا

ورمزنا لها بالرمز (ح)

مصدر النسخة:

هذه النُّسخة محفوظةٌ في مكتبة محمود باشا، المُلْحَقة بالسُّلَيمانيّة، تحت رقم (٧٢-٧٦)، وعليها خاتَم الوقف.

عنوان النسخة:

عنوانها كما دُوِّن على ظَهْرِيَّتِها: «مُخْتَصَر سُنَن أبي داود رحمه الله».

رواية النسخة:

«رواية شرف الدين أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن سُراقة الشّاطبي، عن زكيِّ الدين أبي محمَّد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري».

وصف النسخة وقيمتها العلمية:

هذه النُّسخة تامّةٌ من أوَّلِها إلى آخرها؛ تقعُ في خمس مجلدات، وتشتمل على اثْنَتَينِ وثلاثين جزءًا بتجزئةِ الأصل، أمّا المجلدُ الأول فيقع في (٣٥٣) لوحة، والثاني في (٣٣٠)، والثالث في (٣٢٥)، والرابع في (٣٥٥)، والخامس في (٣٧١).

سائر النُّسخة بخطٍّ وسماع: محمد بن عبد الحَكَم السَّعْدي الشافعيّ، شَرَعَ في نسخها، وسماعها على العلّامة ابن سُراقة الشاطبيّ، وتُوُفّي وهو في رُبع المجلد الخامس، فأتمَّ النُّسخة العلّامة محمد بن عبد السلام الربعي(١)، وهناك وُريقاتٌ بخطِّ الحافظ ابن حَجَر العَسْقَلانيِّ (ت ٨٥٢ هـ)(٢)، وقد تميَّزَت بحكاية حَرْد مَتْنِ نُسْخة الزكيِّ المنذريِّ الذي يفيد معرفةَ تاريخ انتهائِه من اختصار «سُنن أبي داود»، وجاء في خاتمة أجزاء النُّسخة ما نصُّه:

[ج١: ١١١أ]: «فرغ نسخَه العبدُ الفقير إلى رحمة ربه محمد بن عبد الحكم السعدي الشافعي(٣) لتسعة ليلة مَضَتْ من جُمادى الأولى سنة خمسٍ وخمسين وستِّ مِئة، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم».

[ج٤: ٢٤١أ]: «آخر الجزء الثاني والعشرين من أصل الخطيب رضي الله عنه، الحمدُ لله وحْدَه، وصلواتُه على خيرته من خلقه محمَّدٍ نبيِّه وآله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا، حسْبُنا الله ونعم الوكيل، كَتَبَهُ محمد بن عبد الحَكَم السَّعدي

---

(١) يبدأ ما نسخه العلّامةُ الربعيُّ من [ج٥: ١٧٩ب]، وينتهي بنهاية النُّسخة [ج٥: ٣٧١أ].

(٢) هذه الوُرَيْقات هي [ج٢: ١٥٨ب - ١٦٤أ]. وثَـمَّ قِطْعةٌ هي: [ج٥: ١٠٠أ - ١٧٩أ] لا أعْلَمُ ناسخها.

(٣) الشَّيخ الجليل المحدِّث أبو القاسم مُحمَّدُ بنُ عبد الحَكَم بن حَسن بن عقيل بن شريف بن رِفاعة بن غدير السَّعْديّ، المِصْريّ، المعروفُ بابن الماشِطة. شيخٌ حَسَنٌ من بيت الرِّواية. سمِع من جدِّه الحَسَن بعض «الخِلَعيات»، قال: أخبرنا جدّي لأُمّي عبد الله بن رِفاعة. روى عنه المِزّيُّ، وقُطْب الدّين عبد الكريم، والبِرْزاليُّ، وجماعةٌ. وَلِيَ مَشْيخةَ الحديث بالمدرسة الصّاحبية بمِصْر، وكان يقرأ الحديث على كُرْسيٍّ بجامع مِصْر وغيرِه. وُلد سنةَ ثمانٍ وستِّ مئة، وتُوُفّي سنةَ ستٍّ وثمانين وستِّ مئة. «المقتفى» للبِرْزالي (٢: ١٢٢)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥: ٥٨١).

الشافعيُّ ليلةَ الجُمُعة من شهر ربيع الأول مُسْتَهَل سنة ثمانين وستٍّ مئة، والحمد لله رب العالمين».

[ج٤: ٢٩٨أ]: «آخر الجزء الثالث والعشرين من «مُخْتَصَرِ السُّنَن»، والحمد لله وحْدَه، وصلواته على خِيرَتِه من خلقِه محمد، وآله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا كثيرًا كثيرًا، حَسْبُنا الله ونعمَ الوكيل، كَتَبَهُ محمد بن عبد الحكم السعديُّ الشافعيُّ ليلةَ الاثنين رابع وعشرين ربيع الآخر سنةَ ثمانين وستٍّ مئة».

[ج٤: ٣٥٤أ]: «آخر الجزء الرابع والعشرين من «مُخْتَصَر السُّنَن»، كَتَبَهُ محمد ابن عبد الحكم بن أبي علي الحَسَن السعديُّ الشافعي يوم الأحد ثاني شعبان سنةَ ثمانين وستٍّ مئة، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا كثيرًا».

[ج٥: ٦٠ب]: «آخر الجزء الخامس والعشرين من «مُخْتَصَر السنن»، فرغه محمدُ بن عبد الحكم السعديُّ الشافعيّ، عفا الله عنه ولَطَفَ به، ليلة الجمعة خامس وعشرين من شوال سنة ثمانين وستٍّ مئة، والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلّم».

[ج٥: ٢٣٧ب]: «آخر الجزء التّاسع والعشرين من «مُخْتصر السُّنن»، كمل هذا المجلد بخطِّهِ لنفسِه العبد الفقير إلى رحمةِ ربِّه محمد بن أبي القاسم عبد السَّلام ابن عبد الله بن عبد الرحمن، عُرف بابن جَميل الرّبعي التُّونسي[1]، غفر الله له

(١) مُحمَّدُ بنُ أبي القاسم بنِ عبد السلام بن جميل الربعيُّ التُّونسيُّ المالكيُّ شمسُ الدين، والِدُ ناصِر الدين. وُلد سنةَ تسعٍ وثلاثين وستٍّ مئة. سَمِعَ من الكمال ابن عبد، والقُطْب القسْطَلّانيِّ، وابن الزبير، واليَعْموري، وغيرهم. واشتغل في الفنون، وأفتى ودرَّس بالمنكوتمرية، وأمَّ بالصّالحية، وكانت دروسُه فصيحةً في غاية الجودة، وناب في الحُكْم =

ولوالديه؛ لأن مبتدِئه بالنَّسخ تُوُفّي إلى رحمةِ الله تعالى ولم يُكْمِلْه، وذلك أواخر ذي القعدة سنة ستٍّ وثمانين وستِّ مئة بالقاهرةِ المحروسة».

[ج٥: ٣٧٠ب]: «آخر الجزء الثاني والثلاثين من «مُخْتَصَر السُّنَن»، وهو آخِر الكتاب، والحمد لله، وذلك في سابع عشر ذي الحجةِ سنةَ ستٍّ وثمانين وستِّ مئة، كتبه محمد أبي القاسم الرّبعي.

كان في آخِرِ الأصلِ المُنْتَسَخ منه عَقيب قوله: «وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنسائي»، ما نصُّه: «آخر الجزء الثاني والثَّلاثين من «مُخْتَصَر السُّنَن» للإمام أبي داود رضي الله عنه، وهو آخِرُ الكتاب، والرغبة إلى الله سبحانه وتعالى أن يَنْفَعَنا به أجمعين بكرمه.

واتفق نجازُه بتيسير الله تعالى ومعونته تعالى وتقدَّس في يوم الاثنين السّابع من ذي القعدة سنةَ أربعٍ وخمسينَ وستِّ مئة، بدار الحديثِ الكامليّة، عمَرَها الله تعالى بذِكْرِه، وقدَّس رُوحَ واقِفِها، وأسكَنَهُ غُرَفَ جِنانِه بكَرَمِه.

كتبتُ هذا لأنه غَلَبَ على ظنّي أنه من كان بخطِّ المصنف رحمه الله ورضي عنه وعنا وعن والدينا وجميعِ المسلمين بمنِّه وكَرَمِه».

الحاشية: احْتَفَى العلّامةُ ابنُ سُراقة الشاطبيُّ ببعض الكتب الفقهيّة التي لم يُمْلِ عليها شيخُه الزَّكيُّ المنذريُّ كثيرَ شيء، فطَرَّرَها بالكثير من النُّقول المَعْزُوّةِ إلى مصاردها الأصلية؛ لا سيما كتاب «مَعالِم السُّنَن» للخطّابيّ، وهذه الكتبُ هي كتابُ الأيمان والنذور، وكتاب البيوع، فلعل الزكيَّ أراد التَّفرغ لشرح هذين

= بالحُسَيْنيّة، ثم وَلِيَ قضاءَ الإسكندرية فلم يُحْمَد، ويُقال: إنه كان يقُول: أنا أعْرِفُ كيف آخُذُ الدراهمَ في قضاء الحوائج، وله اختصار «تفسير ابن الخطيب»، و«قواعد القرافي»، وغير ذلك. تُوُفّيَ سنة خمس عشرة وسبع مئة. «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤: ١٤٩، ١٥٠).

الكتابَين لكثرةِ ما يتعلَّقُ بهما من مسائل حديثية وفقهية ولُغَويّة، فأدركته المنيّةُ قبل بلـوغِ الأُمنية؛ كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

تميَّزَتِ النُّسخة بوجود الدوائر المنقوطة التي يُفْصَلُ بها بين كلِّ روايةٍ وأخرى. والمصطلَحُ عليه عند المحدثين في فنِّ النسخ أنّ الناسخَ يَضَعُ دائرةً مفرغة هكذا [O]، فإذا قُوبِلَ المنسوخُ بأصلِه وضَعَ في وسَطِ الدائرة نقطةً، أو شرطة، فيُسْتَدَلُّ بوجودها على أن النُّسخة قُوبِلَت بأصلها.

تَبْدأ النُّسخة بـ: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلَّى اللهُ على سيِّدنا محمدٍ وآله، وسلَّم تسليمًا. قال الشيخُ الإمامُ العالمُ العاملُ الصَّدرُ الكامِل، فخْرُ الحفّاظ، شرَفُ المحدِّثين، زكيُّ الدّين، أبو محمدٍ عبدُ العظيم بنُ عبدِ القويِّ بنِ عبد الله المُنذريّ، أمتَعَ الله المسلمينَ ببقائِه: الحمدُ لله حقَّ حمدِه، وصلواتُه على خِيرتِه من خلقِه؛ محمَّدٍ نبيِّه وعبدِه، وعلى أهلِهِ وأصحابِه من بعدِه، وسلّم تسليمًا كثيرًا».

ونهايتها: «... وأما في الرواية الأخرى: «فَإنّي أنا الدَّهْر»؛ يُرْوى بالرَّفْعِ والنَّصْب، واختيارُ الأكثـر النصبُ على الظـرف. وقيل: على الاختصـاص، وأما الرَّفْعُ فعلى التأويلِ الأوَّل. وذهب بعضُ مَنْ لم يُحَقِّق إلى أنّهُ اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولا يَصِحّ، والله أعلم».

حالة النسخة :

جَيِّدة، لم تظهر بها آثارٌ للأرَضة، أو الرطوبة، أو غير ذلك، والصورةُ المُعْتَمَدةُ في التحقيق مُلَوَّنةٌ وبدقّةٍ عالية.

طباق السماع :

[ج١: ٥٩أ]: «قرأتُ جميعَ هذا الجزء من أوَّلِه إلى آخِره على سيِّدِنا الشيخ الفقيه الإمام العالِم المُتْقِن الثِّقة الأمين شَرَف الدين أبي القاسم محمد بن أبي عُمر

أحمد بن محمد بن سُراقة، وفَّقَهُ الله، بحقِّ قراءته له على مُصَنِّفِهِ الشَّيخِ الحافظ بقيّةِ السَّلفِ زكيِّ الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريِّ رضي الله عنه، وقرأهُ أيضًا عليه وهو يَسْمَع.

وصحَّ ذلكَ وثَبَتَ في مجالِسَ آخرُها يوم الثلاثاء سابع جُمادى الأولى سنة ثمانٍ وخمسين وستِّ مئة.

كَتَبَهُ العبدُ الفقير إلى رحمةِ ربهِ محمد بن عبد الحَكَم السَّعْدي الشّافعي، والحمد لله رب العالمين.

ما ذَكَرَهُ أعلاه صحيح، وكتب العبدُ الفقير إلى عَفْوِ ربِّه وغُفْرانِه محمد بن أحمد ابن محمد بن إبراهيم بن سُراقة الأنصاريُّ الشّاطبيّ، عفا الله عنه، في التّاريخ».

[ج١: ٥٩أ]: «قرأتُ جميع هَذا الجُزء من أوَّلِه إلى آخره وهو الأوَّلُ من «مُخْتَصرِ السُّنَن» على سيدنا الفقيه الإمام شَرَفِ الدين أبي عبد الله محمد بن الرشيد عبد الحَكَم بن أبي علي الحسن السَّعْديِّ الشافعيِّ بحقِّ قراءته له على الفقيه الإمام شَرَف الدين محمد بن أبي عُمر أحمد بن محمد بن سُراقة، بحقِّ قراءته له على مُصَنِّفِهِ الشيخ الحافظ بقيّة السلف زكيِّ الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذِريّ، رضي الله عنه، وبحقِّ إجازتِهِ له عن مُصَنِّفِه.

وصحَّ ذلكَ وثَبَتَ في مجالِسَ آخرُها يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر رجب الفرد من سنة تسعٍ وخمسين وستِّ مئة، كتبه... بن ياقوت بن عبد الله بن... حامدًا لله تعالى، ومصليًا على نَبيِّه محمدٍ وآلهِ مُسلمًا».

[ج١: ٥٩ب]: «قَرَأْتُ جميعَ هذا الجزء من أوَّلِه إلى آخره، وهو الأوَّلُ من «مُخْتَصَر السُّنن» على سيدنا الفقيهِ الإمام العالم الفاضل شرف الدين أبي عبد الله محمَّد بن الرشيد عبد الحَكَم بن أبي الحسن السَّعْدي الشافعي، بحقِّ قراءته على

سيدنا الفقيهِ الإمام شَرَف الدين أبي القاسم محمد بن أبي عُمر أحمد بن محمد ابن سُراقة، بحقِّ قراءتِه على مُصَنِّفِهِ الشيخ الحافظ المُحَدِّث المُتْقِن زكيِّ الدين عبدالعظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، رضي الله عنه، وبحق إجازَته له عن مُصَنِّفِه. وصحَّ ذلكَ وثَبَتَ في مجالِسَ آخرُها في شهر رجب الفرد من سنةِ خَمْسٍ وستين وستٍّ مئة.

كَتَبَهُ العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني إسماعيلُ بن عبد الرحمن القُرَشي، حامدًا لله ومُصَلّيًا على نَبيِّه، صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليمًا كثيرًا».

«وفيه كشط، وهو صحيح، كتبه إسماعيل المذكور».

[ج١: ٥٩ب]: «قرأتُ جميع هذا الجزء، وهو الأوَّلُ من «مُخْتَصَرِ السُّنَن»، من أوَّلِه إلى آخره على الشيخ الفقيه الإمام العالِم العامِلِ شَرَف الدين أبي عبد الله محمد بن الرشيد عبد الحكم بن أبي علي الحسن السَّعْديِّ الشافعيّ، بحقِّ قراءتِهِ على الفقيهِ الإمامِ شرفِ الدينِ أبي القاسمِ محمدِ بنِ أبي عُمرَ أحمدَ بنِ محمد ابن سُراقة، بحقِّ قراءته على مُصَنِّفِهِ الشيخِ الحافظِ المحدِّثِ المُتْقِن زَكيِّ الدينِ عبدِالعظيمِ بنِ عبدِ القوي بن عبدِ الله المنذريّ، رضي الله عنه، وبحقِّ إجازتِهِ له عن مُصَنِّفِه. وصحَّ ذلكَ وثَبَتَ في مجالِسَ آخرُها يومُ السبت السادس والعشرين من جُمادى الآخِرة سنةَ خمسٍ وسبعينَ وستٍّ مئة.

كَتَبَهُ محمد بن جبريل بن الفَخْر عثمان الشافعيُّ القُرَشيُّ الأمويّ، حامدًا لله تعالى، ومُصَلِّيًا على نَبيِّهِ محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ ومُسلمًا».

[ج١: ٦٠ب]: «قرأتُ جميعَ هذا الجزءِ الثاني من أوَّلِه إلى آخِرِهِ على الشيخِ الفقيهِ الإمامِ العالِمِ المُتْقِنِ الثِّقةِ الأمينِ شَرَف الدين أبي القاسم محمد بن أحمد ابن محمد بن سُراقة، بحقِّ قراءتِهِ له على مُصَنِّفِه الشيخ الحافظ الفقيه الإمامِ العالِم

العامِلِ الصدرِ الكبير الكامِلِ زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي ابن عبد الله المُنذريّ، رحِمه الله، وقرأه عليه وهو يَسْمَع. وصحَّ ذلكَ وثَبَتَ في مجالِسَ آخرُها يوم الثلاثاءِ التاسع من شعبان سنةَ ثمانٍ وخمسينَ وستِّ مئة.

كَتَبَهُ العبدُ الفقير إلى رحمةِ ربهِ محمد بن عبد الحكم السَّعْديُّ الشافعيّ، والحمد لله ربِّ العالمين. هذا الذي ذكر من السماعِ صحيح، وكتب العبد المُعْتَذِر من ذَنْبِه محمد بن أحمد بن محمد بن سُراقة الأنصاريّ، لَطَفَ الله به، ونَفَعَهُ بمنِّه».

[ج١: ٦٠ب]: «قرأتُ جميعَ هذا الجزء الثاني من أوَّلِه إلى آخِرِه على الشيخِ الفقيهِ الإمامِ العالِمِ العامِلِ المُتْقِنِ الأمين شَرَف الدين أبي عبد الله محمَّد بن الرشيد عبد الحكم بن أبي الحسنِ السَّعْديِّ الشافعيّ، بحقِّ قراءتِهِ على سيدنا الفقيه الإمام شرفِ الدين أبي القاسمِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ سُراقة، بحقِّ قراءتِهِ على مُصَنِّفِه الشيخِ الحافظِ المحدِّثِ المُتْقِن زكيِّ الدينِ عبدِ العظيمِ بنِ عبدِ القوي بن عبد الله المنذريّ، رضِيَ الله عنه، وبحقِّ إجازتِهِ له عن مُصَنِّفِه. وصحَّ ذلكَ وثَبَتَ في مجالِسَ آخِرُها في شهرِ شعبان سنةَ خمسٍ وستينَ وستِّ مئة.

كَتَبَهُ العبدُ الفقيرُ إلى ربِّهِ الغنيّ إسماعيل بن عبد الرحمن القُرَشيّ، حامدًا لله ومُصَلِّيًا على نبيِّهِ صلى الله عليه».

[ج١: ١٠٩أ]: «قرأتُ جميعَ هذا الجزء من أوَّلِه إلى آخِرِهِ على الفقيهِ الإمامِ العالمِ العاملِ شَرَف الدينِ أبي عبد الله محمد بن عبد الحكمِ السَّعْديِّ الشافعيِّ بسندِه فيه؛ وذلك في مجالِسَ آخرُها التاسع من شعبانَ من سنةِ سِتّين وستِّ مئة. وكتب عبادُ بنُ ياقوت بن عبد الله السراخوري».

[ج١: ١٦٧أ]: «قَرَأْتُ جميع هذا الجزء الثالث على الشيخِ الفقيهِ الإمامِ العالِمِ المُتْقِنِ شرفِ الدينِ أبي القاسمِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ سُراقةَ الأنصاري

الشّاطبي، بحقِّ قراءتِهِ وسماعِهِ على الشيخِ الحافظِ الفقيهِ الإمامِ العالمِ العامِلِ زكيِّ الدينِ عبدِ العظيمِ بنِ عبدِ القويِّ بن عبد الله المنذريِّ رضي الله عنه، ونفع به المسلمين. وصحَّ ذلكَ وثَبَتَ في مجالِسَ آخرُها يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من ذي القعدةِ سنةَ ثمانٍ وخمسين وستِّ مئة.

كَتَبَهُ العبدُ الفقيرُ إلى رحمةِ ربِّه محمَّدُ بنُ عبدِ الحكمِ السعديُّ الشافعيّ، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على سيدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تَسْليمًا. هذا تَسْميعٌ صحيح، وكتب محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ سُراقة في التاريخِ المذكور أعلاه. والحمدُ لله وحْدَه، وصلى الله على سَيِّدِنا محمد، وعلى آلِه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا كثيرًا كثيرًا».

[ج١: ٢٢٣أ]: «قرأتُ جميعَ هذا الجزء الرابع من أوَّلِه إلى آخِرِهِ على سيِّدِنا الشيخِ الفقيهِ الإمامِ العالِمِ المُتْقِنِ الثقةِ الأمين شَرَف الدين أبي القاسم محمد بن أبي عمر أحمد بن محمد بن سُراقة، وفَّقَهُ الله بحقِّ قراءتِهِ له على الشيخِ الحافظ بقيّة السلفِ زكيِّ الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريِّ مُصَنِّفِه، رضي الله عنه، وقرأه أيضًا عليه وهو يَسْمَع. وصحَّ ذلكَ وثَبَتَ في مجالِسَ آخِرُها يومُ الثلاثاء الرابع عشر من صَفَر سنةَ تسعٍ وخمسين وستِّ مئة.

كَتَبَهُ محمد بن عبد الحكم السَّعديُّ الشافعيّ، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلم.

صحيحٌ ذلك، وكتب محمد بن أحمد بن محمد بن سُراقة، عفا الله عنه».

[ج١: ٢٢٣أ]: «قرأتُ جميعَ هذا الجزء من أوَّلِه إلى آخِرِهِ على سيِّدِنا الشيخِ الفقيهِ الإمامِ العالِمِ المُتْقِنِ الثِّقةِ الأمين شَرَف الدين أبي عبد الله محمد ابن الشيخِ الإمامِ العالِمِ العامِلِ الشيخ الرَّشيد عبد الحكم بن أبي الحسن بن عقيل السعديّ

الشافعيّ، أمْتَعَ اللهُ بحياتِه، ورَحِمَهُ بعد وفاتِه، بحقِّ إجازتِهِ من الشيخِ الإمامِ الفاضلِ المُسْنِدِ المؤيَّدِ المُتْقِنِ الحافظِ زكيِّ الدين عبدِ العظيمِ بن عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، رضي الله عنه وأرْضاه، وذلك في مُدّةٍ آخرُها يوم الاثنين الخامس من ربيعٍ الأولِ سنةَ سبعٍ وستّين وستِّ مئة.

كَتَبَهُ العبد الفقير إلى ربِّهِ الغنيِّ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمن، حامدًا لله ومُصلِّيًا على محمَّدٍ نبيِّه وآلِهِ وسلّم تسليمًا كثيرًا كثيرًا كثيرًا، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، آمين».

[ج١: ٢٨٧أ]: «قرأتُ جميعَ هذا الجزءِ الخامسِ من أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ على الشَّيخِ الفقيهِ الإمامِ العالِمِ المُتْقِنِ الثِّقةِ الأمينِ شَرَفِ الدينِ أبي القاسمِ محمدِ ابنِ أبي عمرَ أحمدَ بنِ محمدِ بن سُراقة، وفَّقَهُ الله، وهو يُمْسِكُ أصلَه، بحقِّ قراءتِه على الشيخِ الحافظِ بقيّةِ السلف زكيِّ الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذريِّ مُصَنِّفِه، رضي الله عنه، وقرأه أيضًا عليه وهو يَسْمَع. وصحَّ ذلكَ وثَبَتَ في مجالِسَ آخِرُها يوم الثُّلاثاء العاشر من جُمادى الأولى سنة تسعٍ وخمسينَ وستِّ مئة.

كَتَبَهُ محمد بن عبد الحكم السعديُّ الشافعيّ، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

صحيحٌ ذلك، وكتب العَبْدُ المُلْتَجِئُ إلى غُفْرانِ ربِّه محمد بن أحمد بن محمد ابن سُراقة الأنصاري الشاطبي، عفا الله عنه. والحمد لله وحْدَه، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وسلَّم تسليمًا».

قيود الإلحاق:

[ج١: ٢٢٣ب] في خاتمة الجزء الرابع: «قال شيخُنا زكيُّ الدين رحمه الله:

كلُّ ما عليه (ق) ألحقتُه في مُدّةٍ آخرُها التاسع من شهر ربيع الأول سنةَ خمسٍ وخمسينَ وستِّ مئة، أحسنَ الله تعالى تقضيَها، آمين».

[ج١: ٢٨٧ب] على ظهريّةِ الجزء السادس: «قال شيخُنا زكيُّ الدين وفَّقَهُ الله: كلُّ ما عليه (ق) ألحقتُه في مُدّةٍ آخرُها الحادي والعشرون من شهر ربيع الأول سنةَ خمسٍ وخمسينَ وستِّ مئة، أحسنَ الله تعالى تقضيَها، آمين».

[ج٢: ٥٤ب] على ظهريّة الجزء الثامن: «قال شيخُنا زكيُّ الدين وفَّقَهُ الله: كلُّ ما عليه (ق) فإني ألحقتُه في مُدّةٍ آخرُها يومِ الجُمُعة الثاني من جُمادى الأولى سنةَ خمسٍ وخمسين وستِّ مئة».

قيود قراءة:

[ج١: ١ب]: «فرغه قراءةً لله محمد بن يوسف القُرَشيُّ السُّكري[1] عفا الله عنه».

قيود تملكات:

[ج١: ١٦٧ب]: «ملكه من فضل الله خليل بن محمد الحنفي».

* * *

---

(١) مُحمَّدُ بنُ يوسف بن عليِّ بن يُوسف بن عليِّ بن شاهِنْشاه شرف الدّين؛ القرشيُّ السُّكريّ، المقرِئ، المِصْريّ. كان من التُّجار، واعْتَنَى بالقراءات، والكلام على النّاس بجامع مِصْر. مات فُجاءةً سنةَ خمسٍ وسبعِ مئة وله ثمانونَ سنة. «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤: ٣١٠).

(٤)

نسخة مكتبة رئيس الكتّاب بتركيا

ورمزنا لها بالرمز (ع)

مصدر النسخة:

هذه النُّسخة محفوظةٌ في مكتبة رئيس الكتاب، المُلْحَقة بالسُّلَيمانيّة، تحت رقم (١٣٠).

وعليها خاتَمُ وقف رئيس الكتّاب المعروف.

عنوان النسخة:

عنوانها كما دُوِّن على ظَهْريَّتِها: «كتابُ العِدِّ المورود في حواشي سُنَن أبي داود، للحافظ المنذريِّ رحمه الله».

وصف النسخة وقيمتها العلمية:

تقع هذه النُّسخة في (٢٣٣) لوحة.

بخطّ: أحمد بن عبد العزيز، فرَغَ من نَسْخِها سنةَ ستٍّ وسبعين وستِّ مئة، كما جاء في خاتمته التي نصها:

[٢٣٣ب]: «واتَّفَقَ نجازُهُ بتيسير الله تعالى ومعونته تعالى وتقدَّس في يوم الخميس الخامس من ذي القعدة سنةَ ستٍّ وسبعين وستِّ مئة. كتبه العبدُ الواثِقُ

بالعزيز أحمد بن عبد العزيز، تجاوَزَ اللهُ عنه، وعفا عنه، وغَفَرَ له، ولوالديه، ولصاحِبِه، ولقارئه، ولجميع المسلمين، وصلَّى الله على سيدنا محمَّدٍ وآله وسلَّم تسليمًا».

هذه النُّسخة إما أن يكون النّاسِخُ انْتَقَى بعضَ ما أملاه الزكيُّ المنذريُّ على المختصر، وترجمها النّاسِخُ بـ«كتاب العِدِّ الموروود في حواشي سُنَن أبي داود، للحافظِ المنذريِّ رحمه الله»، أو يكون جرّد هذه الحاشية من المختصر قبل إلحاق المنذري للطُّرَرِ في أواخر سنة أربعٍ وخمسين وستِّ مئة، فسائِرُ ما أُلْحِقَ من طُرَرٍ وعليه علامة (ق) لا يُوجَدُ في هذه النُّسخة.

اقتصر النّاسخ على ذِكْرِ المَوضِعِ المراد شَرْحُه من نصِّ «مُخْتَصَرِ سُنن أبي داود»، وحَذَفَ ما دَوَّنَهُ الزكيُّ المنذريُّ من عزو أحاديثِ المختصر إلى الكُتُب الخمسة، أو الكلام على عِلَلِها.

تَبْدأ النُّسخةُ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلَّى الله على سيدنا محمَّدٍ وآله وسلم.

حاشية: قَولُه: «وعليه مُعوَّلُ أهل العراق»: (العِراق): بلادٌ تُذَكَّرُ وتُؤَنَّث، ويُقال: هو فارسيٌّ مُعَرَّب، والعِراقُ في اللغة: شاطئُ البحر والنَّهر، وقيل للعراق: «عِراق» لأنّهُ على شاطئ دِجلة...».

ونهايتها: «...وأما في الروايةِ الأخرى: «فَإِنّي أنا الدَّهْـر» يُرْوى بالرَّفْعِ والنَّصْب، واختيار الأكثرِ النَّصْبُ على الظرف. وقيل: على الاختصاص، وأمّا الرَّفْعُ فعلى التأويلِ الأول. وذهَبَ بعضُ من لم يُحقِّق إلى أنه اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولا يَصِح».

حالة النسخة:

جَيِّدةٌ، لم تظهر بها آثارٌ للأَرَضة، أو الرطوبة، أو غير ذلك، والصورةُ المعتمدةُ في التحقيقِ مُلَوَّنةٌ وبدقّةٍ عالية.

تملكات:

على ظَهْرِيّةِ النُّسخة: «... الفقير إلى العزيز عُمر بن محمود... عَفا اللهُ عنه».

وعلى ظهريّة النُّسخة أيضًا: «الحمد لله، ملكه من فضلِه ومنِّه... فيه وإليه حاشية سُنَن، نافعة مفيدة جليلة، حرَّرَها الحَبْرُ الإمامُ التِّقَويّ، ذو العلم والفنون، الجليل المنور، كاتبه العبد الحجازي عمر، كان له الله... وهبه والده إياه، لا زالَ يلقى... ولطف الله تعالى دائمًا بنا، وأبقاه طوالًا...».

* * *

(٥)

نسخة مكتبة داماد زاده قاضي عسكر محمد مراد

ورمزنا لها بالرمز (م)

مصدر النسخة :

هذه النُّسخة محفوظةٌ في مكتبة داماد زادَهْ قاضي عسكر محمَّد مراد، المُلْحَقة بالسُّلَيمانيّة، تحت رقم (٣٩٤، ٣٩٥)، تقعُ في مُجَلَّدَينِ مُلَفَّقَين. وعليها خاتَمُ وقف داماد زاده.

أما عنوان النسخة على المجلد الأول :

فهو كما دُوِّن على ظَهْرِيَّتِها: «الجزءُ الأوَّلُ من مُخْتَصَرِ سُنن أبي داود سُليمان ابن الأشعث السِّجِسْتاني رحمة الله عليه».

وصف النسخة وقيمتها العلمية :

لم يَرِدْ في خاتمةِ النُّسخة تاريخُ النسخ واسم الناسخ، وأقدمُ قَيدِ شراءٍ ورَدَ على ظهريَّتِها مُؤَرَّخٌ بسنةِ خمسٍ وخمسين وثمانِ مئة.

وتميزتْ بوجودِ الدوائرِ المنقوطةِ التي يُفْصَلُ بها بين كل روايةٍ وأخرى.

يَظْهَرُ أن النُّسخةَ تعودُ إلى الإبرازةِ القديمة؛ لأنّ سائر الطُّرَر التي ألحقها الزكيُّ لا تُوجَد في النُّسخة.

تَبْدأ النُّسخة بـ «بِسْم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم، رَبِّ يَسِّرْ وأعِنْ. قالَ الشَّيخُ الإمامُ

العلامةُ الحافِظ المُتْقِنُ الصّالحُ الوَرِعُ الثِّقةُ النّاقد، زكيُّ الدّين أبُو مُحمَّدٍ عبدُ العظيم ابنُ عبدِ القويِّ بنِ عبد الله المُنذريُّ الشّافِعيّ، رحمهُ الله:

الحمدُ للهِ حقَّ حمدِه، وصلواتُه على خِيرتِه من خلقِه، محمَّدٍ نبيِّه وعبدِه، وعلى أهلِهِ وأصحابِه من بَعْدِه، وسلّم تسليمًا كثيرًا».

ونهايتها: «... وعن أبي أُمامةَ الباهليِّ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ثَلاثةٌ كُلُّهُم ضامِنٌ على اللهِ عَزَّ وجَلّ: رَجُلٌ خَرَجَ غازيًا في سَبيلِ اللهِ عَزَّ وجَلّ، فهو ضامِنٌ على اللهِ حتى يَتَوَفّاهُ فيُدْخِلَهُ الجنّة، أو يَرُدَّهُ بما نال مِن أجْرٍ وغَنيمة، ورَجُلٌ راحَ إلى المَسْجِد، فهو ضامِنٌ على اللهِ حتى يَتَوَفّاهُ فيُدْخِلَهُ الجَنّة، أو يَرُدَّهُ بِما نالَ مِن أجْرٍ وغَنيمة، ورَجُلٌ دَخَلَ بَيتَهُ بِسَلام، فهو ضامِنٌ على اللهِ عَزَّ وجَل»».

حالة النسخة :

جَيِّدةٌ؛ لم تظهر بها آثارٌ للأَرَضة، أو الرطوبة، أو غير ذلك، والصُّورةُ المُعْتَمَدةُ في التحقيق مُلَوَّنة، وبدقّةٍ عالية.

قيود مطالعة :

على ظهريّة الجزء الأول: «نَظَرَ فيه الفقيرُ إلى الله تعالى أبو الفضل محمد بن أحمد الأنصاري، لَطَفَ اللهُ له وبه، وبالمسلمينَ أجمعين».

أختام وتملكات :

على ظهريّة الجزء الأول: «الحمد لله حقَّ حمدِه، ملكه العبدُ الفقيرُ إلى الله سبحانه أحمد بن محمد بن أحمد ابن الأموي الأنصاري».

وعلى ظهريّة الجزء الأول أيضًا: «انتقل بالبيعِ الصحيح إلى مِلْكِ يُوسُفَ بن محمَّد الحَنْبَلي».

وعلى ظهريّة الجزء الأول كذلك: «ملكه من فضل الله تعالى الفقير إلى... تعالى الغنيِّ به عمن سواه أبو الفضل محمد بن رحمة بن محمَّد بن جناق الحنبلي، غَفَرَ اللهُ له ولِوالِدَيه، سنة (٨٥٥) اليمن...».

وأما عنوان النسخة على المجلد الثاني:

فهو كما دُوِّن على ظَهْريّة الجزء الثاني: «الجزءُ الثاني من «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أبي داود رضي الله عنه وأرضاه».

وصف النسخة وقيمتها العلمية:

الجزء الثاني يقعُ في (٢٧٦) لوحة، بخطِّ عبد الوهاب بن محمد الطَّرابُلُسيِّ الحَنَفيّ، نَقَلَها من نسخةٍ منقولةٍ من نسخة بخطِّ عبد الله بن أبي الفتح بن منصور، كان نَقَلَها عن خطِّ الزكيِّ المنذريّ، وقابلها وحرَّرَ ما عليها من حواشٍ أحمدُ بن محمد الأمويُّ الشافعيّ، كما جاء في خاتِمَتِها التي نصُّها:

[ج٢: ٢٧٦أ]: «آخر الجزء الثّاني والثَّلاثين من «مُختصر السُّنن» لأبي داوُد، وهُو آخر الكتاب، والرغبة إلى الله سُبحانه وتعالى أن ينفعنا به أجمعين.

قال الشَّيخُ الإمامُ الحافِظُ زكيُّ الدين أبو محمد عبدُ العظيم المنذريُّ رحمه الله: واتَّفَقَ نجازُه بِتَيسيرِ الله تعالى ومعونَتِه تعالى وتقدَّسَ في يومِ الاثنين السابع من ذي القعدة سَنةَ أربعٍ وخمسين وستِّ مئة بدارِ الحديثِ الكامليّة، عمَرَها اللهُ تعالى بذِكْرِه، وقدَّسَ رُوحَ واقِفِها، وأسكنه غُرف جِنانِه بكَرَمِه، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلواتُه على سيدِنا محمَّدٍ خاتمِ النَّبيِّين، والحمدُ لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، حمدًا كثيرًا طَيِّبًا».

[ج٢: ٢٧٦أ]: «شاهدتُ على الأصلِ المنقولِ منه الحواشي ما صورته:

شاهدتُ على الأصلِ المنقولِ منه ما صورته، الذي رأيتُه آخِرَ الأصلِ بخطِّ الحافظِ زكيِّ الدين المنذريِّ رضي الله عنه، ما مثالُه:

آخر الجزء الثاني والثلاثين من «مُخْتَصَر السُّنَن» للإمامِ أبي داود رضي الله عنه، وهو آخِرُ الكتاب، والرغبةُ إلى الله سبحانه وتعالى أن يَنْفَعَنا به أجمعينَ بكَرَمِه، واتَّفَقَ نجازُه بتيسيرِ الله تعالى ومعونتِه تعالى وتقدَّس في يوم الاثنين السّابع من ذي القعدةِ سنةَ أربعٍ وخمسين وستِّ مئة بدارِ الحديثِ الكامليّة، عَمَرَها الله تعالى بذِكْرِه، وقدَّسَ رُوح واقِفِها، وأسكنَهُ غُرف جِنانِه بكَرَمِه. كتبه عبدُ العظيم بنُ عبد القوي بن عبد الله المنذريّ، غفر الله تعالى له، ولَطَفَ بِه.

الحمدُ لله وحْدَه، وصلواتُه على خِيرَتِه من خلقِه مُحَمَّدٍ نبيِّه وآله وصَحْبِه، وسلَّم تَسْليمًا كثيرًا كثيرًا، حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيل.

نقله كما شاهده حرفًا بحرف: عبد الله بن أبي الفتح بن منصور المُسَمَّى في فاتِحَتِه المذكور فيه: «اللهم صَلِّ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآله وسلِّم». انتهى.

نقلَهُ كما شاهَدَ عبد الوهاب بن محمد الطَّرابُلُسيُّ الحنفيُّ(١) لطفَ الله به، آمين، حَسْبُنا اللهُ ونعم الوكيل».

[ج٢: ٢٧٦أ]: «بلغ مُقابَلةً وتحريرًا للأصلِ والحواشي ولله الحمد، كَتَبَهُ أحمد بن محمد الأمويُّ الشافعيّ، لطَفَ الله تعالى بِهِ ولوالِدَيه، آمين».

---

(١) عبدُ الوهّاب بنُ محمّد بنِ أحمد بن أبي بكر الحنفي القاضي، أمين الدين ابن القاضي شمس الدين الطرابُلُسيّ، نزيلُ القاهرة. وُلِدَ سنةَ أربعٍ وسبعين وسبعِ مئة، واشتغل في حياة أبيه، ووَلِيَ القضاءَ مستقِلًّا بعد موت الملطيِّ فباشَرَهُ بعفّةٍ ومَهابة، وكان مشكورَ السيرة، إلّا أنه كان كثيرَ التعصُّب لمذهبِه مع إظهار محبّةٍ للآثار، عاريًا من أكثر الفنون إلّا استحضار شيءٍ يسيرٍ من الفقه. مات بالطاعون سنةَ تسع عشرة وثمانِ مئة. «إنباء الغُمْر بأبناء العُمر» لابن حجر (٣: ١١١).

وتميَّزَت بوجود الدوائر المنقوطة التي يُفْصَلُ بها بين كلِّ روايةٍ وأخرى.

كما تميَّزَت أيضًا بحكاية حَرْدِ متن نُسْخةِ الزَّكيِّ المنذريِّ الذي يفيد في معرفة تاريخ انتهائه من اختصار «سُنن أبي داود».

تَبْدأ النُّسخة بـ: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربِّ يسر بخيرٍ يا كَريم. وعن المِسْوَر بنِ مَخْرَمةَ ومرْوان بنِ الحكم: أنّهم اصطلَحُوا على وضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنينَ يأمَنُ فيهنَّ النّاس، وعلى أنّ بَينَنا عَيبةً مَكْفُوفةً، وأنّهُ لا إسْلالَ ولا إغْلال...».

ونهايتها: «... وأما في الرواية الأخرى: «فَإنّي أنا الدَّهْر»؛ يُرْوى بالرَّفْعِ والنَّصْب، واختيار الأكثر النصب على الظرف. وقيل: على الاختصاص، وأما الرَّفْعُ فعلى التأويل الأوَّل. وذهبَ بعضُ من لم يُحقِّق إلى أنه اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولا يَصِحّ، واللهُ أعلم».

حالة النسخة:

جَيِّدة؛ لم تظهر بها آثارٌ للأرَضة، أو الرطوبة، أو غير ذلك، والصورة المُعْتَمَدة في التَّحْقيقِ مُلَوَّنة، وبدقّةٍ عالية.

قيود مطالعة:

على ظهريّةِ الجزءِ الأول: «نَظَرَ فيه الفقيرُ إلى الله تعالى أبو الفضل محمد بن أحمد الأنصاري[(١)] لَطَفَ اللهُ له وبه، وبالمسلمين أجمعين».

---

(١) محمد أبو الفَضْل محمد بن أحمد بن محمد بن أيُّوب، الشيخ العلّامة، المفنِّن، محِبُّ الدين، الشهير بأبي الفضل الدِّمَشْقي الشّافِعي. مولِدُهُ في سنة أربعين وثمانِ مئة. أخذ عن الشيخ زين الدين الشّاوي وغيره، وألَّف كُتبًا في الفقه وغيره؛ منها: «شرحٌ على المنهاج»، و«شرحٌ على المنفَرِجةِ وتَخْميسِها»، وغير ذلك. وتُوُفِّيَ سنةَ خمسٍ وتسع مئة. «الكواكب السائرة» للنَّجم الغزي (١: ٣٠).

(٦)

نسخة مكتبة المتحف البريطاني

ورمزنا لها بالرمز (ط)

مصدر النسخة:

هذه النُّسخةُ محفوظةٌ في مكتبة المتحف البريطاني، تحت رقم (٢٧٥١٤-٢٧٥١٧).

عنوان النسخة:

عنوانها كما دُوِّن على ظَهْريَّتِها: «مُخْتَصَرُ كتاب السُّنن، تأليف الإمام الحافظ أبي داود سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني رحمه الله تعالى».

وصف النسخة وقيمتها العلمية:

نُسخةٌ تامّةٌ من أوَّلها إلى آخرها، لم يَتَخَلَّلْها سقطٌ، تبدأ ببدايةِ الديوان، وتنتهي بنهايته.

تقعُ في أربعِ مجلَّدات، ومُجَزَّأةٌ إلى اثنين وثلاثين جزءًا بتجزئةِ الأصل، وعلى ظهر الجزءِ الأول منَ النُّسخة ما يُفيدُ أنها نُقِلَت من أصلِ الشَّرَفِ المَيدُوميِّ تلميذِ الزكيِّ المنذريّ، وهي بخطِّ محمد بن الحسن بن عبد الولي الداروي، فرَغَ من نسخها يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سَنةَ ثلاث عشرة وسبع مئة، وهذا مثال ما ورد على ظهريّة النُّسخة وحَرْد المتن:

على ظهر الجزء الأول: «شاهَدْتُ على الأصل المنقول منه بخطِّ شيخنا الإمام الأجلِّ الأوحَدِ العالِم العامِل الضّابط المُتْقِن قُدْوةِ المحدِّثينَ شَرَف الدين محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم المَيدُومي[1] أمتع الله به».

[ج٤: ٢٢١ب]: «آخر الجزء الثّاني والثّلاثين من «مُخْتَصَر السُّنن للإمام أبي داود السِّجستاني رضي الله عنه»، وهو آخرُ الكتاب، والرغبة إلى الله سبحانه وتعالى أن يَنْفَعَنا به أجمعينَ بكرمِه، واتَّفَقَ نجازُه بحمد الله وعَونِه يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنةَ ثلاث عشرة وسبع مئة، علقه لنفسِه أقل عبيد الله تعالى وأحقرهم، الراجي عَفْوَ رَبِّه ورحمته وجنانه محمد بن الحسن بن عبد الولي الداروي بلدًا، الشافعيُّ مذهبًا، الأشعريُّ السَّلفي معتقدًا، الحمد لله وحده».

تَبْدأ النُّسخة بـ: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحمَّدٍ النَّبي وآله وسلم.

قال الشيخُ الفقيهُ الإمامُ العالمُ العلامةُ الحافظُ فخر الحفاظ عُمدةُ المحدِّثين، زكيُّ الدِّين أبو محمَّدٍ عبدُ العظيم بنُ عبدِ القويِّ بنِ عبد الله المُنذريّ، تَغَمَّدَهُ الله برحمته، وأعاد على الكافّةِ من بركاته:

---

(١) مُحمَّدُ بنُ إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان، الإمام المحدِّث المُتْقِن، شَرَفُ الدين أبو عبد الله المَيْدُوميّ، المِصْريّ، النَّحْويّ. وُلِدَ بالقاهرة سنة إحدى عَشْرةَ وستِّ مئة. سمع الكثيرَ، وكتب واشتغل، وكان من العُلماء الأتقياء. تُوُفّيَ سنة ثلاثٍ وثمانين وست مئة، وشَيَّعه الخَلْقُ إلى القَرافة. سمِع من عبد العزيز بن باقا، وابن رَوّاج، وابن الجُمَّيْزي، وطبقتهم. وقد دَرَّسَ وأعاد وجمع، وكان خصيصًا بالحافظ أبي محمد المُنْذريّ، أكثرَ عنه، ووَليَ خَزْن كُتُب الكاملية، وطُلِبَ لمَشْيختها فامتنعَ مُدّةً، ثم وَلِيَها إلى أن مات. أخذ عنه الحارثيّ، وأبو عَمْرو ابن الظّاهريّ، وقُطْبُ الدّين الحلبي. «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥: ٥٠٤).

الحمدُ لله حقَّ حمدِه، وصلواتُه على خيرتِه من خلقِه، محمَّدٍ نبيِّه وعبدِه، وعلى أهلِه وأصحابِه من بَعْدِه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا».

ونهايتها: «... وأما في الرواية الأخرى: «فَإِنِّي أنا الدَّهْر» يُرْوَى بالرَّفْعِ والنَّصْب، واختيار الأكثر النَّصْب على الظَّرْف. وقيل: على الاختصاص، وأما الرَّفْعُ فعلى التأويلِ الأوَّل. وذهبَ بعضُ من لم يُحقِّق إلى أنه اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولا يَصِحّ، والله أعْلَم».

حالة النسخة:

جَيِّدةٌ، لم تظهر بها آثارٌ للأَرَضة، أو الرطوبة، أو غير ذلك، والصورة المُعْتَمَدةُ في التحقيقِ أبيض وأسود، وبدِقَّةٍ عالية.

* * *

(٧)

نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة

ورمزنا لها بالرمز (ص)

مصدر النسخة:

هذه النُّسخة محفوظةٌ في دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (١٩ حديث).

عنوان النسخة:

هو كما دُوِّن على ظَهْرِيَّتِها: «السِّفر الأوّل من «اختِصار كِتاب السُّنن». تأليفُ الإمامِ الحافظِ أبي داوُد سُليمانَ بنِ الأشعث السجستانيِّ رحمه الله».

وصف النسخة وقيمتها العلمية:

نُسخة تامة تقعُ في (٥٤٠) لَوحة.

بخط: أحمد بن أقش الحرّانيّ، كَتَبَهُ خامس عشر ذي القعدة سنة سبع وعشرين وسبع مئة، كما جاء في خاتمتِه التي نصُّها:

«نجز [...] هُو والّذي قَبله على يَدي العَبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن أقش الحرانيّ، عَفا اللهُ عزّ وجل عنهما... وذلك في خامِس عَشر ذي القَعدّة سَنة سَبع وعِشرين وسَبع مئة، أحسن الله تقضيَها بمَنِّه وكَرَمِه [...] الحمدُ للهِ وَحْده، وصَلواتُه على سيدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلامُه، وحَسْبُنا الله ونعم الوكيل».

تميَّزَتِ النُّسخة بوجود الدوائر المنقوطة التي يُفْصَلُ بها بين كلِّ روايةٍ وأخرى، التي يُسْتَدَلُّ بوجودها على أن النُّسخة قُوبِلَت بأصلها.

تَبْدأ النُّسخةُ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم، صلَّى الله على سيِّدنا محمدٍ وآله، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمْلَى علينا سَيّدُنا وشَيخُنا الفقيهُ الإمامُ العالمُ العلامةُ الناقد الحافظُ الحبرُ القدوةُ عمدةُ المحدثين، زكيُّ الدّين أبو مُحمّدٍ عبدُ العظيم بنُ عبدِ القويِّ بنِ عبد الله المُنذريّ، في يوم الأحد(١) لثلاثٍ إنْ بقِينَ من جُمادى الأولى سنةَ خمسٍ وأربعينَ وستِّ مئة، بدار الحديث الكامليّة من القاهرة المعزية، قال:

الحمدُ لله حقَّ حمدِه، وصلواتُه على خيرَتِه من خلقِه، محمّدٍ نبيِّه وعبدِه، وعلى أهله وأصحابِه من بَعْدِه، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإنني لمّا يسَّر اللهُ تعالى ليَ اختصارَ «صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري» رضي الله عنه، واشتغَلَ الجماعةُ بجميعِه دُروسًا بدار الحديث الكامليّة، عَمَرَها اللهُ تعالى بذِكْره...».

ونهايتها: «... وأما في الرواية الأخرى: «فَإِنّي أنا الدَّهْر» يُرْوى بالرَّفْعِ والنَّصْب، واختيارُ الأكثر النَّصْبُ على الظرف. وقيل: على الاختصاص، وأما الرَّفْعُ فعلى التأويلِ الأوَّل. وذهب بعضُ مَنْ لم يُحَقِّق إلى أنّهُ اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولا يَصِحّ، والله أعلم».

حالة النسخة :

جَيِّدة، لم تظهر بها آثار للأَرَضة أو الرطوبة أو غير ذلك، والصورة المعتمدة في التحقيق أبيض وأسود، وبدقة منخفضة.

---

(١) كذا ثبت في هذا الأصل.

تملكات:

على ظَهْرِيَّـتِها: «وقف مولانا السلطان الملك الأشرف أبو النصر برسباي على طلبة العلم».

* * *

(٨)
نسخة مكتبة بلدية الإسكندرية
ورمزنا لها بالرمز (ك)

مصدر النسخة:

هذه النُّسخة محفوظةٌ في مكتبة بلدية الإسكندرية، تحت رقم (٨١٤ب).

عنوان النسخة:

عنوانها كما ورَدَ في خاتمتِها [٢٣٣ب]: «كتابُ مُخْتَصَر السُّنن لأبي داوُد».

وصف النسخة وقيمتها العلمية:

الجُزْءُ الأول من «كِتاب مُخْتَصَر السُّنن لأبي داوُد» يقعُ في (٢٣٠) لَوحة، وخاتمة النُّسخة بخط مغاير لبقية الأصل.

تميَّزَتِ النُّسخة بوجود الدوائر المنقوطة التي يُفْصَلُ بها بين كلِّ روايةٍ وأخرى.

تَبْدأ النُّسخة: بـ «بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله عُدةٌ للقائه.

قال الشَّيخُ العلّامةُ الحافظُ النّاقد، زكيُّ الدّين أبو محمّدٍ عبدُ العظيم بنُ عبدِ القويِّ بنِ عبد الله المُنذريُّ الشّافعيّ، رحمه الله تَعالى:

الحمدُ لله حقَّ حمدِه، وصلواتُه على خيرتِه من خلقِه، محمّدٍ نبيِّه وعبدِه، وعلى أهله وأصحابِه من بَعْدِه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإنني لمّا يسّر اللهُ تعالى لي اختصارَ «صحيح الإمام أبي الحُسين مسلم ابن الحجّاج القُشيريِّ النّيسابوريِّ رضي الله عنه»، واشتغَلَ الجماعةُ بجميعِه دُروسًا بدار الحديث الكامليّة، عمَرها اللهُ تعالى بذِكْره...».

ونهايتها: «وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: يا رسولَ الله، أخبِرني عنِ الجهاد والغَزْو، فقال: «يا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرو، إنْ قاتَلْتَ صابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللهُ صابِرًا مُحْتَسِبًا، وإنْ قاتَلْتَ مُرائيًا مُكاثِرًا بَعَثَكَ اللهُ مُرائيًا مُكاثِرًا، يا عَبْدَ اللهِ ابنَ عَمْرو، على أيِّ حالٍ قاتَلْتَ أو قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللهُ على تِلْكَ الحال».

آخِرُ المجلَّدِ الأولِ من «كتاب مختصر السنن لأبي داود»، يتلوه في الثاني (باب فضل الشَّهادة)، والحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا مباركًا كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرضَى، وصلَّى الله على محمدٍ النبيِّ الأُمي، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم».

حالة النسخة:

جَيِّدة، لم تظهر بها آثار للأَرَضة أو الرطوبة أو غير ذلك، والصورة المعتمدة في التحقيق أبيض وأسود، وبدقة منخفضة.

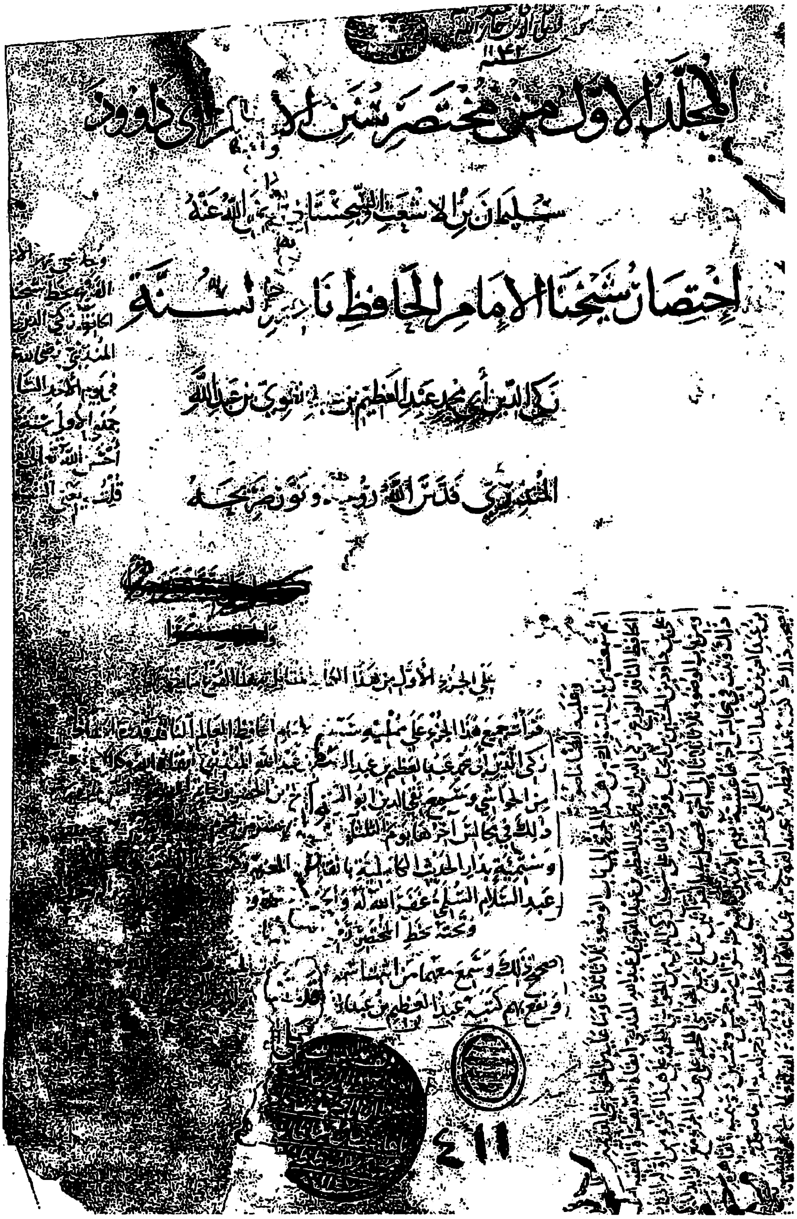
تملكات:

على ظَهْرِيَّتِها: «ملك ولي النِّعم أفندينا الوزير الأعظم الحاج إبراهيم باشا وليّ جُدّة[1]، دام عِزُّه ومجدُه. العدد: مئتين وثلاثين ورقة».

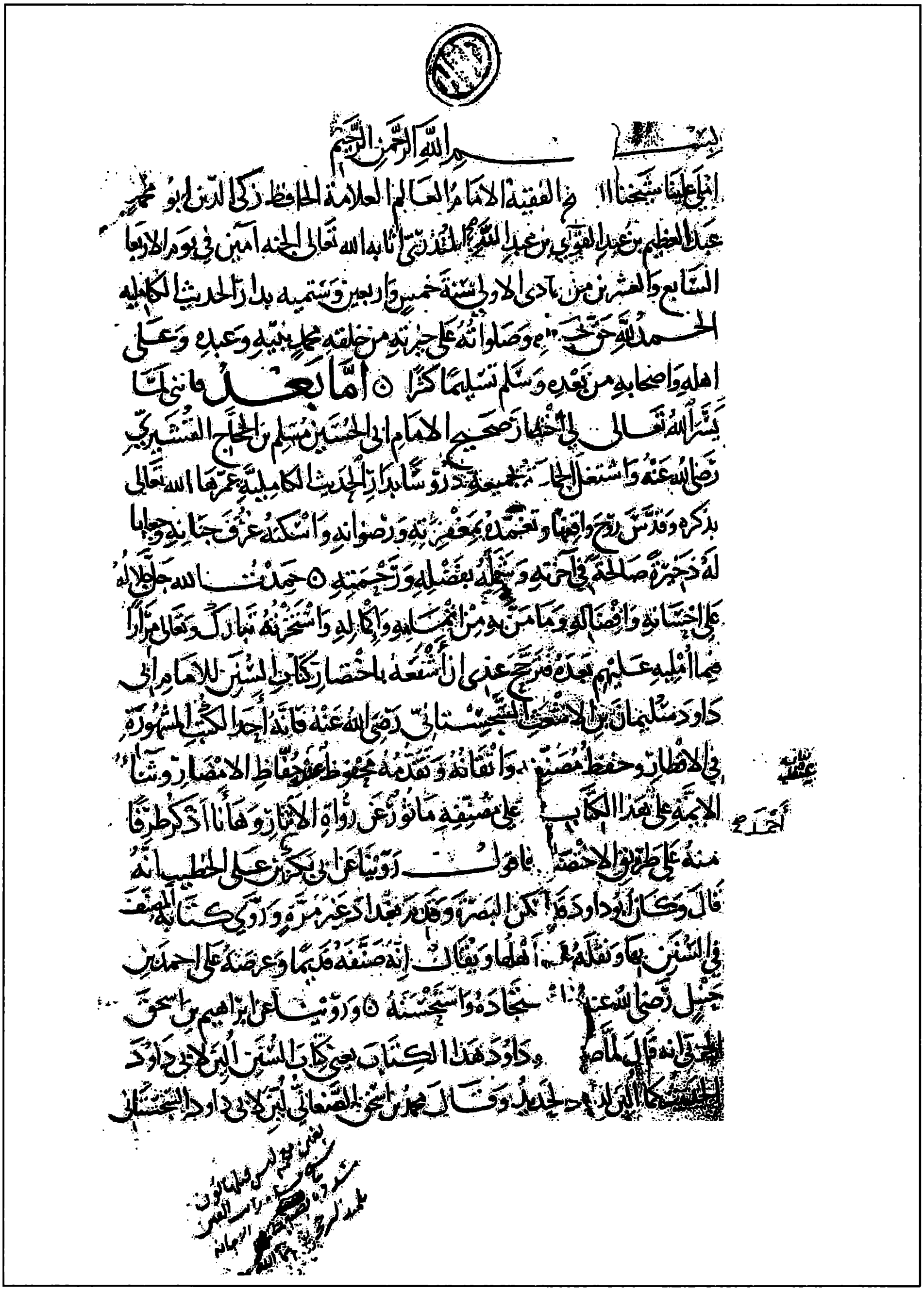
* * *

(١) هو إبراهيمُ باشا ابن محمد علي باشا والي مصر. «حلية البشر» (١: ١٥).

نماذج من الأصول الخطية
المعتمدة في التحقيق



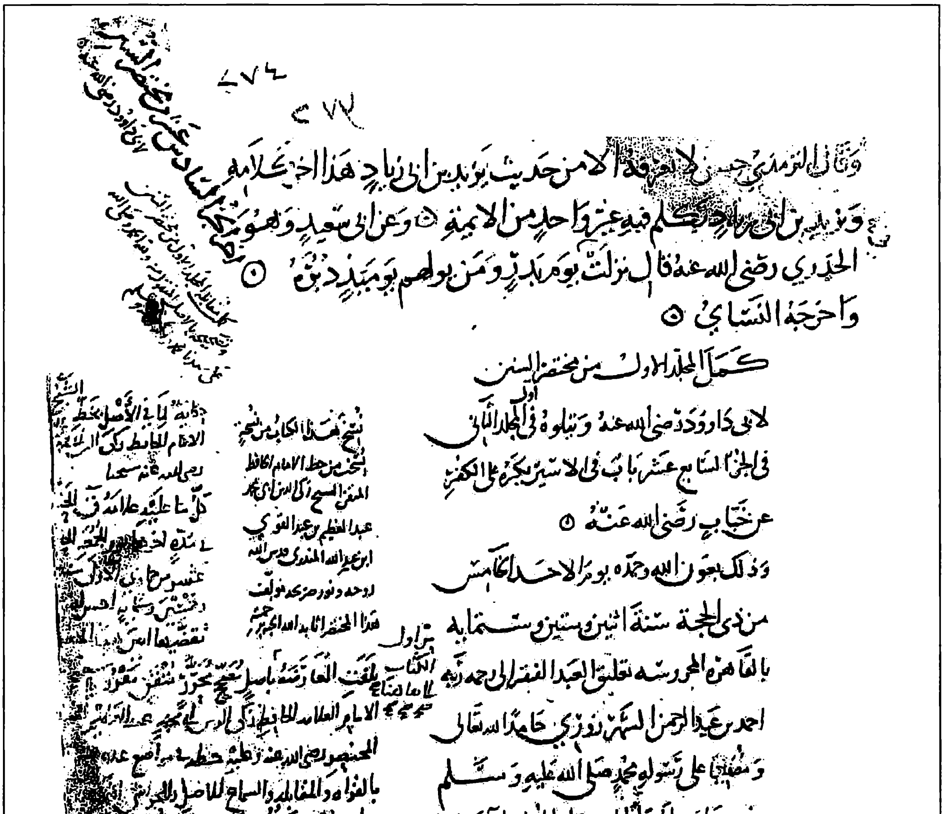
ظهرية نسخة (ر) الأولى المجلد الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

أملى علينا شيخنا الفقيه الإمام العالم العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد
عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري أثابه الله تعالى الجنة آمين في يوم الأربعاء
السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وأربعين وستمائة بدار الحديث الكاملية
الحمد لله حق حمده وصلواته على خيرته من خلقه محمد نبيه وعبده وعلى
أهله وأصحابه من بعده وسلم تسليمًا كثيرًا ٥ أما بعد فإني لما
يسر الله تعالى لي اختصار صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
رضي الله عنه واشتغل الجماعة بقراءته بدار الحديث الكاملية عمرها الله تعالى
بذكره وقدس روح واقفها وتغمده بمغفرته ورضوانه وأسكنه غرف جنانه وجعلها
له ذخيرة صالحة في آخرته وشغله بفضله ورحمته ٥ حمدت الله جل جلاله
على إحسانه وإفضاله وما من به من إتمامه وإكماله واستخرته تبارك وتعالى مرارًا
فيما أمليه عليهم بعده فترجح عندي أن أشفعه باختصار كتاب السنن للإمام أبي
داود سليمان بن الأشعث السجستاني رضي الله عنه فإنه أحد الكتب المشهورة
في الأقطار وحفظ مصنفه وإتقانه وتقدمه محفوظ عند حفاظ الأمصار وثناء
الأئمة على هذا الكتاب وعلى مصنفه مأثور عن رواة الآثار وها أنا أذكر طرفًا
منه على طريق الاختصار فأقول رويناه عن أبي بكر بن علي الخطيب أنه
قال وكان أبو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه المصنف
في السنن بها ونقله عنه أهلها ويقال إنه صنفه قديمًا وعرضه على أحمد بن
حنبل رضي الله عنه فاستجاده واستحسنه ٥ ورويناه عن إبراهيم بن إسحاق
الحربي أنه قال لما صنف أبو داود هذا الكتاب يعني كتاب السنن ألين لأبي داود
الحديث كما ألين لداود الحديد وقال محمد بن إسحاق الصغاني ألين لأبي داود السجستاني

بداية نسخة (ر) الأولى المجلد الأول



وقال الترمذي حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد هذا آخر كلامه
ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ٥ وعن أبي سعيد وهو مالك
الخدري رضي الله عنه قال نزلت يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره ٥
وأخرجه النسائي ٥

كمل المجلد الأول من مختصر السنن
لأبي داود رضي الله عنه ويتلوه في المجلد الثاني أول
في الجزء السابع عشر باب في الأسير يكره على الكفر
عن خباب رضي الله عنه ٥
وذلك بعون الله وحمده يوم الأحد الخامس
من ذي الحجة سنة اثنين وستين وستمائة
بالقاهرة المحروسة تعليق العبد الفقير إلى رحمة ربه
أحمد بن عبد الرحمن الشهرزوري حامدا لله تعالى
ومصليا على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين رب العالمين

نهاية نسخة (ر) الأولى المجلد الأول



الجزء الحادي والعشرون من مختصر سنن

الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رضي الله عنه

مختصر شيخنا الإمام العالم الحافظ العامل

زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي

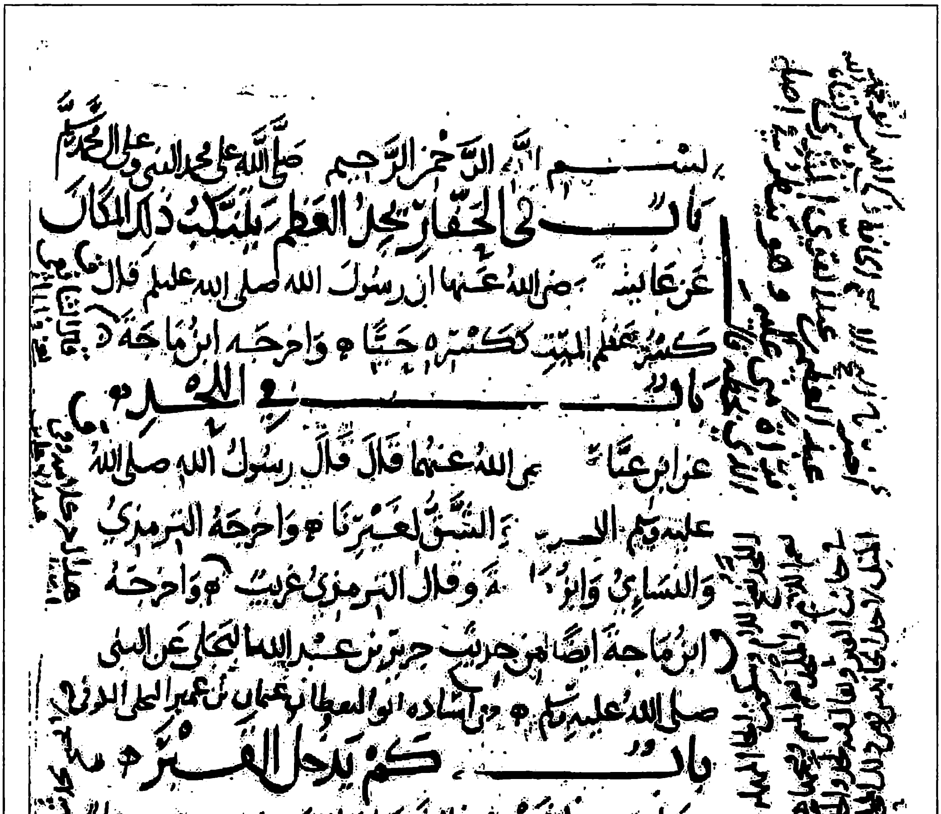
ابن عبد الله المنذري فسح الله في مدته

قرأت جميع هذا الجزء على مؤلفه الشيخ الإمام الحافظ الناقد

زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله

المنذري أبقاه الله ...

ظهرية نسخة (ر) الثانية المجلد الرابع



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد النبي وعلى آل محمد وسلم

باب في الحفار يجد العظم يتنكب ذلك المكان

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حياً. وأخرجه ابن ماجه.

باب في اللحد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي غريب. وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي إسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي.

باب كم يدخل القبر

عن عامر وهو الشعبي قال غسّل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره قال وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن ابن عوف نزل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ علي قال إنما يلي الرجل أهله. وعن الشعبي عن أبي مرحب أن عبد الرحمن ابن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني أنظر إليهم أربعة. أبو مرحب قيل اسمه سويد بن [illegible].

باب الميت يدخل من قبل رجليه القبر

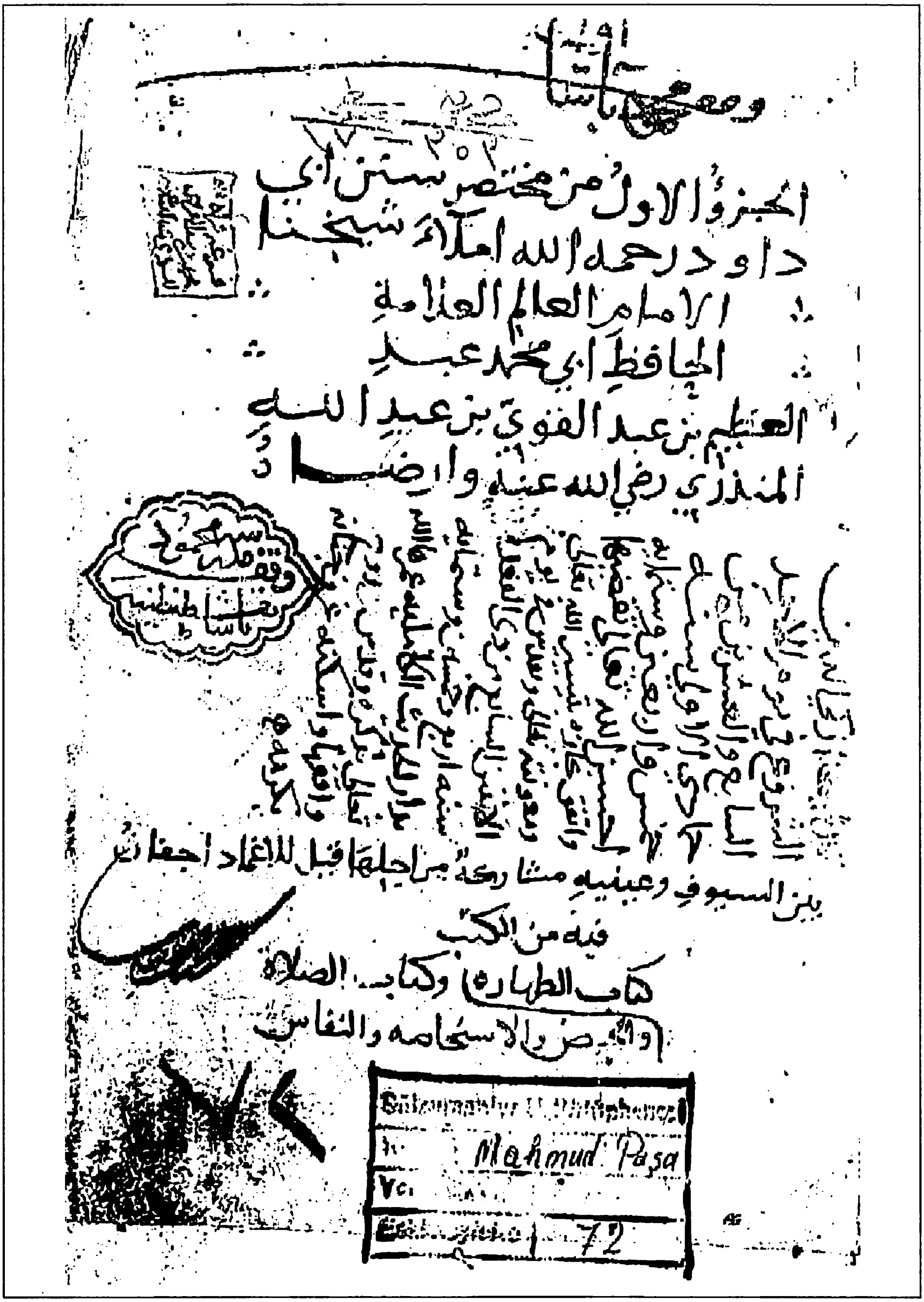
بداية نسخة (ر) الثانية المجلد الرابع

وأما قال النبي تعالى أن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس ۞ وأخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ۞

باب في قدر موضع الإزار ۞

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه ۞ وأخرجه النسائي وابن ماجة ۞ وعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة ۞ وأخرجه النسائي وابن ماجة ۞ وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد تكلم فيه غير واحد وقال ابن ماجة قال أبو بكر ما أغربه ۞ وعن

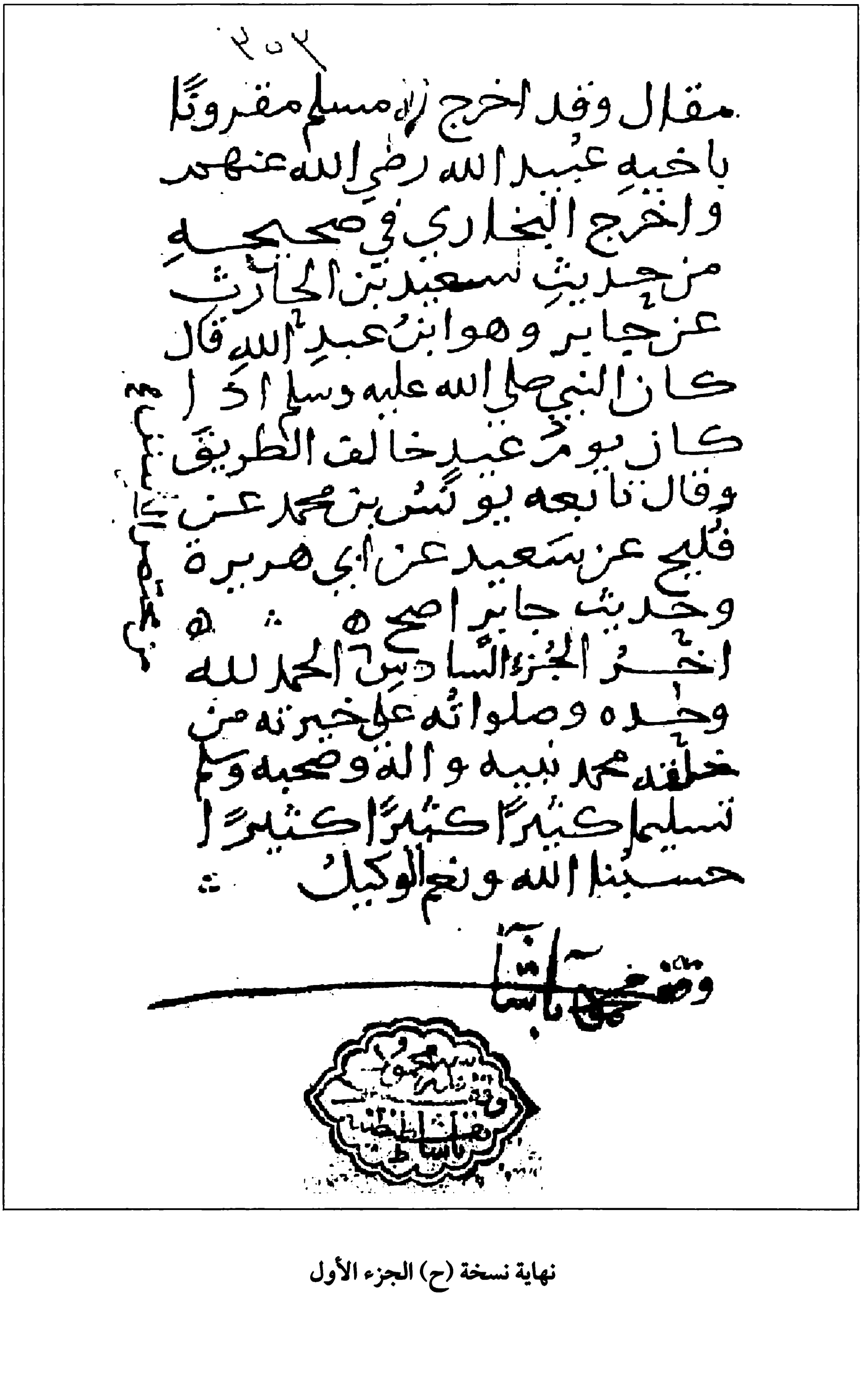
نهاية نسخة (ر) الثانية المجلد الرابع



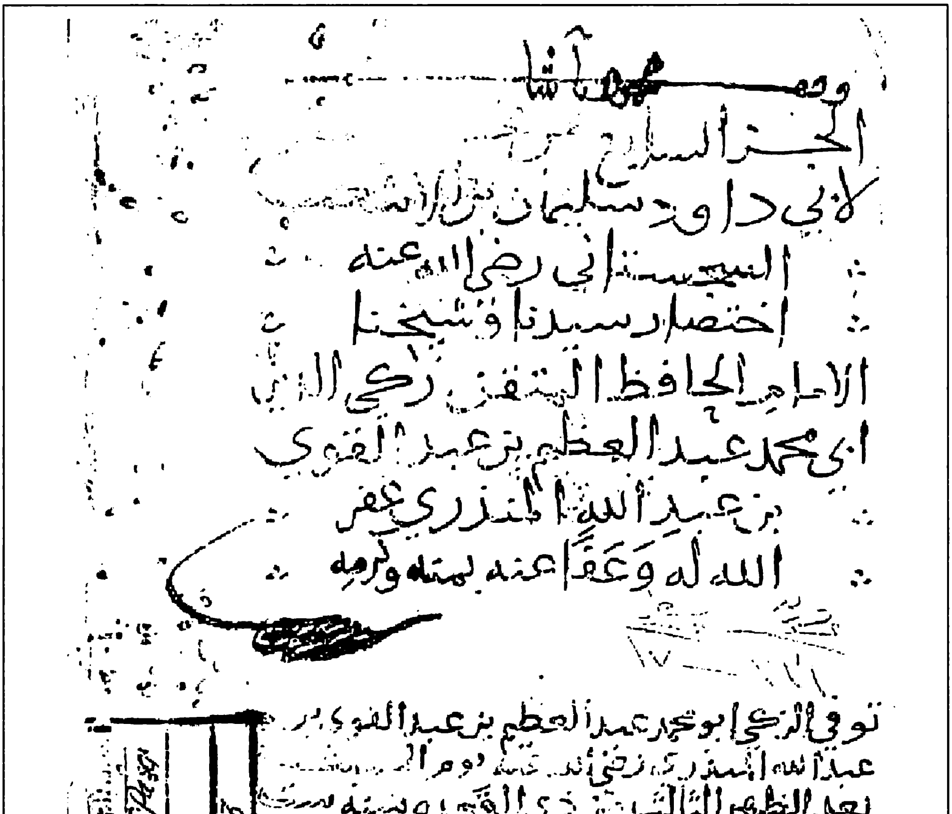
ظهرية نسخة (ح) الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا
قال الشيخ الإمام العالم
العامل الصدر الكامل فخر
الحفاظ شرف المحدثين زكي الدين
أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي
بن عبد الله المنذري أمتع الله
المسلمين ببقائه الحمد لله
حق حمده وصلواته على خيرته من
خلقه محمد نبيه وعبده وعلى آله
وأصحابه من بعده وسلم تسليمًا
كثيرًا أما بعد فإنني لما يسر
الله تعالى لي اختصار صحيح الإمام
أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
رضي الله عنه واشتغل الجماعة
بجميعه دروسًا بدار الحديث
الكاملية عمرها الله تعالى بذكره

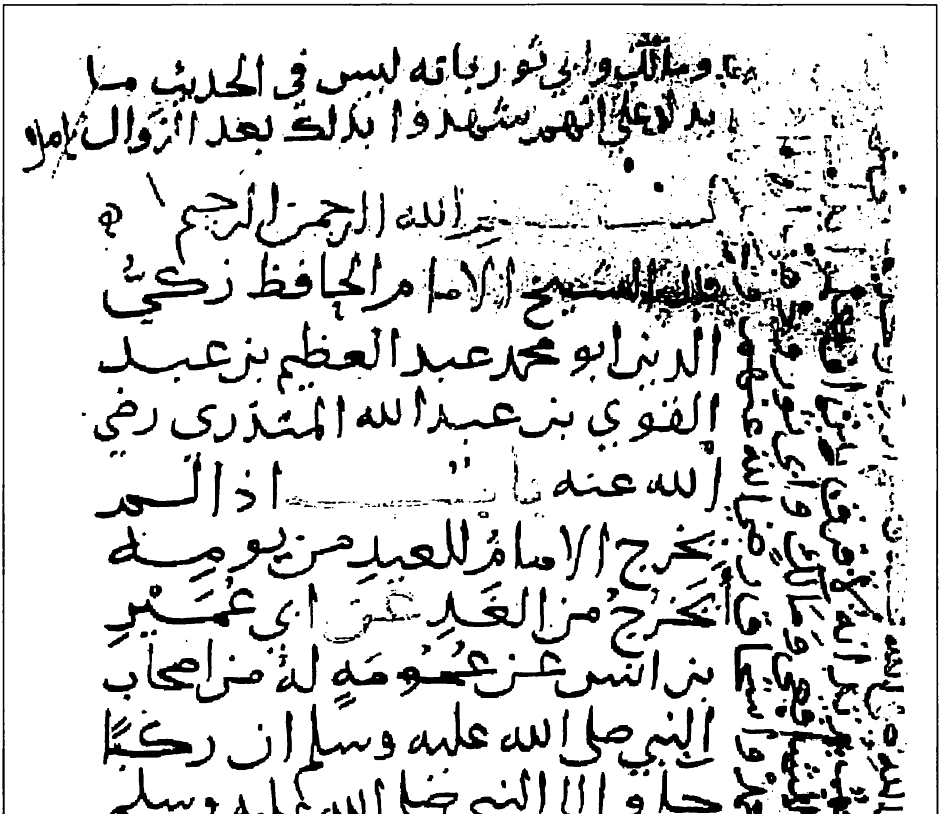
بداية نسخة (ح) الجزء الأول


قال وقد اخرج له مسلم مقرونًا
باخيه عبيد الله رضي الله عنهم
واخرج البخاري في صحيحه
من حديث سعيد بن الحارث
عن جابر وهو ابن عبد الله قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم عيد خالف الطريق
وقال تابعه يونس بن محمد عن
فليح عن سعيد عن ابي هريرة
وحديث جابر اصح
اخر الجزء السادس الحمد لله
وحده وصلواته على خيرته من
خلقه محمد نبيه واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا كثيرا كثيرا
حسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية نسخة (ح) الجزء الأول



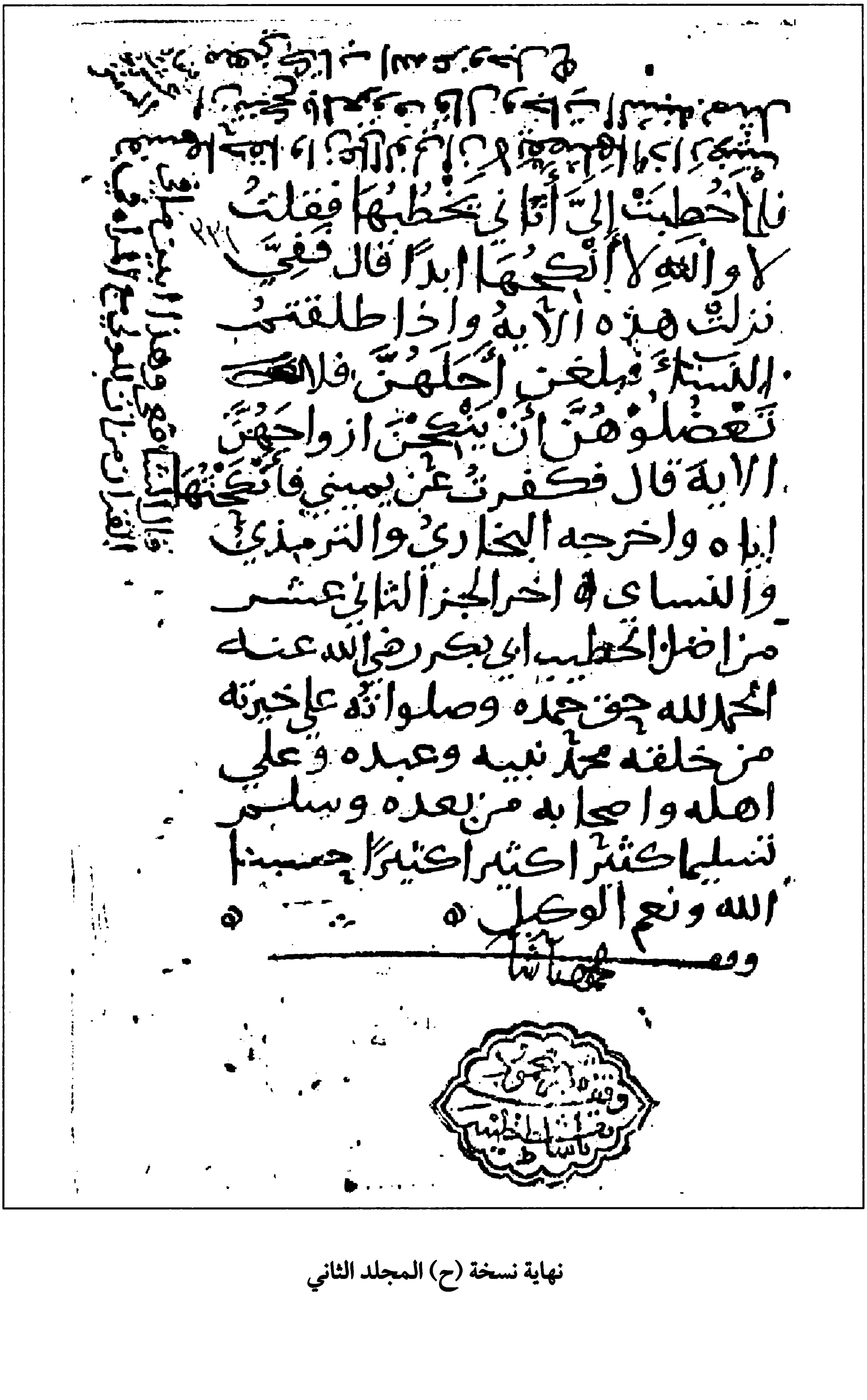
ظهرية نسخة (ح) المجلد الثاني


ومالك وابي ثور رباته لبس في الحديث ما يدل على انهم شهدوا بذلك بعد الزوال ام لا

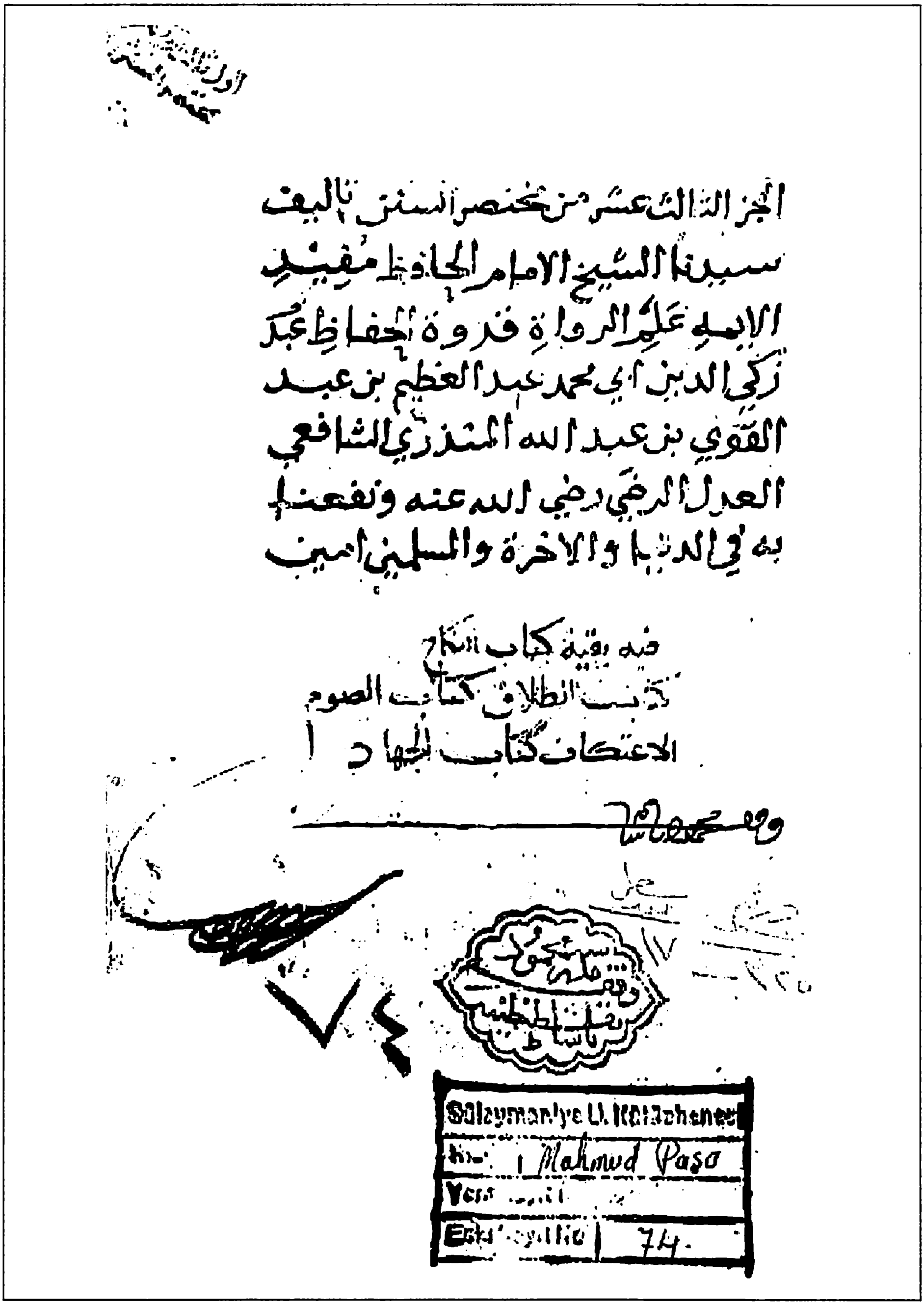
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الحافظ زكي الدين ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري رضي الله عنه باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم واخرجه النسائي وابن ماجه وابو عمير هذا هو عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وعن بكر بن مبشر الانصاري

بداية نسخة (ح) المجلد الثاني

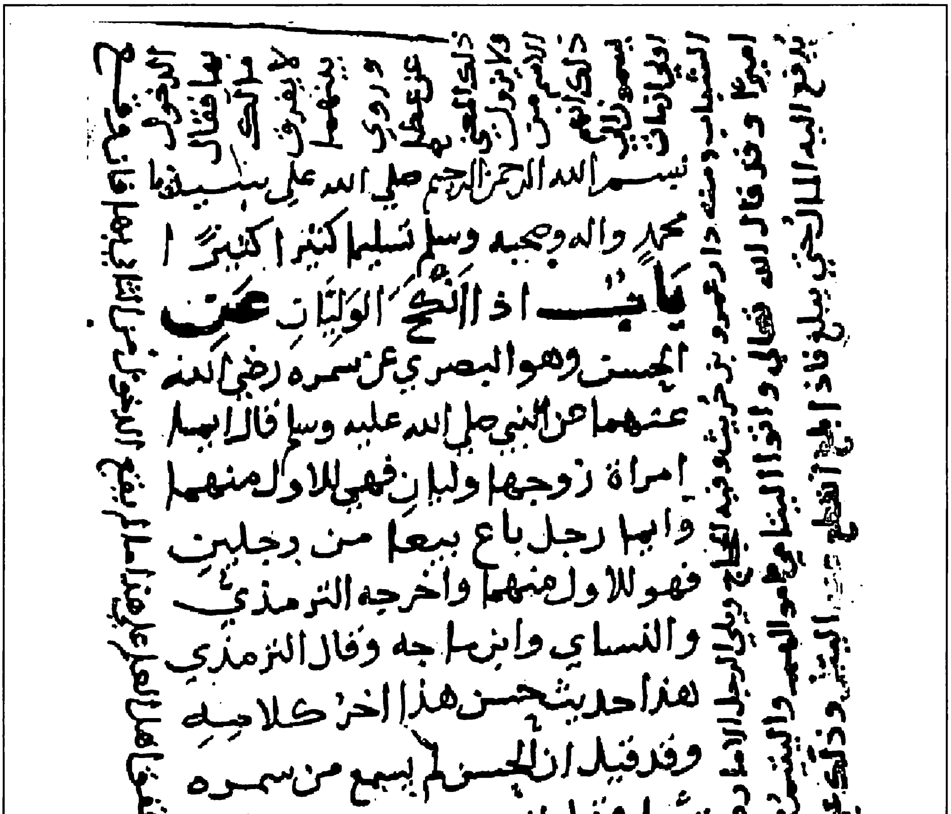

قال خطبت إلى أناس تخطبها فقلت
لا والله لا أنكحها أبدا قال ففي
نزلت هذه الآية وإذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن فلا
تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن
الآية قال فكفرت عن يميني فأنكحتها
إياه وأخرجه البخاري والترمذي
والنسائي آخر الجزء الثاني عشر
من أصل الخطيب أبي بكر رضي الله عنه
الحمد لله حق حمده وصلواته على خيرته
من خلقه محمد نبيه وعبده وعلى
أهله وأصحابه من بعده وسلم
تسليما كثيرا كثيرا كثيرا حسبنا
الله ونعم الوكيل

نهاية نسخة (ح) المجلد الثاني


الجزء الثالث عشر من مختصر السنن تأليف
سيدنا الشيخ الإمام الحافظ مفيد
الأئمة علم الرواة قدوة الحفاظ عبد
زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد
القوي بن عبد الله المنذري الشافعي
العدل الرضي رضي الله عنه ونفعنا
به في الدنيا والآخرة والمسلمين آمين

فيه بقية كتاب النكاح
كتاب الطلاق كتاب الصوم
الاعتكاف كتاب الجهاد

ظهرية نسخة (ح) المجلد الثالث



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

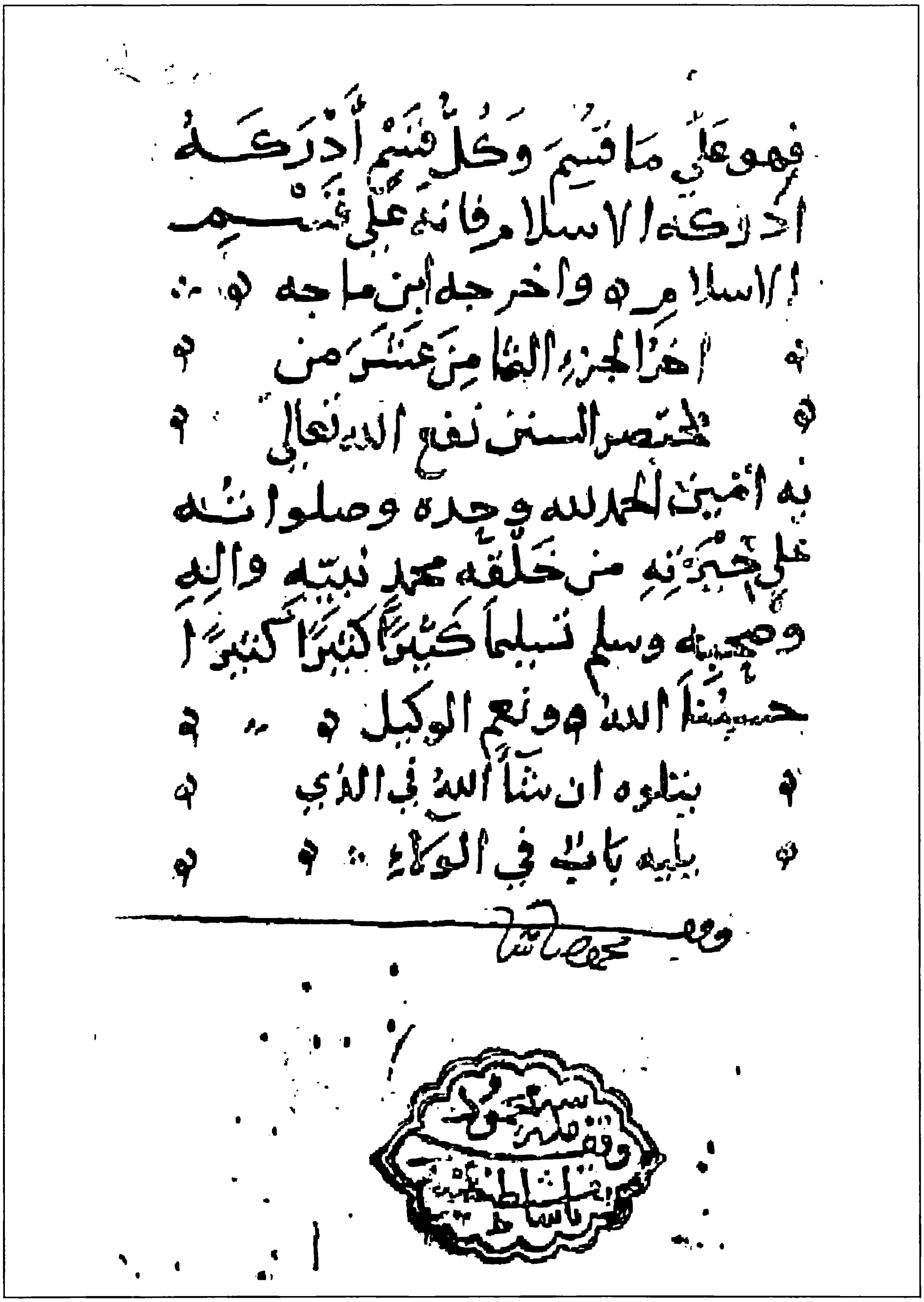
باب اذا انكح الوليان

عن الحسن وهو البصري عن سمره رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
امراة زوجها وليان فهي للاول منهما
وايما رجل باع بيعا من رجلين
فهو للاول منهما واخرجه الترمذي
والنساي وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث حسن هذا اخر كلامه
وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمره
شيا وقيل انه سمع منه حديث
العقيقه

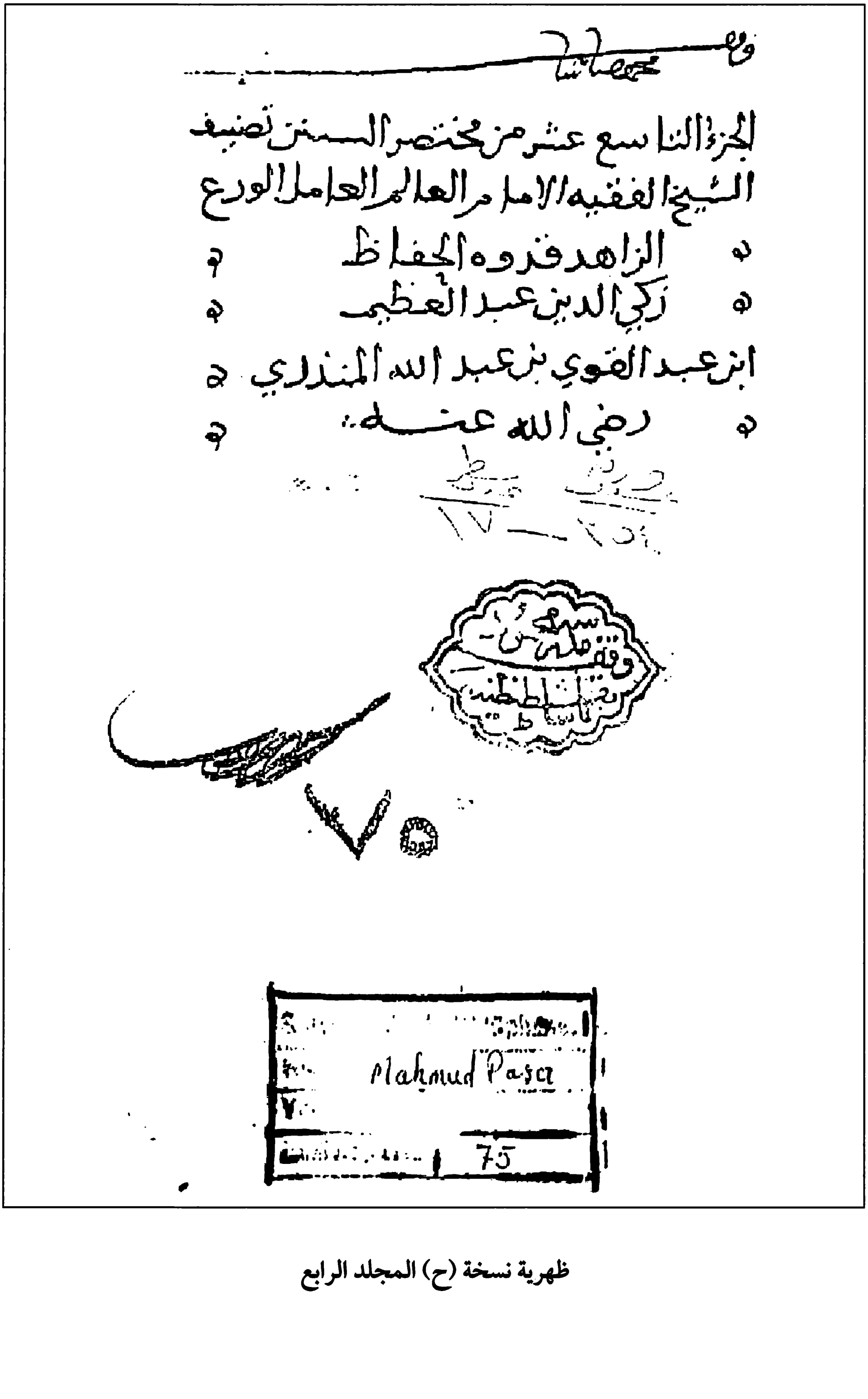
باب في قوله لا يحل
لكم ان ترثوا النسا كرها ولا تعضلوهن

عن عكرمه عن ابن عباس قال الشيباني
وذكره عطا ابو الحسن السواي ولا
اظنه الا عن ابن عباس في هذه
وقال بعضهم لا يزول عن المراة اسم
اليتم حتى تتزوج فاذا تزوجت ذهب عنها
اسم اليتم عنها

بداية نسخة (ح) المجلد الثالث

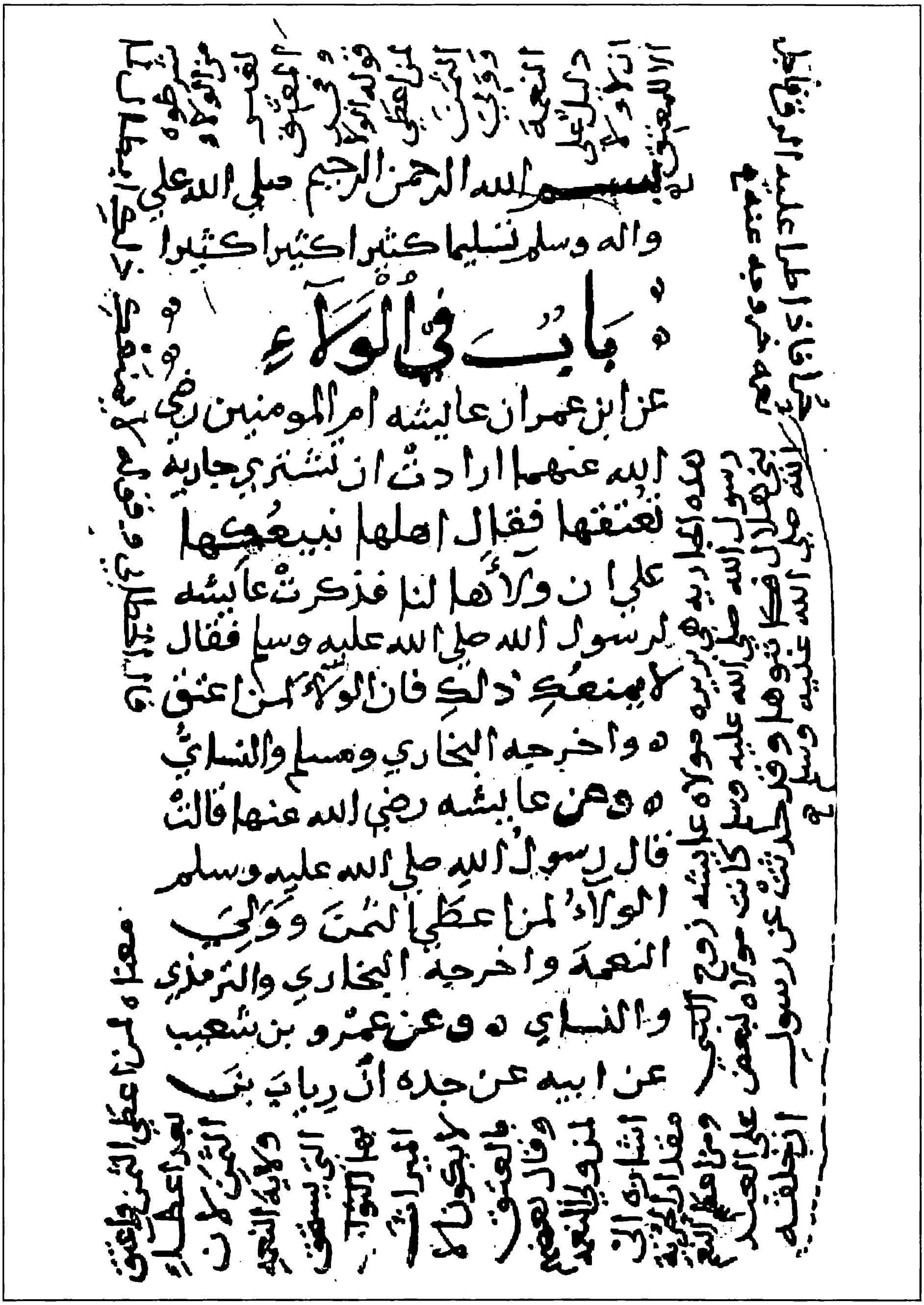

فهو على ما قسم وكل قسم أدركه
أدركه الإسلام فإنه على قسم
الإسلام. وأخرجه ابن ماجه.
آخر الجزء الثامن عشر من
مختصر السنن نفع الله تعالى
به آمين. الحمد لله وحده وصلواته
على خيرته من خلقه محمد نبيه وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا كثيرا
حسبنا الله ونعم الوكيل
يتلوه إن شاء الله في الذي
يليه باب في الولاء

نهاية نسخة (ح) المجلد الثالث

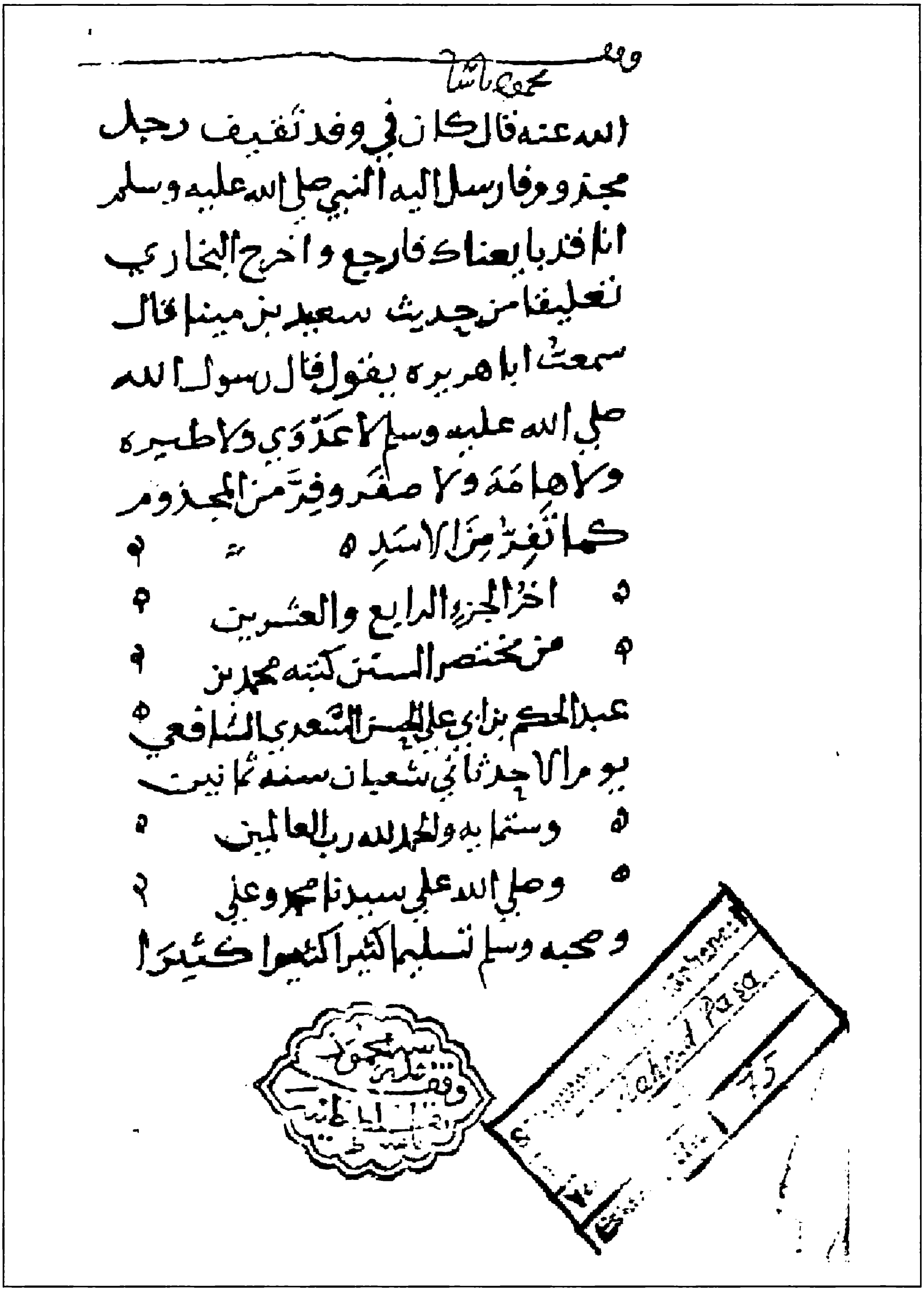

الجزء التاسع عشر من مختصر السنن تصنيف
الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل الورع
الزاهد قدوة الحفاظ
زكي الدين عبد العظيم
ابن عبد القوي بن عبد الله المنذري
رضي الله عنه

Mahmud Paşa
75

ظهرية نسخة (ح) المجلد الرابع


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
واله وسلم تسليما كثيرا كثيرا كثيرا
باب في الولاء
عن ابن عمر ان عايشه ام المومنين رضي
الله عنهما ارادت ان تشتري جارية
لتعتقها فقال اهلها نبيعكها
على ان ولاها لنا فذكرت عايشه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا يمنعك ذلك فان الولا لمن اعتق
ه واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
ه وعن عايشه رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعطى الثمن وولي
النعمة واخرجه البخاري والترمذي
والنسائي ه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رياب بن

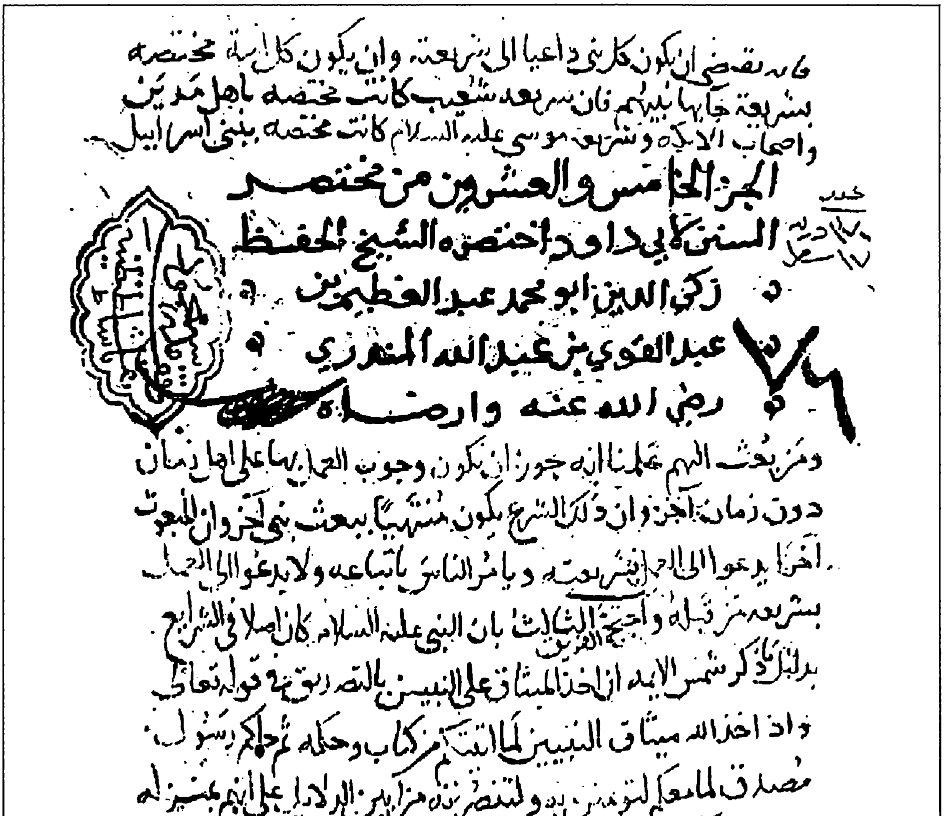
بداية نسخة (ح) المجلد الرابع



محمود باشا

الله عنه قال كان في وفد ثقيف رجل
مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
انا قد بايعناك فارجع واخرج البخاري
تعليقا من حديث سعيد بن مينا قال
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم
كما تفر من الاسد
اخر الجزء الرابع والعشرين
من مختصر السنن كتبه محمد بن
عبد الحكم بن ابي علي الحسن السعدي الشافعي
يوم الاحد ثاني شعبان سنة ثمانين
وستمائة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا كثيرا

نهاية نسخة (ح) المجلد الرابع

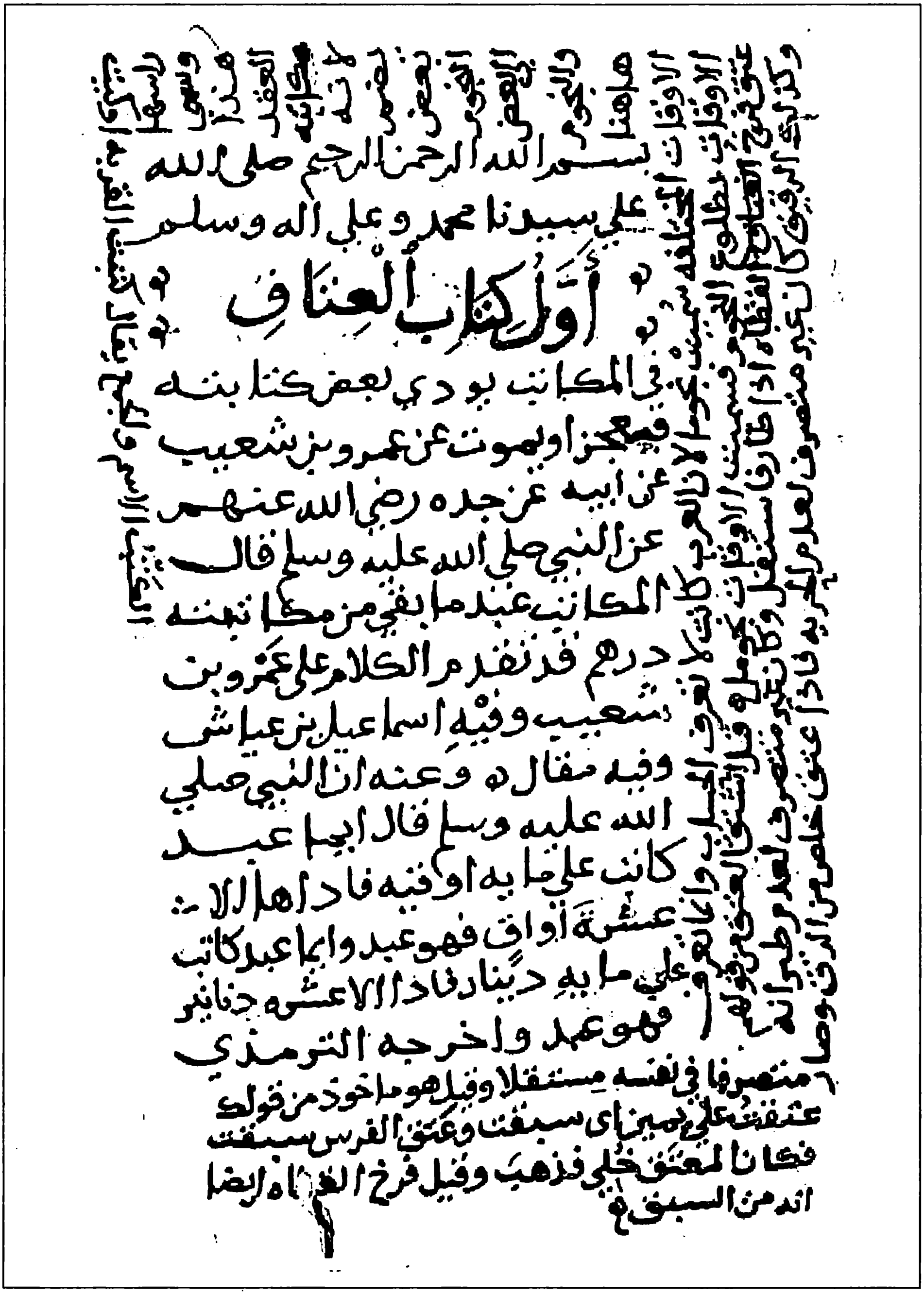


لأنه يقتضي أن يكون كل نبي داعيا إلى شريعته، وأن يكون كل أمة مختصة
بشريعة جاء بها نبيهم، فإن شريعة شعيب كانت مختصة بأهل مدين
وأصحاب الأيكة، وشريعة موسى عليه السلام كانت مختصة ببني إسرائيل

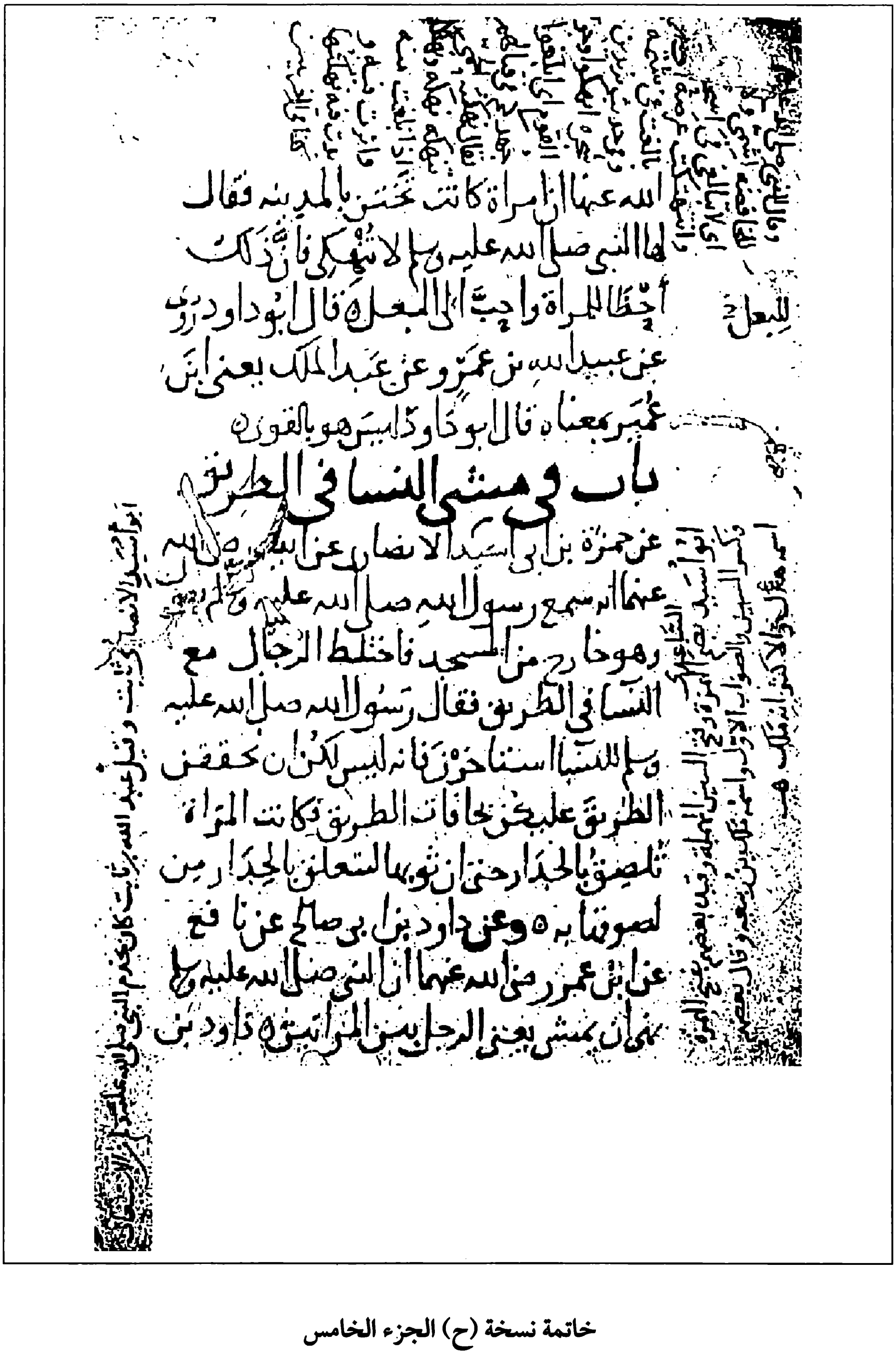
الجزء الخامس والعشرون من مختصر
السنن لأبي داود اختصره الشيخ الحافظ
زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن
عبد القوي بن عبد الله المنذري
رضي الله عنه وأرضاه

ومن بعث إليهم علمنا أنه يجوز أن يكون وجوب العمل بها على أهل زمان
دون زمان آخر، وأن ذلك الشرع يكون منتهيا ببعث نبي آخر، وأن المبعوث
آخرا يدعو إلى العمل بشريعته، ويأمر الناس باتباعه، ولا يدعو إلى العمل
بشريعة من قبله. واحتج الفريق الثالث بأن النبي عليه السلام كان أصلا في الشرائع
بدليل ما ذكر شمس الأئمة أن أخذ الميثاق على النبيين بالنصرة له في قوله تعالى
﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول
مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه﴾ من أبين الدلائل على أنهم بمنزلة
من بعث آخرا في وجوب اتباعه، ولهذا ظهر شرف نبينا عليه السلام
فإنه لا نبي بعده، فكان الكل ممن تقدم وممن تأخر في حكم المتبع له، وهو بمنزلة
القلب يطيعه الرأس ويتبعه الرجل، وإذا كان كذلك لا يستقيم أن يكون متعبدا
بشريعة من قبله، لأن فيه جعل الرسول كواحد من أمة من تقدمه، وهذا غض
من درجته وحط من رتبته، واعتقاد أنه تبع لكل نبي تقدمه، ولا يستجيز ذلك
أحد من أهل الملة، ولا يقال إن الأنبياء عليهم السلام كانوا قبله فكيف يكون أصلا في
الشرائع الذين مضوا قبله، لأنا نقول تقدمهم في الزمان لا يمنع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

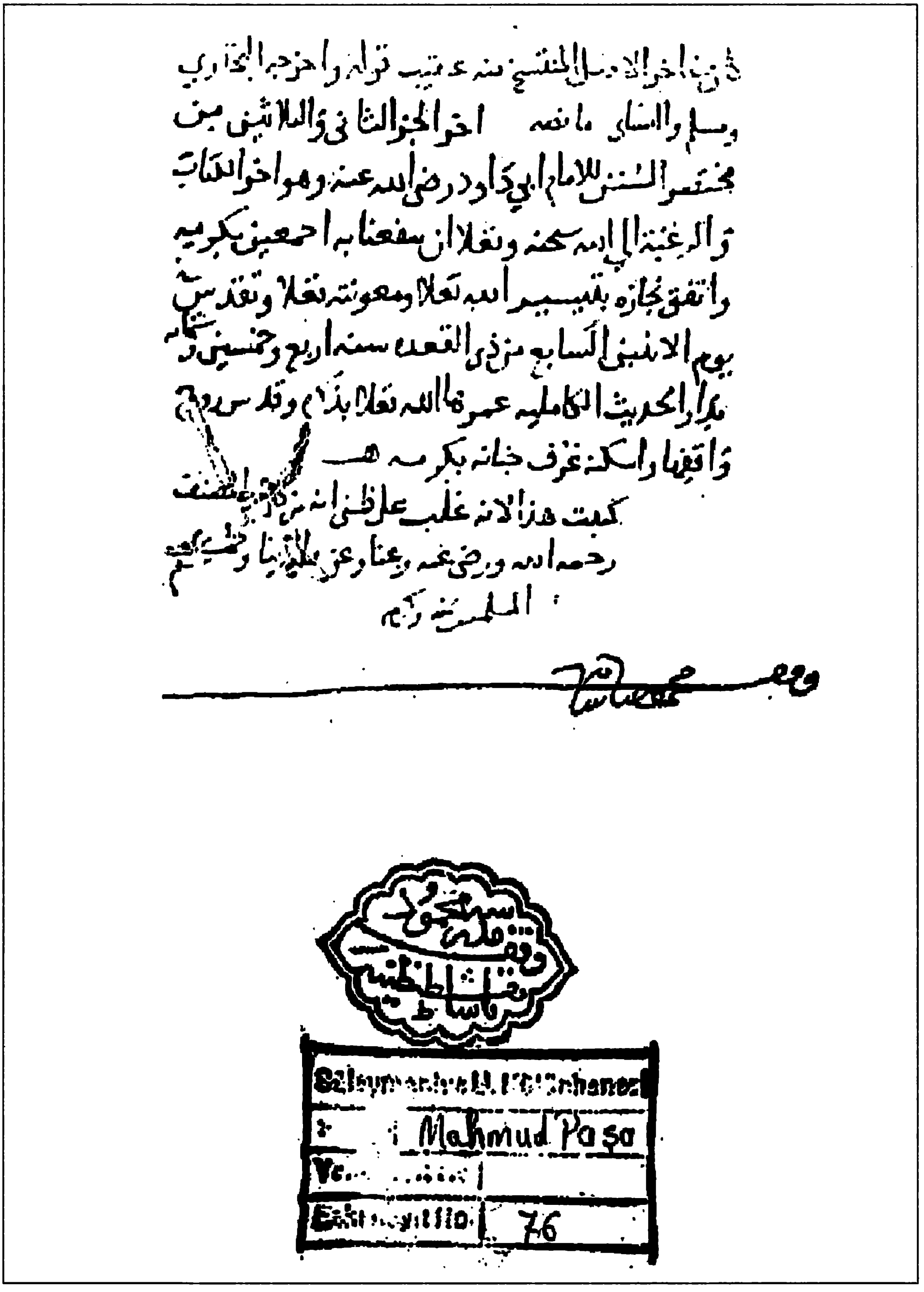
ظهرية نسخة (ح) الجزء الخامس


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
أول كتاب العتاق
في المكاتب يؤدي بعض كتابته
فيعجز أو يموت عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المكاتب عبد ما بقي من مكاتبته
درهم قد تقدم الكلام على عمرو بن
شعيب وفيه إسماعيل بن عياش
وفيه مقال ه وعنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أيما عبد
كاتب على مائة أوقية فأداها إلا
عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب
على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير
فهو عبد وأخرجه الترمذي
منصرفا في نفسه مستقلا وقيل هو مأخوذ من قولك
عتقت على يمينه أي سبقت وعتق الفرس سبقت
فكأن المعتق خلي فذهب وقيل فرخ الطائر إذا طار
لأنه من السبق ه

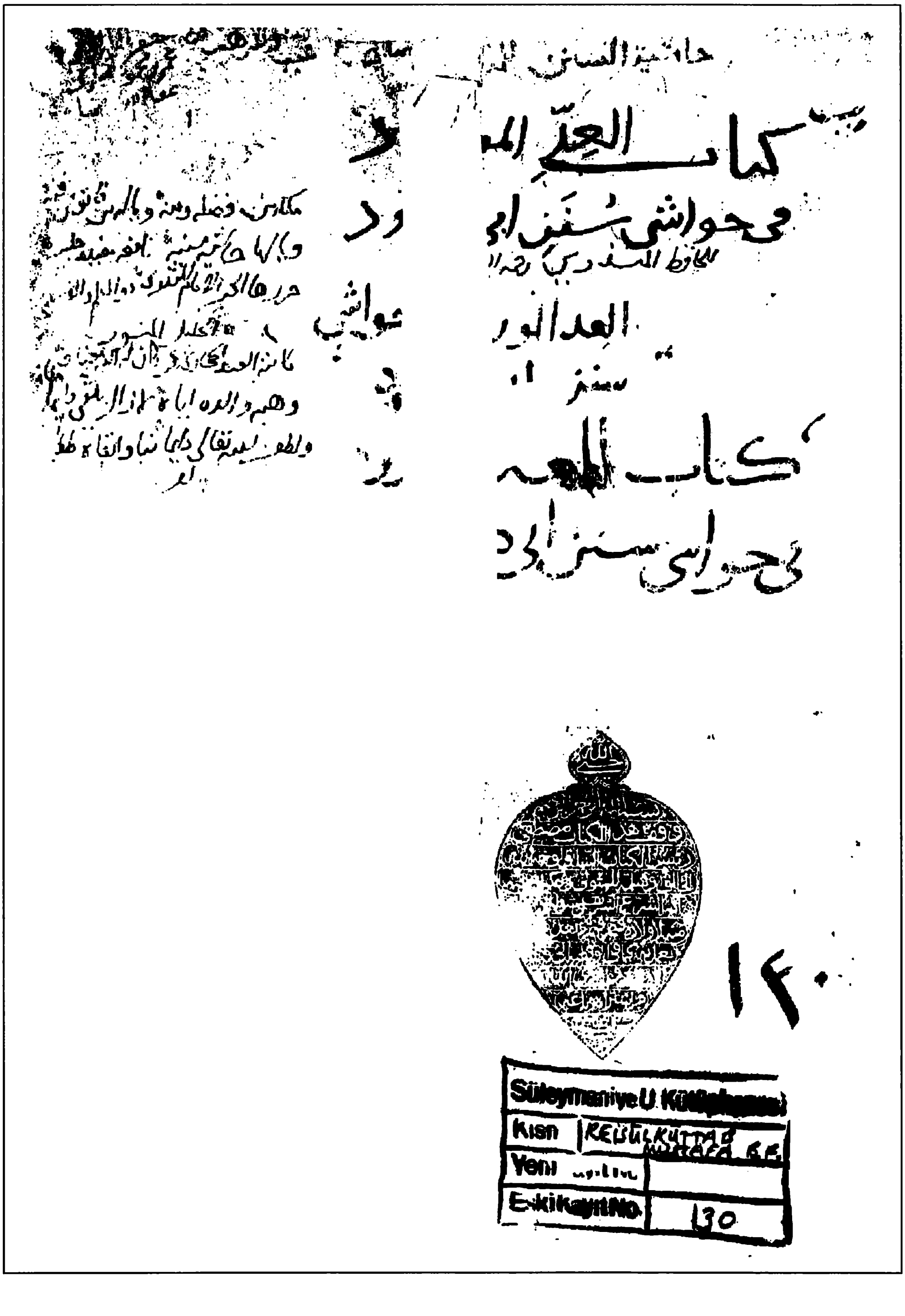
بداية نسخة (ح) الجزء الخامس



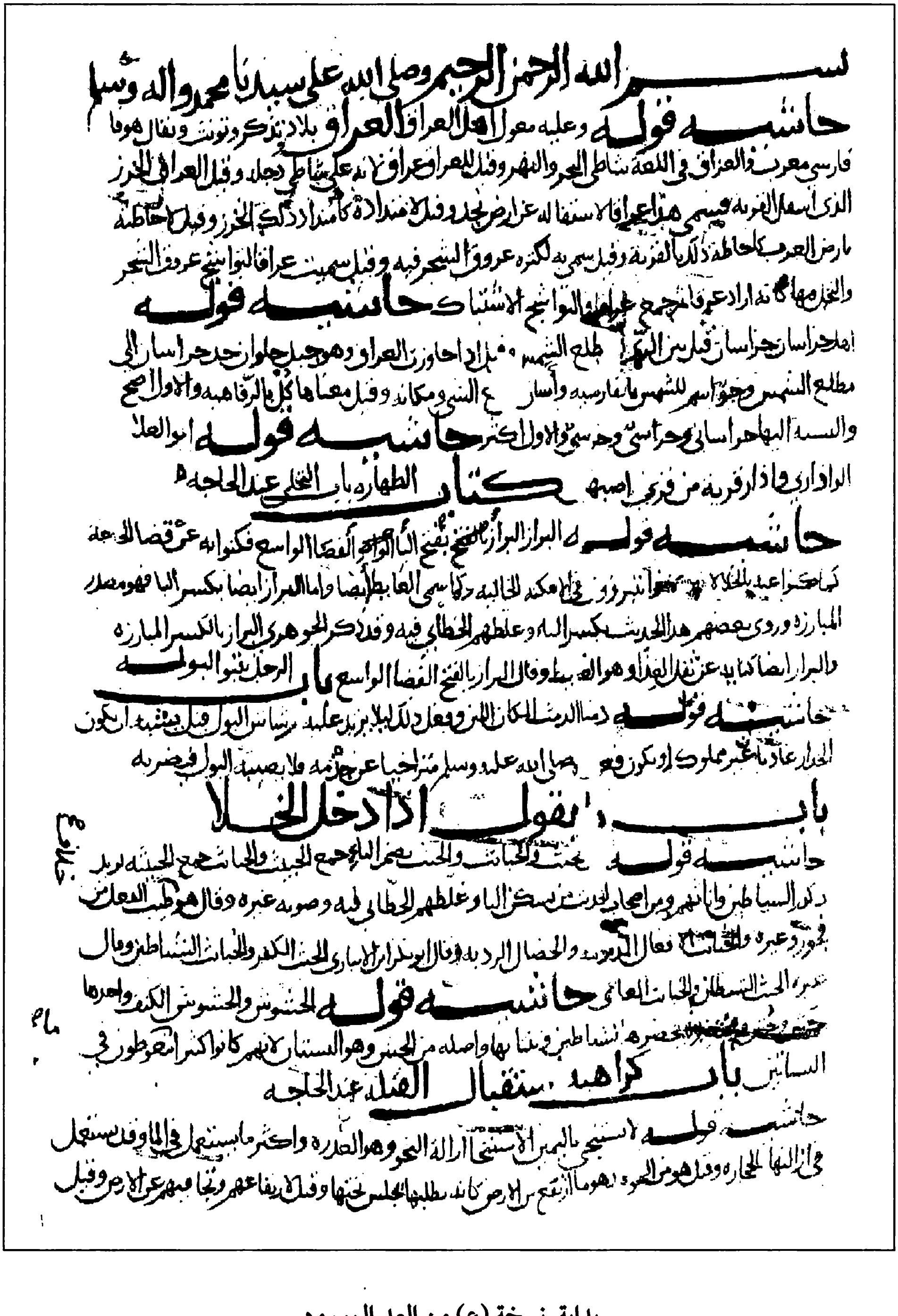
خاتمة نسخة (ح) الجزء الخامس


في نسخة الأصل المنتسخ منه عقيب قوله وأخرجه البخاري
ومسلم والنسائي ما نصه آخر الجزء الثاني والثلاثين من
مختصر السنن للإمام أبي داود رضي الله عنه وهو آخر الكتاب
والرغبة إلى الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا به أجمعين بكرمه
واتفق نجازه بتيسير الله تعالى ومعونته تعالى وتقديسه
يوم الاثنين السابع من ذي القعدة سنة أربع وخمسين وستمائة
بدار الحديث الكاملية عمرها الله تعالى أبدًا وقدس روح
واقفها وأسكنه غرف جنانه بكرمه
كتبت هذا لأنه غلب على ظني أنه من خط المصنف
رحمه الله ورضي عنه ونفعنا وعن سائر
المسلمين آمين

تتمة خاتمة نسخة (ح) الجزء الخامس



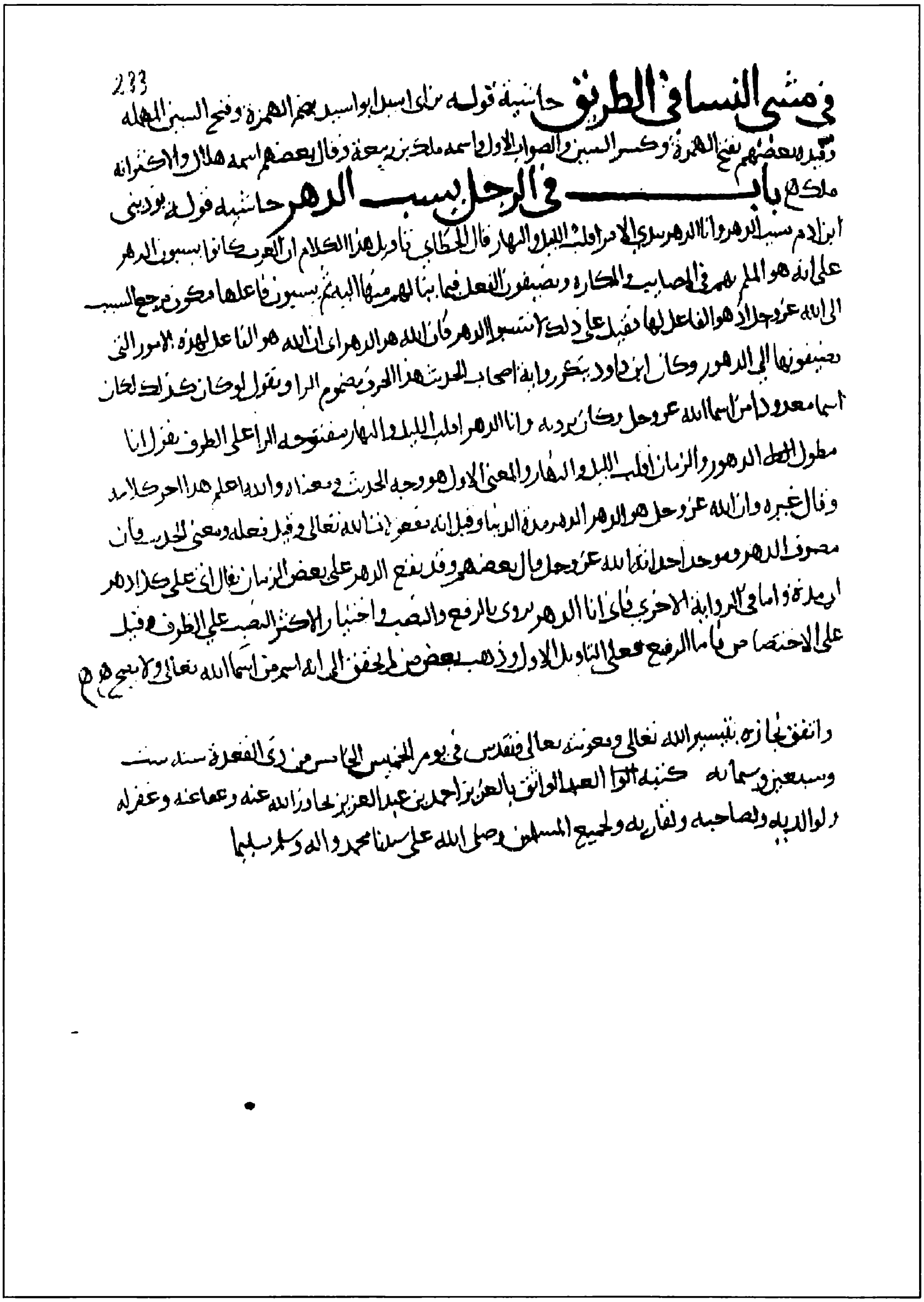
ظهرية نسخة (ع) من العد المورود



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

حاشية قوله وعليه معول أهل العراق العراق بلاد تذكر وتؤنث ويقال هو [illegible]
فارسي معرب والعراق في اللغة شاطئ البحر والنهر وقيل للعراق عراق لأنه على شاطئ دجلة وقيل العراق الخرز
الذي أسفل القربة فسمي [illegible] العراق لأنه أسفل أرض نجد وقيل لامتلائه كامتلاء ذلك الخرز وقيل الخاطة
بأرض العرب كالخاطة ذلك بالقربة وقيل سمي به لكثرة عروق الشجر فيه وقيل سميت عراقا لتواشج عروق الشجر
والنخل فيها كأنه أراد عرقا ثم جمع على عراق والتواشج الاشتباك حاشية قوله
أهل خراسان خراسان قيل بين [illegible] مطلع الشمس [illegible] إذا جاوزت العراق وهو جبل حلوان [illegible] خراسان إلى
مطالع الشمس [illegible] فارسية [illegible] وقيل معناها كل الرفاهية والأول أصح
والنسبة [illegible] خراساني وخرسي والأول أكثر حاشية قوله أبو العلاء
الوذاري وذار قرية من قرى أصبهان كتاب الطهارة باب التخلي عند الحاجة
حاشية قوله البراز البراز بفتح الباء اسم الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة
[illegible] وأما البراز أيضا بكسر الباء فهو مصدر
المبارزة [illegible] الحديث بكسر الباء وغلطهم الخطابي فيه وقد ذكر الجوهري البراز بالكسر المبارزة
والبراز أيضا كناية عن [illegible] الغائط وهو [illegible] الفضاء الواسع باب الرجل يتبوأ لبوله
حاشية قوله [illegible]
[illegible]
باب ما يقول إذا دخل الخلاء
حاشية قوله [illegible] والخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة [illegible]
[illegible] وغلطهم الخطابي فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] حاشية قوله الحشوش والحشوش الكنف واحدها
[illegible]
باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة
حاشية قوله [illegible] الاستنجاء إزالة النجو وهو العذرة [illegible]
[illegible]
[illegible]

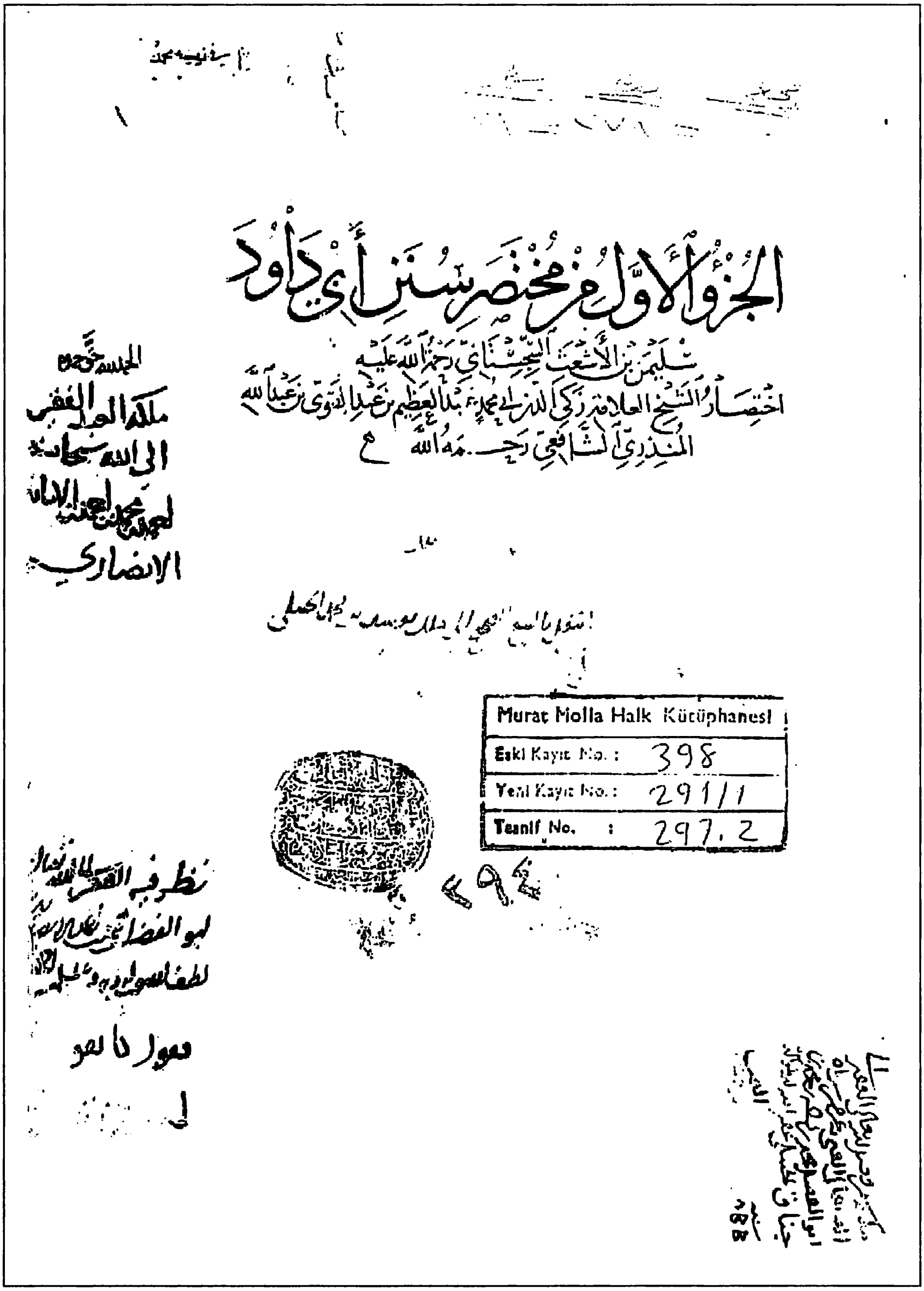
بداية نسخة (ع) من العد المورود



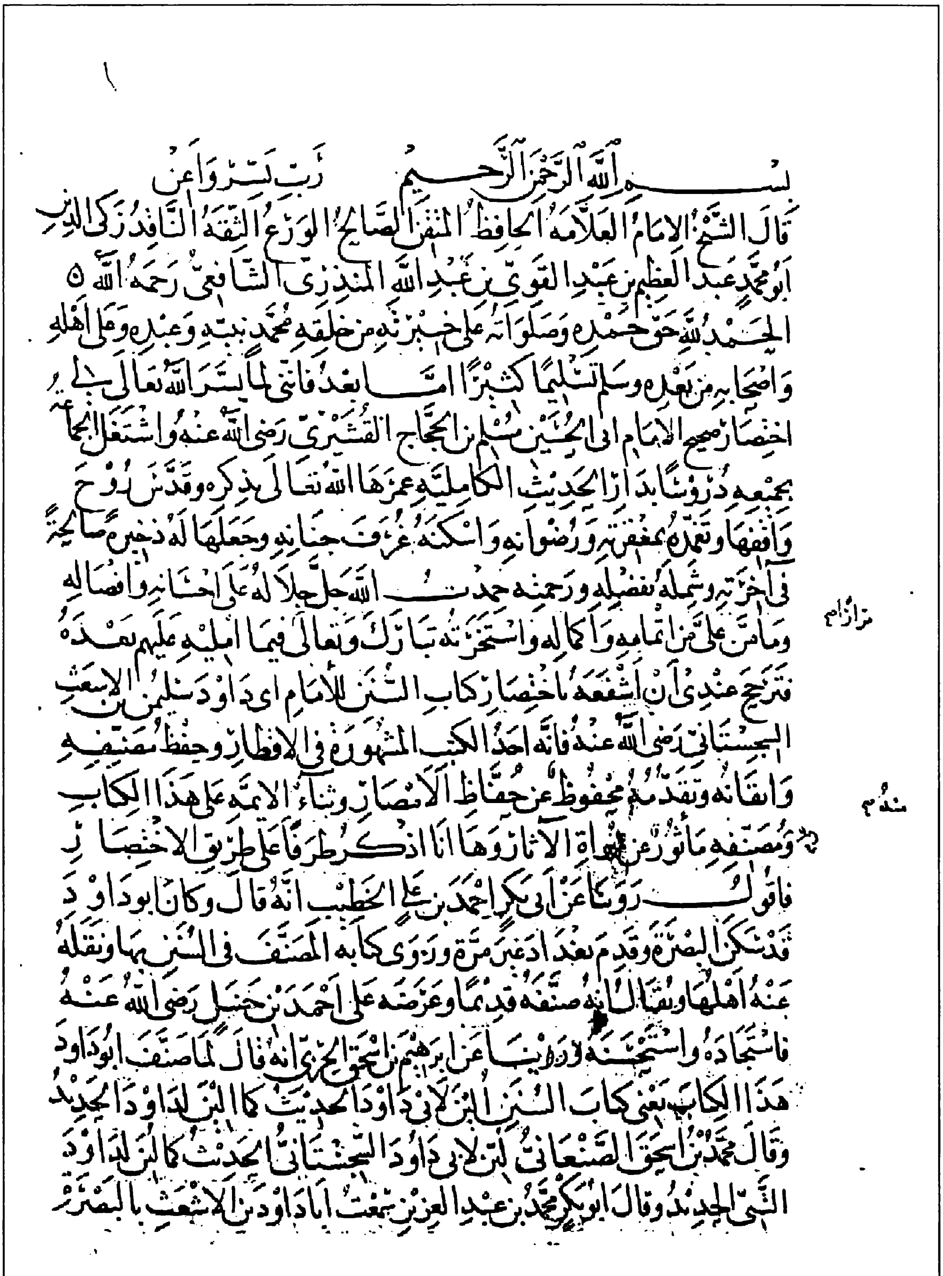
233
في مشي النساء في الطريق حاشية قوله عن أبي أسيد أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة
وقيده بعضهم بفتح الهمزة وكسر السين والصواب الأول واسمه مالك بن ربيعة وقال بعضهم اسمه هلال والأكثر أنه
مالك
باب في الرجل يسب الدهر حاشية قوله يؤذيني
ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار قال الخطابي تأويل هذا الكلام أن العرب كانوا يسبون الدهر
على أنه هو الملم بهم في المصائب والمكاره ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب
إلى الله عز وجل إذ هو الفاعل لها فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي أن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي
يضيفونها إلى الدهور وكان ابن داود ينكر رواية أصحاب الحديث هذا الحرف مضموم الراء ويقول لو كان كذلك لكان
اسما معدودا من أسماء الله عز وجل وكان يرويه وأنا الدهر أقلب الليل والنهار مفتوحة الراء على الظرف يقول أنا
مطول الدهر والدهور والزمان أقلب الليل والنهار والمعنى الأول هو وجه الحديث في معناه والله أعلم هذا آخر كلامه
وقال غيره وإن الله عز وجل هو الدهر الدهر مدة الدنيا وقيل إنه بمعنى إن الله تعالى في فعله ومعنى الحديث فإن
مصرف الدهر ومدبره إن الله عز وجل قال بعضهم وقد يقع الدهر على بعض الزمان يقال أقمت على كذا دهرا
أي مدة وأما في الرواية الأخرى فأنا الدهر يروى بالرفع والنصب واختار الأكثر النصب على الظرف وقيل
على الاختصاص فأما الرفع فعلى التأويل الأول وذهب بعض الحفاظ إلى أنه اسم من أسماء الله تعالى ولا يصح هذا

واتفق إنجازه بتيسير الله تعالى ومعونته تعالى وتقدس في يوم الخميس الخامس من ذي القعدة سنة ست
وسبعين وستمائة كتبه الراجي العبد الواثق بالعزيز أحمد بن عبد العزيز تجاوز الله عنه وعفا عنه وغفر له
ولوالديه ولصاحبه ولقاريه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

نهاية نسخة (ع) من العد المورود



ظهرية نسخة (م) المجلد الأول



١

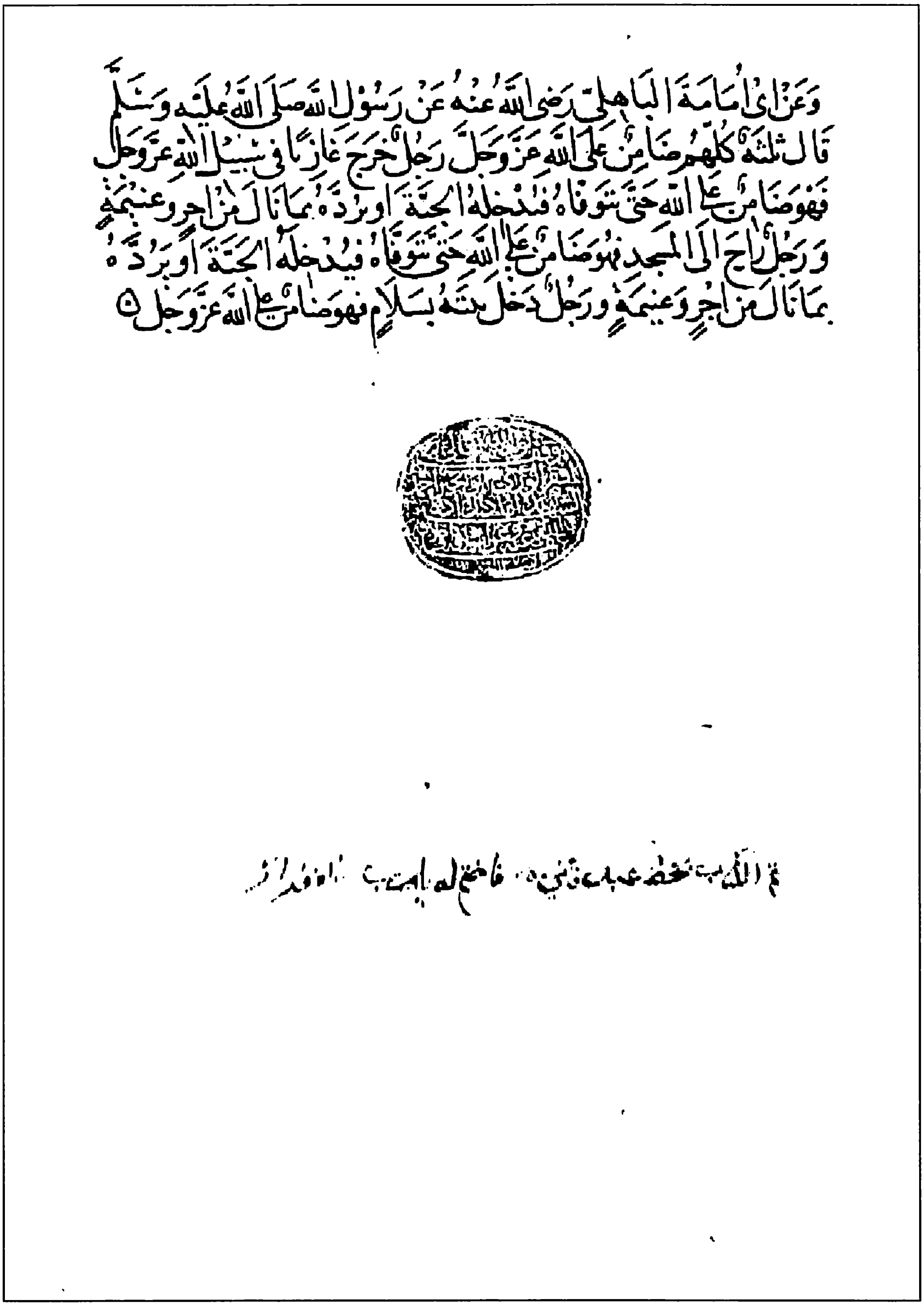
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن
قال الشيخ الإمام العلامة الحافظ المتقن الصالح الورع الثقة الناقد زكي الدين
أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي رحمه الله
الحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه محمد نبيه وعبده وعلى أهله
وأصحابه من بعده وسلم تسليما كثيرا أما بعد فإني لما يسر الله تعالى لي
اختصار صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنه واشتغل الجماعة
بجمعه دروسا بدار الحديث الكاملية عمرها الله تعالى بذكره وقدس روح
واقفها وتغمده بمغفرته ورضوانه وأسكنه غرف جنانه وجعلها له ذخيرة صالحة
في آخرته وشمله بفضله ورحمته حمدت الله جل جلاله على إحسانه وإفضاله
وما من علي من إتمامه وإكماله واستخرته تبارك وتعالى فيما أمليه عليهم بعده — من إتمام
فترجح عندي أن أشفعه باختصار كتاب السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث
السجستاني رضي الله عنه فإنه أحد الكتب المشهورة في الأقطار وحفظ مصنفه
وإتقانه وتقدمه محفوظ عن حفاظ الأمصار وثناء الأئمة على هذا الكتاب — وتقدمه
ومصنفه مأثور عن رواة الآثار وها أنا أذكر طرفا على طريق الاختصار
فأقول رويناه عن أبي بكر أحمد بن علي الخطيب أنه قال وكان أبو داود
قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه المصنف في السنن بها ونقله
عنه أهلها ويقال إنه صنفه قديما وعرضه على أحمد بن حنبل رضي الله عنه
فاستجاده واستحسنه ورويناه عن إبراهيم بن إسحاق الحربي أنه قال لما صنف أبو داود
هذا الكتاب يعني كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد
وقال محمد بن إسحاق الصنعاني ألين لأبي داود السجستاني الحديث كما ألين لداود
النبي الحديد وقال أبو بكر محمد بن عبد العزيز سمعت أبا داود بن الأشعث بالبصرة

بداية نسخة (م) المجلد الأول

٢٧٨

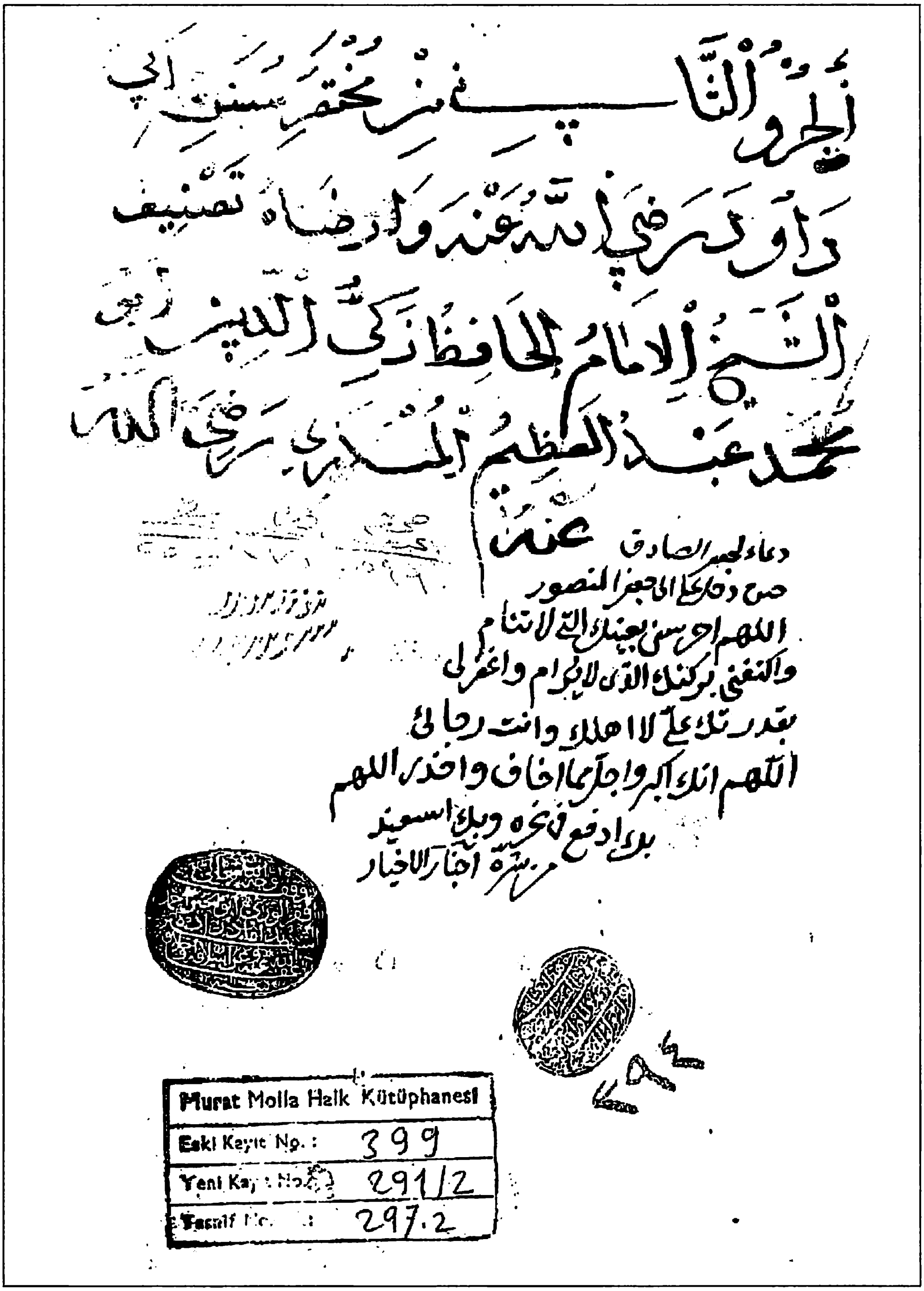
وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه وقال لم
يصح حديثه وقال الخطابي وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث ٥ وعن انس بن
مالك قال حدثتني ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله ظهر
ما اضحكك قال رأيت قوما ممن يركب هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت
قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ
وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته قلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها
عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها
فصرعتها فاندقت عنقها فماتت ٥ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجه ٥ وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان وكانت
تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته وجلست تفلي رأسه
وساق هذا الحديث ٥ واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
حسن صحيح ٥ وعن عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء رضي الله عنهم
قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت تغسل رأسها فاستيقظ
وهو يضحك فقالت يا رسول الله اتضحك من رأسي قال لا وساق هذا
الخبر يزيد وينقص ٥ وهو طرف من الحديث المتقدم ٥ وعن يعلى بن شداد
عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر الذي يصيبه القي
له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين ٥ في اسناده هلال بن ميمون الرملي
قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه ٥

خاتمة نسخة (م) المجلد الأول



وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله عز وجل
فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة
ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده
بما نال من أجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل

تتمة خاتمة نسخة (م) المجلد الأول


الجزء الثاني من مختصر سنن أبي
داود رضي الله عنه وأرضاه تصنيف
الشيخ الإمام الحافظ زكي الدين أبي
محمد عبد العظيم المنذري رضي الله
عنه

دعاء جعفر الصادق
حين دخل على أبي جعفر المنصور
اللهم احرسني بعينك التي لا تنام
واكنفني بركنك الذي لا يرام واغفر لي
بقدرتك علي لا أهلك وأنت رجائي
اللهم إنك أكبر وأجل مما أخاف وأحذر اللهم
بك أدفع في نحره وبك أستعيذ
من شره أخبار الأخيار

ظهرية نسخة (م) المجلد الثاني



بداية نسخة (م) المجلد الثاني

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ... آخر الجزء الثاني والثلاثين من مختصر السنن لأبي داود وهو آخر الكتاب والرغبة إلى الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا به أجمعين

قال الشيخ الإمام الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله: واتفق نجازه بتيسير الله تعالى ومعونته تعالى وتقدس في يوم الأحد السابع من ذي القعدة سنة أربع وخمسين وستمائة بدار الحديث الكاملية عمرها الله تعالى وقدس روح واقفها وأسكنه غرف جنانه بكرمه إنه سميع قريب مجيب والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين ...

[illegible]

شاهدت على الأصل المنقول منه الحواشي ما صورته: شاهدت على الأصل المنقول منه ما صورته الذي رأيته آخر الأصل بخط الحافظ زكي الدين المنذري رضي الله عنه ما مثاله: آخر الجزء الثاني والثلاثين من مختصر السنن للإمام أبي داود رضي الله عنه وهو آخر الكتاب والرغبة إلى الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا به أجمعين بكرمه. واتفق نجازه بتيسير الله تعالى ومعونته تعالى وتقدس في يوم الأحد السابع من ذي القعدة سنة أربع وخمسين وستمائة بدار الحديث الكاملية عمرها الله تعالى بذكره وقدس روح واقفها وأسكنه غرف جنانه بمنه وكرمه. كتبه عبد العظيم ابن عبد القوي بن عبد الله المنذري غفر الله تعالى له ولطف به ... وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم ... حسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة وتحريرا بالأصل والحواشي ولله الحمد ... أحمد بن محمد الأموي الشافعي لطف الله تعالى به وبوالديه آمين

بلغ ... ساهيه جزء ... بلغ الفقير منصور المنوفي ... والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بلغ ... ساهيه عبد الوهاب ... حسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية نسخة (م) المجلد الثاني


الجزء الأول من مختصر كتاب السنن
تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
رحمه الله تعالى
اختصره الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ
العلامة الأوحد فخر الحفاظ حجة المحدثين زكي الدين أبو
محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أسكنه
الله أعلى جنانه وأعاد على المسلمين من بركاته
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
في هذا السفر من الأجزاء ثمانية
وفيه من الكتب
كتاب الطهارة كتاب الصلاة

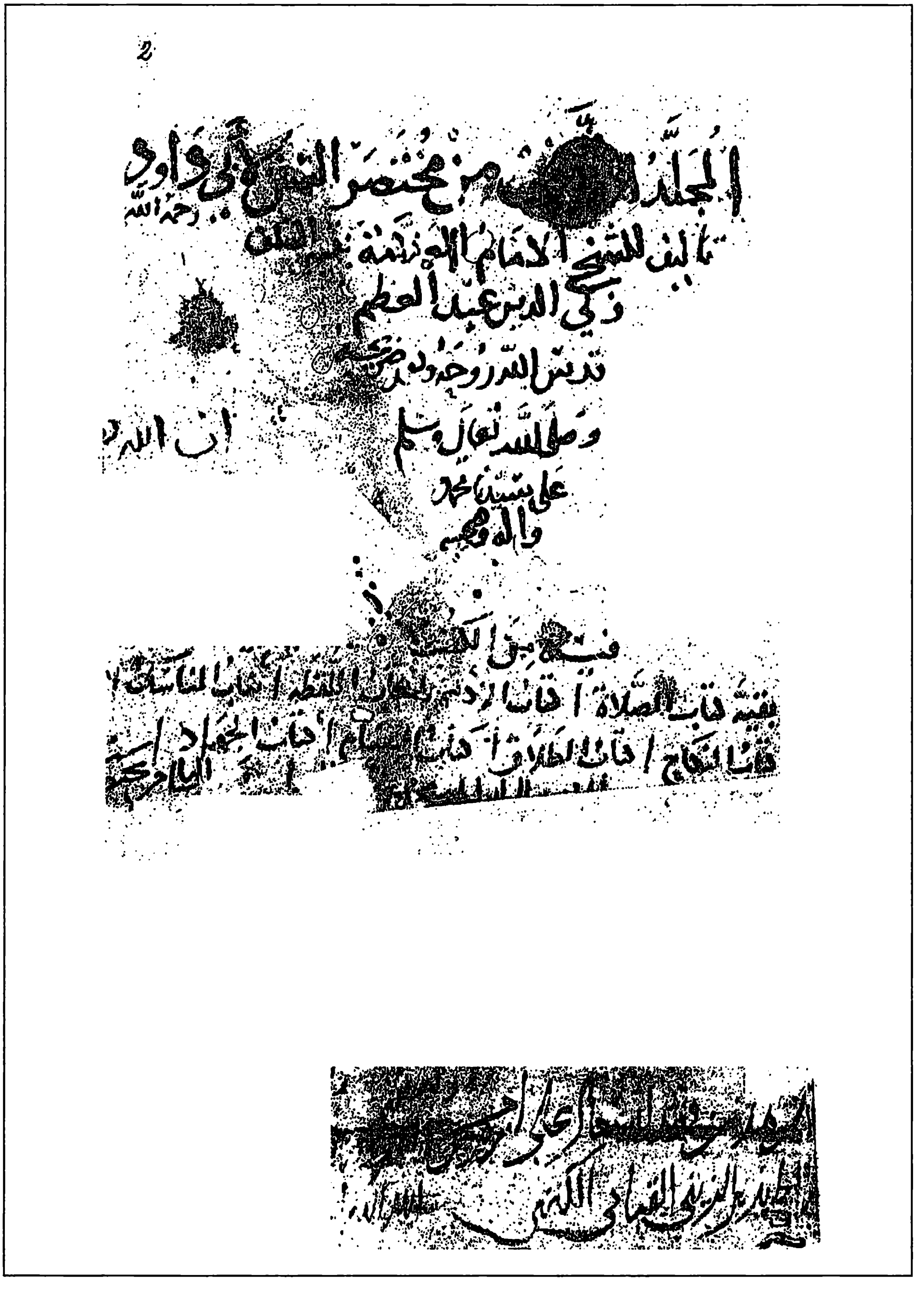
ظهرية نسخة (ط) المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم
قال الشيخ الفقيه الامام العالم الاوحد فخر الحفاظ علامة
المحدثين زكي الدين ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري
تغمده الله برحمته واعاد على الكافة من بركاته الحمد لله حق حمده
وصلواته على خيرته من خلقه محمد نبيه وعبده وعلى اهله واصحابه من
بعده وسلم تسليما كثيرا اما بعد فاني لما يسر الله تعالى لي املاء اخر
صحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنه اسمعته
للجماعة بجميعه دروسا بدار الحديث الكاملية عمرها الله تعالى بذكره
وقدس روح واقفها وتغمده برحمته ومغفرته ورضوانه واسكنه غرف
جناته وبدلها له ذخرا له في اخرته وسأله بفضله ورحمته
حمدت الله جل جلاله على احسانه وافضاله وما من به من اتمامه
واكماله واستخرت الله تبارك وتعالى مرارا فيما املي عليهم بعده فترجح
عندي ان اشفعه باختصار كتاب السنن للامام ابي داود سليمان
بن الاشعث السجستاني رضي الله عنه فانه احد الكتب المشهورة في
الاقطار وحفظ مصنفه واتقانه وتقدمه محفوظ عند حفاظ الامصار
وثناء الايمة على هذا الكتاب وعلى مصنفه ماثور عن رواة الاثار وهانا
اذكر طرفا منه على طريق الاختصار فاقول روينا عن الحافظ احمد
بن علي الخطيب انه قال وكان ابو داود قد سكن البصرة وقدم
بغداد غير مرة وروى كتابه المصنف في السنن بها ونقله عنه

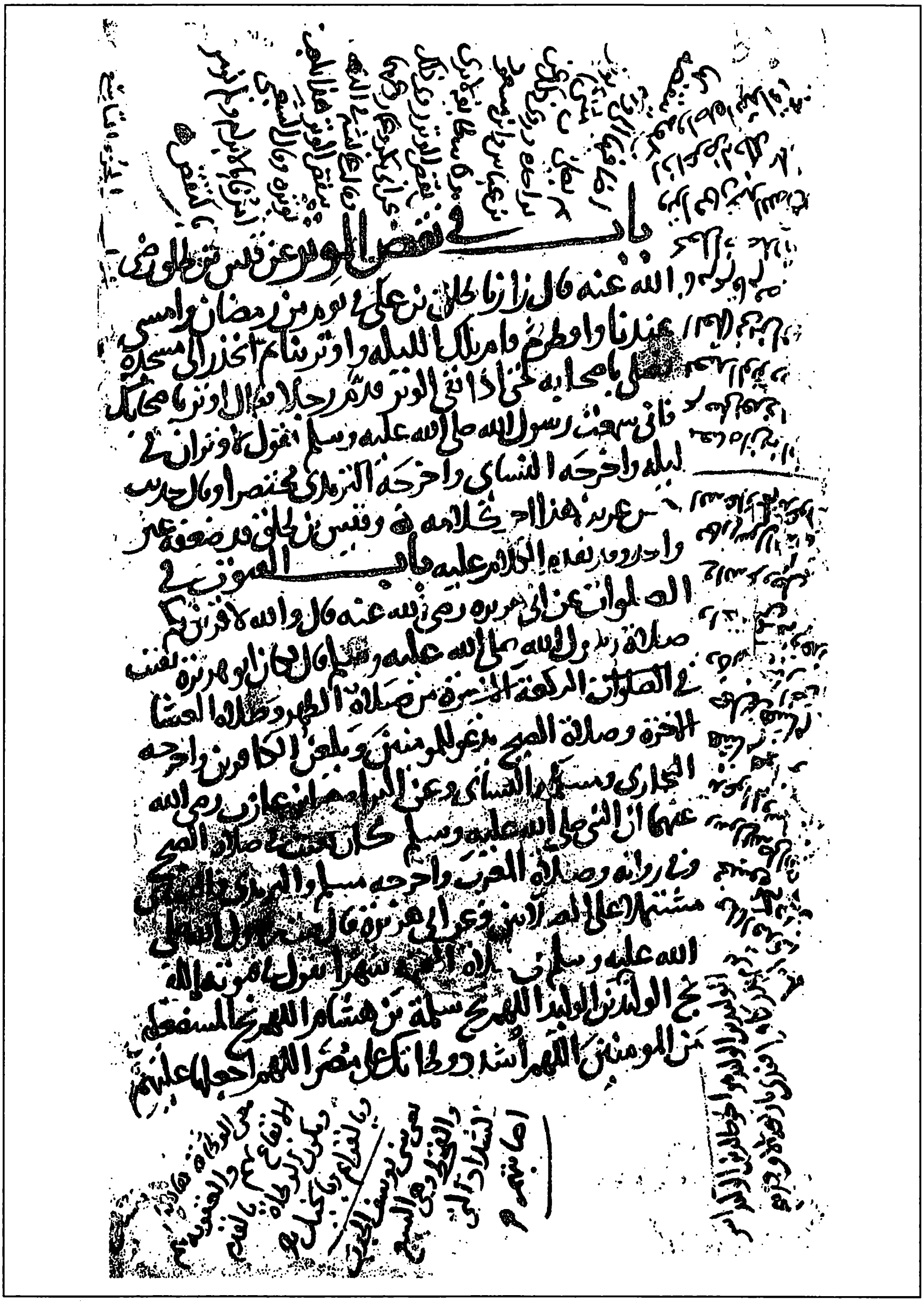
بداية نسخة (ط) المجلد الأول


حدثنا أبو رافع الصائغ عن أبي هريرة وليس في حديثهما في سفر ولا حضر
جبير بن نفير عن أبي الدرداء رضي الله عنهما قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث لا أدعهن لشيء أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أنام إلا
على وتر وبسبحة الضحى في الحضر والسفر وقد أخرجه مسلم من حديث أبي مرة
مولى أم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه وليس فيه في الحضر والسفر وعن أبي قتادة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر قال أوتر
أول الليل قال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحزم
وقال لعمر أخذ هذا بالقوة باب في وقت الوتر عن مسروق قال قلت
لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك
قد فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره إلى السحر وأخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر وأخرجه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما أوتر أول الليل وربما أوتر
من آخره قلت كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر قالت كل
ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام
وفي رواية تعني في الجنابة وأخرجه مسلم والترمذي في حديثهما فقلت
الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وأخرجه البخاري
آخر المجلد الأول من مختصر السنن
من نسخة أربع مجلدات يتلوه في الثاني

نهاية نسخة (ط) المجلد الأول



ظهرية نسخة (ط) المجلد الثاني


باب في نقض الوتر
عن قيس بن طلق رضي الله عنه قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه
باب القنوت في الصلوات
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان أبو هريرة يقنت في الصلوات الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح وفي روايته وصلاة المغرب وأخرجه مسلم والترمذي [illegible] وعن أبي هريرة قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] شهراً [illegible] اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم

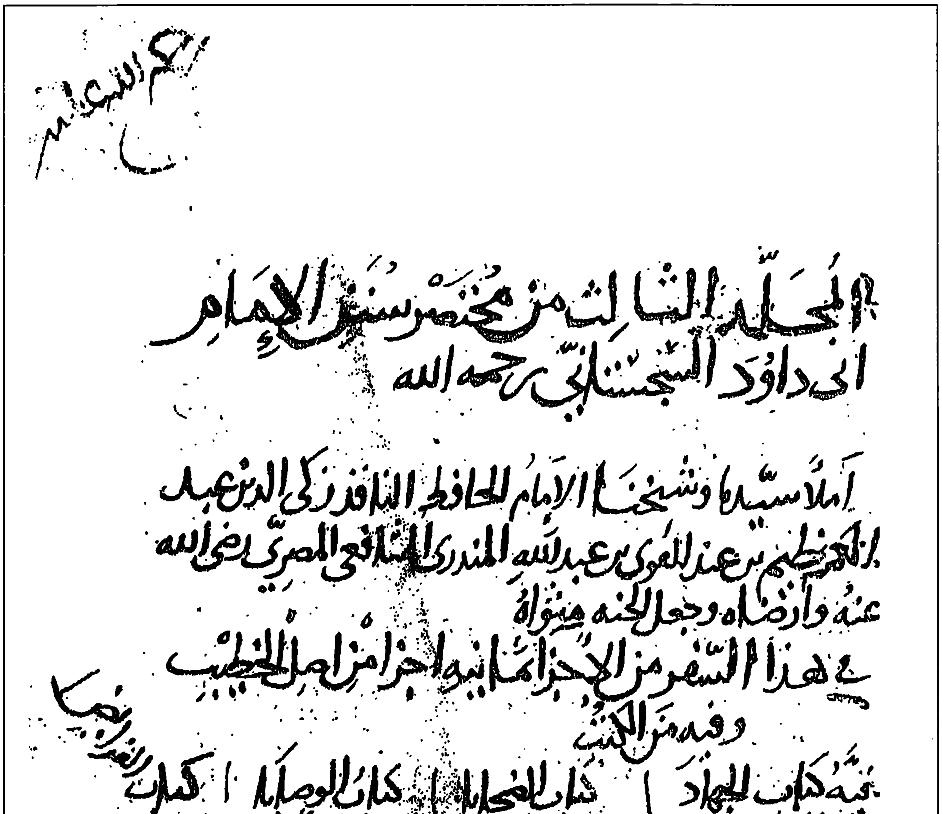
بداية نسخة (ط) المجلد الثاني

نعتبلنا يده فقال انا فيه المسلمين واخرجه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث
يزيد بن ابي زياد هذا اخر كلامه ويزيد بن ابي زياد
تكلم فيه غير واحد من الايمة قوله فحاص الناس بفتح
الحا المهملة وبعد الالف صاد مهملة اي جالوا جولة
يطلبون الفرار والحيص المهرب والمحيد وروى فجاض
الناس بفتح الجيم وبعد الالف ضاد معجمة يقال جاض
في القتال اذا فر واصل الجيض الميل عن الشيء وقال
ابو عبيد حاص يحيص وجاض يجيض بمعنى واحد اذا عدل
عن الطريق وذكر ابن القوطيه ايضا ان جاض وحاص
بمعنى واحد وقال بعضهم حاص رجع وجاض عدل وقال
الراي في المجرد حاص عن الشي وضاج مقلوب عدل عنه
وعن ابي سعيد وهو الخدري رضي الله عنه قال
نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره الا
اخرجه النسايي

اخر الجزء السادس عشر من اجزا الخطيب
وهو اخر المجلد الثاني يتلوه في الذي بعده باب
في الاسير يكره على الكفر

الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

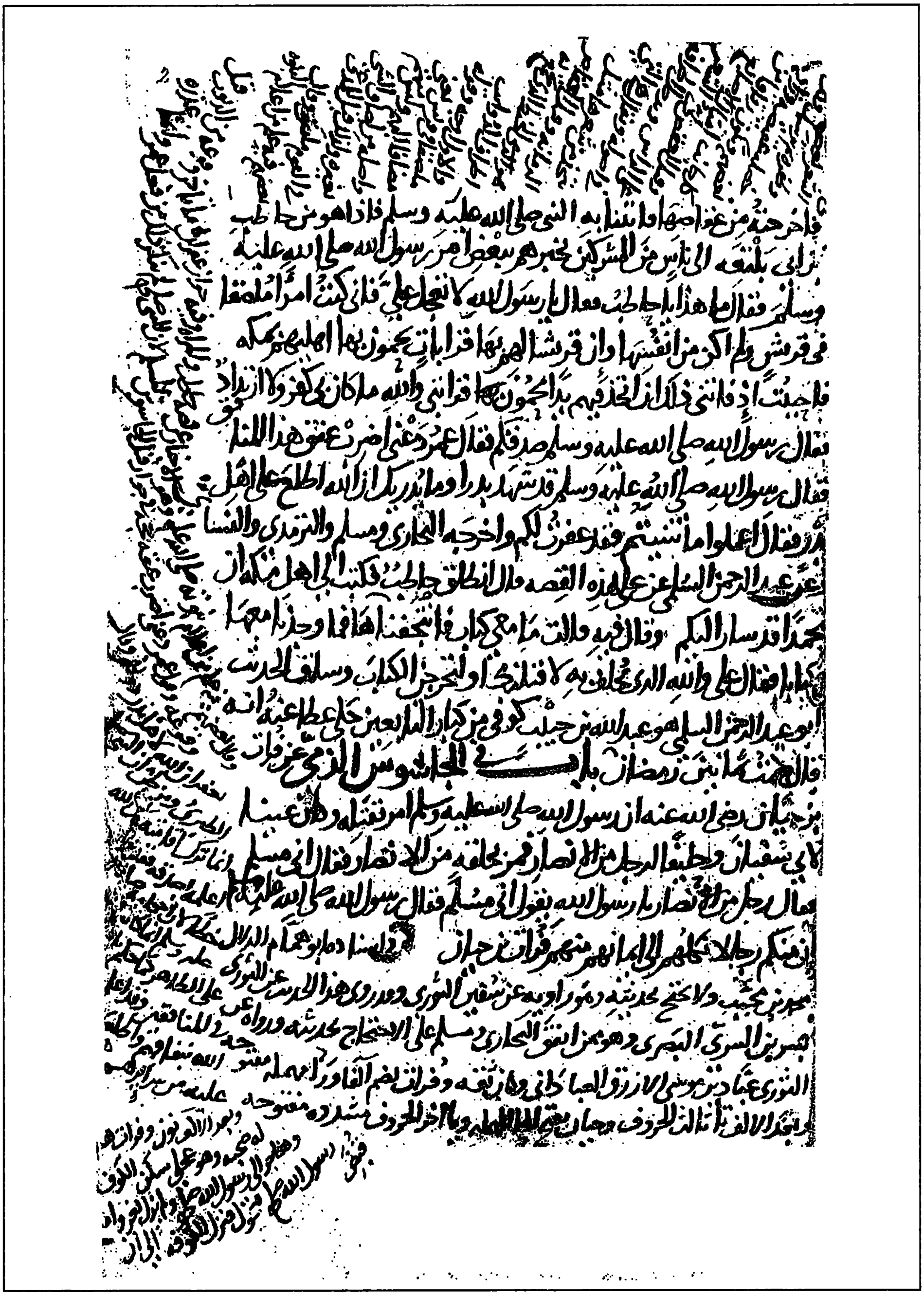
نهاية نسخة (ط) المجلد الثاني



المجلد الثالث من مختصر سنن الإمام
أبي داود السجستاني رحمه الله

إملاء سيدنا وشيخنا الإمام الحافظ الناقد زكي الدين عبد
العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي المصري رضي الله
عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه
في هذا السفر من الأجزاء ثمانية أجزاء من أصل الخطيب
وفيه من الكتب
فيه كتاب الجهاد | كتاب الضحايا | كتاب الوصايا | كتاب
الخراج والإمارة | كتاب الجنائز | كتاب الأيمان والنذور |
كتاب البيوع | كتاب الأقضية | كتاب العلم | كتاب الأشربة |
كتاب الأطعمة | كتاب الطب | تم

ظهرية نسخة (ط) المجلد الثالث


فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو من حاطب
ابن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فإني كنت امرأ ملصقا
في قريش ولم أكن من أنفسها وإن قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة
فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي والله ما كان بي كفر ولا ارتداد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة وقال انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن
محمدا قد سار إليكم وقال فيه قالت ما معي كتاب فانتحيناها فما وجدنا معها
كتابا فقال علي والله الذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب وساق الحديث
أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب كوفي من كبار التابعين [illegible] أنه
قال [illegible] رمضان باب في الجاسوس الذمي
عن فرات بن حيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا
لأبي سفيان وحليفا لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم
فقال رجل من الأنصار يا رسول الله يقول إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان في إسناده أبو همام الدلال
محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه وهو راويه عن سفيان الثوري وقد روى هذا الحديث عن الثوري
بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن
الثوري عباد بن موسى الأزرق العباداني وهو ثقة وفرات بضم الفاء وراء مهملة مفتوحة
وبعد الألف تاء ثالث الحروف وحيان بفتح الحاء المهملة وبياء آخر الحروف مشددة مفتوحة

بداية نسخة (ط) المجلد الثالث

[illegible]

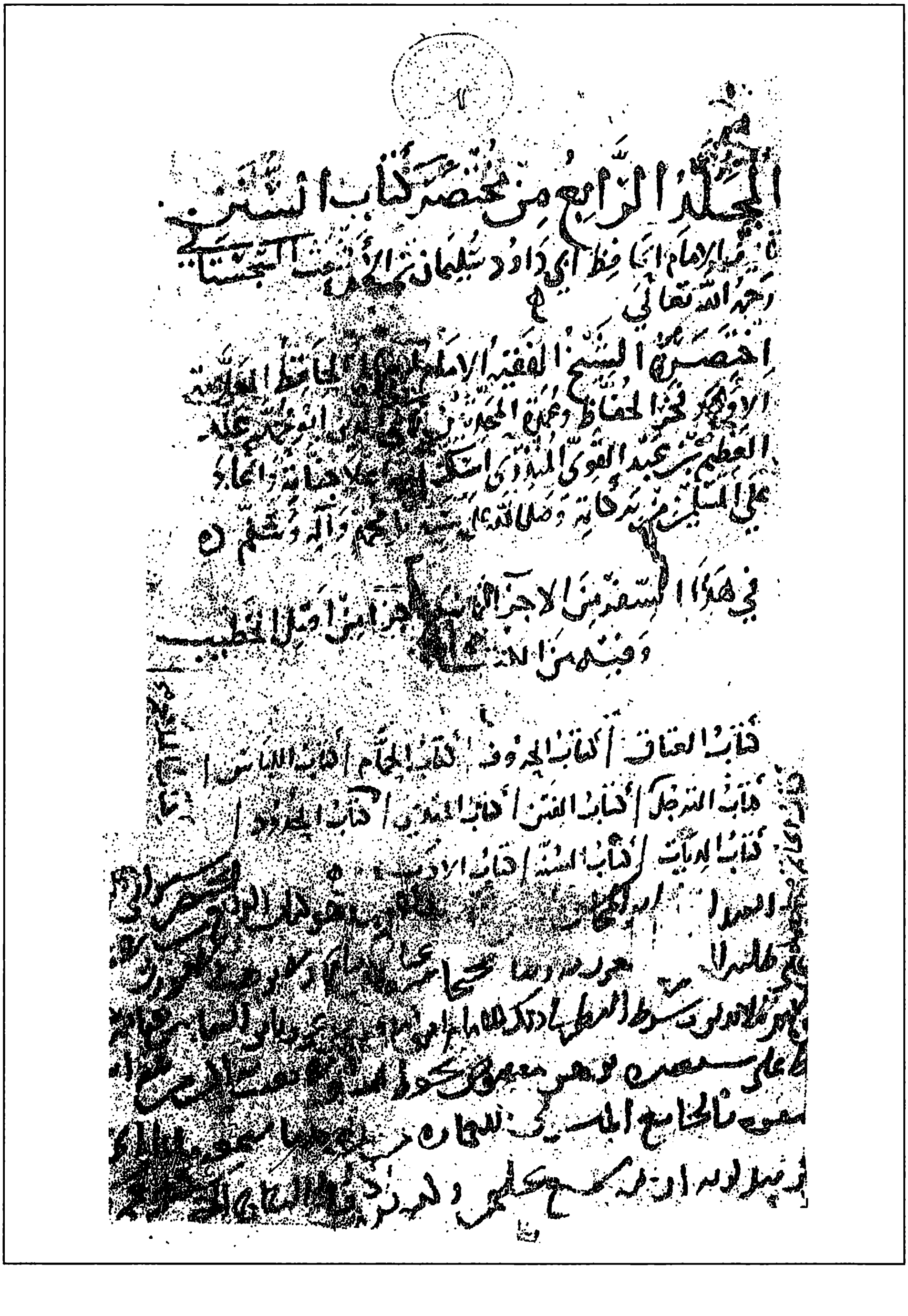
بن مفضل البصري أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه لا عن ابن المنكدر وقال
ابن عدي الجرجاني لا اعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة وقال
ايضا وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا آخر كلامه والمفضل
بن فضالة هذا بصري كنيته ابو مالك وقال يحيى بن معين ليس هو بذاك وقال
النسائي ليس بالقوي وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه
في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال كان في
وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه انا قد بايعناك
فارجع واخرج البخاري تعليقا من حديث سعيد بن مينا قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد آخر الجزء الرابع والعشرين
من مختصر السنن نفع الله تعالى به الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على
خير خلقه محمد نبيه واله وصحبه وسلم

آخر المجلد الثالث من مختصر السنن ومن نسخته اربع مجلدات ويتلوه في الرابع

ذهب بعضهم الى ان هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه لا عدوى وبفعله صلى الله عليه وذهب بعضهم
الى الجمع بينهما بان امره صلى الله عليه بتجنبه في ذلك على سبيل الاحتياط ومخافة ما يقع في النفس
من امر العدوى ثم فعله صلى الله عليه بخلاف ذلك ليري ان الامر ليس على الوجوب [illegible]
بمعنى الاباحة اي اذا لم تصبر اذاه وكرهت مجاورته فيباح لك ان تفر منه

[illegible] في غالب احوال [illegible] دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطها وكان
لا يخلوا من عارض مكروه فاضيف اليمن والشؤم الى هذه الاشياء اضافة محل وظرف وان كانا
صادرين عن قضاء الله سبحانه وتعالى وقد ابطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح
من الطير والظباء ونحوها الا انه قال ان كانت لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها
او فرس يكره ارتباطها فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس وقيل ان شؤم
الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم المرأة ان لا تلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها [illegible]
الموافقة وسوء الطباع [illegible] انما الشؤم في ثلاث [illegible] يريد الشؤم [illegible]
[illegible] يتشاءمون في الجاهلية [illegible]

نهاية نسخة (ط) المجلد الثالث



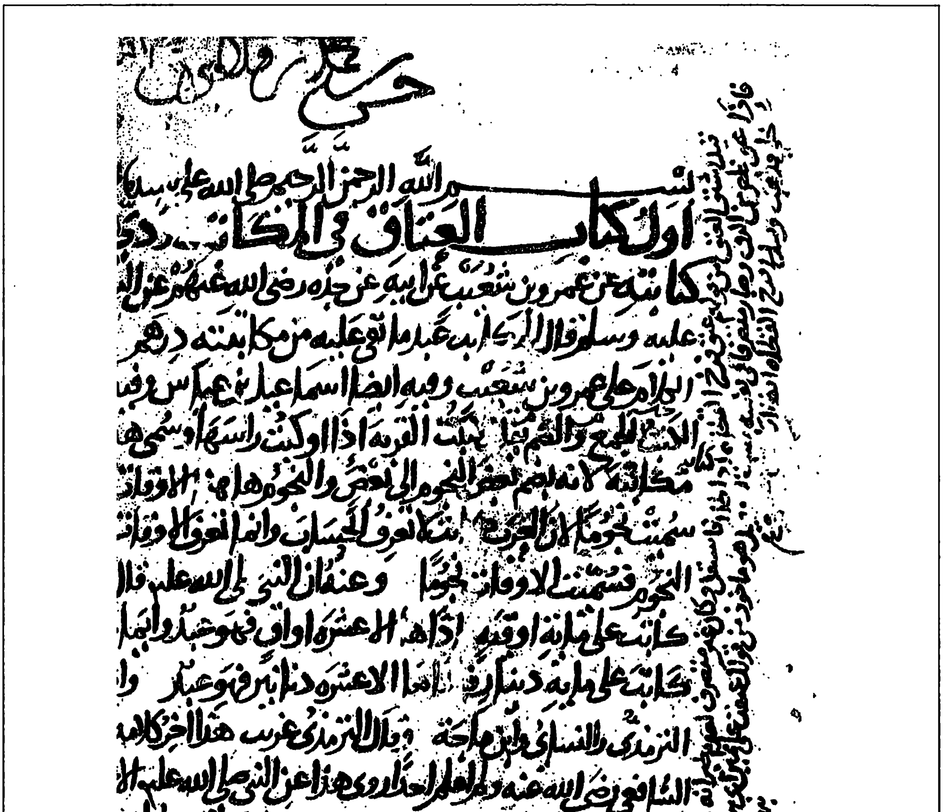
المجلد الرابع من مختصر كتاب السنن

تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

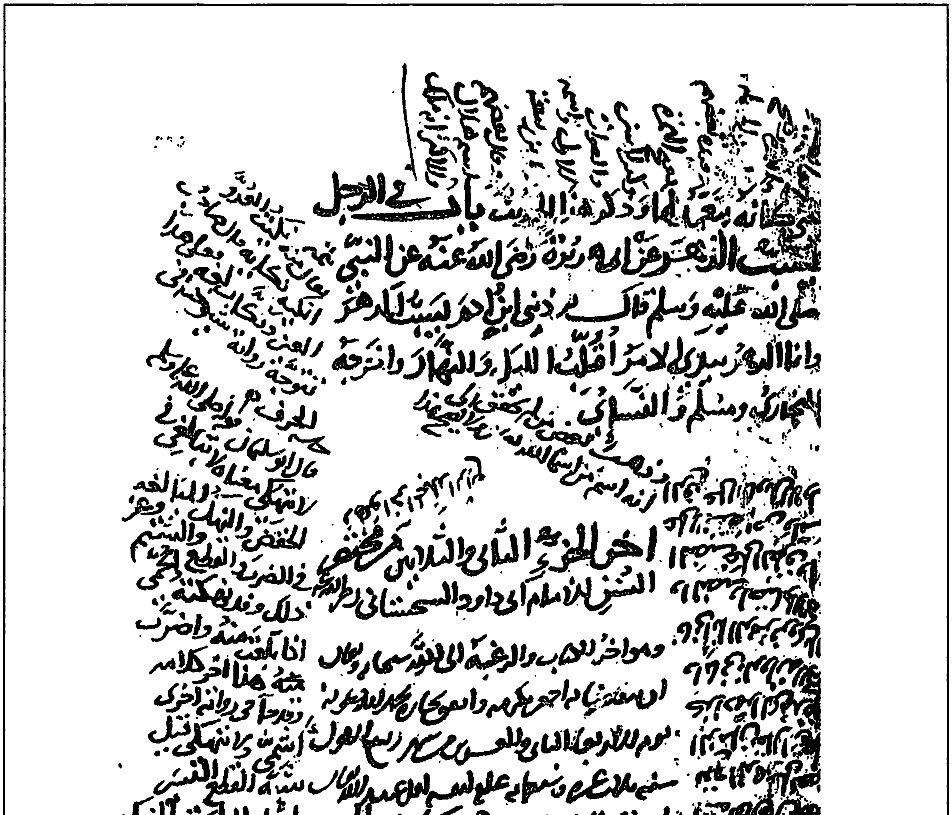
رحمه الله تعالى

كتاب العتاق / كتاب الحروف / كتاب الحمام / كتاب اللباس / كتاب الترجل / كتاب الفتن / كتاب المهدي / كتاب الملاحم / كتاب الديات / كتاب السنة / كتاب الأدب

ظهرية نسخة (ط) المجلد الرابع


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
اول كتاب العتاق في المكاتب
كاتبه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم

بداية نسخة (ط) المجلد الرابع



نهاية نسخة (ط) المجلد الرابع


السفر الأول من اختصار السنن
تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله
اختصره الشيخ الفقيه الإمام الأكمل الحافظ العلامة قدوة المحدثين زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري أثابه الله الجنة بكرمه آمين

ظهرية نسخة (ص) المجلد الأول


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

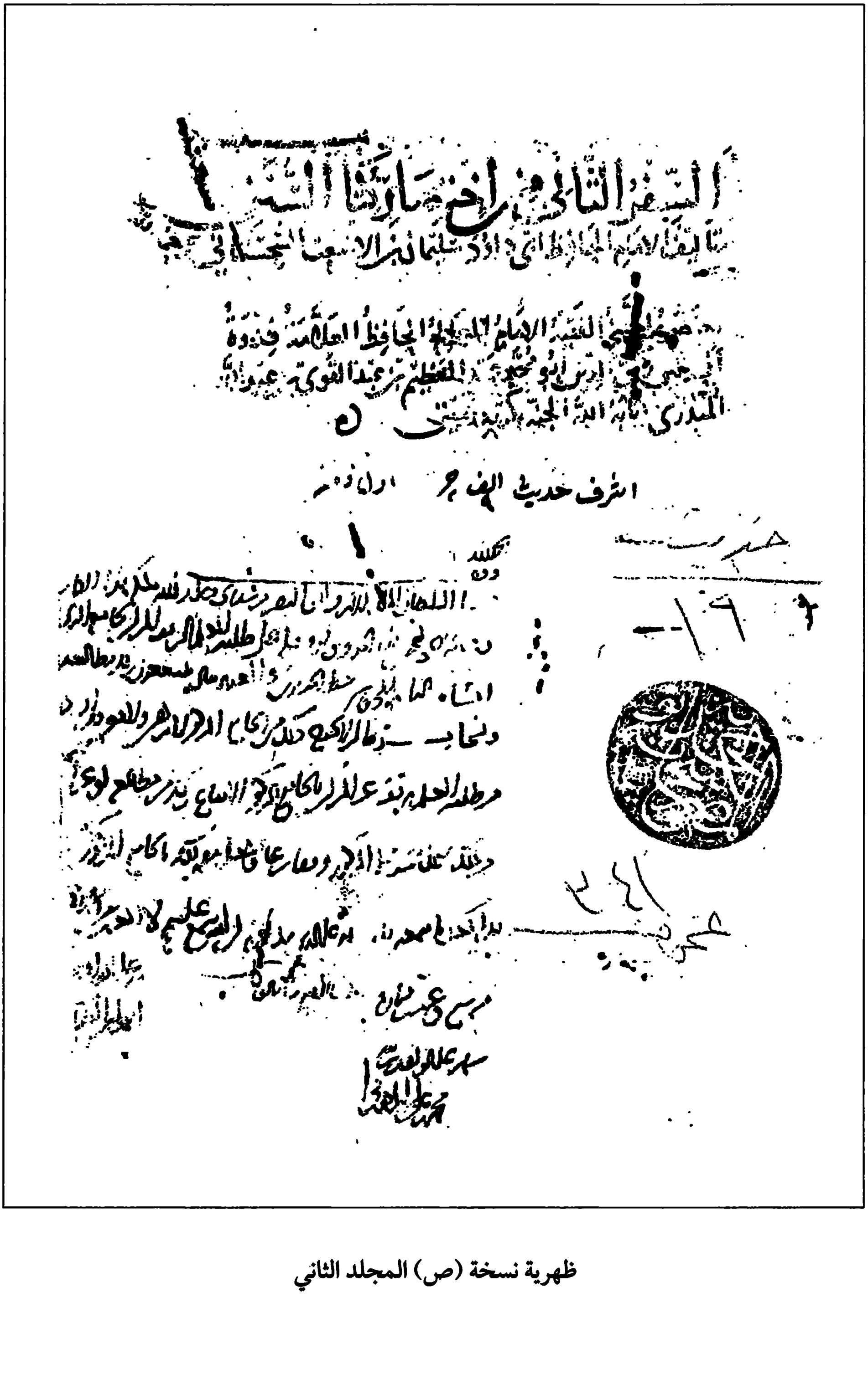
أملى علينا سيدنا وشيخنا الفقيه الإمام العالم العلامة الناقد الحافظ
الكبير القدوة عمدة المحدثين زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله
المنذري في يوم الأحد
لثلث بقين من جمادى الأولى سنة خمس وأربعين وستمائة بدار الحديث الكاملية
من القاهرة المحروسة قال: الحمد لله حق حمده وصلواته على خيرته من خلقه
محمد نبيه وعبده وعلى أهله وأصحابه ومن تبعهم وسلم تسليما كثيرا. أما بعد
فإني لما يسر الله تعالى لي اختصار صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
رضي الله عنه واشتغل الجماعة بجميعه في دار الحديث الكاملية عمرها الله تعالى
[illegible] قدس روح واقفها وتغمده بمغفرته ورضوانه وأسكنه غرف جنانه وجعل ما له
ذخيرة صالحة في آخرته وشمله بفضله ورحمته حمدت الله جل جلاله على إحسانه
وأفضاله وما من به من إتمامه وإكماله سبحانه تبارك وتعالى برا [illegible]
[illegible] عليهم بعده فترجح عندي أن أشفعه باختصار كتاب السنن للإمام أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني رضي الله عنه فإنه أحد الكتب المشهورة في
[illegible] مصنفه [illegible] محفوظ عن [illegible] الأمصار [illegible]
[illegible] الكتاب وعلى مصنفه [illegible] الآثار [illegible] أنا أذكر طرفا منه
[illegible] الاختصار فأقول: روينا عن أبي بكر أحمد بن علي الخطيب أنه قال
[illegible] أبو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة [illegible] المصنف في
السنن بها ونقله عنه أهلها ويقال إنه صنفه قديما وعرضه على أحمد بن حنبل
رضي الله عنه فاستجاده واستحسنه. أخبرنا عن إبراهيم بن إسحاق الحربي أنه قال
لما صنف أبو داود هذا الكتاب يعني كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث كما
ألين لداود الحديد. وقال محمد بن إسحاق الصغاني: ألين لأبي داود السجستاني
الحديث كما ألين لداود النبي الحديد. وقال أبو بكر محمد بن عبد العزيز سمعت أبا
داود بن الأشعث بالبصرة وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها

بداية نسخة (ص) المجلد الأول


وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل، ولم يخرجه النسائي إلا مرسلاً
باب في التولي يوم الزحف
عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال: نزلت «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» فشق ذلك على المسلمين
حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف فقال: «الآن
خفف الله عنكم» قرأ أبو توبة إلى قوله «يغلبوا مائتين» فلما خفف الله عنهم
من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم. وأخرجه البخاري.
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان في سرية من سرايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف
نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها
ونذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال:
فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا:
نحن الفرارون، فأقبل إلينا فقال: لا، بل أنتم العكارون، قال: فدنونا فقبلنا
يده فقال: أنا فئة المسلمين. وأخرجه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. هذا آخر كلامه
ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وعن أبي سعيد وهو
الخدري رضي الله عنه قال: نزلت في يوم بدر «ومن يولهم يومئذ دبره»
وأخرجه النسائي. آخر الجزء السادس عشر

آخر السفر الأول من مختصر السنن يتلوه في السفر الثاني إن شاء الله تعالى
باب في الأسير يكره على الكفر
نجز تعليقاً على يدي العبد الفقير إلى الله تعالى
أحمد بن أقش الحرائي عفا الله عز وجل عنهما
الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية نسخة (ص) المجلد الأول


الجزء الثاني من اختصار كتاب السنن
تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه
صنعة الشيخ الفقيه الإمام المحدث الحافظ العلامة قدوة
أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي
المنذري

ظهرية نسخة (ص) المجلد الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
باب في الأسير يكره على الكفر عن خباب
رضي الله عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة
في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فجلس
محمرا وجهه فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى
بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ويمشط
بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله
ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف
إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون وأخرجه البخاري والنسائي
باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما عن عبيد الله
ابن أبي رافع قال سمعت عليا عليه السلام يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة
معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن
بالظعينة فقلنا هلمي الكتاب قالت ما عندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب أو
لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو من
حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فإني كنت امرأ ملصقا
في قريش ولم أكن من أنفسها وإن قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة
فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي والله ما كان بي كفر ولا
ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني أضرب عنق هذا
المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك أن الله اطلع على
أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب
فكتب إلى مكة أن محمدا قد سار إليكم وقال فيه قالت ما معي كتاب فانتحيناها
فما وجدنا معها كتابا فقال علي والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب وساق الحديث

بداية نسخة (ص) المجلد الثاني

[illegible]

... الحذف وقال انه لا يصيد صيدا ولا ينكأ عدوا وانما يفقأ العين ويكسر السن واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه

باب في الختان عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب الى البعل قال ابو داود روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك يعني ابن عمير بمعناه قال ابو داود وليس هو بالقوي

باب في مشي النساء في الطريق عن حمزة بن ابي اسيد الانصاري عن ابيه رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المراة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وقيده بعضهم بفتح الهمزة والسين والصواب الاول واسمه مالك بن ربيعة وقال بعضهم اسمه هلال والاول اشهر

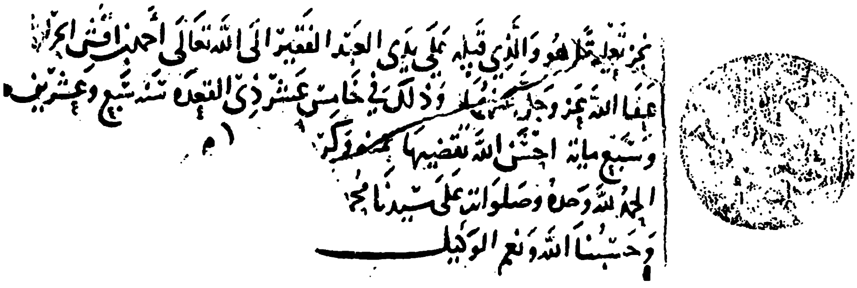
مالك وعن داود بن ابي صالح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي يعني الرجل بين المراتين داود بن ابي صالح هذا هو المدني قال ابو حاتم الرازي هو مجهول حدث بحديث منكر وقال ابو زرعة الرازي لا اعرفه الا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث منكر وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال لا يتابع عليه وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات حتى كانه يتعمدها وذكر له هذا الحديث

باب في الرجل يسب الدهر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار واخرجه البخاري ومسلم والنسائي

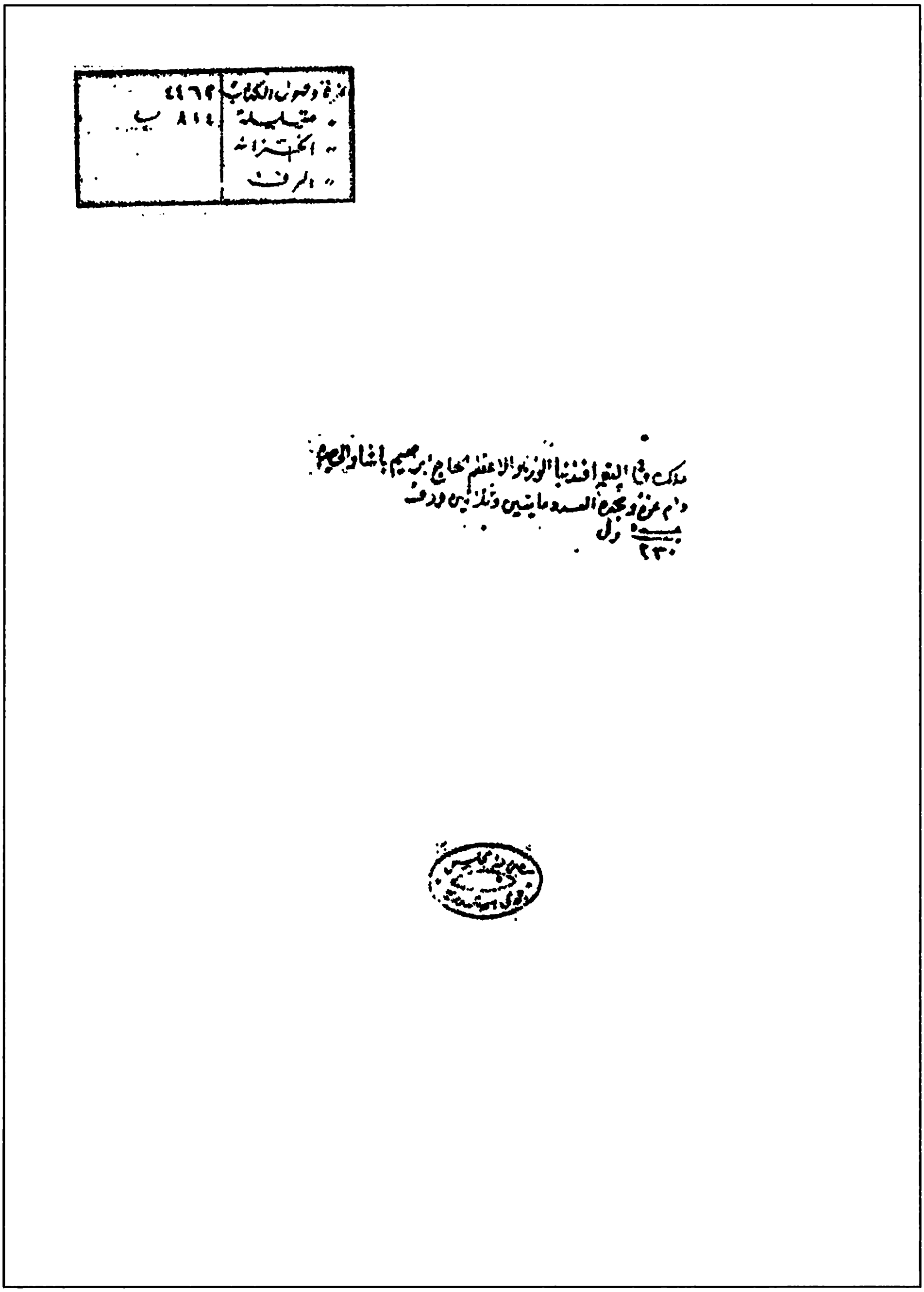
اخر الجزء الثاني والثلاثين وهو اخر السفر الثاني من مختصر السنن وبتمامه تم جميع الكتاب بحمد الله وعونه

[illegible]

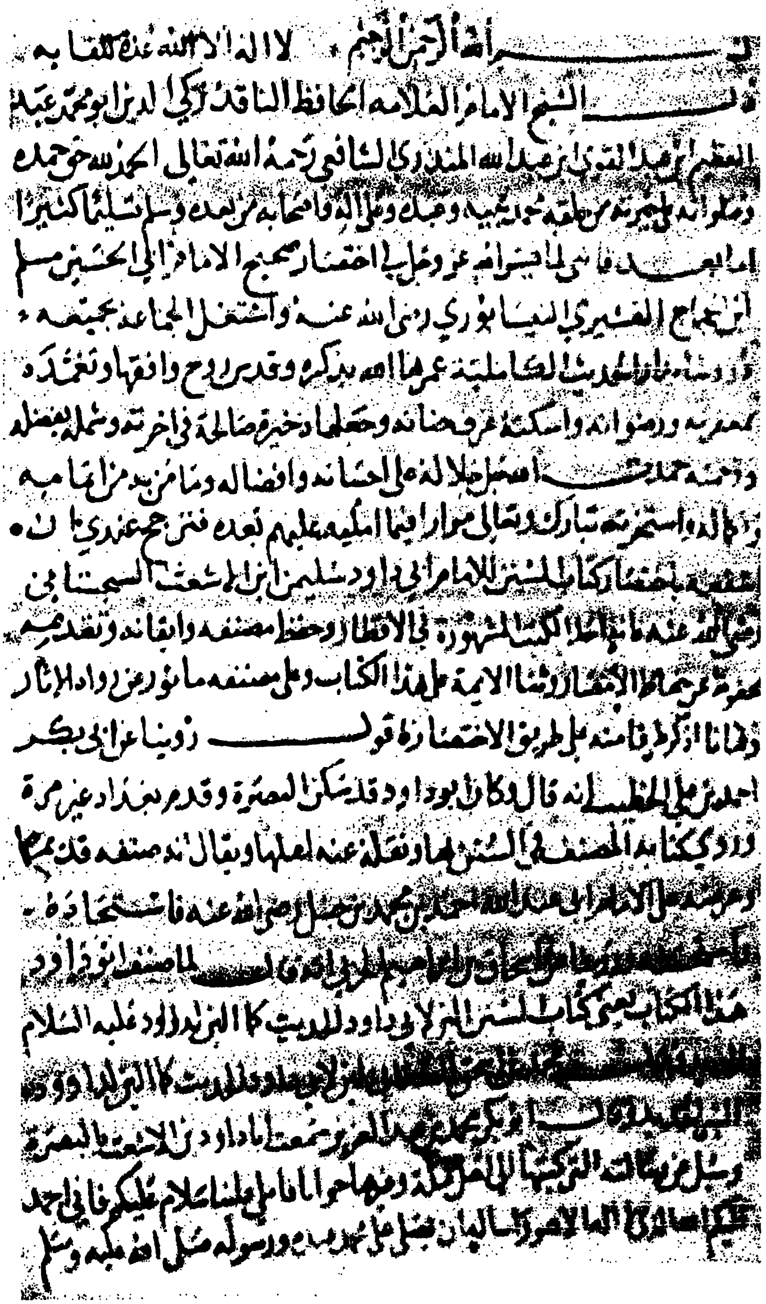
خاتمة نسخة (ص) المجلد الثاني


تم بحمد الله هو والذي قبله على يدي العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن أقش ...
عفا الله عنه وعن ... وذلك في خامس عشر ذي القعدة سنة سبع وعشرين
وسبع مائة أحسن الله تقضيها بمنه وكرمه
الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد
وحسبنا الله ونعم الوكيل

تتمة خاتمة نسخة (ص) المجلد الثاني



ظهرية نسخة (ك) المجلد الأول


بسم الله الرحمن الرحيم   لا إله إلا الله عدة للقاء به
قال الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد زكي الدين أبو محمد عبد
العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي رحمه الله تعالى الحمد لله حق حمده
وصلواته على خيرته من خلقه محمد نبيه وعبده وعلى آله وأصحابه من بعده وسلم تسليما كثيرا
أما بعد فإني لما تيسر لي [illegible] اختصار صحيح الإمام أبي الحسين مسلم
ابن الحجاج القشيري النيسابوري رضي الله عنه واشتغل الجماعة بتحصيله
[illegible] الحديث [illegible] عمرها الله بذكره وقد [illegible] وأفهامهم وتغمده
بمغفرته ورضوانه وأسكنه غرف جنانه وجعلها ذخيرة صالحة في آخرته وشمله بفضله
ورحمته حمدت الله عز جلاله على إحسانه وإفضاله وما من به من إتمامه
وكماله واستخرته تبارك وتعالى مرارا فيما [illegible] بعده فشرح صدري إلى
التشبه باختصار كتاب السنن للإمام أبي داود سليمن بن الأشعث السجستاني
رضي الله عنه فإنه أحد الكتب المشهورة في الأقطار وحفظ مصنفه وإتقانه وتقدمه
مشهورة عند علماء الأمصار وثناء الأئمة على هذا الكتاب وعلى مصنفه مأثور عن رواة الآثار
وها أنا أذكر إن شاء الله طريق الاختصار قال [illegible] روينا عن أبي بكر
أحمد بن علي الخطيب أنه قال كان أبو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة
وروى كتابه المصنف في السنن بها ونقله عنه أهلها ويقال إنه صنفه قديما
وعرضه على الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه فاستجاده
[illegible] لما صنف أبو داود
هذا الكتاب يعني كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] سمعت أبا داود بن الأشعث بالبصرة
وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة [illegible] سلام عليكم فإني أحمد
إليكم الله الذي لا إله إلا هو [illegible] على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

بداية نسخة (ك) المجلد الأول

واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى
الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف واخرجه النسائي في اسناده بقية
ابن الوليد وفيه مقال وعن ابن مكرز رجل من اهل الشام عن ابي هريرة ان رجلا
قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا
قال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال لا اجر له
وعن ابي موسى وهو الاشعري رضي الله عنه ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال يا
اخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا
محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على اي حال
قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحاله اخر المجلد الاول ويتبعه في المجلد الثاني
يتلوه في الثاني باب فضل الشهادة
والحمد لله رب العالمين حمدا ابدا
[illegible]
وصلى الله على محمد النبي
الامي وعلى اله
وسلم

نهاية نسخة (ك) المجلد الأول

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيّمة المسمّاة

العقد الموْرود

في حواشي سُنَنِ أبي داوُد

كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القويّ المنذريّ

المتوفّى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتماد على أصول خطّيّة نفيسة

الجزء الأوّل

كتاب الطهارة

حقّقه

أنور حسين طالب

طبعة خاصّة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلاميّة

بتمويل الإدارة العامّة للأوقاف

دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

أملى علينا شَيخُنا الشيخُ الفقيهُ الإمامُ العالمُ العلامةُ الحافظُ، زكيُّ الدِّين؛ أبو محمّدٍ عبدُ العظيـم بنُ عبدِ القـويِّ بنِ عبد الله المُنذريُّ، أثابه الله تَعالى الجنّةَ، آمين، في يوم الأربعاء السّابع والعشرين من جُمادى الأولى سنةَ خمسٍ وأربعينَ وستِّ مئة، بدار الحديث الكامليّة[1]:

الحمدُ لله حقَّ حمدِه، وصلواتُه على خِيرتِه من خلقِه، محمّدٍ نبيِّه وعبدِه، وعلى أهله وأصحابِه من بعدِه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) بداية الكتاب في (ح): «بسم الله الرحمن الرحيم
صلَّى الله على سيِّدنا محمدٍ وآله، وسلَّم تسليمًا.
قال الشيخُ الإمامُ العالمُ العاملُ الصَّدرُ الكامل، فَخْر الحفّاظ، شرَفُ المحدِّثين، زكيُّ الدِّين، أبو محمدٍ عبد العظيم بنُ عبد القويِّ بنِ عبد الله المُنذريُّ، أمتَعَ الله المسلمينَ ببقائه».
وابتُدئ في (ص) بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا. أملى علينا سيدُنا وشيخنا، الفقيه، الإمام، العالم، العلامة، الناقد، الحافظ، الحَبر، القدوة، عمدة المحدثين، زكيُّ الدين أبو محمد عبد العظيم ابنُ عبد القويِّ بن عبد الله المنذريّ، في يوم الأحد لثلاث ـ إن بقين ـ من جمادى الأولى سنة خمس وأربعين وست مئة، بدار الحديث الكاملية من القاهرة المعزية، قال».
وابتُدئ في (م) بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن. قال الشيخ الإمام العلامة الحافظ المتقن الصالح الورع الثقة الناقد زكيُّ الدين أبو محمد عبد العظيم بنُ =

أما بعدُ،

فإنني لمّا يسَّر اللهُ تعالى لي اختصـارَ «صحيح الإمـام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيريِّ» رضي الله عنه، واشتغَلَ الجماعةُ بجميعِه دُروسًا بدار الحديث الكامليّة ـ عمَرها اللهُ تعالى بذِكْره، / وقدَّس روحَ [ح:٢] واقفها، وتغمَّده بمغفرَته ورضوانه، وأسكنه غُرفَ جِنانه، وجعلَها له ذخيرةً صالحةً في آخرته، وشمِلَه بفضله ورحمته ـ حمِدْتُ اللهَ جلَّ جلالُه على إحسانه وإفضاله، وما منَّ به[1] مِن إتمامه وإكمالِه، واستخرتُه تبارك وتعالى مرارًا فيما أُمليه عليهم بعدَه، فترجَّح عندي أنْ أشفَعَه باختصار كتاب «السُّنن» للإمام أبي داود، سليمانَ بنِ الأشعثِ السِّجستانيِّ رضي الله عنه؛ فإنه أحدُ الكتبِ المشهورة في الأقطار، وحِفظُ مصنِّفه وإتقانُه وتقدُّمُه محفوظٌ عند[2] حفَّاظ الأمصار، وثناءُ الأئمة على هذا الكتابِ وعلى مصنِّفه مأثورٌ عن رواةِ الآثار، وها أنا أذكُر طَرَفًا منه على طريقِ الاختصار، فأقول:

رَوَينا عن أبي بكرٍ أحمدَ بنِ عليٍّ الخطيب أنه قال: وكان أبو داودَ قد سكَنَ البصرة، وقدم بغدادَ غيرَ مرّة، وروى كتابَه المصنَّفَ في السُّنن بها، ونقَلَهُ عنه أهلُها، ويقال: إنه صنَّفه قديمًا، وعرَضه على أحمد بنِ حنبل رضي الله عنه، فاستجادَه واستحسَنه[3].

عبد القويِّ بن عبد الله المنذريُّ الشافعيُّ رحمه الله».

(١) زاد في (م): «عليّ».

(٢) في (ح): «عن».

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٦).

والخطيب: هو الحافظ المفتي الناقد، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغداديّ =

ورَوَينا عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ الحَرْبيّ أنه قال لـمّا صنَّف أبو داودَ هذا الكتاب ـ يعني: كتاب «السُّنن» ـ: أُلين لأبي داودَ الحديثُ كما أُلين لداود ﷺ الحديد.

وقال محمد بنُ إسحاق الصَّغانيُّ[١]: / لُيِّن لأبي داودَ السِّجِستانيِّ / الحديثُ كما لُيِّن لداودَ النبيِّ ﷺ الحديدُ[٢]. [ح: ٣] [ر: ٢]

وقال أبو بكرٍ محمد بنُ عبد العزيز[٣]: سمعتُ أبا داودَ بنَ الأشعَث بالبصرة، / وسُئل عن «رسالته» التي كتبَها إلى أهلِ مكة وغيرِها / جوابًا لهم، فأملى علينا: [م: ٢] [ص: ٢]

= الشافعي، كان أحفظ أهل عصره على الإطلاق. من مصنفاته: «تاريخ بغداد»، و«شرف أصحاب الحديث»، (ت٤٦٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٨: ٢٧٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٢٩).

(١) في (م): «الصنعاني». وجاء على حاشية (ر): «بغين معجمة، ليس قبلها نون، شيخ مسلم، ورأيت الغين مشددة بضبط.... تلميذ ابن حجر، رحمهما».
والقائل هو محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر الصَّغاني، البغدادي، الإمام، الحافظ، المجود، الحجة، أحد الأثبات المتقنين، مع صلابة في الدين واشتهار بالسنة، واتساع في الرواية (ت٢٧٠هـ). «تاريخ بغداد» (٢: ٤٤)، و«الأنساب» للسمعاني (٨: ٣١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢: ٥٩٢).
وقوله في «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢١٢)، و« تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٣٦٥).

(٢) ينظر: « تهذيب الكمال» (١١: ٣٦٥).

(٣) هو محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل، ينتهي نسبه إلى الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، وهو شيخ ابن جميع الصيداوي المتوفى سنة (٤٠٢هـ)، وقد ذكره في «معجم شيوخه» ص١٢٦، ونقل عنه ما حكاه عن أبي داود، ولم يذكر سنة وفاته.

«سلامٌ عليكم؛ فإني أحمَدُ إليكمُ اللهَ الذي لا إله إلا هو، وأسألُه أن يُصلِّيَ على محمدٍ عبدِه ورسوله ﷺ.

أما بعد:

عافانا اللهُ وإياكم، فهذه الأربعةُ الآلاف[١] والثمان مئة الحديث كلُّها في الأحكام، فأما أحاديثُ كثيرةٌ، من الزُّهد والفضائل وغيرها، مِن غير هذا، فلم أُخرجْها.

والسلامُ عليكم ورحمةُ الله، وصلَّى الله على محمدٍ النبيِّ وآلِه».

وقال أبو بكرٍ محمد بنُ بكر بن داسَهْ[٢]: سمعتُ أبا داود يقول: كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسَ مئةِ ألفِ حديثٍ[٣]، انتخبتُ منها ما ضمَّنتُه هذا الكتاب ـ يعني: كتاب «السُّنن» ـ جمعتُ فيه أربعةَ آلافٍ وثمان مئة حديث، ذكرتُ الصحيحَ وما يُشبهُه ويُقاربُه.

ويكفي الإنسانَ لدينِه من ذلك أربعةُ أحاديث:

أحدُها: قولُه ﷺ: «الأعمالُ بالنِّيّاتِ».

---

(١) في (ر): «آلاف».

(٢) هو الإمام المحدث الثقة، أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسَهْ البصريُّ التمّار، آخر من حدث بالسنن كاملًا عن أبي داود، (ت٣٤٦هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٥٣٨)، و«شذرات الذهب» (٤: ٢٤٥).
قال المعلِّمي اليماني عليه رحمة الله في مقدمة تحقيقه لكتاب «الإكمال» لابن ماكولا (١: ٦٠): وثَمّ أربعة أسماء صرّح أهل العلم بأنّه يبقى آخرها هاء وقفًا ووصلًا، وهي (ماجه، داسه، منده، سيده).

(٣) في نسخة على حاشية (ح): «ست مئة ألف».

والثاني: قوله: «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنيهِ»(١).

والثالث: قوله: «لا يكونُ المؤمنُ مؤمنًا حتى يَرضَى لأخيه ما يرضاهُ لنفسِه»(٢).

والرابع: قولُه: «الحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ، وبينَ / ذلك أمورٌ مشتبِهاتٌ» [ح: ٤] الحديثَ.

وقال أحمد بنُ محمدِ بن ياسين الهرَوي(٣): سليمانُ بن الأشعث السِّجْزيّ كان أحدَ حُفّاظ الإسلام لحديثِ رسولِ الله ﷺ، وعِلْمه، وعلَلِه، وسندِه، في أعلى درجة النُّسُك والعفاف، والصَّلاح والورَع، من فرسان الحديث.

وقال أحمدُ بنُ محمد بن اللَّيث(٤): جاء سهلُ بنُ عبد الله(٥) إلى أبي داودَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن»، أبواب الزهد (٢٣١٧)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) لم نقف عليه بهذا السياق.
ولعله أراد ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) هو الحافظ، المؤرخ، أبو إسحاق، الحداد، صاحب (تاريخ هراة)، قال الخليلي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، توفي سنة (٣٣٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٣٣٩)، و«لسان الميزان» (١: ٦٤٣). وقوله هذا أسنده الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١٠: ٨٠).

(٤) لم أقف على ترجمته، وقد روى هذا الخبرَ عنه الخليلُ بنُ أحمد أبو سعيد السِّجزي، المتوفى سنة ٣٧٨هـ، وكناه بأبي محمد، ووصفه بقوله: «قاضي بلدنا»، وانظر: «التقييد» لابن نقطة (٢: ٥٣١)، وقد ساقه بإسناده إلى السجزي، و«تهذيب الكمال» (١١: ٣٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦: ٤٣٨).

(٥) زاد في (ص): «التستري». =

السِّجستاني، فقيل: يا أبا داود، هذا سهلُ بنُ عبد الله جاءَكَ زائرًا. قال: فرحَّبَ به وأجلسَه، فقال له سهلٌ: يا أبا داود، لي إليكَ حاجة، قال: وما هي؟ قال: حتى تقول: قد قضيتُها مع الإمكان، قال: قد قضيتُها مع الإمكان. قال: أخرِجْ إليَّ[١] لسانَك الذي حدَّثتَ بِه أحاديثَ رسولِ الله ﷺ حتى أُقبِّلَه. قال: فأخرَجَ إليه لسانَه، فقبَّله.

وحكى أبو عبد الله محمدُ بنُ إسحاقَ بن مَنْدَهْ الحافظ[٢]: أنَّ شرطَ أبي داودَ / والنَّسائيِّ إخراجُ أحاديثِ أقوامٍ لم يُجتمَعْ على تركِهم، إذا صحَّ الحديثُ باتِّصال الإسناد، من غير قطعٍ ولاَ إرسال. [م: ٣]

وحُكي عن أبي داودَ أنه قال: ما ذكرتُ في كتابي حديثًا اجتمعَ الناسُ على تركِه[٣].

وقال أبو سليمانَ حَمدُ بن محمدٍ الخطّابي[٤]: واعلَموا ـ رحِمَكم الله ـ

= وهو شيخ العارفين، الصوفي الزاهد، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس، أحد أئمة القوم وعلمائهم، سئل يومًا: إلى متى يكتب الرجل الحديث؟ فقال: حتى يموت، ويصب باقي حبره في قبره. توفي سنة (٢٨٣هـ). «طبقات الصوفية» للسلمي ص٢٠٦ـ٢١١، و«سير أعلام النبلاء» (١٣: ٣٣٠).

(١) في (ر): «لي» وصحح عليها.

(٢) هو الحافظ الجوال المحدث، محمد بن إسحاق بن محمد، العبدي الأصبهاني، كان من أئمة الحديث وثقاتهم. ومن تصانيفه: «الإيمان»، و«معرفة الصحابة»، و«التاريخ». توفي سنة (٣٩٥ هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٢٨)، و«لسان الميزان» (٦: ٥٥٥).
وقوله هذا نقله عنه ابن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة» ص٨٩.

(٣) يُنظر: «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» ص٣٣.

(٤) هو الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب، الحافظ اللُّغوي الفقيه الشافعي، من تصانيفه: «معالم السنن»، و«غريب الحديث»، توفي سنة (٣٨٨هـ). «سير أعلام النبلاء» =

أن كتابَ «السُّنن» لأبي داود رحمه الله، كتابٌ شريف، لم يُصنَّفْ في عِلم الدِّين كتابٌ مثلُه، وقد رُزق القَبول من كافّة الناس، فصار حَكَمًا بين فِرَق العُلماء، / وطبَقات الفُقهاء، على اختلاف مذاهبِهم؛ فلكلٍّ فيه وِرد، ومنه شِرْبٌ، وعليه مُعوَّلُ أهل العراق[أ]، وأهل مصر، وبلاد المغرب، وكثيرٍ من مدن أقطار الأرض. [ح: ٥]

[أ] (ق): «العِراق»: بلادٌ تُذكَّر وتؤنَّث، ويُقال: هو فارسيٌّ معرَّب، والعِراق في اللغة: شاطئُ البحر والنّهر، وقيل للعراق: «عِراق»؛ لأنّه(١) على شاطئ دِجلة.

وقيل: العراق: الخَرْز الذي أسفلَ القِربة، فسُمِّي هذا «عِراقًا»؛ لاستفاله عن أرض نجدٍ.

وقيل: لامتدادِه كامتداد ذلك الخَرْز.

وقيل: لإحاطتِه بأرض العرَب كإحاطةِ ذلك بالقربة.

وقيل: سُمّي به؛ لكثرة عُروق الشَّجر فيه، وقيل: سُمّيت «عراقًا»؛ لتواشج عروق الشَّجر والنَّخل فيها، كأنه أراد عِرْقًا، ثم جُمعَ عِراقًا. والتواشُج: الاشتباك(٢).

= (١٧: ٢٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٢٨٢).

(١) في (م): «والعِراق لغة: شاطئُ البحر والنهر، ومنه سُمي العراق لأنه..».

(٢) من قوله: «لاستفاله...» إلى هنا، جاءِ في (م) مختصرًا هكذا: «... لاستفاله عن نجد، وقيل: لكثرة عروق الشجر فيه، وقيل غير ذلك».

وانظر ما ساقه المنذري من أقوال في: «الصحاح»: (عرق)، و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (عرق) (١: ١٩٤)، و«شرح مسند الشافعي» للرافعي (٢: ٢٥١)، و«معجم البلدان» (٤: ٩٣). =

وأما أهلُ خُراسان[ب]، فقد أُولع أكثرُهم بكتاب محمدِ بن إسماعيل، ومسلمِ بن الحَجاج، ومن نحا نحوَهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتِقاد(١).

وقال أبو العلاء المُحَسِّنُ الواذاريُّ(٢)[ج]: رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام فقال: مَن أراد أن يستمسكَ بالسنن، فليقرأ «سنن أبي داود». هذا آخرُ كلامِه.

[ب] (ق): «خُراسان»: يقال: هي من الرَّيِّ إلى مطلعِ الشمس.
وقيل: إذا جاوزتَ العِراق ـ وهو جبل حُلوان ـ حدُّ خراسانَ إلى مطلع الشَّمس(٣).
و«خر»: اسمٌ للشَّمس بالفارسية، و«اسان»: موضعُ الشيء ومكانُه.
وقيل: معناها «كُلْ بالرّفاهية». والأول أصحّ.
والنِّسبة إليها: خُراسانيّ، وخُراسِيّ، وخُرْسيٌّ. والأول أكثر(٤).
[ج] «واذار»: قريةٌ من قرى أصبهان.

= وكلام المؤلف نقله وفصّله أبو الفضل البعلي الحنبلي في «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٢٧٢ـ٢٧٣).

(١) «معالم السنن» (١: ٦).

(٢) لفظ: «المُحَسِّن» جاء مضبوطًا كما تراه في (ح)، (ر).
وأبو العلاء: هو المحسن بن إبراهيم بن أحمد، روى عنه أبو علي الحسن بن عمر بن يونس الحافظ، توفي بعد سنة (٤٠٠هـ). «الأنساب» للسمعاني (١٣: ٢٥٢). وقد ساق الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٣٦٣) هذا الخبر بإسناده إلى الواذاري.

(٣) هذا القول ليس في (م).

(٤) ينظر: «العين» (خرس) (٤: ١٩٥)، و«الأنساب» للسمعاني (٥: ٧٠)، و«معجم البلدان» (٢: ٣٥٠).

وقد أخبَرنا بجميع «كتاب السنن» الشيخُ الأجلُّ المسنِدُ أبو حفص عمر بنُ محمد بنِ مُعمَّر البغدادي[١]، بقراءتي عليه بعضَه، وقراءةً عليه وأنا أسمَع لباقيه، قال: أخبَرنا بجميع الكتابِ الشيخان: أبو البدر إبراهيمُ بنُ محمد بنِ منصور الكَرْخي[٢]، وأَبو الفتح مُفلح بن أحمد الدُّوميُّ[٣] ـ على ما هو مُبيّنٌ في الأصل منِ اجتماعِهما في بعض الأجزاء[٤]، وانفرادِ أحدِهما عن الآخَر ببعضِها ـ قالا: أخبرنا الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بن عليٍّ بنِ ثابت الخطيبُ، أخبرنا أبو عمرَ القاسمُ بنُ جعفرِ بنِ عبد الواحد الهاشميُّ[٥]،

---

(١) هو المسند الكبير، الرحلة، الدارقزي، ويعرف بابن طَبَرْزَذ، والطبرزذ ـ بالذال المعجمة ـ: هو السكر، فارسيّ معرب، روى الكثير، لكن أكثر سماعه مع أخيه أبي البقاء محمد وبإفادته، وقد تكلم في أخيه، لكن صحح ابن نقطة سماعات أبي حفص، فقال: وهو مكثر صحيح السماع، ثقة في الحديث، وقال ابن الدبيثي: كان سماعه صحيحًا على تخليط فيه، توفي سنة (٦٠٧هـ). «التقييد» لابن نقطة (٢: ٧١٧)، و«وفيات الأعيان» (٣: ٤٥٢)، و«ميزان الاعتدال» (٣: ٢٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١: ٥٠٧)، و«تاج العروس» (طبرزذ).

(٢) هو الفقيه، العالم، أبو البدر، البغدادي، كان يسكن بكَرخ بغداد، كان صالحًا ديِّنًا، ثقة، صحيح السماع، سمع من: الخطيب البغدادي وأبي الغنائم بن المأمون، حدث عنه: ابن عساكر، والسمعاني، وله «مشيخة» مروية، (ت٥٣٩هـ). «الأنساب» للسمعاني (١١: ٧٨)، و«التقييد» لابن نقطة (١: ٣٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠: ٧٩).

(٣) هو الشيخ الجليل، أبو الفتح، البغدادي، الوراق، سمع من: الخطيب البغدادي، وأبي محمد عبد الله بن محمد الصَّرِيفيني، وكان صحيح السماع، وحدث عنه: ابن عساكر، وأبو سعد السمعاني، تُوفي سنة (٥٣٧هـ). «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٢: ٦١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠: ١٦٥).

(٤) في (ر): «الأشياء».

(٥) هو مسند العراق، الفقيه القاضي، أبو عمر البصري، الشافعي، كان ثقة، أمينًا، ولي القضاء بالبصرة وإليه انتهى علوّ الإسناد فيها، توفي سنة (٤١٤هـ). «تاريخ بغداد» (١٤: ٤٦٢)، =

أخبرنا أبو عليٍّ محمد بنُ أحمد بنِ عمرٍو اللؤلئي[١]، أخبرنا الإمامُ أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ السِّجِستانيُّ، رضي الله عنهم أجمعين.

وتُوفِّي أبو داود رضي الله عنه بالبصرة، ودُفن بها في شوالٍ سنةَ خمسٍ وسبعين ومئتين، وكان مولدُه سنةَ اثنتين ومئتين.

[ر:٣] وهو أزديٌّ[٢] سِجِستانيٌّ، منسوبٌ إلى «سِجِستان»؛ / الإقليم المعروف

[ح:٦] / بين خُراسان وكِرمان.

وقيل: هو منسوبٌ إلى «سجستان»، أو «سجستانة»: قريةٌ بالبصرة، والأول أكثرُ وأشهر.

ويُقال في النِّسبة إلى سِجِستان: «سِجْزيّ» أيضًا، وقد نُسب أبو داودَ

[م:٣] وغيرُه كذلك، وهو من عجيبِ / التغيير في النَّسب[٣].

ونشرَع الآن في اختصار الكتاب، على ما رتَّبه مُصنِّفه في الكتب والأبواب.

= و«سير أعلام النبلاء» (١٧: ٢٢٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥: ٣١٠).

(١) هو الإمام المحدث الصدوق، البصريّ، كان يُدعى ورّاق أبي داود، والوراق في لغة أهل البصرة: القارئ للناس، قال الصفدي: بصري مشهور، ثقة، توفي سنة (٣٣٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٣٠٧)، و«الوافي بالوفيات» (٢: ٣٠).

(٢) جاء على حاشية (ح): «أزد: أبو حيٍّ من اليمن، وهو أزد بن الغوث، يقال: أزد شَنُوءة، وأزد عُمان وأزد الشراة».

(٣) والمعروف في النسبتين أنه بكسر السين الأولى، وقيل كذلك بفتحها، وإرجاع النسبة إلى قرية بالبصرة نقله أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني في «المؤتلف والمختلف» ص١٧٩-١٨٠، عن محمد بن أبي نصر، ونقل ردَّه عليه، وأنه تتبَّع ذلك عند البصريين فلم يعرفوها. وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٤: ٥٥٠)، و«الأنساب» للسمعاني (٧: ٨٠)، و«توضيح المشتبه» (٥: ٥٨)، و«تاج العروس» (سجز).

وأذكُر عَقيب كلِّ حديثٍ مَن وافَق أبا داودَ من الأئمّة الخَمسة على تخريجِه بلفظِه، أو بنحوِه.

والرغبةُ إلى الله سبحانه وتعالى أن ينفَعَ به جامعَه، وسامعَه، وكاتبَه، وقارئَه، والناظرَ فيه؛ إنه سميعُ الدعاء، فعّالٌ لِـما يشاء.

❋ ❋ ❋

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ـ باب التخلي عند الحاجة

١ [١] **عن المغيرةِ بنِ شُعبة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ذهبَ المَذهَبَ[أ] أبعَد.**

[ص:٣] / وأخرجه أيضًا الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح(١).

٢ [٢] **وعن جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ**

[أ] «المذهَب»: هو الموضعُ الذي يُتغوَّط فيه، وهو «مفعَل» من الذَّهاب، قال أبو عُبيد: يُقال لموضعِ الغائط: الخلاء، والمَذهَب، والمِرْفَق والمِرْحاض(٢).

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (٢٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة (١٧)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء (٣٣١).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع) ولا (م).

وأبو عبيد: هو المجتهد ذو الفنون، إمام العربية، القاسم بن سلّام، كان أبوه مملوكًا لرجل من أهل هراة، ولي القضاء بطرسوس، ثم خرج إلى مكة فأقام بها، وكان جبلًا في العلم باللغة والنحو والقراءات وغيرها. من مصنفاته: «الغريب المصنف»، و«غريب الحديث»، و«الأموال»، توفي سنة (ت٢٢٤هـ). «تاريخ بغداد» (١٤: ٣٩٢)، و«وفيات الأعيان» (٤: ٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠: ٤٩٠).

وكلامه في «الغريبين»: (ذهب) (٢: ٦٨٨).

البَرازَ[ب] انطلَقَ حتَّى لا يراهُ أحد[ج].

وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا(١).

[ب] «البَراز» - بفتح الباء -: اسمٌ للفَضاء(٢) الواسع، كَنوا به عن قضاءِ الحاجة(٣)، كما كَنوا عنه بالخَلاء؛ لأنهم كانوا يتبرَّزون في الأمكنةِ الخالية، وكما سُمِّي الغائط أيضًا.

وأما البِراز أيضًا - بكسر الباء - فهو مصدَر المبارَزة، وروى بعضُهم هذا الحديثَ بكسرِ الباء، وغلَّطَهم الخطابيُّ فيه(٤).

وقد ذكَر الجوهَريُّ(٥) البِرازَ - بالكَسر -:

[ج] (ق) في إسنادِه: إسماعيلُ بنُ عبد الملك الكوفيّ، نزيلُ مكّة - شرَّفها الله تعالى - وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد(٦).

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء (**٣٣٥**).

(٢) في (ع): «الفضاء»، وفي (م): «للبراز».

(٣) بعدها في (م): «لوقوعها فيه». وقد جاءت هذه الحاشية فيها مختصرة السياق على خلاف بقية النسخ، وانظر الإشارة إلى الاختلاف بينها وبين بقية النسخ في مقدمة التحقيق.

(٤) «معالم السنن» (١: ٩).

(٥) هو الأديب اللغوي، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، التركي الأتراري - وأترار هي مدينة فاراب - الصوفي، أخذ عن أبي علي الفارسي، من مصنفاته: «الصحاح»، ولم يُبيِّضه، فبيضه أبو إسحاق بن صالح الوراق بعد موته، فوقع في الغلط في مواضع، و«مقدمة في النحو». توفي سنة (**٣٩٣هـ**). «نزهة الألباء» ص**٢٥٢**، و«سير أعلام النبلاء» (**١٧: ٨٠**).
وقوله في «الصحاح»: (برز).

(٦) كلامه على إسماعيل بن عبد الملك جاء في (ر) على أنه من الحواشي، وهو كذلك ملحَق في (ح)، غير أن عليه علامة الصحة، ويظهر أن المنذري أضافه إلى كتابه فيما =

....

المبارزة، والبِراز أيضًا: كناية عن ثُفْل الغذاء، وهو الغائط، وقال: البَراز ـ بالفتح ـ: الفضاءُ الواسع(١).

* * *

= بعد. والله أعلم.

وأمثال هذه الحواشي التي صحح عليها في (ح) أو (ر)، سأجعلها في متن المختصر، وأكتفي بالتنبيه هنا عن أمثاله فيما يأتي.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (برز)، والكلام منه.

٢- باب الرجل يتبوأ لبوله

٣ [٣] عن أبي التيّاح[١]، قال: حدَّثني شيخ، قال: لمّا قَدِمَ عبد الله بنُ عبّاسٍ البصرة، فكان يُحدِّثُ عن أبي موسى، فكتبَ عبد الله إلى أبي موسى يسألُهُ عن أشياء، فكتبَ إليه أبو موسى: إنِّي كنتُ مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ يوم، فأرادَ أن يَبولَ، فأتى دَمَثًا[أ] في أصلِ جدار، فبال، ثمَّ قال ﷺ: «إذا أراد أحدُكم أن يَبولَ فلْيَرتَدْ لبَولِه».

فيه مجهولٌ[٢].

[أ] «الدَّمَث»: المكانُ الليِّن. وفعَلَ ذلك لئلَّا يرتدَّ عليه رَشاشُ البول[٣].

قيل: يُشبِه أن يكونَ الجدارُ عاديًّا غيرَ مملوك، أو يكونَ قعودُه ﷺ متراخيًا عن جِذْمه، فلا يُصيبُه البولُ فيُضِرُّ به[٤].

---

(١) جاء على هامش (ص) حاشية لغير المنذري: «أبو التيّاح: اسمه يزيد بن حميد الضبعيّ».

(٢) سُبق هذا القول في (ح) بالرمز المعتاد للحواشي، وكذلك أضيف لاحقًا في (ر).
وهذا الحديث ضعفه النووي كذلك في «خلاصة الأحكام» (٣٢٢).

(٣) جاء على حاشية (ر): «قال الإمام القاضي عياضٌ رحمه الله: قوله: فأتى دَمَثًا؛ بفتح الدال والميم: هو السهل من الأرض، المتَرَمِّل».
قلت: وكلامه هذا في «مشارق الأنوار» (١: ٢٥٨).

(٤) هذه الحاشية ليست في (م).
وهذا قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ١٠). وقوله: «عاديًّا»، أي: قديمًا، نسبةً إلى عاد. «لسان العرب»: (عدا).

٣ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء

٤ [٤] عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ قال؛ عن حمّاد[أ] قال: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك». وقال عن عبد الوارث[ب]: قال: «أعوذُ بالله مِن الخُبُث والخَبائِث[ج]».

وأخرجه أيضًا البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

[أ] هو ابنُ زيد.

[ب] هو ابنُ سعيد(٢).

[ج] (ق): «الخُبُث» ـ بضمِّ الباء ـ: جمعُ الخبيث. و«الخبائث»: جمعُ الخبيثة، يريد: ذُكورَ الشياطين وإناثَهم.

ومن أصحاب الحديث مَن يُسكِّن الباء، وغلَّطَهُمُ الخطابيُّ فيه(٣)، وصَوَّبَه غيرُه، وقال: هو خلافُ طِيب الفِعل من فُجورٍ وغيرِه. و«الخبائث»: الأفعالُ

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥) (١٢٢)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٥)، و«سنن النَّسائيّ»، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء (١٩)، وفي «المجتبى» (١٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٨).

(٢) التعريف بحماد وعبد الوارث ليس في (ع).

(٣) «معالم السنن» (١: ١٠-١١).

٦ [٥] وعن زيد بنِ أرقَم، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ هذه الحُشُوشَ[أ] مُحتَضَرةٌ، فإذا أتى أحدُكمُ الخلاءَ فليقُل: أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبائث».

[م: ٤] / وأخرجه أيضًا النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

وقال الترمذي: حديثُ(٢) أنسٍ أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ وأحسَن،

المذمومةُ، والخصالُ الرديئة(٣).

وقال أبو بكرٍ ابنُ الأنباري: «الخُبث»: الكفر، و«الخبائث»: الشَّياطين(٤).

وقال غيرُه: «الخُبث»: الشَّيطان، و«الخبائث»: المعاصي(٥).

[أ] (ق): «الحُشوش»: الكُنُف. واحدُها: «حَشٌّ» و«حُشٌّ».

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٩٨٢٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٢٩٦).

(٢) سقط من مصورة نسخة (ح) ورقة شملت الوجهين: [٧: ب] و[٨: أ].
وقول الترمذي جاء عقب إخراجه حديث أنس السابق.

(٣) يُنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢: ١٩٢)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٢: ٢٢٩)، «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (خبث)، و«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٣: ٧٦٨).

(٤) «الزاهر في معاني كلمات الناس» (٢: ١٣٩).
وابن الأنباري: هو الإمام اللغوي النحوي، محمد بن القاسم بن بشار، كان من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظًا له، صدوقًا فاضلًا، من مصنفاته: «الوقف والابتدا»، و«الرد على من خالف مصحف عثمان»، و«شرح المفضليات»، توفي سنة (٣٢٨هـ).
«تاريخ بغداد» (٤: ٢٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥: ٢٧٤).

(٥) نسب القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢: ٢٢٩) هذا القول إلى الداوديِّ.
ولم ترد هذه الحاشية بأكملها في (م).

وحديثُ زيدِ بنِ أرقَم في إسنادِه اضطرابٌ. وأشار إلى اختلافِ الرُّواة فيه.

و«محتضَرة»: تحضرُها الشياطين وتنتابُها. وأصلُه من الحَشّ، وهو البُستان؛ لأنهم كانوا كثيرًا ما يتغوَّطون في البساتين[1].

* * *

---

(١) هذه الحاشية ليست في (م). والكلام من «النهاية في غريب الحديث»: (حشش).

٤- باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة

٧ **[٦] عن سَلْمانَ رضي الله عنه، قال: قيل له: قد عَلَّمَكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتَّى الخِراءة؟! قال: أجل، لقد نهانا(١) ﷺ أن نستقبلَ القِبلةَ بغائطٍ أو بَول، وألا نستَنجيَ[أ] باليمين، وألا يستَنجيَ أحدُنا بأقَلَّ من ثلاثةِ أحجار، أو نستَنجيَ برَجِيعٍ[ب] أو عَظْم.**

[أ] «الاستِنجاء»: إزالة النَّجْو، وهو العَذِرة، وأكثرُ ما يُستعمَل في الماء، وقد يُستعمل في إزالتِها بالحجارة.

وقيل: هو من النَّجْوة، وهو ما ارتفَعَ من الأرض، كأنه يطلبُها يجلسُ تحتها.

وقيل: لارتفاعِهم وتَجافيهم عنِ الأرض.

[ع: ٢] وقيل: / هو من النَّجْو، وهو القَشْر والإزالة، يقال: نَجوتُ العود: إذا قشرتَه.

وقيل: أصلُ الاستنجاء: نزعُ الشيء من مَوضعِه وتخليصُه، ومنه: نجوتُ الرُّطَب واستَنجيتُه؛ إذا جنيتَه، واستَنجيتُ الوتَر؛ إذا خلَّصتَه مِن أثناء اللَّحم والعَظْم(٢).

[ب] «الرَّجيع»: العَذِرة، سُمِّيت بذلك لرجوعها إلى الظُّهور بعد كونها في

---

(١) بعدها في (م): «رسول الله».

(٢) انظر هذه الأقوال في: «معالم السنن» (١: ١٥)، و«النهاية في غريب الحديث»: (نجو).

وأخرجه أيضًا مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

البَطْن، وبعد أنْ كان طعامًا، أو عَلَفًا، إلى غيره. و«رجيعٌ» هاهنا بمعنى مَرْجوع(٢).

* * *

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٢) (٥٧)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (١٦)، و«سنن النَّسائيّ»، كتاب الطهارة، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث (٤٠)، وفي «المجتبى» (٤١)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة (٣١٦).

(٢) الكلام من «مشارق الأنوار».

وهذه الحاشية والتي قبلها ليست في (م). ولن نلتزم بذكر كل ما تركه ناسخ (م) من حواشٍ؛ لعدم فائدة ذلك، وقد سلف في المقدمة أن الحواشي جاءت فيها مختصرة، وبعضها مختلف اختصارًا أو تصرفًا في سياقه عن بقية النسخ.

٨ [٧] وعن أبي هُريرة(١) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما أنا لكم بمنزلةِ الوالدِ؛ أُعلِّمُكم، فإذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبِل القِبلة، ولا يستَدبِرْها، ولا يَستَطِب[أ](٢) بيمينِه». وكان يأمُرُ بثلاثةِ أحجار، ويَنْهى عن الرَّوْثِ والرِّمّة[ب].

وأخرجه أيضًا مسلمٌ مختصرًا، والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ تامًّا(٣).

[أ] (ق) «الاستِطابةُ والإطابة»: كنايةٌ عن الاستنجاء، سُمِّي بذلك من الطِّيب؛ لأنه يُطيِّب جسدَهُ بإزالة نَتْنِه، يقال: استطابَ فهو مستَطِيب، وأطاب فهو مُطِيب، ومعنى الطِّيب هاهنا: الطَّهارة(٤).

[ب] «الرَّوث»: رجيعُ ذوات الحافر(٥)، ومخرَجُه ومُطَّرَحُه ومكانُه: المَراث(٦). و«الرِّمّة» ـ بكسر الرّاء وتشديد الميم ـ: العظمُ البالي، وهو الرَّميم أيضًا.

---

(١) جاء على حاشية (م): «اسم أبي هريرة: عبد الرحمن، واسم أبيه: صخر على المشهور فيهما، وهو دَوْسي». ولم يرد فيها ما جاء في بقية النسخ من حواشٍ.

(٢) قال النووي في «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» ص١١١: هكذا هو في عامة النسخ: «ولا يستطيب» بالياء، وهو صحيح، وهو نهي بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وكقوله ﷺ: «لا يبيع أحدُكم على بيعِ أخيه»، ونظائرِه، وهذا أبلغُ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يُتصوَّر خلافُه، وأمرُه قد يُخالَف، فكأنه قيل: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر الذي لا يقع خلافُه. اهـ.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٥)، و«المجتبى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث (٤٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٣).

(٤) الكلام من «معالم السنن» (١: ١٤).

(٥) في (ع): «الحوافر».

(٦) انظر: «المحكم» لابن سيده (١٠: ٢١٠).

[٨] وعن أبي أيُّوب[(١)] روايةً، قال: «إذا أتيتُمُ الغائطَ فلا تستَقبِلوا القِبلةَ بغائطٍ ولا بَول، ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا». فقَدِمْنا الشّامَ[أ] فوجدنا مَراحيضَ قد بُنيَت قِبَلَ القِبلة، فكنّا ننحَرِفُ عنها ونستَغفِرُ[ب]. ٩

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ[(٢)].

[أ] (ق): «الشام»: إقليمٌ مشهور، يُذكَّر ويُؤنَّث، ويقال مهموزًا ومُسهَّلًا، وأما «شأم» ـ بفتح الهمزة ـ فأباهُ أكثرُهم إلا في النَّسَب.

وقيل: سُمِّيت الشامُ بسام بنِ نوح، وذلك أنه أولُ مَن نزَلَها، فجُعلت السِّينُ شينًا؛ تغييرًا للَّفظ الأعجمي.

وقيل: سُمِّيت بذلك؛ لكثرة قُراها وتَداني بعضِها من بعض، فشُبِّهت بالشامات.

وقيل: بابُ الكعبة مستقبِل المطلَع، فمَن قابلَ طلوعَ الشمس كانت اليمنُ عن يمينِه والشامُ عن يده الشُّؤمى.

وقيل: هو مأخوذٌ منَ اليد الشُّؤمى، أو من الشُّؤم[(٣)].

[ب] قيل: نستغفرُ اللهَ لِمن بناها؛ فإنَّ الاستغفارَ للمُذنبين سنّة.

---

(١) جاء على هامش (ص) حاشية لغير المنذري: «اسم أبي أيوب خالد بن زيد».

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٣٩٤)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (٨)، و«سنن النَّسائيّ»، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة وعن استدبارها عند الحاجة والأمر باستقبال المشرق والمغرب (٢٠)، وفي «المجتبى» (٢١)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (٣١٨). وبعضهم يرويه مختصرًا.

(٣) انظرهذه الأقوال في: «الزاهر» لأبي بكر بن الأنباري (٢: ١٠٩)، و«معجم البلدان» (٣: ٣١٢).

١٠ [٩] وعن مَعقِل بنِ أبي مَعقِلٍ الأسديّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن نستقبِلَ القِبلتَينِ[أ] ببَولٍ أو غائط.

وأخرجه ابن ماجه أيضًا(١).

١١ [١٠] / (٢) وعن مروانَ الأصفر، قال: رأيتُ ابنَ عمر أناخَ راحِلته مُستقبِلَ القِبلة، ثمَّ جلسَ يبولُ إليها، فقلتُ: أبا(٣) عبد الرَّحمن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنَّما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينكَ وبينَ القِبلةِ شيءٌ يستُرُكَ فلا بأس. [ح:٨ـ ب]

وقيل: نستغفرُ اللهَ من الاستِقبال.

وقيل: نستغفرُ اللهَ من ذنوبنا؛ فالذَّنب يُذكِّر بالذَّنب(٤).

[أ] (ق) قيل: أراد بـ«القِبلتين»: الكعبةَ وبيتَ المقدس، ويَحتمِلُ أن يكونَ احترَمَ البيتَ المقدَّس؛ إذ كان قبلةً لنا مرّة، أو يكونَ ذلك من أجلِ استِدبار الكعبة؛ لأنَّ مَنِ استقبَلَه بالمدينة استدبرَ الكعبة(٥).

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (٣١٩).

حكم النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٣٨) بالحسن على إسناد أبي داود، وأورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١: ٢٤٦)، وقال: وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راويًا مجهول الحال.

(٢) هنا تنتهي الورقة الساقطة من التصوير في النسخة (ح).

(٣) في (ح): «يا أبا».

(٤) الكلام من «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١: ٤٤).

وقال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١: ٩٩): وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعًا، فلا يحتاج إلى الاستغفار.

(٥) «معالم السنن» للخطابي (١: ١٧).

٥ـ /باب الرخصة [ر: ٤]

[١١] عن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما، قال: لقد ارتقَيتُ على ظَهرِ 12
البيتِ/ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنتَينِ[أ] مُستقبِلَ بيت المقدِسِ لحاجتِه. [م: ٤]

وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

[١٢] وعن جابرِ بنِ عبد الله قال: نَهى نبيُّ الله ﷺ أن تُستقبَلَ القِبلةُ / 13 [ح: ٩]
ببول، فرأيتُه قبلَ أن يُقبَضَ بعامٍ يستَقبِلُها.

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ. وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ غريب(٢).

[أ] يقال: لَبِنة ولَبِن، مثل: كَلِمة وكَلِم، ويقال: لِبْنة ولِبْن، مثل: لِبْدة ولِبْد.

* * *

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبِنتين (١٤٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦) (٦١)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١١)، و«سنن النَّسائيّ»، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت (٢٢)، وفي «المجتبى» (٢٣)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري (٣٢٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٩)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري (٣٢٥).

٦ـ باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ **[١٣] عن الأعمش[أ]، عن رجل، عن ابنِ عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ حاجةً لا يرفَعُ ثوبَه حتَّى يَدنوَ منَ الأرض.**

قال أبو داود: عبد السَّلام بنُ حربٍ رواهُ عن الأعمش، عن أنسِ بنِ مالك، وهو ضعيف(١).

وأخرج الترمذيُّ حديثَ(٢) الأعمشِ عن أنس(٣)، وأشار إلى حديثِ الأعمش عن ابنِ عمر، وقال: وكِلا الحديثَين مرسَل، ويقال: لم يسمَع الأعمشُ من أنس بنِ مالك، ولا مِن أحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، وقد نظَرَ إلى أنس بنِ مالك، قال: رأيتُه يُصلِّي. فذَكَر عنه حكايةً في الصَّلاة(٤).

[أ] (ق) هو أبو محمد سليمانُ بنُ مِهْران الكاهليُّ مولاهم، الكوفيُّ، معدودٌ في التابعين، رضي الله عنه.

---

(١) كلام أبي داود رحمه الله عائد إلى الإسناد؛ لأن الأعمش لم يسمع أنسًا رضي الله عنه، وليس عائدًا إلى عبد السلام الراوي عن الأعمش، فهو ثقة، كما في «الكاشف» للذهبي (١: ٦٥٢).

(٢) في (ص): «من حديث».

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في الاستتار في الحاجة (١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الصلوات، باب في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع (٢٩٧٢).

وذكر أبو نُعيم الأصبهانيُّ أنَّ الأعمشَ رأى أنس بنَ مالك وابنَ أبي أوفى، وسمِعَ منهما[١]، والذي قالَه[٢] الترمذيُّ هو المشهور.

* * *

(١) ذكر ذلك في ترجمته من «حلية الأولياء» (٥: ٥٤).

(٢) في (ح): «قال».

٧- باب كراهية الكلام عند الخلاء(١)

١٥ **[١٤] عن أبي سعيد(٢)، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَخرُج الرجلانِ يضرِبانِ الغائطَ[أ] كاشِفَينِ عن عورتِهما يتحدَّثان؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يَمقُتُ[ب] على ذلك».**

[أ] (ق) قال أبو عمر صاحبُ ثعلب(٣): يقال: ضربتُ الأرضَ؛ إذا أتيتَ الخَلاء، وضربتُ في الأرض؛ إذا سافرتَ.

وقال غيرُه: يقال: ذهب يضرِبُ الغائطَ والخلاءَ والأرضَ؛ إذا ذهبَ لقضاء الحاجة(٤).

[ب] «المَقْت»: أشدُّ البُغْض، يقال: مقَتَ، يمقُتُ(٥).

---

(١) في (ح): «الحاجة».

(٢) جاء على هامش (ص) حاشية لغير المنذري: «أبو سعيد اسمه سعد بن مالك بن سنان، وسعد بن أبي وقاص واسمه: مالك بن وهيب يعربان (كذا) بالجد».

(٣) هو اللُّغويُّ المحدِّث الزاهد، محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي، المعروف بغلام ثعلب؛ لشدة ملازمته له، وإكثاره النقل عنه. له كتاب «غريب الحديث»، صنفه على «مسند أحمد»، و«ياقوتة الصراط». توفي سنة (٣٤٥هـ). «تاريخ بغداد» (٣: ٦١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥: ٥٠٨).

ونقل قولَه أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» (٢: ٣١٦).

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية»: (ضرب).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ح).

وأخرجه ابنُ ماجَهْ أيضًا(١).

وقال أبو داود: لم يُسنِدْه إلا عِكرمةُ.

وعكرمةُ هذا الذي أشارَ إليه أبو داود / هو أبو عمّار، عكرمة بنُ عمّار [ح: ١٠]
العِجْليُّ اليماميّ، وقد احتجَّ به مسلمٌ في «صحيحه».

/ وضعف بعضُ الحفّاظ حديثَ عكرمةَ هذا عن يحيى بنِ أبي كثير، [ص: ٤]
وقد أخرج مسلمٌ حديثَه عن يحيى بنِ أبي كثير، واستشهَدَ البخاريُّ بحديثِه عن يحيى بنِ أبي كثير(٢).

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (٣٤٢).

(٢) وهو عند أبي داود من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وذكر ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣: ١٤٣) أن يحيى هو محل الاضطراب في هذا الحديث، وليس الضعف من عكرمة. قال: فإنه صدوق حافظ، إلا أنه يهم كثيرًا في حديث يحيى بن أبي كثير، فأما عن غيره فلا بأس به. وانظر: «الإلمام» لابن دقيق العيد (١: ٤٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (٩: ٦٥١): قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعفون عكرمةبن عمار. قلت: لاسيما في يحيى بن أبي كثير؛ فإن عكرمة، وإن كان مختلفًا في توثيقه، فقد أخرج له مسلم، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في يحيى، وقال أحمد: حديثه عن غير إياس ابن سلمة مضطرب، وهذا أشد مما قبله، ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضًا، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها. اهـ. =

....

* * *

= قلت: قد أخرج مسلم في «صحيحه» حديثين من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، أحدهما: في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٠)، والثاني: في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧٠) (٢٠٠)، غير أن الأول في المتابعات، والثاني فيما كان يفتتح به النبي ﷺ صلاته من الليل.

أما البخاري، فلم يخرج من حديثه شيئًا، وإنما علق في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، عقب (٦١٠٣) من هذا الطريق إسنادًا فيه زيادة لفظ السماع، فقال: وقال عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن عبد الله بن يزيد، سمع أبا سلمة، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ.

٨- باب في الرجل يرد السلام وهو يبول

[١٥] عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: مرَّ رجلٌ على النبيِّ ﷺ وهو ١٦
يَبُول، فسَلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه.

وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

قال أبو داود: ورُوِيَ عن ابنِ عمر وغيرِه أنَّ النبيَّ ﷺ تيمَّم، ثمَّ ردَّ على الرَّجلِ السَّلام.

[١٦] وعن المُهاجِر بنِ قُنفُذ[أ] أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو يَبُول، فسلَّمَ عليه، ١٧
فلم يَرُدَّ عليه حتَّى توضَّأ، ثمَّ اعتَذَرَ إليه فقال: «إنِّي كرِهتُ أنْ أذكرَ اللهَ تعالى إلا على طُهر»، أو قال: «على طهارة».

وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(٢).

[أ] (ق): (المُهاجر)، (قُنْفذ): لقبان، واسمُ المُهاجر: عَمرو، واسمُ قُنفذ: خلف(٣).

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٧٠)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في كراهية رد السلام غير متوضئ (٩٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب السلام على من يبول (٣٧)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء (٣٨)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٠).

(٣) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥: ٤٥٢).

٩ـ باب الرجل يذكر الله على غير طهر

١٨ [١٧] **عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يذكرُ اللهَ عزَّ وجلَّ على كلِّ أحيانِه.**

وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ وابنُ ماجَهْ. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[١].

* * *

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣)، و«سنن الترمذي»، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٤)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجلّ على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٢).
وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

١٠ـ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

١٩ [١٨] عن أنسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ[أ] وضعَ خاتمَه.

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

[ح:١١] قال أبو داود: هذا حديثٌ / مُنكَر، وإنَّما يُعرَف عن ابنِ جُرَيج، عن زيادِ بنِ سعد، عن الزُّهريّ، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذَ خاتمًا مِن وَرِقٍ ثمَّ ألقاه، والوهْمُ فيه من همّام، ولم يَروِه إلا همّام.

وقال النَّسائيُّ: وهذا الحديثُ غير محفوظ(٢).

[ر:٥] وقال / الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. هذا آخرُ كلامه.

[أ] (ق): «الخَلاء» ممدود: المكانُ الذي يتخلَّى فيه لحاجته، أي: ينفرِدُ، وجاء في بعض طُرقه: «إذا أراد أنْ يدخُل»(٣).

---

(١) هذا التخريج ليس في (ر).
والحديث في «سنن الترمذي»، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦)، و«سنن النَّسائيّ الكبرى»، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٩٤٧٠)، وفي «المجتبى» (٥٢١٣)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٣).

(٢) «السنن الكبرى»، عقب إخراجه الحديث.

(٣) انظر: «مشارق الأنوار»: (خلو).
وهذه الحاشية ليست في (ح) ولا (م).

وهمّام هذا: هو أبو عبد الله همّام بنُ يحيى بنِ دينار الأزديّ العَوذيّ مولاهم، البصريّ، وإن كان قد تكلَّم فيه بعضُهم، فقد اتفَقَ البخاريُّ ومسلمٌ على الاحتجاج بحديثه، وقال يزيد بنُ هارون: همّام قويٌّ في الحديث، وقال يحيى بنُ مَعِين: ثقةٌ صالح، وقال أحمد بنُ حنبل: همّام ثبتٌ في كلِّ المشايخ[١].

وقال ابنُ عَدِيٍّ الجرجانيّ: وهمّام أشهرُ وأصدقُ من أن يُذكَر له حديثٌ منكر، أو له[٢] حديثٌ منكر، وأحاديثُه مستقيمةٌ عن قتادة، وهو مقدَّم أيضًا في يحيى بنِ أبي كثير، وعامّةُ ما يرويهِ مستقيمٌ/ . هذا آخرُ كلامه[٣]. [م: ٥]

وإذا كان حالُ همّام كذلك فيترجَّح ما قاله الترمذيُّ، وتفرُّدُه به لا يُوهِّن الحديث، وإنما يكون غريبًا، كما قال الترمذيّ. واللهُ عزَّ وجلَّ أعلم.

* * *

(١) هذه الأقوال أوردها جمعيًا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩: ١٠٨).

(٢) تحرف في (ر) إلى: «وله».

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨: ٤٤٧).

١١ـ باب الاستبراء(١) من البول

[١٩] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على قَبْرَين، ٢٠
فقال: «إنَّهما يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أمّا هذا فكان لا يستَنزِهُ(٢)/ من [ح: ١٢]
البَول، وأمّا هذا فكانَ يمشي بالنَّميمة[أ]». ثمَّ دعا بعَسيبٍ...............

[أ] (ق) «النَّميمة»: هي نقلُ الحديث من قومٍ إلى قوم، على جهةِ الإفساد والشرِّ، يقال: نَمَّ الحديثَ ينِمُّه وينُمُّه نمًّا، فهو نمّام، والاسمُ النَّميمة، ونَمَّ الحديثُ إذا ظهَرَ، فهو لازمٌ ومتعدٍّ(٣).

و«العَسِيب» من الجَريد: ما لم ينبُتْ عليه الخُوص، وما نبَتَ عليه الخُوص فهو السَّعَف.

وقوله: «في كبير» أي: ليس بكبيرٍ ولا شاقٍّ على فاعلِه؛ إذ التنزُّه من البول لا يشقُّ، وتركُ النَّميمة سهلٌ.

وقيل: إنَّ هذا ليس من الكبائر، ويكون المعنى التَّحذير من الكبائر؛ لأنه إذا عُذِّب في القبرِ على ما ليسَ من الكبائر، فكيف بالكبائر.

وقيل: ليسَ بكبيرٍ عندكم، وهو عند الله عزَّ وجلَّ كبير. يدلُّ عليه قوله ﷺ:

---

(١) المثبت من النسخ غير (ح)، وكذلك كان أصلها، غير أن ناسخها جعلها نسخة، وأضاف: «الاستنزاه»، وصحح عليها.

(٢) صحح عليها في (ح)، وأشار إلى أنه في نسخة: «يستتر».

(٣) الكلام من «النهاية في غريب الحديث»: (٥: ١٢٠).

رَطب[ب] فشقَّه باثنين، ثمَّ غرَسَ على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا، وقال: «لعلَّه يُخفَّفُ عنهما ما لم يَيْبَسا».

٢١ [٢٠] وفي رواية: «لا يستَتِرُ[ج](١) مِن بَولِه».

«بلى»(٢)، أي: بلى إنَّه لكبيرٌ عند الله، ومِصداقُه ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وقيل: يَحتمِلُ أنه إشارةٌ إلى حقارةِ هذا الذَّنب في الذنوب؛ فإنَّ النميمةَ من الدَّناءات المُستحقَرةِ بالإضافةِ إلى المروءة، وكذلك التلبُّسُ بالنجاسة، لا يفعَلُها إلا حقيرُ الهمّة.

وقيل: ليسَ هو بأكبرِ الكبائر، وإنْ كان كبيرًا(٣).

[ب] (ق) قيل: لعلَّه ﷺ أُوحيَ إليه بذلك. وقيل: لدعاءٍ كان منه في ذلك. وقيل: إنَّهما تُسبِّحان مادامتا رَطْبتَين(٤).

[ج] (ق): «لا يَسْتنزِه»، أي: لا يَبْعُد منه، ويتحفَّظ(٥).

---

(١) في (ح): «يستنزه»، وصحح عليها، وفي نسخة على حاشيتها: «يستتر».

(٢) هذا اللفظ ليس في رواية أبي داود كما هو ظاهر، وهي في رواية البخاري (٢١٦)، والنَّسائيّ في «الكبرى» (٢٢٠٦)، وفي «المجتبى» (٢٠٦٨).

(٣) انظر الأقوال في «شرح البخاري» لابن بطال (١: ٣٢٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢: ١١٨)، وقد نقل هذه الأقوال بتمامها العيني في «شرح أبي داود» (١: ٨٢).

(٤) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١: ٢٧٤)، و«إكمال المعلم» (٢: ١٢٠).

ولم تظهر في النسخ إشارة واضحة لموضع هذه الحاشية، غير (ع)، فقد ربطها بقوله: «فشقه باثنين»، وزاد في آخرها: «والله أعلم». وقد وضعتها هنا لأنها أنسب بالسياق، وهو ما في المصادر السابقة.

(٥) في (ع): «ولا يتحفظ».

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ[١].

[٢١] وعن عبد الرحمن بن حَسَنة، قال: انطَلَقتُ أنا وعمرُو بنُ العاصِ إلى النبيِّ ﷺ، فخرجَ ومعه دَرَقة، ثمَّ استَتَر بها، ثمَّ بال، فقُلنا: انظُروا إليه يَبولُ كما تَبولُ المرأة! فسمِعَ ذلك، فقال: «ألم تعلَموا ما لَقِيَ صاحِبُ بني إسرائيل؟! كانوا إذا أصابَهمُ البولُ قَطَعوا ما أصابَه البولُ منهم، فنهاهُم، فعُذِّبَ في قبرِه». ٢٢

ورُوي: «لا يستَتِر»[٢]، قيل: معناه: لا يجعلُ بينَه وبينَه حِجابًا من ماءٍ أو حجارة، وقيل: لا يُبالي بكشف عورته.

ورُوي: «يستنتِرُ»[٣]، من نَتْر الذَّكَر: وهو إمرارُ أصابع اليدِ من ظاهرِه على مجرى البول حتى يخرُجَ ما فيه.

ورُوي: «يستنثِرُ» بثاء مثلثة[٤]، أي: ينثُرُ بولَه من قناة الذَّكَر كما ينثُر الماءَ من أنفه بعد استنشاقه.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب التشديد في البول (٧٠)، و«سنن النَّسائي الكبرى»، كتاب الطهارة، باب التنزه من البول (٢٧)، وفي «المجتبى» (٣١)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٧).

(٢) هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي، والنَّسائيّ في «الكبرى»، كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (٢٢٠٦).

(٣) لم أقف عليها مسندة، وقد أوردها البغوي في «شرح السنة» (١: ٣٧٢)، والنووي في «الإيجاز» ص١٤٣، وحكم عليها وعلى رواية: «يستنثر» بالشذوذ.

(٤) لم أقف عليها مسندة، وقد أوردها ابن الجوزي في «غريب الحديث» (٢: ٣٨٩). =

وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

وقال أبو داود: قال منصورٌ عن أبي وائل[أ]، عن أبي موسى[ب]، في هذا الحديث قال: «جِلْدَ أحدِهم»(٢)، وقال عاصمٌ، عن أبي وائل، عن

ورُوي: «يَستبرِئ»(٣)، أي: يستفرغُ بقيةَ البول، ويُنقي موضعَه ومجراهُ حتى يُبرِئهما منه، أي: يُبِينُه عنهما كما يبرأُ من الدَّين والمرض، فإذا لم يَستبرِ(٤) فقد يخرُجُ منه بعد الوضوء ما ينقُضُ وضوءَه، فيُصلِّي بغير وضوء، ويكونُ الإثمُ لأجلِ الصلاة.

وإذا حُمل «يستتِرُ» على كشفِ العورة فيُحتجُّ به على وجوبِ سَتْر العورة. وعلى روايةِ «يستنزِه» ظاهرُه أنه يكون علةُ التعذيب أنه لا يتحفَّظُ من النجاسة(٥).

[أ] «أبو وائل» هو شقيقُ بنُ سَلَمة الأسديُّ، من كبار التابعين(٦).

[ب] و«أبو موسى» هو الأشعريُّ، عبد الله بنُ قَيْس رضي الله عنه.

= وانظر التعليق قبله.

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب البول إلى سترة يستتر بها (٣٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٦).

(٢) رواية منصور أثبتناها من (ح)، ولم ترد في غيرها.

وهذه الطريق أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣) (٧٤).

(٣) أخرجها النَّسائيّ في «المجتبى»، كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (٢٠٦٨)، (٢٠٦٩)، وهي في رواية ابن عساكر للبخاري فيما ذكر الحافظ في «الفتح» (١: ٣١٨).

(٤) في (ح): «يستبرئ».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٢: ١١٩)، و«مطالع الأنوار» (١: ٤٧٩).

(٦) هذه الحاشية والتي بعدها أثبتها من (ر).

أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «جسَدَ أحدِهم»[١].

* * *

(١) لم أقف عليه مرفوعًا مسندًا من طريق عاصم هذه، وقد أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٩٣٤) من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، موقوفًا.
قال الحافظ في «الفتح» (١: ٣٣٠) بعد أن ذكر رواية مسلم: «جلد أحدهم»: ويؤيده رواية أبي داود؛ ففيها: كان إذا أصاب جسد أحدهم. لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى.

١٢ـ باب البول قائمًا

٢٣ **[٢٢] عن حُذيفةَ رضي الله عنه قال: أتى رسولُ الله ﷺ سُباطةَ[أ] قوم، فبالَ قائمًا، ثمَّ دعا بماء، فمسَحَ على خُفَّيه.**

[أ] (ق) «السُّباطة»: مُلْقى التُّرابِ والأوساخِ ونحوِها، تكون بفِناء الدُّور مَرفِقًا للقوم، ويكونُ في الأغلبِ سهلًا مُنثالًا يخدُّ فيه البولُ، ولا يرتدُّ على البائل.
وقيل: السُّباطة: الكُناسة نفسُها، وإضافتُها(١) إلى القوم إضافةُ تخصيصٍ لا مِلْك؛ لأنها كانت مَواتًا مباحة، أو لعلَّه(٢) لم يقرُبْ منه قُربًا يضرُّ به.
وقولُه: «قائمًا» قيل: لأنها حالةٌ يُؤمَن معها خروجُ الحَدَث، أو لعلَّه كان فيها نجاساتٌ رَطْبة، وهي رخوةٌ، فخشي أن تتطايرَ عليه.
وقال الشافعيُّ: كانت العربُ تستشفي لوجعِ الصُّلب بالبولِ قائمًا، فيُرى أنه لعلَّه إذ ذاك كان به وجعُ الصُّلب، والله أعلم(٣).
وقيل: لم يجِدْ للقعود مكانًا؛ لأنَّ الظاهرَ من السُّباطة ألا يكون موضعُها مستويًا.
وقيل: إنَّه كان من جُرحٍ بمأبِضَيه، وجاء ذلك صريحًا في بعضِ طُرقِه(٤).
والمأبِضُ: باطنُ الرُّكبة من كلِّ شيء.

---

(١) في (ر): «وأضافها».

(٢) في (ص): «ولعله».

(٣) لم أقف عليه في كتب الشافعي، والمنذري ينقل عن الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٠)، وعبارته: «وحدثونا عن الشافعي أنه قال...» فذكره.

(٤) أخرج الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة (٦٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، =

قال أبو داود: قال مُسَدَّد: قال: فذهبتُ أتباعَدُ، فدعاني حتَّى كنتُ عند عَقِبِه[ب].

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

وفيه: أنَّ مدافعةَ البولِ مكروهة؛ لأنَّه ﷺ بالَ قائمًا في السُّباطة، ولم يُؤخِّرْه.

[ب] (ق) المعنى في إدْنائهِ إيّاه مع إبعادِه في الحاجةِ إذا أرادَها: أن يكونَ سِتْرًا بينه وبينَ الناس؛ لأنَّ السُّباطةَ تكونُ في الأفنية والمَحالِّ المسكونة، أو قريبًا منها، ولا تكادُ هذه المواضعُ تخلو من المارّة.

وقيل: أَمِنَ من خروجِ الحَدَث.

وقيل: يُؤخَذ منه أنَّ السُّنةَ القُربُ من البائلِ إذا كان قائمًا، فإذا كان قاعدًا فالسُّنةُ البعدُ منه(٢).

❋ ❋ ❋

= أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان، ورواته كلهم ثقات. وتعقبه الذهبي بقوله: حماد ضعفه الدارقطني.

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا (٢٢٤)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٣)، و«السنن الكبرى» للنَّسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك ذلك (١٨)، وفي «المجتبى» (١٨)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائمًا (٣٠٥).

(٢) هذا القول نقله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢: ٨٤) عن المروزي. وقد استفاد منه المنذري رحمه الله بعضًا ممّا أورده هنا، واستفاد في بقية الكلام من «معالم السنن» (١: ٢١).

١٣ـ باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ [٢٣] عن أُمَيمةَ بنتِ رُقَيقةَ[أ] رضي الله عنها، أنَّها قالت: كان للنبيِّ ﷺ
[ح:١٣] / قَدَحٌ من عَيْدانٍ[ب] تحتَ سريرِهِ يبولُ فيه باللَّيل.

وأخرجه النَّسائيّ(١).

[أ] (ق) هي أُميمةُ بنتُ عبد الله بنِ بجاد، ويقال: أُميمةُ بنتُ بجاد. ورُقَيقةُ هي أُمُّها، وهي بضمِّ الرّاء المهملة، وفتحِ القافَين، بينهما ياءٌ ساكنةٌ آخرُ الحروف، وآخرُها تاءُ تأنيث(٢).

[ب] (ق) قوله: «من عَيدان» أي: من خَشَب(٣).

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ، كتاب الطهارة، باب البول في الإناء (٣١)، وفي «المجتبى» (٣٢). والحديث ترويه حكيمة بنت أميمة عن أمها، وقد بيّن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥: ٥١٦) حال حكيمة بنت أميمة، وناقش نقل عبد الحق عن الدارقطني أنه قال: إن هذا الحديث يُلحق بالصحيح، وبيَّن أن الدارقطني لم يقضِ عليه بصحة، ولا يصح له ذلك، ثم قال: فالحديث المذكور متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة المذكورة، فإن ثبتت ثقتها صحت روايتها، وهي لم تثبت، واعتماد فعل الدارقطني في ذلك غير كافٍ... اهـ. لكن النووي حسن الحديث في «الإيجاز» ص١٥٥.

(٢) هذا نص الحاشية في غير (ع)، وجاء نصُّها موافقًا في المعنى، مع اختلاف في السياق.

(٣) ابتدأت الحاشية في غير (ر) من قوله: «أي..».
وضُبطت العين من قوله: «عيدان» في متن الحديث بالكسر في (ح). قال النووي في «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» ص ١٥٦: هو بفتح العين، وهي النخل الطوال المتجرّدة، الواحدة عَيْدانة. اهـ. وانظر الكلام على الضبطين في «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢: ٧٧).

١٤ـ باب المواضع التي نهي عن البول فيها

[٢٤] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقوا اللّاعِنَين[أ]»، قالوا: وما اللّاعِنانِ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي يتَخلَّى في طريقِ النّاسِ أو ظلِّهم». ٢٥

وأخرجه مسلم(١).

[٢٥] وعن معاذ بنِ جبلٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقوا المَلاعِنَ الثلاثة: البَرازَ في المَوارِدِ، وقارِعةِ الطَّريق، والظِّلّ». ٢٦

وأخرجه ابنُ ماجَهْ(٢).

[أ] «المَلْعَنة»: قارعةُ الطَّريق، ومنزِلُ الناس، و«المَلاعِنُ» جمعُ مَلْعَنة.
وقولُه: «اللّاعنان» يعني: الأمرَين الجالبَين للَّعن؛ لأنَّ مَنْ فعلَها لُعن، فلمّا كانا سببًا للَّعن أُضيفَ إليهما الفعلُ، وقد يكونُ اللّاعِنُ بمعنى المَلعون، كما قيل: سِرٌّ كاتم، أي: مكتوم.

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٦٩).

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨).
أورد الحديث الحافظ في «التلخيص الحبير» (١: ١٨٤)، وذكر أنه من طريق أبي سعيد الحميري، عن معاذ، ثم قال: وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد. قاله ابن القطان. اهـ. وانظر ما قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢: ٣١٠) وما بعدها.

٢٧ **[٢٦] وعن عبد الله بنِ مُغفَّلٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكم في مُستَحَمِّه[أ]، ثمَّ يغتَسِل فيه ـ قال أحمدُ ـ يعني: ابنَ حنبل(١) ـ: ثمَّ يتوضَّأ فيه ـ فإن عامّةَ الوَسواسِ منه».**

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب(٢).

«قارعةُ الطَّريق»: وسطُه، وقيل: أعلاه

و«المَوارِد»: مَشْرَعُ المياه.

و«الظِّـلُّ»: الذي اتَّخذه الناسُ مَقِيلًا ومُناخًا(٣).

[أ] (ق) «المُستحَمّ»: هو الموضعُ الذي يُغتسَل فيه، وسُمِّي مستحَمًّا باسمِ الحَميم: وهو الماءُ الحارُّ الذي يُغتسَل به، ثمَّ قيل للاغتسالِ بأيِّ ماءٍ كان: استحمام. وإنَّما نُهي عن ذلك إذا لم يكنْ له مسلكٌ يذهبُ منه البولُ ويسيلُ منه الماء،

---

(١) الحديث يرويه أبو داود عن شيخين هما: الإمام أحمد والحسن بن عليّ، واللفظ الأول للحسن، والثاني للإمام أحمد.

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل (٢١)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الكراهية في البول في المستحَم (٣٣)، وفي «المجتبى» (٣٦)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل (٣٠٤).

وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] (٤٨٤٢) من طريق عقبة بن صهبان، قال: سمعت عبد الله بن مغفَّل المزني في البول في المغتسل: يأخذ منه الوسواس. وانظر كلام ابن القطان عن هذا الحديث في «بيان الوهم والإيهام» (٢: ٥٧٣).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١: ٢١)، و«الصحاح»: (لعن).

[٢٧] وعن حُمَيدٍ الحِميَرِيِّ ـ وهو ابنُ عبد الرحمن ـ قال: لقِيتُ رجلًا ٢٨
/ صحِبَ النبيَّ ﷺ كما صحِبَه أبو هريرة[أ]، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أن [ر: ٦]
يمتَشِطَ أحدُنا كلَّ يوم، أو يبولَ في مُغتسَلِه.

وأخرجه النَّسائيُّ(١).

[٢٨] / وعن عبد الله بنِ سَرْجِس، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أن يُبالَ في الجُحْر. ٢٩ [ص: ٥]

قال: قالوا لقتادة: ما يُكرَه من البولِ في الجُحْر؟ قال: كان يُقال: إنَّها مساكِنُ الجِنّ.

وأخرجه النَّسائيّ(٢).

أو كانَ المكانُ صلبًا، فيُخيَّل إليه أنه أصابَه شيءٌ من رشاشِه، فيحصُلُ منه الوَسواس.

[أ] أسلمَ أبو هريرةَ سنةَ سبعٍ من الهجرة عامَ خيبر(٣).

* * *

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٥)، وفي «المجتبى» (٢٣٨).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر (٣٠)، وفي «المجتبى» (٣٤).

وانظر الكلام عن سماع قتادة من عبد الله بن سرجس في «البدر المنير» (٢: ٣٢٢).

(٣) تأخرت هذه الحاشية في (ص)، وجاء موضعها في ورقة منفردة مع حاشية «المستحم»، و«الملعنة».

١٥ـ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ **[٢٩] / عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرَجَ من**
[ح: ١٤] **الغائطِ[أ] قال: «غُفرانَك».**

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ حسن، ولا نعرفُ في هذا البابِ إلا حديثَ عائشة. هذا آخرُ كلامِ الترمذيّ(١).

[أ](ق): «الغائط»: المنخفِضُ من الأرض، وكانوا يأتونَه للحاجة؛ لأنّه أسترُ، ثم اتُّسع فيه حتى صار يُطلَق على النَّجْو نفسِه، وقد تكرَّر ذِكْره في السُّنن بمعنى المكان، وبمعنى الخارج(٢).

وقوله: «غُفْرانَك»: الغُفْران مصدرٌ، كالمغفرة، ونصبُه بإضمار الطَّلَب، كأنه يقول: أسألُك غُفْرانَك.

وفي تخصيصِهِ بذلك قولان:

أحدُهما: التوبةُ من تقصيرِهِ في شكرِ النِّعمة التي أنعَمَ بها عليه، فأطعَمَه، ثم هضَمَه، ثم سهَّل خروجَ الأذى منه، فلجأ إلى الاستغفارِ من التقصير.

والثاني: أنّه استغفَرَ مِن تَرْكِه ذِكرَ اللهِ سبحانه وتعالى مدّةَ لُبثِه على الخلاء،

---

(١) «سنن الترمذي»، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٩٨٢٤)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠).

(٢) الكلام من «النهاية في غريب الحديث»: (غوط).

وفي البابِ حديثُ أبي ذرٍّ[1]، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خرجَ من الخَلاء قال: «الحمدُ لله الذي أذهَبَ عنِّي الأذى وعافاني»[2].

وحديثُ أنس بنِ مالك عن النبيِّ ﷺ مثلُه[3]. وفي لفظ: «الحمدُ لله الذي أحسَنَ إليَّ في أوَّلِه وآخرِه»[4].

/ وحديثُ عبد الله بنِ عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ ـ يعني: كان إذا خرَجَ ـ قال: «الحمدُ لله الذي أذاقَني لذَّته، وأبقى فيَّ قوَّته، وأذهَبَ عنِّي أذاه»[5]. [م:٦]

غيرَ أنَّ هذه الأحاديثَ أسانيدُها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتمٍ الرازيّ: أصحُّ ما فيه حديثُ عائشة[6].

وكان ﷺ لا يترُكُ ذِكر اللهِ سبحانه إلا عند الحاجة، فكأنّه رأى ذلك تقصيرًا، فتدارَكَه بالاستغفار[7].

* * *

---

(١) جاء على هامش (ص) حاشية لغير المنذري: «اسم أبي ذر: جندب بن جنادة، ولقبه بريد».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٩٨٢٥).
وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١: ٢١٦): حديث حسن. ثم ذكر ما يوهم اضطرابه، ودفع عنه ذلك، فانظر كلامه هناك.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١).

(٤) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٤). وفي إسناده عبد الله بن محمد العدوي، وهو ضعيف. انظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر (١: ٢٢٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٧٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥).

(٦) نقله عنه ابنه عبد الرحمن في «العلل» (١: ٥٤٠-٥٤١).

(٧) انظر: «معالم السنن» (١: ٢٣)، و«النهاية في غريب الحديث»: (غفر).

١٦- باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ [٣٠] عن عبد الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه(١) رضي الله عنهما، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «إذا بالَ أحدُكم فلا يَمَسَّ ذَكرَه بيمينِه، وإذا أتى الخَلاءَ[أ] فلا يتمَسَّحْ بيمينِه، وإذا شرِبَ فلا يشرَبْ نفَسًا واحدًا».

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، مطوَّلًا ومختصَرًا(٢).

٣٢ [ح: ١٥] [٣١] وعن / حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجعَلُ يمينَه لطعامِه وشرابِه وثيابِه، ويجعَلُ شِمالَه لِما سِوى ذلك[ب].

[أ] (ق): «الخلاء» ممدود: المكانُ الذي يَقْضي فيه الحاجةَ، أي: ينفرِدُ فيه(٣).

[ب] في إسنادِه أبو أيوبَ الإفريقيُّ عبد الله بنُ عليّ، وفيه مقال(٤).

---

(١) جاء على هامش (ص) حاشية لغير المنذري: «اسم أبي قتادة: الحارث بن ربعي الأنصاري».

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين (١٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، (٤١)، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الاستطابة باليمين (٤١)، وفي «المجتبى» (٤٧)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (٣١٠).

(٣) هذه الحاشية في (ع) فقط.

(٤) هذا القول جاء في (ح)، (ر) على أنه من الحواشي.

[٣٢] وعن إبراهيم ـ وهو ابنُ يزيدَ النَّخَعيّ ـ، عن عائشةَ قالت: كانت يدُ رسولِ الله ﷺ اليُمنى لطُهورِه[أ] وطعامِه، وكانت يدُه اليُسرى لخَلائهِ وما كانَ من أذى. ٣٣

إبراهيمُ لم يسمَعْ من عائشة، فهو منقطِع.

[٣٣] وأخرَجَه من حديثِ الأسود، عن عائشة، بمعناه. ٣٤

وأخرجه في اللِّباس من حديث مَسْروقٍ عن عائشة، بمعناه، ومن ذلك الوجهِ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ.

[أ] (ق) «الطّهور» بالضمّ: الفعل، وبالفتح: الماءُ الذي يُتطهَّر به، وقال سِيبَوَيْهِ: الطَّهور بالفتح يقَعُ على الماءِ والمصدرِ معًا(١).

* * *

---

(١) «الكتاب» (٤: ٤٢).

١٧- باب الاستتار في الخلاء

٣٥ [٣٤] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اكتحَلَ فليُوتِرْ، مَن فعلَ فقد أحسَنَ، ومَن لا، فلا حَرَج، ومَنِ استَجمَرَ فليُوتِرْ[أ]، مَن فعلَ فقد أحسَنَ، ومَن لا، فلا حَرَج، ومَن أكلَ؛ فما تخلَّلَ فليَلفِظْ، وما لاكَ بلسانِه فليبتَلِعْ، مَن فعلَ فقد أحسَنَ، ومَن لا، فلا حَرَج، ومَن أتى الغائطَ فليستَتِرْ، فإن لم يَجِدْ إلا أن يجمَعَ كثيبًا مِن رملٍ فليستَدبِرْه؛ فإنَّ الشَّيطانَ يلعَبُ بمقاعِدِ بني آدم[ب]، مَن فعلَ فقد أحسَنَ، ومَن لا، فلا حَرَج».

[أ] (ق) «الاستِجمار»: التَّمسُّح بالجِمار(١): وهي الأحجارُ الصِّغار، ومنه سُمِّيت جِمارُ الحجِّ: وهي الحصا التي يُرمى بها.
سُمِّي استجمارًا؛ لأنه يُطيِّب المحلَّ كما يُطيِّبه الاستِجمارُ بالبخور.
وقد قيلَ في قوله: «مَنِ استجمَرَ فلْيُوتِر»: إنّه البخور، مأخوذٌ من الجَمْر الذي يُوقَد منه، وقد كان الإمامُ مالك يقولُه، ثمَّ رجَعَ عنه(٢).

[ب] (ق) معناه: أنَّ الشيطانَ يحضُرُ تلك الأمكنة، ويرصُدُها بالفساد؛ لأنَّها مواضعُ يُهجَر فيها(٣) ذِكرُ الله، وتُكشَفُ العورات، فيَستتِرُ ما أمكَنَ، ويتجنَّبُ الرِّيح؛ لئلّا تنكشِفَ عورتُه، ويطيرَ عليه رشاشٌ، وكلُّ هذا مِن تلاعُبِه(٤).

---

(١) بعدها في (ع): «الصغار».
(٢) الكلام من «مطالع الأنوار» (٢: ١٣٥)، وانظر: «إكمال المعلم» (٢: ٣٠).
(٣) في (ح): «فيهما».
(٤) انظر: «معالم السنن» (١: ٢٥).

وأخرجه ابنُ ماجَهْ[ج](١).

[ج] (ق) في إسنادِه أبو سعدِ الخيرِ الحِمصيّ، وهو الذي رواهُ عن أبي هريرة. قال أبو زُرْعة الرازيّ: لا أعرفُه، قلتُ(٢): لقيَ أبا هريرة؟ قال: على هذا يُوضَع(٣).

* * *

---

(١) فرَّقه ابن ماجه في حديثين أخرجهما في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول (٣٣٧)، (٣٣٨).

(٢) كذا جاء النص في النسخ الخطية مختصرًا، ليس فيه ذكر القائل، وهو عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، فهو الذي سأل أبا زرعة، نص على ذلك في «الجرح والتعديل» (٩: ٣٧٨)، والمنذري رحمه الله نقل ذلك عنه.
وانظر قول أبي زرعة في «كتاب الضعفاء» له مع أجوبته على أسئلة البرذعي (٣: ٨٣٧).

(٣) الكلام على الإسناد جاء من الحواشي في (ح)، (ر)، ومصحَّحًا عليه في (ح).

١٨ـ باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

٣٦/٦ **[٣٥] عن شَيبانَ القِتْبانيّ، أنَّ مَسلَمة بنَ مُخلَّدٍ استَعملَ رُوَيفِعَ بنَ ثابتٍ على أسفلِ الأرضِ. قال شَيبان: فسِرنا معه من كُومِ شَريكٍ[أ] إلى / عَلْقماء ـ أو من عَلْقماء إلى كُومِ شَريك ـ يُريد: عَلْقام.** [ح: ١٦]

[أ] «شَرِيك» هذا: هو ابنُ سُميٍّ، المراديُّ الغُطيفيّ، وفَدَ على رسولِ الله ﷺ، وشهِدَ فتحَ مصر(١). و(كُوم شَرِيك): ذكر ابنُ يونس أنّه في طريقِ الإسكندريّة(٢).

و«مُخلَّد» بضمِّ الميمِ، وفتحِ اللامِ وتشديدِها، وبعدَها دالٌ مهمَلة.

و«قِتْبان» بكسرِ القاف، وسكونِ التاءِ ثالثِ الحروف، وبعدها باءٌ بواحدةٍ مفتوحةٌ، وبعد الألفِ نون: هو ابنُ رَدْمان؛ بطنٌ من رُعَين نزلوا مصر(٣).

(١) ينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٧: ١١٧).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ص).

وكوم: بفتح أوله ويروى بالضم، أصله: الرمل المشرف، وهو اسم لمواضع بمصر تُضاف إلى أربابها، أو إلى شيء عُرفت به. وكوم شريك: قرب الإسكندرية كان عمرو بن العاص أنفذ فيه شريك بن سُميّ، فكثرت عليه الروم بهذا الموضع، فخافهم على أصحابه، فلجأ إلى هذا الكوم، فاعتصم به، ودافعهم حتى أدركه عمرو بن العاص ـ وكان قريبًا منه ـ فاستغرّهم، فسُمِّي كوم شريك بذلك. «معجم البلدان» (٤: ٤٩٥).

ورجح النووي في «الإيجاز» ص١٨٦ ضم الكاف، وذكر بعض من سبقه إلى ذلك.

(٣) وهو قتبان بن ردمان بن وائل بن الغوث، وهم من قبائل حمير في اليمن. انظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤: ١٨٨٨)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٧: ٧٧).

فقال رُوَيفع: إن كانَ أحدُنا في زمنِ رسولِ الله ﷺ لَيأخذُ نِضْوَ أخيه على أنَّ له النِّصفَ ممّا يغنَمُ ولنا النِّصفَ، فإن كانَ أحدُنا لَيطيرُ له[ب] النَّصْلُ والرِّيشُ، وللآخرِ القِدْح

ثمَّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ/ : «يا رُوَيفِع، لعلَّ الحياةَ ستطولُ بك بعدي، فأخبرِ النّاسَ أنَّهُ مَن عقَدَ لحيتَه[ج]، أو تقلَّدَ وَتَرًا، أو استَنجى برَجيعِ دابّةٍ أو عَظم، فإنَّ محمَّدًا منه بريء».

و«النِّضْو»: الدابةُ التي أهزلَتْها الأسفار، وأذهبَتْ لحمَها.

و«أسفلُ الأرض» يُعبَّر به عن الوجهِ البَحريِّ من مصر.

[ب] (ق): «لَيَطير له»، أي: يصيرُ له في القِسمة، يقال: طار لفلان النصفُ: إذا وقَعَ له ذلك في القِسمة.

و«القِدْح»: خشبُ السَّهم قبل أن يُراش ويُركَّب فيه النَّصل(١).

[ج] (ق): «مَن عقَدَ لحيتَه»: قيل: كانوا يفعلونَه في الحروب، كانوا في الجاهليةِ يعقِدونَ لِحاهم، وذلك من زِيِّ بعضِ الأعاجم، وقيل: هو معالجةُ الشَّعر ليتعقَّد ويتجعَّد، وهو مِن فِعْل أهلِ التأنيث.

وقوله: «أو تقلَّد وترًا»: قيل: نَهَى عن ذلك من أجلِ العُوَذ التي يُعلِّقونها، والتمائمِ التي يشدُّونها بالأوتار، وكانوا يَرَون أنها تَعصِمُ من الآفات، فأبطَلَ النبيُّ ﷺ ذلك.

وقيل: إنَّ ذلك من جهةِ الأجراسِ التي يُعلِّقونها بها(٢).

---

(١) بعده في النسخ «جوَّزه الأوزاعيُّ والإمامُ أحمد، ولم يُجوِّزْه أكثرُ الفقهاء، ورأوا في مثله أجرةَ المِثْل» وليس في (ر).

(٢) لفظ «بها» ليس في (ح). والكلام من «معالم السنن» (١: ٢٧)

وأخرجه النَّسائيّ[١].

٣٨ [٣٦] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نَمْتسِحَ بعظمٍ أو بَعْر.

وأخرجه مسلم[٢].

٣٩ [٣٧] وعن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه، قال: قَدِمَ وفدُ الجِنِّ على النبيِّ ﷺ، فقالوا: يا محمَّد، انْهَ أُمّـتَك أنْ يستَنجوا بعظمٍ أو رَوثةٍ أو حُمَمة[أ]؛

وقيل في قوله: «ولا تُقلِّدوها الأوتار»: لا تُقلِّدوها أوتارَ القِسيِّ فتختنِقَ بها[٣] إذا تعلَّقت ببعضِ الشَّجر.

وقيل: الأوتارُ: الذُّحول[٤]، أي: لا تطلُبوها عليها كما كانت الجاهليةُ تفعلُه.

وقيل: لا تركَبوها في الفتن؛ خشيةَ أن يتعلَّق[٥] على راكبِها وِتْرٌ يُطلَب به[٦].

[أ] (ق) «الحُمَم»: الفحم، وما احترَقَ من الخشب والعِظامِ ونحوِهما، نهى عنه لأنه جُعِل رزقًا للجنّ، ولأنه إذا مسَّ المكانَ تفتَّت؛ لرخاوَتِه[٧].

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الزينة، باب عقد اللحية (٩٢٨٤)، و«المجتبى» (٥٠٦٧). وهو من طريق شييم بن بيتان الغساني، عن شيبان، قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤: ٢٠٤): شييم بن بيتان ثقة، وشيبان لا أعلم روى عنه إلا شييم.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٣).

(٣) في (ح): «فتنخنق»، وشطب فيها على لفظ «بها».

(٤) قال ابن سيده في «المحكم» (٣: ٢٨٩): الذَّحْل: الثأر. وقيل: طلب مكافأة بجناية جُنيت عليك، أو عداوة أُتيت إليك. وقيل: هو العداوة والحقد. وجمعه أذحال وذُحول.

(٥) في (ع): «ينغلق». وهو تصحيف.

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨: ٣٩٨)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٥: ١٦٠).

(٧) انظر: «معالم السنن» (١: ٢٧).

فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جعلَ لنا فيها رِزقًا. قال: فنهى النبيُّ ﷺ[ب][(١)].

[ب] (ق) في إسنادِه إسماعيل بنُ عيّاش، وفيه مقال.

* * *

---

(١) قصة وفد الجن أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠) (١٥٠) بسياق مختلف، وفيها: وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابِّكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم».

١٩- باب الاستنجاء بالأحجار

٤٠ [٣٨] عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ فليذهَبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يستطيبُ بهنَّ؛ فإنَّها تُجزئُ عنه».

وأخرجه النَّسائيّ(١).

٤١ [٣٩] وعن خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الاستطابةِ، فقال: «بثلاثةِ أحجارٍ ليسَ فيها رَجِيع[أ]».

وأخرجه ابنُ ماجَهْ(٢).

[أ] (ق): «رَجِيع» هاهنا بمعنى: مَرْجوع، سُمِّي بذلك لرجوعِه إلى الظُّهور بعد كونِه في البطن، أو رجَعَ عن حاله الأوَّل بعد أنْ كانَ طعامًا أو عَلَفًا إلى غيره(٣).

* * *

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بثلاثة أحجار دون غيرها (٤٢)، و«المجتبى» (٤٤).

قال الدارقطني بعد أن أخرجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (١٤٧): إسناد حسن.

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول (٣١٥).

وانظر الكلام على إسناده في «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١: ١٠٣)، فقد ذكر أنه أعل بالاضطراب والاختلاف في إسناده، ثم صوب إسناد ابن ماجه، وهو بمثل إسناد أبي داود.

(٣) هذه الحاشية ليست في (ص).

وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١: ٢٧٤).

٢٠- باب في الاستبراء

[٤٠] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: بالَ رسولُ الله ﷺ، فقامَ عمرُ خلفَه بكُوزٍ من ماء، فقال: «ما هذا يا عُمر؟!». قال: ماءٌ تتوضَّأُ[١] به، قال: «ما أُمرتُ كلَّما بُلتُ أنْ أتوضأ، ولو فعلتُ لكانت سُنّة»[أ]. ٤٢

وأخرجه ابنُ ماجَهْ[٢].

[أ] (ق) التي رَوَتْه عن عائشةَ مجهولةٌ[٣].

* * *

---

(١) في غير (ح): «توضأ».

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول (٣٢٧).

(٣) وهو من طريق أبي يعقوب عبد الله بن يحيى التوأم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة. قال النووي في «الإيجاز» ص٢٠٠: حديث عائشة ضعيف، فيه عبد الله بن يحيى التوأم، وهو ضعيف.

[م: ٧]

٢١- /باب الاستنجاء بالماء

٤٣ **[٤١] عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ حائطًا[أ] وتبِعه(١) غلامٌ معه مِيضأة[ب]، وهو أصغرُنا، فوضَعَها عند السِّدْرة، فقضى حاجَتَه، فخرجَ علينا وقد استنجَى بالماء.**

وأخرجه البخاريُّ ومسلم(٢).

[أ] (ق) «الحائطُ» هاهنا: البستانُ من النَّخيل إذا كان عليه حائطٌ؛ وهو الجدار، وجمعُه حَوائط، ومنه: «على أهلِ الحَوائطِ حفظُها بالنَّهار»(٣).

[ب] (ق) «المِيضأة»: شِبْهُ المِطْهرة، تسَعُ من الماءِ قَدْرَ ما يُتوضَّأ به، وكان بعضُ القرّاء(٤) يكرهُ الوضوءَ من مَشارعِ المياه الجارية، ويستحِبُّ أنْ يُؤخَذ له الماءُ في رَكوةٍ أو مِيضأة، وزعَمَ أنه من السُّنة؛ لأنه لم يبلُغْه أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) المثبت من (ح)، وفي غيرها: «ومعه».

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء (١٥٠)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٧٠).
وأخرجه أيضًا النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة بالماء (٤٧)، وفي «المجتبى» (٤٥).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مالك في «الموطأ»، كتاب القضاء، باب القضاء على الضواري والحريسة (٣٧) من حديث حرام بن سعد بن محيصة.
والكلام من «النهاية في غريب الحديث»: (حوط).

(٤) في (ع): «الفقهاء».

[٤٢] وعن أبي هريرةَ/ ، عن النبيِّ ﷺ قال: نزلَت هذه الآيةُ في أهل ٤٤ [ص:٦]
قُباء[أ]: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستَنجُونَ بالماء، فنزلَتْ فيهم هذه الآية.

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ. وقال الترمذيّ: غريب(١).

توضَّأ على نهرٍ، أو شرَعَ في ماءٍ جارٍ. قيل له(٢): لأنّه ﷺ لم تكنْ بحضرتِه المياهُ الجارية.

[أ] (ق): «قُباء» على ثلاثةِ أميالٍ من المدينة، يُمدُّ ويُقصر، ويُصرَف ولا يُصرف(٣)، ويُذكَّر ويُؤنَّث.

* * *

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٣١٠٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء (٣٥٧).

(٢) كذا في النسخ، وفي «معالم السنن» للخطابي (١: ٢٨) ـ والكلام منه ـ: «قلت: وهذا عندي من أجل أنه لم يكن بحضرته...» إلخ.

(٣) في (م): «وتمنع».

٢٢- باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ [٤٣] **عن أبي هريرةَ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلاءَ أتيتُه بماءٍ في تَورٍ - أو رَكْوة[أ] - فاستَنجَى، ثمَّ مسحَ يدَه على الأرض، ثمَّ أتيتُه بإناءٍ آخرَ فتوضَّأ.**

وأخرجه ابنُ ماجه(١).

[أ] (ق) «الرَّكوة» بفتح الراء: شِبْه تَورٍ من أدَم.

و«التَّور» بفتحِ التاء ثالثِ الحروف، وبعد الواوِ الساكنةِ راءٌ مهمَلة: إناءٌ شِبْه الإجّانة: وهي القَصْريّة تكونُ من صُفْرٍ أو حجارة، يُتوضَّأ فيه ويُؤكَل، وجمعُه أتوار(٢).

* * *

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء (٣٥٨).

وأخرجه أيضًا النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء (٤٨)، وفي «المجتبى» (٥٠).

وأورده عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١:١٣٣)، وسكت عنه، وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤: ١٠٢) بأن إسناده لا يصح، وذكر له علتين: الأولى: شريك، فهو سيئ الحفظ، مشهور بالتدليس. والثانية: إبراهيم بن جرير بن عبد الله، فإنه لا تُعرف حاله، وهو كوفي، يروي عن أبيه مرسلًا، ومنهم من يقول: حدثني أبي.

(٢) الكلام في «المجموع المغيث»: (تور).

٢٣ـ باب السواك

[٤٤] عن أبي هريـرة يَرفَعُه[أ]، قال: «لولا أن أشُـقَّ على المُؤمِنينَ[ب] ٤٦

[أ] قولُ التابعيِّ عن الصحابيّ: يرفَعُ الحديث، ويَنْميه، ويَبلُغ به، وروايةً؛ قال الحافظُ أبو بكرٍ الخطيبُ: كلُّ هذه الألفاظِ كنايةٌ عن رفعِ الصحابيِّ للحديث، وروايتِه إيّاه عن رسولِ الله ﷺ، ولا يختلفُ أهلُ العلمِ أنَّ الحكمَ في هذه الأخبارِ وفيما صرَّح برَفْعِه سواءٌ في وجوبِ القَبول والتِزامِ العمل. هذا آخرُ كلامه(١).

ويُشبِـه أنْ يكـون التابعـيُّ قد تحقَّـق أنَّ الصحـابيَّ رُفع له الحديثُ إلى رسـولِ الله ﷺ، غيرَ أنّه شـكَّ هل قال له: سمعتُ رسـولَ الله ﷺ، أو: قال رسولُ الله ﷺ، فلمّا لم يُمكِنْه الجزمُ بما قالَه له أتى بلفظٍ يَرفعُ به الحديثَ إلى رسولِ الله ﷺ.

[ب] وكذا(٢) أخرجَهُ مسلم، والباقون: «على أُمّتي».

وقال البخاريّ: «أو على الناس».

وقـال البخـاريّ: ويُذكَر عن عامـرِ بنِ ربيعـة: رأيتُ النبيَّ ﷺ يستاكُ وهو صائـم ما لا أُحصـي أو أعُـدّ(٣). وأخرجَهُ أبو داود والترمذيُّ، وقال: هذا

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» ص٤١٦.

(٢) قوله: «وكذا» ليس في (ر).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

[ح: ١٨] **لأمَرتُهم بتأخيرِ العِشاءِ، وبالسِّواك[ج][1] / عند كُلِّ صلاة»**.

وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ فصلَ السِّواك فقط[2]، وأخرج النَّسائيُّ الفَصْلين[3]، وأخرج ابنُ ماجَهْ فصلَ الصَّلاة[4]، وأخرج فصلَ السِّواكِ من حديثِ سعيدٍ المَقبُريّ، عن أبي هريرة[5]، وأخرج الترمذيُّ فصلَ السِّواكِ

حديثٌ حسن[6].

وقال البخاريُّ في «صحيحه» من كتابِ الصوم: وقال أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كلِّ وضوء». ويُروى نحوُه عن جابرٍ وزيدِ بنِ خالدٍ عن النبيِّ ﷺ، ولم يخُصَّ الصّائمَ من غيرِه. كذا في كتابِ الصَّوم مِن «صحيح البخاري»[7].

[ج] (ق): «السِّواك»: اشتُقَّ من التَّساوُك، أي: التَّمايُل والتردُّد؛ لأنَّ الإنسانَ يُردِّدُه في فيهِ، ويُحرِّكه.

يُقال: جاءت الإبلُ تَساوَكُ: إذا كانت أعناقُها تضطرِبُ من الهُزال.

---

(١) في (ص)، (م) ونسخة في حاشية (ح): «والسواك».

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، باب السواك للصائم بالغداة والعشي (٣٠٣٤)، وفي «المجتبى» كتاب المواقيت، باب ما يُستحب من تأخير العشاء (٥٣٤).

(٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (٦٩٠).

(٥) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٨٧).

(٦) وهو عند الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥).

(٧) هذه الحاشية ليست في (ص)، (م) (ع) ومن قوله: «وقال البخاري أو على الناس» إلى هنا ليس في (ر).

من حديثِ أبي سلمةَ، عن أبي هريرة(١).

٤٧ **[٤٥] وعن زيد بنِ خالدٍ الجُهنيِّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاة».**

قال أبو سَلَمة: فرأيتُ زيدًا[أ] يَجلِسُ في المسجِد، وإنَّ السِّواكَ من أُذُنِه موضِعَ(٢) القلمِ من أُذُنِ الكاتب، فكلَّما قامَ إلى الصَّلاة استاك.

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ(٣)، وحديثُ الترمذيِّ مشتملٌ على الفَصْلين، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح(٤).

٤٨ **[٤٦] وعن عبد الله بنِ حنظلةَ[ب] بنِ أبي عامر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ**

والسِّواك والمِسْواك: ما يُدلَك به الفمُ من العِيدان، وساكَ فاهُ يَسُوكُه: إذا دَلَكَه، فإذا لم تَذْكر الفمَ قلتَ: استاكَ، أو تسوَّك(٥).

[أ] «زيد»: هو ابنُ خالدٍ راوي الحديث(٦).

[ب] «حنظَلَةُ» هذا: هو غَسِيل الملائكة، غسَلَتْه يومَ أُحد؛ لأنه قُتل وهو جُنُب، رضي الله عنه.

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك (٢٢)، وأخرج كذلك فصل الصلاة في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة (١٦٧).

(٢) ضبطت في (ر) بالفتح والضم، وكتب فوقها: «معًا».

(٣) زاد على حاشية (م) بخط مختلف: «والبيهقي في السنن الكبير».

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك (٢٣)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الصوم، باب السواك للصائم بالغداة والعشي (٣٠٢٩).

(٥) انظر: «المجموع المغيث»، و«النهاية في غريب الحديث»: (سوك).

(٦) هذه الحاشية ليس في (ر)، (م)، (ع).

بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ، طاهرًا وغيرَ طاهر، فلمّا شَقَّ ذلك عليه أُمرَ بالسِّواك لكلِّ صلاة. فكان ابنُ عُمر يرى أنَّ به قوّة، وكان لا يدَعُ الوضوءَ لكلِّ صلاة.

(ق) في إسنادِه: محمد بنُ إسحاقَ بنِ يسار، وقد اختَلَف الأئمةُ في الاحتجاجِ بحديثه[1].

* * *

(١) جاء هذا القول مرموزًا له بالحاشية في (ح)، (ر)، وعليه علامة الصحة في (ح).

٢٤ـ باب كيف يستاك

٤٩ [ر: ٨] **[٤٧] / عن أبي بُرْدة(١)، عن أبيه؛ قال مُسدَّد: قال: أتينا رسولَ الله ﷺ نستحمِلُه، فرأيتُه يستاكُ على لسانِه، وقال سُليمان: قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يستاك، وقد وضعَ السِّواكَ على طرَفِ لسانِه، وهو يقول: «أهْ أهْ»، يعني: يتهوَّع[أ].**

وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ(٢).

[أ] «يتهوَّع»، أي: يتقيَّأ.

* * *

---

(١) في (ح): «بُرَيْدة».

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب السواك (٢٤٤)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب كيف يستاك (٣)، و«المجتبى» (٣).

٢٥- باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ **[٤٨] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَستَنُّ[أ]، وعنده رجُلانِ أحدُهما أكبرُ من الآخر، فأُوحيَ إليه في فضلِ السِّواك؛ أنْ كَبِّرْ: أعْطِ السِّواكَ أكبرَهما.**

وأخرَجَ مسلمٌ معناه من حديثِ ابن عمرَ مسندًا، وأخرجه البخاريُّ تعليقًا(١).

[أ] «الاستِنان»: الاستِياك؛ وهو دَلْكُ الأسنانِ وحكُّها بما يَجْلوها، وهو مأخوذٌ من السَّنِّ؛ وهو إمرارُك الشيءَ الذي فيه حُرُوشةٌ(٢) على شيء آخر، ومنه: المِسَنُّ الذي يُشحَذ به الحديدُ ونحوُه(٣).

* * *

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبيّ ﷺ (٢٢٧١)، و«صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر (٢٤٦) معلَّقًا بصيغة الجزم. ولفظه عند مسلم: «أراني في المنام أتسوَّك بسواك، فجَذَبني رجلان، أحدُهما أكبرُ من الآخر، فناولتُ السواكَ الأصغرَ منهما، فقيل لي: كبِّر، فدفعتُه إلى الأكبر».

(٢) الحروشة: الخشونة. «كتاب الأفعال» (١: ٢٣٤). وفي «معالم السنن» (١: ٣٠): «حزونة».

(٣) الكلام من «معالم السنن» (١: ٣٠)، و«مطالع الأنوار» (٥: ٥١٦).

٢٦ـ باب غسل السواك

٥٢ **[٤٩] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان نبيُّ الله ﷺ يَستاكُ، فيُعطيني السِّواكَ لأغسِلَه، فأبدأُ به فأستاك، ثمَّ أغسِلُه وأدفَعُه إليه(١).**

٥٣ **[٥٠] وعنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «عشرٌ من الفِطْرة[أ]: قصُّ الشّارب،**

[أ] (ق): «الفِطْرة» هاهنا: هي السُّنة، وتأويلُه أنَّ هذه الخِصالَ من سُنَنِ الأنبياء الذين أُمرنا أنْ نقتديَ بهم؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠].
وأولُ مَن أُمر بها(٢) إبراهيمُ ﷺ.
و«إعفاءُ اللِّحية»: توفيرُها(٣) وتكثيرُها. كُرِه لنا أنْ نقُصَّها كفعلِ بعضِ الأعاجم، وأمّا الأخذُ مِن طولِها وعَرْضِها فحَسَن.
و«البَراجِم»: هي العُقَد المُتشنِّجةُ الجلدِ مِن ظهور الأصابع، يجتمعُ فيها الوسخُ، واحدُها بُرْجُمة، بضمِّ الباء.
وقال أبو عُبيد: البَراجِم والرَّواجِب جميعًا: مفاصلُ الأصابعِ كلِّها(٤).

---

(١) قال النووي في «الإيجاز» ص٢٢٦: حديث الباب حسن أو صحيح، وفي إسناده كثير، عن عائشة، هو كثير بن عبيد بن العنبس القرشي التيمي الكوفي، مولى أبي بكر الصديق، ورضيع عائشة رضي الله عنهم.
(٢) في (ر): «أمرنا بها».
(٣) في (ر): «توقيرها».
(٤) «الغريب المصنف» (١: ٣١٦).

وإعفاءُ اللِّحية، والسِّواكُ، والاستنشاقُ بالماء، وقصُّ الأظفار، وغسْلُ البَراجم، ونَتْفُ الإبط، وحلقُ العانة، وانتِقاصُ الماء». تعني الاستنجاءَ بالماء. قال مُصعَب ـ وهو ابن شيبة ـ: ونسِيتُ العاشِرة، إلا أن تكونَ «المَضمَضة».

وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن(١).

٥٤ **[٥١] وعن سلمةَ بنِ محمدِ بنِ عمّارِ بنِ ياسر، عن أبيه ـ وفي رواية: عن سلمةَ بنِ محمدٍ، عن عمّار بنِ ياسر ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من الفِطْرة المَضمَضةَ والاستنشاق». فذكر نحوَه، لم يَذكُر «إعفاءَ اللِّحية»، زاد: «والخِتان»، وقال: «والانتِضاح»[أ]، ....**

وقال غيرُه: الرَّواجِب: هي ما بين عُقَد الأصابعِ مِن داخل، واحدُها راجِبة(٢).

[أ] (ق): «الانتِضاح»: هو أنْ يأخذُ قليلًا من الماء، ويرُشَّ به مَذاكيرَه(٣) بعد الوضوء؛ ليَنفيَ عنه الوَسواس.

وقيل: انتِضاحُ الماء: الاستنجاءُ به.

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١)، و«سنن الترمذي»، أبواب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار (٢٧٥٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الزينة، باب الفطرة، و«المجتبى» (٥٠٤٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٣).

(٢) انظر شرح هذه الألفاظ في «معالم السنن» (١: ٣١).

(٣) في (ح): «مذاكره»، وهي مطموسة في (ر)، (ص)، والمثبت من (ع).

ولم يَذكُر:/ «انتِقاصَ الماء»[ب]. [م: ٨]

وأخرجه ابنُ ماجَهْ(١).

قلت(٢): وحديثُ سلمةَ بنِ محمدٍ عن أبيه مرسلٌ؛ لأنَّ أباهُ ليستْ له صُحبة، وحديثُه عن جدِّه عمار؛ / قال ابنُ مَعين: مرسلٌ، وقال غيرُه: إنَّه لم يَرَ جدَّه(٣). [ح: ٢٠]

وقيل: هو إسالةُ الماءِ بالنَّتر والتَّنحنُح.

وذُكِرت هذه الأوجُه في قوله: «إذا توضَّأْت فانتَضِح».

وقيل فيه أيضًا: إذا توضَّأتَ فصُبَّ الماءَ على العضوِ صبًّا، ولا تقتصِرْ على مَسْحِه(٤).

[ب] (ق) و«انتِقاصُ الماء»: معناهُ انتِقاصُ البولِ بالماء إذا غسَلَ مَذاكيره. وقيل: هو الانتِضاحُ به(٥).

---

(١) زاد هنا على حاشية (ح) خاليًا من رمز الحاشية: «وعن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبْط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنَّسائيّ وابن ماجه وأبو داود».
والحديث في «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٤).

(٢) في (ح): «قال الشيخ الحافظ المصنف أبو محمد عبد العظيم»، وفي (ص): «قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري».

(٣) قاله ابن حبان في «المجروحين» (١: ٣٣٧)، وفيه ما نقله المنذريُّ عن ابن معين.

(٤) انظر: «عارضة الأحوذي» (٣: ١٧)، و«النهاية في غريب الحديث»: (نضح).

(٥) الأول قاله أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢: ٣٨)، و«شرح السنة» للبغوي (١: ٣٩٩).

قال أبو داود: رُوي نحوُه عن ابن عبّاس، وقال: «خمسٌ كلُّها في الرَّأس»، ذكرَ فيها «الفَرْق»[ج]، لم[١] يَذكُر «إعفاءَ اللِّحية»[٢].

[٥٢] وعن حُذَيفة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قامَ مِنَ ٥٥
اللَّيلِ يَشُوصُ فاهُ[د] بالسِّواك.

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجهْ[٣].

[ج] «الفَرْق» سُنة. وقيل: إنَّها من سُنة إبراهيمَ ومِلَّته ﷺ. وهو أنْ يَقْسم شعرَ ناصيَتِه يمينًا وشمالًا، فتظهَرَ جبهتُه وجبينُه من النّاحيتَين.

وهو أولى من السَّدل؛ لأنّه آخرُ ما كان عليه رسولُ الله ﷺ. والفَرْقُ لا يكونُ إلّا مع كثرةِ الشَّعر. والسَّدل: تركُ الشَّعر منسَدِلًا سائلًا على هيئَتِه[٤].

[د] «يشوصُ فاهُ» الشَّوص: الغَسْل، وقيل: الحكّ، وقيل: الدَّلْك، وقيل: التَّنقية.

وقال وكيع: الشَّوصُ بالطُّول، والسِّواكُ بالعَرْض[٥].

وقال غيرُه: وعرضُ الفمِ من الأضراسِ إلى الأضراس.

وقال غيرُه: يَشُوصُ: يستاكُ عَرضًا.

---

(١) في (ح): «ولم».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢: ٤٩٨).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب السواك (٢٤٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (٢)، و«المجتبى» (٢)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك (٢٨٦).

(٤) انظر: «التهميد» لابن عبد البر (٦: ٧٤).

(٥) قول وكيع أسنده السرَقُسطيُّ في «الدلائل في غريب الحديث» (١: ١٢٣).

٥٦ [٥٣] وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوضَعُ له وَضوءُه وسِواكُه، فإذا قامَ من اللَّيلِ تخلَّى[هـ] ثمَّ استاك[و](١).

٥٧ [٥٤] وعنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يرقُـدُ من ليلٍ ولا نهارٍ فيستيقظُ إلا

وقيل: شاصَه يَشُوصُه، وماصَه يَمُوصُه بمعنًى واحد؛ وهو الغَسل.

وقال ابنُ دُريد: الشَّوص: الاستِياكُ من سُفْل إلى عُلْو، وبه سُمِّي هذا الداءُ شَوصة؛ لأنّه ريحٌ يرفَعُ القلبَ عن موضعه(٢).

وقيل: شُصتُ معرَّب معنى غسلتُ بالفارسية، ولا يصحُّ ذلك(٣).

[هـ] (ق): «تخلَّى» هو من الخَلاء: وهو قضاءُ الحاجة، ومنه: «يتخلَّى بطريقِ المسلمين»(٤).

[و] (ق) في إسنادِه بَهْز بنُ حكيم بنِ معاوية، وفيه مقال.

---

(١) أخرجه بنحوه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السهو، باب أقل ما تجزئ به الصلاة (١٢٣٩)، وفي «المجتبى» (١٣١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩١) من طريق قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد جعله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥١٧٥) مع الحديث بعده.

(٢) «جمهرة اللغة» (٢: ٨٦٥).

وقال أبو هلال العسكري في «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» ص١٢١: الشوصة عربية معروفة، وهو من قولهم: شصتُ الشيء: إذا نصبتَه وزعزعتَه بيدك؛ وذلك أنها تزعزع القلب.

(٣) يعني - والله أعلم - أن كونه معرَّبًا عن الفارسية لا يصح؛ فقد قال به أبو عبيد وغيره من أئمة اللغة، وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١: ٢٦١)، و«مشارق الأنوار»: (شوص)، و«شرح النووي على مسلم» (٣: ١٤٥).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ر)، (م).

تسوَّكَ قبلَ أن يتوضَّأ[ز](١).

٥٨ [٥٥] وعن محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ عبد الله بن عبّاس، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بنِ عبّاس، قال: بِتُّ ليلةً عند النبيِّ ﷺ، فلمّا استيقظَ مِن منامِه أتى طَهورَه، فأخذَ سِواكَهُ فاستاك، ثمَّ تلا هذه الآيات: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، حتَّى قارَبَ أن يختِمَ السُّورةَ، أو ختَمها، ثمَّ توضَّأ، فأتى مصلّاه فصلَّى ركعتَين، ثمَّ رجعَ إلى فراشِه، فنامَ ما شاء الله، ثمَّ استيقَظَ ففعلَ مثلَ ذلك، ثمَّ رجعَ إلى فراشِه فنام، ثمَّ استيقَظ، ففعَلَ مثل ذلك، كلُّ ذلك يستاكُ ويُصلِّي ركعتَين، ثمَّ أوتَر.

[ص: ٧] وفي رواية: فتسوَّكَ، / وتوضَّأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، حتَّى ختَمَ السُّورة(٢).

وأخرجه مسلمٌ مطولًا، والنَّسائيُّ مختصرًا(٣).

[ح: ٢١] وأخرجه أبو داود في الصَّلاة من روايةِ كُرَيب / عن ابنِ عباس بنحوِه

[ز] في إسنادِه عليُّ بنُ زيدِ بنِ جدعان، ولا يُحتجُّ به.

* * *

---

(١) أورده ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥١٧٥).

(٢) هذه الرواية أخرجها مسلم (٧٦٣) (١٩١).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الصلاة، باب كيف الصلاة في شهر رمضان (٤٠٢)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب كيف الوتر بثلاث (١٧٠٥).

أتمَّ منه، ومن ذلك الوجهِ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ مطولًا ومختصرًا(١).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٨)، (١٨٣)، (٦٩٨)، (٧٢٦)، (٨٥٩)، (٩٩٢)، (١١٩٨)، (١٢٣٣)، (٤٥٦٩)، (٤٥٧٠)، (٤٥٧١)، (٤٥٧٢)، (٦٢١٥)، (٦٣١٦)، (٧٤٥٢)، و«صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٨١ـ١٩٠)، و«سنن الترمذي» (٢٣٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣٩٦)، (٣٩٧)، (٣٩٨)، (١٣٣٩)، (١٣٤٠)، (١١٠٢١)، و«المجتبى» (٤٤٢)، (١١٢١)، (١٦٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (٤٢٣)، (١٣٦٣).

٢٧ـ باب فرض الوضوء

٥٩ **[٥٦] عن أبي المَلِيح[أ]، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يقبَلُ الله صدقةً**
[ر: ٩] **مِن / غُلُول[ب]، ولا صلاةً بغيرِ طُهُور[ج]».**

[أ] (ق) «أبو المَلِيح» بفتح الميمِ وكسرِ اللام: اسمُه عامر، وقيل: عُمير(١)، وقيل: زيد، وأبوه أسامةُ بنُ عُمير(٢) الهُذليُّ البصريّ، له صحبةٌ ورواية، لم يروِ عنه غيرُ ابنِه أبي المَليح، رضي الله عنهما.

[ب] قال أبو عُبيد: «الغُلولُ»: من المَغنَم خاصّة، ولا نراهُ من الخيانة، ولا منَ الحقد. وممّا يُبيِّن ذلك أنه يُقال مِن الخيانة: أغَلَّ يُغِلُّ، ومن الحقد: غَلَّ يَغِلُّ بالكسر، ومن الغلول: غَّل يَغُلُّ بالضمّ(٣).

وقال غيرُه: الغُلول: من الخيانة، وكلُّ خيانةٍ غُلول، لكنَّه صار في عُرْف الشَّرع لخيانةِ المَغانِم خاصّة، يقال: غَلَّ وأغَلَّ.

وقيل: كلُّ مَن خانَ في شيء خُفيةً فقد غَلَّ، وسُمِّيت غُلولًا لأنَّ الأيديَ مغلولةٌ عنها، أي: ممنوعة(٤).

[ج] «الطَّهور» بالفتح: الماءُ الذي يُتطهَّرُ به، و«الطُّهور» بالضمّ: الفعل.

---

(١) قوله: «وقيل: عمير»، ليس في (ص).

(٢) في (ص): «عمر».

(٣) «غريب الحديث» (١: ٢٠٠).

(٤) انظر: «الصحاح»، و«النهاية في غريب الحديث»: (غلل).

وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ وابنُ ماجَهْ من حديثِ ابن عمرَ رضي الله عنهما، والصلاةُ في حديثِ جميعِهم مقدَّمةٌ على الصَّدقة(٢).

[٥٧] وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ ٦٠
أحدِكم إذا أحدَثَ حتَّى يتوضَّأ».

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ(٣).

وقال سيبويه: الطَّهور ـ بالفتح ـ يقَعُ على الماءِ والمصدرِ معًا، وقال الخليل: الفتحُ في الفعلِ والماء. ولم يَعرِف الضمّ، وحُكي الضمُّ فيهما جميعًا(٤).

* * *

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٧٩)، وباب فرض الوضوء (١٧٢)، و«المجتبى» (١٣٩)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢٧١).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤)، و«سنن الترمذي» أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور(١)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢٧٢). قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحيل، باب في الصلاة (٦٩٥٤)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) (٢)، و«سنن الترمذي» أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) «الكتاب» لسيبويه (٤: ٤٢). وانظر: «العين» (٧: ٧٦)، و«إكمال المعلم» (٢: ٥)، و«النهاية في غريب الحديث»: (طهر). وسلف قريب من هذه الحاشية عند الحديث (٣٢).

٦١ [٥٨] وعن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهُور، وتحريمُها التَّكبير، وتحليلُها التَّسليم».

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ، وقال الترمذيّ: هذا الحديثُ أصحُّ شيءٍ في الباب وأحسَن(١).

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥). وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢: ٢٣١): هذا حديث حسن.

٢٨ـ باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث

[٥٩] عن غُطَيف[أ] ـ وقيل: عن أبي غُطَيف ـ الهُذليّ قال: كنتُ عند ابنِ عمر، فلمّا نُوديَ بالظُّهرِ توضَّأ فصلّى، فلمّا نُودِيَ بالعصرِ توضَّأ، فقلتُ له، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «مَنْ توضَّأ على طُهْرٍ كُتِبَ له عشرُ حسنات». ٦٢

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ. وقال الترمذيّ: وهو إسنادٌ ضعيف(١).

[أ] (ق): «غُطَيف» بضمِّ الغين المعجمة، وفتحِ الطاءِ المهملة، وسكونِ الياء آخِرِ الحروف وبعدها فاء.
سُئل أبو زُرْعة عن اسمِه فقال: لا أعرفُ اسمَه(٢).

* * *

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (٥٩)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء على الطهارة (٥١٢).

(٢) نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩: ٤٢٢).

٢٩ـ باب ما ينجس الماء

٦٣ **[٦٠] عن عبد الله بنِ / عمرَ رضي الله عنهما قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن الماءِ وما يَنوبُه منَ الدَّوابِّ والسِّباع، فقال ﷺ: «إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يَحمِلِ الخَبَثَ[أ]».** [ح: ٢٢]

٦٤ **[٦١] وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ عن الماء يكونُ في الفَلاة، فذَكَر معناه.**

[أ] (ق): «لم يَحمِلِ الخبث» أي: يدفعه(١) عن نفسِه، كما يقال: فلانٌ لا يحمِلُ الضَّيم: إذا كان يأباهُ ويدفَعُه عن نفسه. ويُؤكِّد ذلك الروايةُ الأُخرى: «فإنه لا ينجُس».

ورُوي في حديثٍ مرسَل: «بقِلال هَجَر»(٢)، وقِلالُ هَجَر مشهورةُ الصَّنعة، معلومةُ المِقدار، لا تختلفُ كما لا تختلفُ المَكاييل. وهَجَر التي تُنسب إليها: قريةٌ كانت قربَ المدينة، وقيل: إنها تُنسَب إلى هَجَر التي باليمن، وهي قاعدةُ البحرين، وهي إمّا أنْ تكون عُمِلت بها وجُلِبت إلى المدينة، وإمّا أنْ تكون عُمِلت في المدينةِ على مِثالها(٣).

---

(١) في (ر): «يدفع».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٧) من طريق ابن جريج بإسناد لم يحضره ذكره مرسلًا عن النبي ﷺ.

(٣) انظر: «معالم السنن» (١: ٣٥)، و«معجم البلدان» (٥: ٣٩٣).

[٦٢] وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان الماءُ قُلَّتين، فإنَّه لا يَنجُس[ب]». ٦٥

قال أبو داود: حمّاد بنُ زيد أوقَفَه عن عاصم(١).

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(٢).

وسُئل يحيى بنُ مَعِين عن حديثِ حمّاد بنِ سلَمة؛ حديثِ عاصم بنِ المُنذر، فقال: هذا جيِّد الإسناد، فقيل له: فإنَّ ابنَ عُليّة لم يرفَعْه، قال يحيى: وإنْ لم يحفَظْه ابنُ عُليّة، فالحديثُ حديثٌ جيِّدُ الإسناد(٣).

وقال أبو بكرٍ البيهقيّ: وهذا إسنادٌ(٤) صحيحٌ موصول(٥).

[ب] «نَجِس» الشَّيء ـ بالكسر ـ يَنجَسُ نجَسًا، فهو نجِس ونجَسٌ أيضًا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. قاله الجوهريُّ في «الصِّحاح»(٦).

* * *

---

(١) هذا القول من (ح) وحدها، ألحق فيها، وكتب بعده: «صح من الأصل».

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب منه آخر (يعني: أن الماء لا ينجسه شيء) (٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٥٠)، وفي «المجتبى» (٥٢)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧)، (٥١٨).

وجاء على حاشية (م): «وأحمد في مسنده».

(٣) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (٤١٥٢).

(٤) في نسخة على حاشية (ر): «حديث».

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٢: ٨٩).

(٦) «الصحاح»: (نجس). وهذه الحاشية أثبتناها من (ص).

٣٠ـ باب في بئر بضاعة[أ]

٦٦ [م: ٩] **[٦٣] / عن أبي سعيد الخُدريّ[ب] رضي الله عنه، أنَّه قيلَ لرسولِ الله ﷺ: أنتوضَّأُ من بئرِ بُضاعة[ج]، وهي بئرٌ يُطرَحُ فيها ....**

[أ] (ق) هذه البئرُ كانت في حَدُورٍ من الأرض، والسُّيولُ كانت تكسَحُ هذه الأقذارَ من الطُّرقِ والأفنية، وتحمِلُها فتُلقيها فيها، وكان الماءُ لكثرتِه لا يُؤثِّر فيه وقوعُ هذه الأشياء، ولا يُغيِّرُه، فسألوا رسولَ الله ﷺ عن شأنِها؛ ليعلَموا حكمَها في الطَّهارة والنَّجاسة، فكان مِن جوابِه ﷺ لهم أنَّ الماءَ لا يُنجِّسه شيء، يريدُ الكثيرَ منه، الذي صفتُه صفةُ ماءِ هذه البئر في غزارتِه؛ لأنَّ السُّؤالَ إنَّما وقَعَ عنها، فخرَجَ الجوابُ عليها(١).

[ب] (ق) هو سعد بنُ مالكِ بنِ سنان الأنصاريُّ الخدريُّ(٢)، له ولأبيه صُحبةٌ، رضي الله عنهما.

[ج] (ق): «بُضاعة» بضمِّ الباء، وتُكسَر أيضًا: دارٌ لبني ساعِدةَ بالمدينة(٣)، وبئرُها معلوم، وبها مالٌ من أموالِ أهلِ المدينة(٤).

---

(١) الكلام من «معالم السنن» (١: ٣٨).

(٢) قوله: «الخدري» ليس في (ر).

(٣) في (ح): «في المدينة».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار»: (بضاعة).

الحِيَضُ[د]**، ولحمُ الكِلابِ، والنَّتْنِ؟**[هـ] **فقال رسولُ الله ﷺ: «الماءُ طَهورٌ ولا يُنجِّسُهُ شيء».**

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ(١).

وتكلَّم فيه بعضُهم، وحُكي عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل رضي الله عنه أنه قال: حديثُ بئرِ بُضاعةَ صحيح.

وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسن، وقد جوَّد أبو أُسامةَ[و] هذا الحديث، لم يروِ حديثَ أبي سعيدٍ في بئرِ بُضاعةَ أحسنَ ممّا رَوى أبو أُسامة، وقد رُوي هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن أبي سعيد.

قال أبو داود: / سمعتُ قُتيبةَ بنَ سعيد قال: سألتُ قيِّمَ بئرِ بُضاعةَ عن [ح: ٢٣] عُمقها، فقلت: أكثرُ ما يكونُ فيها الماء(٢)؟ قال: أكثرُ ما يكونُ الماءُ فيها إلى العانة، قلتُ: فإذا نقَصَ؟ قال: دونَ العَورة.

قال أبو داود: وقدَّرتُ أنا بئرَ بُضاعةَ بردائي؛ مَدَدتُه عليها، ثمَّ ذَرَعتُه،

[د] «الحِيضة» بالكسر: الخِرْقةُ التي تَستذفِرُ(٣) بها المرأة.

[هـ] «النَّتْن»: الرائحةُ الكريهة، ويقَعُ أيضًا على كلِّ مستقبَح(٤).

[و] هو أبو أُسامة، حمّاد بنُ أُسامةَ بنِ زيد(٥).

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، و«المجتبى» للنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦).

(٢) من قوله: «فقلت..» إلى هنا أثبته من (ح).

(٣) في (ح) ونسخة في (ر): «تستثفر».

(٤) انظر: «الصحاح»: (حيض). وهذه الحاشية ليست في (ع)، (ر).

(٥) هذه الحاشية أثبتناها من (ص).

فإذا عَرْضُها ستةُ أذرُع، وسألتُ الذي فتَحَ لي بابَ البستانِ فأدخلَني إليه: هل غُيِّـرَ بناؤُها عمّا كانت عليه؟ قال: لا، ورأيتُ فيها ماءً متغيِّرَ اللَّون.

٦٨ **[٦٤] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: اغتَسَل بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في جَفْنة، فجاء النبيُّ ﷺ ليتوضَّأ منها ـ أو يغتَسِل ـ فقالت له: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ جُنُبًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ لا يُجنِب[ز]».**

[ز] يقال: أجنَبَ يُجنِبُ، وجَنُبَ يَجْنُبُ(١)، ومعناه: لا ينجُس، أي: لا يصيرُ بمِثْل هذا الفعلِ إلى حالةٍ يُجتنَب فلا يُستعمَل. وأصلُ الجنابة: البُعد.

* * *

(١) ولذلك ضبطت كلمة «يجنب» من المتن في (ح) بضم الياء وفتحها، وضم النون وكسرها، وكتب فوقها: «معًا».

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[^١].

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (يعني: في فضل طهور المرأة) (٦٥)، و«المجتبى» للنسائي، كتاب المياه (٣٢٥)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠). ولفظ النسائي: «إن الماء لا ينجسه شيء».
وجاء على حاشية (ر): «بلغتُ مقابلةً مرةً ثانيةً بأصل مصحح مقروء على شيخنا الحافظ عبد العظيم رحمه الله، وعليه خطه».
وكتب تحته كذلك: «بلغتُ مقابلةً بأصل مقروءٍ على المؤلف، وعليه خطه».
وجاء على حاشية (م) وحدها بخط مختلف عن خط الحواشي: «في إسناده سماك بن حرب، وقد ضعفه الثوري وشعبة، وناهيك بهما، وقال ابن عمار: كانوا يقولون: إنه يغلط، ويختلفون في حديثه، وقال ابن معين: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وقال ابن المبارك: ضعيف، وكذلك قال صالح بن محمد، ولينه ابن خراش، وقال ابن عدي: صدوق، وقال أحمد بن حنبل: أتقيه ـ يعني: حديث سماك مما له ليس يرويه أحد غيره، وقال أحمد: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه، وقال أبو عبد الله الذهبي الحافظ: ساء حفظه، وقواه جماعة، وكذلك قال أبو الحجاج المزي الكلبي». وانظر «تهذيب الكمال» للمزي (١٢: ١٢٠).

٣١- باب البول في الماء الراكد

٦٩ [ر: ١٠] **[٦٥] / عن محمَّد بنِ سِيرِين، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدّائم[أ]، ثمَّ يغتسِل منه».**

وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ(١).

٧٠ **[٦٦] عن عَجْلانَ والدِ محمد، عن أبي هريرة[ب] رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدّائم، ولا يغتَسِلْ فيه منَ الجَنابة».**

وأخرجه ابنُ ماجَهْ، ولفظُه: «لا يَبُولنَّ أحدُكم في الماءِ الراكد»(٢).

[أ] (ق): «الدائم»: هو الرّاكدُ الذي لا يَجْري، من: دامَ يدوم: إذا طال زمانُه.

[ب] (ق) اسمُه عبد الرَّحمن بنُ صخرٍ على المشهور، وهو دَوْسيّ، وفي اسمِه واسمِ أبيه اختلافٌ كثير.

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢) (٩٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم (٥٧)، و«المجتبى» (٥٨).

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٤). وأخرجه النسائي كذلك في «المجتبى»، كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (٣٩٨) بلفظ: «نهى أن يبال...».

وأخرجه البخاريُّ من حديثِ الأعرج، عن أبي هريرة[١].

وأخرجه مسلم والترمذيُّ والنَّسائيُّ من حديث همّام بنِ مُنبِّه، عن أبي هريرة[٢].

ولفظُ الترمذيِّ - وفي لفظٍ للنَّسائيّ -: «ثم يتوضأ منه»[٣].

* * *

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٢) (٩٦)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد (٦٨)، و«المجتبى» للنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (٣٩٧).

(٣) من قوله: «ولفظ الترمذي..» إلى هنا، ليس في (م).
وهذا اللفظ عند النسائي في «الكبرى» (٥٥)، وفي «المجتبى» (٥٧).

[ح: ٢٤]

٣٢- باب الوضوء/ بسؤر الكلب

٧١ **[٦٧] عن محمّد بنِ سِيرين، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «طَهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغَ فيه الكلبُ أن يُغسَلَ سبعَ مرارٍ، أوّلُهنَّ بالتراب»[١].**

وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيّ[٢].

وأخرجه الترمذيّ، وفيه: «أُولاهنَّ ـ أو أُخراهنَّ ـ بالتراب، وإذا ولَغتْ فيه الهرّة غُسِل مرّة». وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[٣].

٧٢ **[٦٨] وأخرجَ أبو داود قولَه: «وإذا ولَغَ الهرُّ غُسِلَ مرّة» موقوفًا.**

وقال البيهقيّ: أدرجَه بعضُ الرُّواةِ في حديثِه عن النبيِّ ﷺ، ووَهِموا فيه، الصَّحيح أنّه في وُلوغِ الكلب مرفوعٌ، وفي وُلوغ الهِرّة موقوف[٤].

٧٣ **[٦٩] وفي لفظٍ لأبي داود: «السّابعةَ بالتُّراب».**

---

(١) جاء على حاشية (ح): «وفي صحيح مسلم: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مِرار».

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩)(٩١)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا (٦٨)، و«المجتبى»، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (٣٣٩).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (٩١).

(٤) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الطهارة، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير (٢: ٦٩).

وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ الأعرجِ عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شربَ / الكلبُ في إناء أحدِكم فلْيغسِلْه سبعَ مرّات»(١). [ص:٨]

٧٤ [٧٠] **وعن ابن مُغفَّل[أ] ـ وهو عبد الله ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقتلِ الكلاب، ثم قال: «ما لَهُم ولها؟». فرخَّصَ في كلبِ الصَّيد، وفي كلبِ الغَنَم، وقال: «إذا ولَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسلوهُ سبعَ مِرارٍ، والثّامنةَ عفِّروهُ بالتُّراب»[ب].**

وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(٢).

[أ] (ق): «مغفَّل» بضمِّ الميمِ، وفتحِ الغينِ المعجمة، وتشديدِ الفاءِ وفتحِها، وهو مُزَنِيّ.

[ب] (ق) حُكي عن الحسنِ البصريِّ أنه يفتقِرُ إلى دفعةٍ ثامنة، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل رضيَ الله عنهما، وتعلَّقا بهذا الحديث(٣).

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) (٩٠).
وأخرجه كذلك النسائي في «المجتبى»، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب (٦٣).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٨٠)، و«المجتبى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (٦٧)، وفرَّقه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٥)، وكتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٣٢٠٠).

(٣) مذهب الحسن أسنده أبو داود الطيالسي فيما ذكر الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (١: ١١٨)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١: ٧٤).

....

قال في «الشامل»[1]: ويُحمَل هذا الحديثُ على أنه عَدَّ التراب ثامنةً، وإنْ كان يُوجَد مع السَّبع؛ لأنه جنسٌ آخَر؛ ليُجمَعَ بين الخبرَين[2].

* * *

(١) كتاب «الشامل» في الفقه الشافعي، هو لابن الصباغ، شيخِ الشافعية، أبي نصر، عبد السيد ابن محمد البغدادي، المتوفى سنة (٤٧٧هـ). ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٨: ٤٦٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٢٢).
وما نقله عنه المنذري قاله الروياني في «بحر المذهب» (١: ٢٤٣).

(٢) في (ص): «الحديثين».

٣٣- باب سؤر الهر(١)

٧٥ [٧١] عن كَبْشةَ[أ] بنتِ كعبِ بنِ مالك - وكانت تحتَ ابنِ أبي قتادة - أنَّ أبا قتادةَ[ب] دخلَ، فسكبَتْ له وَضوءًا، فجاءتْ هِرّة فشربَتْ / منه، فأصغى [ح: ٢٥]
لها الإناءَ[ج] حتَّى شرِبَتْ. قالت كَبشة: فرآني أنظُرُ إليه، فقال: أتعجبينَ يا ابنةَ أخي؟ فقلتُ: نعم، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنَجَس؛ إنَّها من الطَّوّافينَ عليكم والطَّوّافات[د]».

[أ] (ق): «كَبْشة» بفتحِ الكاف، وسكونِ الباء الموحَّدة، وبعدها شينٌ معجمة، وتاءُ تأنيث.

[ب] و«أبو قتادة» اسمُه الحارث بنُ رِبْعيّ على المشهور، وهو فارسُ رسولِ الله ﷺ.

[ج] (ق): «أصغى لها الإناء»: أمالَه.

و«ليستْ بنَجَس» بفتحِ الجيم، يُقال لكلِّ شيءٍ مستقذَرٍ: نَجَس، قال اللهُ تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

[د] (ق): «من الطوّافين عليكم» رُوي: «والطوّافات» بواوِ العطفِ كما هاهنا، ورُوي: «أو الطوّافات» بـ«أو» التي للشكّ وغيرِه، ورُوي عن الإمامِ مالك بالوجهَين(٢).

---

(١) في (ر)، (م): «الهرة».

(٢) الرواية بـ«أو» عند يحيى الليثي، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (١٣)، =

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ
[م: ١٠] حسنٌ صحيح. وقال/ : وهذا أحسنُ شيءٍ في هذا الباب، وقد جوَّد مالكٌ هذا الحديثَ عن إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ أبي طَلْحة، ولم يأتِ به أحدٌ أتمَّ مِن مالك(١).

وقال محمد بنُ إسماعيلَ البخاريّ: جوَّد مالك بنُ أنس هذا الحديث، وروايتُه أصحُّ مِن روايةِ غيره(٢).

٧٦ **[٧٢] وعن داودَ بنِ صالحِ بنِ دينارٍ التَّمّار، عن أُمِّه، أنَّ مولاتَها أرسَلَتها بهَرِيسةٍ إلى عائشة، فوجدَتْها تُصلِّي، فأشارت إليَّ أنْ ضعيها، فجاءتْ هِرّةٌ فأكلَتْ منها، فلمّا انصرفَتْ أكلَتْ من حيثُ أكلتِ الهرّة، فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنَجَس؛ إنَّما هي من الطَّوّافين عليكم». وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ بفَضْلِها.**

وفي تأويله قولان:

أحدُهما: أنْ يكون شبَّهَها بخَدَم البيت، ومَن يطوفُ على أهله للخدمة، كما قال تباركَ وتعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [النور: ٥٨]، يعني المماليكَ والخدَمَ الذين لا يقدرُ على التحفُّظِ منهم غالبًا.

= وأبي مصعب الزهري (٥٤)، وبالعطف عند محمد بن الحسن، أبواب الصلاة، باب الوضوء بسؤر الهرة (٩٠).

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (٩٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٦٣)، و«المجتبى» (٦٨)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧).

(٢) نقله عنه الترمذي فيما ذكر البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، عقب الحديث (١١٥٩).

قال الدّارقطنيّ: تفرَّد به عبد العزيز بنُ محمدٍ الدَّراوَرْديّ، عن داود بنِ صالح، عن أُمّه، بهذهِ الألفاظ[١].

والآخر: أنْ يكون شبَّهَها بمَن يُطوِّفُ للحاجةِ والمسألة، يُريد أنَّ الأجرَ في مواساتِها كالأجرِ في مواساةِ مَن يطوفُ للحاجةِ والمسألة[٢].

* * *

(١) انظر: «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، عقب الحديث (٢١٦)، و«علل الدارقطني» (١٤: ٤٣٤).

(٢) الكلام من «معالم السنن» (١: ٤١).

٣٤- باب الوضوء بفضل المرأة

٧٧ **[٧٣] عن الأسود، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا**
[ح: ٢٦] **ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد/ ونحن جُنُبان[أ].**

وأخرجه النَّسائيُّ مختصرًا(١).

وأخرج مسلمٌ من حديثِ أبي سلَمة بنِ عبد الرحمن، عن عائشةَ قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد، ونحن جُنُبان(٢).

[ر: ١١] وأخرج البخاريُّ من حديثِ عروةَ/ عن عائشة: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، مِن جَنابة(٣).

[أ] (ق) «الجُنُب»: الذي يجبُ عليه الغَسْل، يقَعُ على الواحدِ والاثنين، والذَّكرِ والأُنثى، والجمع، بلفظٍ واحد، وقد يُجمع على أجناب وجُنُبِين(٤).

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (٢٢٩)، و«المجتبى» (٢٣٥).
وأخرجه كذلك من طريق القاسم عن عائشة في «الكبرى» (٢٣٢) وفي «المجتبى» (٢٣٣)، بمثل حديث عروة الآتي.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢١) (٤٣).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة (٢٦٣).

(٤) الكلام من «النهاية في غريب الحديث»: (جنب).

٧٨ **[٧٤] وعن أمِّ صُبَيّة[ب] الجُهَنيّة، قالت: اختلفَتْ يدي ويدُ رسولِ الله ﷺ في الوضوءِ من إناءٍ واحد.**

وأخرجه ابنُ ماجَهْ، وحَكَى أنَّ أُمَّ صُبيّة هي خَولة بنتُ قيس(١).

٧٩ **[٧٥] وعن ابنِ عمر، قال: كان الرِّجالُ والنِّساءُ يتوضَّؤونَ في زمانِ رسولِ الله ﷺ ـ قال مُسدَّد: من الإناءِ الواحدِ ـ جميعًا.**

وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وأخرجه البخاريّ، وليس فيه: «من الإناءِ الواحد»(٢).

٨٠ **[٧٦] وعنه، قال: كنّا نتوضَّأُ نحن والنِّساءُ من إناءٍ واحدٍ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، نُدَلِّي فيه أيدِيَنا.**

[ب] (ق): «صُبيّة» بضمِّ الصاد المهملة، وفتحِ الباء الموحَّدة، وتشديد الياءِ آخِرِ الحروف وفتحِها(٣)، وبعدها تاءُ تأنيث(٤).

---

(١) انظر تسميتها بخولة في «العلل» لابن أبي حاتم (١: ٦٣٦).
والحديث في «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (٣٨٢). وفيه ما ذكره من اسم أم صبية، وانظر التعليق على هذا القول في طبعة الرسالة من «سنن ابن ماجه» عند هذا الموضع.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته (١٩٣)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعًا (٧٢)، و«المجتبى» (٧١)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (٣٨١).

(٣) قوله: «وفتحها» ليس في (ص)، (م).

(٤) زاد في (ح) بعد إشارته لانتهاء الحاشية: «اسمها خولة بنت قيس، زوجة حمزة عم النبي».

٣٥ـ باب النهي عن ذلك

٨١ **[٧٧] عن حُميدٍ الحِميَريّ، قال: لقيتُ رجلًا صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سنينَ كما صَحِبَه أبو هريرة، قال: نَهَى[أ] رسولُ الله ﷺ أن تغتسلَ المرأةُ بفضلِ الرجل، أو يغتسلَ الرجلُ بفضلِ المرأة. زاد مُسدَّد: ولْيغتَرِفا جميعًا.**

وأخرجه النَّسائيّ(١).

٨٢ **[٧٨] وعن أبي حاجبٍ، عن الحَكَم بنِ عَمْرو ـ وهو الأقرعُ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يتوضَّأ الرجلُ بفضلِ طَهورِ المرأة.**

[ح:٢٧] وأخرجَه / الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ، وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسن(٢).

[أ] (ق) قال بعضُهم: النَّهيُ إنّما وقعَ عن التطهُّر بفضل ما تستعمِلُه المرأةُ من الماء؛ وهو ما سالَ عن أعضائها عند التطهُّر به، دون الفَضْل الذي تُسئِرُه في الإناء.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٥)، و«المجتبى» (٢٣٨).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة (٦٤)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك (يعني: فضل وضوء المرأة) (٣٧٣). وأخرجه كذلك النسائي في «المجتبى»، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (٣٤٣).

وقال البخاريّ: سَوادة بنُ عاصم ـ أبو حاجِب العَنَزيُّ ـ يُعدُّ في البصريِّين، كنّاه أحمد وغيرُه، يقال: الغِفاريّ، ولا أُراه يصحُّ عن الحَكَم بنِ عَمْرو[١].

وفيه حجّة لمَن رأى أنَّ الماءَ المستعملَ لا يجوزُ الوضوءُ به، ومنهم مَن جعلَ النَّهي في ذلكَ على الاستحباب[٢].

* * *

---

(١) «التاريخ الكبير» (٤: ١٨٥). والحديث عند أحمد في «مسنده» (١٧٨٦٣)، (١٧٨٦٥)، وقد اقتصر على كنيته، ولم يُسمِّه.
وجاء على حاشية (م) بخط مختلف: «قيل: البخاري ظن ولم يذكر عليه دليل (كذا). قاله ابن الجوزي».

(٢) هذا كلام الخطابي في «معالم السنن» (١: ٤٢).

٣٦ـ باب الوضوء بماء البحر

٨٣ **[٧٩] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سأل رجلٌ(١) رسولَ الله ﷺ**
[ر: ١٢: أ] **فقال: / يا رسولَ الله، إنّا نركبُ البحر، ونحمِلُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضَّأْنا به عطِشْنا، أفنتوضَّأُ بماءِ البحر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه[أ]».**

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح(٢).

[أ] (ق): «مَيتَتُه» بفتحِ الميم؛ يريدُ حيوانَ البحرِ إذا مات. وعوامُّ الرُّواةِ يُولَعون

---

(١) جاء على حاشية (ص) وحدها: «هو العركي. قال البغوي في «معجم الصحابة»: بلغني أن اسمه عبد. ذكر ابن نقطة».
قلت: الحديث أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (٤: ٣٠١) رقم (١٧٥٧) في ترجمة (عبد الله المُدْلِجي)، وسماه في الحديث: «رجل من بني مُدلِج».
وكلام ابن نقطة في «إكمال الإكمال» (٤: ٥٤٢)، ذكره في باب (الفدكي والفركي والعركي)، قال: «وأما العركي، بفتح العين المهملة والراء، ذكره الأمير ولم يسمه، وقال أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»: بلغني أن اسمه عبد». وقد قال الأمير ابن ماكولا في الإكمال (٧: ٦٥): وأما العَرَكيّ ـ بعين مهملة ـ فهو الذي سأل النبي ﷺ عن التوضؤ بماء البحر.

(٢) «سنن الترمذي»، أبـواب الطهـارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهـارة، باب ذكـر مـاء البحـر والوضوء منه (٥٨)، و«المجتبى» (٥٩)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦).

وقال الترمذيّ: سألتُ محمد بنَ إسماعيلَ البخاريّ عن هذا الحديث، فقال: هو حديثٌ صحيح[١].

قال البيهقيّ: وإنّما لم يُخرِّجْه البخاريُّ ومسلم بنُ الحجّاج في الصَّحيح؛ لأجل اختلافٍ وقعَ في اسمِ سعيد بنِ سلمة، والمغيرةِ بنِ أبي بُردة[٢].

بكسرِ الميم، وهو خطأ[٣].

* * *

---

(١) «العلل الكبير» ص٤١.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١: ٢٢٢).

(٣) الكلام من «غريب الحديث» للخطابي (٣: ٢١٩).

٣٧ـ باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ [٨٠] **عن أبي فَزارة، عن أبي زَيد، عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له ليلةَ الجنّ: «ما في إداوَتِك؟[أ]» قال: نَبِيذ، قال: «تمرةٌ طيِّبةٌ، وماءٌ طَهور».**

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ، وفي حديثِ الترمذيِّ: قال: «فتوضَّأْ منه». وقال الترمذيّ: وأبو زيدٍ رجلٌ مجهولٌ عند أهلِ العلم، لا تُعرَف له روايةٌ غيرُ هذا الحديث(١).

وقال أبو زُرعة: وليس هذا الحديثُ بصحيح(٢).

[ح: ٢٨] وقال أبو أحمد الكَرابِيسيّ/ : ولا يثبُتُ في هذا الباب/ من هذه الروايةِ

[م: ١١] حديثٌ، بل الأخبارُ الصَّحيحةُ عن عبد الله بنِ مسعود ناطقةٌ بخلافه. هذا آخرُ كلامِه(٣).

وأبو زيد: هو مولى عَمرِو بنِ حُريث، ولا يُعرَف له اسم.

[أ] (ق) «الإداوة» بكسرِ الهمزةِ وفتحِ الدال المُهملة: هي آنيةُ الماءِ، كالمِطْهَرة.

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (٨٨)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ (٣٨٤).

(٢) نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩: ٣٧٣).

(٣) نقل مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (١: ٢٢٥) هذا الكلام غيرَ منسوبٍ لأحد.

ووقَعَ في بعض الرِّوايات: عن زيد، عن ابنِ مسعود[١].

وأبو فَزارة: قيل: هو راشد بنُ كَيْسان، وهو ثقة، أخرجَ له مسلم.

/ وقيل: إنَّ أبا فزارةَ رجلان، وراوي هذا الحديثِ رجلٌ مجهول، ليس هو راشدَ بنَ كَيسان، وهو ظاهرُ كلامِ الإمام أحمدَ بنِ حنبل رضي الله عنه؛ فإنه قال: أبو فَزارة في حديثِ ابن مسعود رجلٌ مجهول[٢].

وذكر البخاريُّ أبا فَزارة العبسيَّ راشد بنَ كَيسان، وأبا فَزارة العبسيَّ غيرَ مسمًّى، فجعلَهما اثنين[٣].

---

(١) رواه سليمان بن داود العتكيّ ـ شيخ أبي داود في هذا الحديث ـ، وأبو الربيع الزهرانِيُّ ـ عند ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٩٤) ـ، كلاهما عن شريك بن عبد الله النَّخَعِيّ، على الشك، قال: «عن زيد أو أبي زيد».
وجاء على حاشية (ح) بخطٍّ مختلف عن خطِّ الحواشي: «قال أبو بكر الرازي: وأما أبو زيد فمشهور من عِلْية التابعين. قال يعقوب بنُ شيبة: سمع أبو زيد مولى عمرو بن حريث من ابن مسعود، وقد أدرك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو من الطبقة الأولى من الكوفيين بعد الصحابة. وأما طعنهم في خبر الوضوء بالنبيذ من جهة أن أبا فزارة غير مشهور الرواية، وأن أبا زيد مجهول؛ فإنه جهل من قائله؛ وذلك لأن أبا فزارة مشهور، واسمه راشد بن كيسان العبسي، وله أحاديث مروية قد نقلها عنه الأئمة، وكان أحد الزهاد، ولم يطعن أحد منهم في نقله، ولا اتهمه برواية حديث يوجب تهمته».

(٢) انظر كلام الإمام أحمد وغيره في «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (١: ٥٥).
غير أن ابن عبد الهادي استدرك عليه في «تنقيح التحقيق» (١: ٥٩)، فقال: وما ذكره المؤلِّف عن الإمام أحمد من أنَّ أبا فزارة مجهول؛ ليس بثابتٍ عنه، والظّاهر أنَّ الرّاوي غَلِطَ، وأنَّ قول أحمد إنَّما هو في أبي زيد.

(٣) ذكر الأول في «التاريخ الكبير» (٣: ٢٩٦) في ترجمة راشد بن كيسان، وذكر الثاني فيه كذلك (٩: ٣٢) في الكنى، وقال: يُعدُّ في الكوفيين.

ولو ثبَتَ أنَّ راويَ هذا الحديثِ هو راشدُ بنُ كَيسان؛ كان فيما تقدَّم كفايةٌ في ضعفِ الحديث.

٨٥ **[٨١] وعن عَلقمةَ ـ وهو ابنُ قيس ـ قال: قلتُ لعبد الله بنِ مسعود: مَن كان منكم مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجنّ؟ فقال: ما كانَ معه منّا أحد.**

وأخرجَه مسلمٌ والترمذيُّ مطولًا(١).

* * *

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠) (١٥٠)، و«سنن الترمذي»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٨ـ باب: أيصلي الرجل وهو حاقن[أ]؟

٨٨ [٨٢] عن عبد الله بنِ أرقم رضي الله عنه، أنَّه خرج حاجًّا ـ أو مُعتمِرًا ـ ومعه الناسُ، وهو يؤمُّهم، فلمّا كان ذات يومٍ أقام الصَّلاةَ؛ صلاةَ الصُّبح، ثم قال: ليتقدَّمْ أحدُكم ـ وذهبَ الخلاءَ ـ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أرادَ أحدُكم أن يذهبَ الخلاءَ وقامتِ / الصَّلاةُ فلْيَبدَأْ بالخلاء». [ح: ٢٩]

[أ] «الحَقِنُ والحاقِنُ» سواء: وهو الذي حبَسَ بولَه، كالحاقِبِ للغائط، قال شَمِر(١): الحقِنُ والحاقِن: الذي حقَنَ بولَه.

---

(١) ذكر قوله الهروي في «الغريبين»: (حقن) (٢: ٤٧٢).

وشَمِر: على وزن كَتِف، نص على ذلك الزَّبيدي في «تاج العروس»: (شمر)، وقال: قال الصّاغانيّ: والعامّة تقول: شِمْر.

وهو اللغوي الكبير، أبو عمرو شَمِر بن حَمْدَوَيْه الهرويّ، كان ثقةً عالمًا فاضلًا، حافظًا للغريب، راويةً للأشعار والأخبار، لقِي ابنَ الأعرابيّ وغيرَه من اللغويين، وسمع دواوين الشعر من وجوه شتى، ذكر الأزهري أنه ألَّف كتابًا كبيرًا في اللغات، أسسه على الحروف المعجمة، وابتدأ بحرف الجيم، فأشبعه وجوَّده، إلا أنه طوَّله بالشواهد والشعر والروايات الجمة عن أئمة اللغة وغيرهم من المحدّثين، وأودعه من تفسير القرآن بالروايات عن المفسرين، ومن تفسير غريب الحديث أشياء لم يسبقْه إلى مثله أحد تقدَّمه، ولا أدرك شأْوَه فيه مَن بعده، ولما أكمل الكتاب ضنَّ به في حياته، ولم ينسخه طلابه، ثم إنه تلف بسبب إغراق المكان الذي كان فيه بالماء. ثم قال الأزهري: ورأيت أنا من أول ذلك الكتاب تفاريق أجزاء بخط محمد بن قسورة، فتصفحت أبوابها، فوجدتها على غاية الكمال، والله يغفر لأبي عمرو ويتغمّد زلَّته. =

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

وقيل: إنَّ عبد الله بنَ أرقَم روى عن النَّبيِّ ﷺ حديثًا واحدًا، وليسَ له في هذه الكتبِ سوى هذا الحديث(٢).

وقال الترمذيّ: حديثُ عبد الله بنِ الأرقَم حديثٌ حسنٌ صحيح.

٨٩ **[٨٣] وعن عبد الله بنِ محمد ـ وهو أخو القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ، رضي الله عنهم ـ قال: كنّا عند عائشة، فجيءَ بطعامِها، فقامَ القاسمُ يُصلِّي، فقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُصلَّى بحَضْرةِ الطَّعام، ولا وهو يُدافِعُه الأخبثانِ[ب]»(٣).**

٩٠ **[٨٤] وعن أبي حَيٍّ المؤذِّن[ج]، عن ثوبانَ رضي الله عنه قال: قال**

[ب] (ق): «الأخبثان»: الغائطُ والبول.

[ج] «أبو حَيٍّ» هذا شاميٌّ حمصيٌّ، اسمُه شدّاد بنُ حيّ، ذكره الحافظُ أبو القاسم

= والضنُّ بالعلم غيرُ محمود ولا مبارك فيه. «تهذيب اللغة» (١: ٢٥)، و«نزهة الألباء في طبقات الأدباء» لأبي البركات الأنباري ص١٥١، و«معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٣: ١٤٢٠).

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (١٤٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب المساجد، باب العذر في ترك الجماعة (٩٢٧)، و«المجتبى» (٨٥٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٦).

(٢) لم يذكر له المزي في «التحفة» (٤: ٢٧١-٢٧٢) غيرَ هذا الحديث برقم (٥١٤١)، وكذلك أحمد (١٥٩٥٩)، (١٦٤٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان (٥٦٠) (٦٧).

رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفعلهنّ: لا يَؤمُّ رجلٌ قومًا فيخُصُّ نفسَه بالدُّعاءِ دونَهم، فإنْ فعَلَ فقد خانَهم، ولا ينظُرُ في قَعْرِ بيتٍ قبل أن يستأذِنَ، فإن فعَلَ فقد دخَل، ولا يُصلِّي وهو حَقِنٌ حتَّى يتخَفَّف».

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ، وحديثُ ابنِ ماجَهْ مختصَر.

وقال الترمذيّ: حديثُ ثوبانَ حديثٌ حسن. وذكَرَ حديثَ يزيدَ بنِ شُرَيح، عن أبي أُمامة، وحديثَ يزيدَ بنِ شُرَيح، عن أبي هريرة في ذلك[1]، وقال: وكأنَّ حديثَ يزيدَ بنِ شُريح، عن أبي حَيٍّ المؤذِّن، عن ثوبان؛ في هذا أجودُ إسنادًا وأشهَر.

٩١ [ح: ٣٠] **[٨٥] وعن أبي حيٍّ المؤذِّن، عن أبي هريـرة، عن النبيِّ ﷺ / قـال:**

رضي الله عنهم[2].

---

(١) حديث أبي أمامة أخرجه بتمامه أحمد في «مسنده» (٢٢١٥٢)، وابن ماجه مقتصرًا على الصلاة (٦١٧) من طريق السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، به.
وحديث أبي هريرة هو الحديث الآتي بعده.

(٢) زاد بعدها في (ص): «خرَّج حديثَه الأربعةُ وأحمدُ». وقد تكررت هذه الحاشية في (ح) عند الحديث التالي، مع الإشارة إلى ذلك، وزاد في المكررة: «يعني ابن عساكر».
وهو العلامة الحافظ الكبير، محدث الشام، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن عساكر، صاحب «تاريخ دمشق»، كان حافظًا ديِّنًا، جمع بين معرفة المتون والأسانيد، توفي سنة (٥٧١هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢٠: ٥٥٤)، و«وفيات الأعيان» (٣: ٣٠٩).
وقوله: «ذكره..»: يعني: في كتابه «الإشراف على معرفة الأطراف»، الذي وضعه على كتب السنن الأربعة، وهو أصل «تحفة الأشراف» للحافظ المزي، الذي وضعه على الكتب الستة. وانظر: «تحفة الأشراف» (٢: ١٣١).

«لا يَحِلُّ لرجلٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يُصلِّيَ وهو حَقِنٌ حتّى يتخَفَّفَ».

ثمَّ ساقَ نحوَه على هذا اللَّفظ، قال: «ولا يَحِلُّ لرجلٍ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يؤُمَّ قومًا إلّا بإذنهم[د]، ولا يختصَّ نفسَه بدعوةٍ دونَهم، فإن فعَلَ فقد خانَهم».

[د] (ق) يريدُ: إذا لم يكنْ بأقرئهم وأفقَهِهم لم يكنْ له الاستبدادُ عليهم بالإمامة، فإذا كان جامعًا لأوصافِ الإمامةِ فإنَّهم يأْذَنون له، بل يسألونَه، وهو إذ ذاكَ أحقُّهم بها؛ أذِنوا أو لم يأذَنوا؛ كقوله ﷺ: «مَن تولَّى قومًا بغيرِ إذنِ مَواليه»(١)، والمعنى: أنّه لا يجوزُ له أنْ يتولَّى غيرَ مَواليه، فإذا أراد ذلك، فاستأذَنَهم فلم يأذَنوا له، امتنَع، وليس معناه أنَّهم لو أذِنوا جاز، ولكنَّ الإشارةَ وقعتْ بالإذنِ إلى المنع.

وقد قيل: النَّهيُ عن الإمامةِ إلا بالاستئذانِ إذا كان في بيتِ غيرِه، فإذا كان في سائرِ بقاعِ الأرضِ فلا حاجةَ إلى الاستئذان(٢).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة (١٨٧٠)، من حديث علي رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٥٠٨).

(٢) الكلام من «معالم السنن» (١: ٤٥ـ٤٦).

٣٩ـ باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

[٨٦] عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسِلُ بالصّاع[أ]، ويتوضَّأُ بالمُدّ. ٩٢

وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

وأخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ عبد الله بنِ جَبْر، عن أنس بنِ مالك قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ بالمُدّ، ويغتسِلُ بالصّاع إلى خمسةِ أمداد(٢).

وأخرجَه مسلمٌ من حديثِ سَفِينة، بنحوِه(٣).

[أ] (ق) «الصّاع»: مِكَيالٌ لأهلِ المدينة معلومٌ، وهو أربعةُ أمدادٍ بمُدِّ النبيِّ ﷺ، وذلك خمسةُ أرطالٍ وثُلُث. هذا قولُ أهلِ الحجاز، وهو الصَّحيح.
و«المُدّ»: رطلٌ وثُلُث. قيل: سُمِّي مدًّا؛ لأنه يملأُ كفَّي الإنسانِ إذا مدَّهما طعامًا. وقولُ أهلِ العراق: إنَّ الصاعَ ثمانيةُ أرطال، والمُدّ رطلان(٤).

---

(١) «المجتبى» للنسائي، كتاب المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (٣٤٧)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد (٢٠١)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥) (٥١).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٦).

(٤) انظر: «معالم السنن» (٢: ١٤)، و«الاستذكار» (٣: ١٣٢).

٩٣ [٨٧] وعن جابر ـ وهو ابنُ عبد الله، رضي الله عنهما ـ قال: كان النبيُّ ﷺ يَغتسِلُ بالصّاعِ ويتوضَّأُ بالمُدّ(١).

في إسنادِه: يزيد بنُ زياد، يُعدُّ في الكوفيِّين، ولا يُحتَجُّ به(٢).

٩٤ [٨٨] وعن أمِّ عُمارة ـ وهي نَسِيبة بنتُ كعبٍ الأنصاريّة[ب] ـ أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّـأ، فأُتيَ بإناءٍ فيه ماءٌ قَدْرُ ثلُثَي المُدّ.

وأخرجه النَّسائيّ، وفيه: قال شُعبة: فأحفَظُ أنه غسلَ ذِراعَيه، وجعلَ

[ب] (ق) هذا هو المشهورُ في أمِّ عمارة؛ أنَّها بفتحِ النون وكسرِ السِّين المُهمَلة، كذلك سمّاها الأكثرون، وكذا ذكَرَها الأميرُ أبو نصرِ بنُ ماكُولا(٣)، وقال بعضُهم: لُسَينة، باللام المضمومةِ والنُّون(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٩).
وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (٢٥٢) من طريق أبي جعفر، أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا، وخير منك.
صحح إسناده الحافظ في «الفتح» (١: ٣٠٥).

(٢) في (ح)، (م): «ابن أبي زياد»، والكلام على الإسناد ليس في (ر).
غير أن الحافظ ابن حجر صحح إسناده في «الفتح» (١: ٣٠٥).

(٣) «الإكمال» (٧: ٢٥٩).

(٤) ذكرها بهذا الضبط الحافظُ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٣: ١١٨٦) نقلًا عن ابن نقطة، وهي عنده في «تكملة الإكمال» (٥: ١٩٨)، ثم قال الحافظ: وقيل: إن اسمَها نُسَيبة مثل أم عطية، وقيل: بفتح النون، وقيل: نُبَيشة، مثل أبي الخير الهذلي، فالله أعلم. اهـ. =

يدلُكهما، ومسحَ أُذنَيه باطنَهما، ولا أحفظُ أنه مسحَ ظاهرَهما[١].

[٨٩] وعن عبد الله بنِ جَبْر، عن أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأ بإناءٍ يَسَعُ رِطْلَين، ويغتَسِلُ بالصّاع[٢]. ٩٥

وفي روايةٍ قال: «يتوضَّأُ بمَكُّوك[ج]»[٣].

وأخرجه النَّسائيّ، ولفظُه: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ / بمَكُّوك، ويغتسِلُ بخمسِ مَكاكيّ. [ح: ٣١]

[ج] (ق) «المَكُّوك»: إناءٌ يَسَعُ نحوَ المُدّ، معروفٌ عندهم، ويُجمَع مَكاكيّ ومَكاكيك، وجاءتِ الرِّوايةُ باللُّغتَين، ويختلِفُ مِقدارُه باختلافِ اصطلاحِ الناسِ عليه في البلاد[٤].

= ثم ذكرها في (٤: ١٤١٥) وسماها نَسِيبة بالفتح، ولم يذكر خلافًا.

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (٧٦)، و«المجتبى» (٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء (٦٠٩)، بلفظ: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء»، وقال: حديث غريب.
وسلف قريبًا ذكر المنذري رحمه الله للفظ البخاري ومسلم فيه، فانظر تخريجه هناك.

(٣) هذه الرواية من طريق شعبة، عن عبد الله بن جبر، وهي رواية مسلم التي سيذكرها المنذري رحمه الله.

(٤) تقديره بالمد ذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» (٢: ٣٦٩)، وأبو موسى المديني في «المجموع المغيث»: (مكك)، وغيرهما، وجاء عند الخطابي في «معالم السنن» (٣: ٦٨)، وغيره تقديره بصاع ونصف. قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (١: ٥٨١): والصحيح أن المكوك في حديث أنس المراد به المد، بدليل الرواية الأخرى فيه. اهـ.
وذكر حديث أنس السالف ذكره عند حديث عائشة (٨٦).

[م:١٢] وأخرجه مسلمٌ، ولفظُه: كان / رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ بخمسِ[1] مَكاكِيك، ويتوضَّأُ بمَكُّوك. وفي روايةٍ: مَكاكيّ[2].

* * *

(١) في نسخة على حاشية (ح)، (ر): «بخمسة».

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥) (٥٠).

٤٠- باب في إسباغ الوضوء

٩٧ **[٩٠] عن أبي يحيى - مِصْدَع -، عن عبد الله بنِ عَمْرو رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى قومًا وأعقابُهم[أ] تلُوحُ، فقال: «وَيلٌ للأعقابِ من النّار، أسبِغُوا الوضوء».**

وأخرجَه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

واتَّفق البخاريُّ ومسلم على إخراجِه / من حديثِ يوسفَ بنِ ماهَك [ر: ١٣]
عن عبد الله بنِ عمرو، بنحوه(٢).

[أ] «العَقِب»: مؤخَّر القدمِ، وهي مؤنَّثة، وتُكسَر القافُ وتُسكَّن، وخصَّ العَقِبَ بالعذاب؛ لأنَّها التي لم تُغسَلْ.
وقيل: أرادَ صاحِبَ العَقِب، فحَذَف المُضاف، وإنَّما قال ذلك لأنَّهم كانوا لا يستقصون غَسْلَ أرجلِهم في الوضوء(٣).

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤١) (٢٦)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب رفع الصوت بالعلم (٥٨٥٤)، و«المجتبى» (١١١)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب (٤٥٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم (٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤١) (٢٧).
وجاء على حاشية (ر): «بلغت تصحيحًا لإعرابه».

(٣) الكلام من «النهاية في غريب الحديث»: (عقب) وهذه الحاشية ليست في (ر).

٤١ـ باب الإسراف في الماء

٩٦ [٩١] عن أبي نَعامة ـ واسمُه قيس بنُ عَباية ـ أنَّ عبد الله بنَ مُغفَّل سمِعَ ابنَه يقول: اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ القصرَ الأبيضَ عن يمين الجنّة إذا دخلتُها. فقال: أيْ بُنيّ، سَلِ اللهَ الجنّةَ، وتعوَّذْ به من النّار؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّه سيكونُ في هذه الأمّةِ قومٌ يعتدونَ في الطُّهور والدُّعاء».

وأخرجه ابنُ ماجَهْ مقتصِرًا منه على الدُّعاء[1].

* * *

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الدعاء، باب كراهية الاعتداء في الدعاء (٣٨٦٤).

٤٢ـ باب الوضوء في آنية الصفر

[٩٢] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ ٩٨
/ في تَوْرٍ[أ] من شَبَه. [ص: ١٢]

أخرجَه من طريقَين: إحداهما منقطِعة، وفيها مجهول، والأُخرى متَّصلة، وفيها مجهول(١).

[أ] «التَّور»: مثلُ القِدْر من الحجارة.
و«الشَّبَه»: ضربٌ من النُّحاس، يقال: كُوز شَبَه وشِبْه بمعنًى.
قيل: سُمِّي شَبَهًا؛ لأنَّ لونَه يُشبِه لونَ الذَّهب(٢).

---

(١) يريد بالمنقطعة: طريقَ هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، فهشام لم يسمع منها، والجهالة فيها؛ لقول حماد ـ وهو ابن سلمة ـ: أخبرني صاحب لي، هكذا دون تعيين، وبيَّن الحافظ ابن حجر في المبهمات من «التقريب» ص٧٣١: أن المبهَم هو شعبة، وأما المتصلة فقد رواها من طريق هشام، عن أبيه عروة، عن عائشة رضي الله عنها، والمجهول فيها كذلك شيخ حماد بن سلمة؛ إذ أبهمه فقال: عن رجل، وكذلك جزم الحافظ بأنه شعبة.
وبذِكْر شعبةَ أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب التطهر في سائر الأواني (١٢٤)، من طريق حَوْثرة بن أشرَس أبي عامر العدوي، عن حماد، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به. وقال: جوَّده حَوْثرة بن أشرَس، وقصَّر به بعضُهم عن حماد، فقال: عن رجل، فلم يُسمِّ شعبة، وأرسَله بعضُهم، فلم يذكُر في إسناده عروة، وكذلك أخرجه أبو داود في السنن. اهـ.

(٢) انظر: «الصحاح»، و«المصباح المنير»: (شبه).

١٠٠ [٩٣] وعن عبد الله بنِ زيدٍ رضي الله عنه قال: جاءنا / رسولُ الله ﷺ، [ح: ٣٢]
فأخرجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ[ب]، فتوضَّأ.

وأخرجه ابنُ ماجَهْ، وقال: فتوضَّأ به(١).

[ب] «الصُّفْر»: النُّحاس(٢).

* * *

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالصفر (٤٧١).
وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب (١٩٧) مطولًا .

(٢) في (ح): «التور الصفر النحاس».

٤٣- باب في التسمية على الوضوء

[٩٤] عن يعقوبَ بنِ سلَمة، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال ١٠١
رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لِمَن لا وُضوءَ له، ولا وضوءَ لِمَن لم يذكُرِ اللهَ عليه».

وحكى أبو داودَ عن ربيعةَ أنَّ تفسيرَ حديثِ النبيِّ ﷺ: «لا وضوءَ لِمَن لم يذكُرِ اللهَ عليه»: أنَّه الذي يتوضَّأُ ويغتَسِلُ[١] ولا ينوي وُضوءًا للصَّلاة، ولا غَسْلًا للجَنابة.

وأخرجه ابنُ ماجَهْ، وليس فيه تفسيرُ ربيعة[٢].

وأخرجَه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ من حديث سعيدِ بنِ زيد، عن رسولِ الله ﷺ[٣].

وفي هذا البابِ أحاديثُ ليست أسانيدُها مستقيمةً، وحكى الأثرَمُ عن الإمام أحمدَ بنِ حنبل رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذا حديثٌ يثبُت، وقال: وأرجو أنْ يُجزِئه الوضوء؛ لأنّه ليس في هذا حديثٌ أحكُمُ به. وقال أيضًا: لا أعلمُ في هذا البابِ حديثًا له إسنادٌ جيِّد[٤].

---

(١) أشار في حاشية (ح) إلى أن رواية ابن داسه: «أو يغتسل».

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٩).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في التسمية عندالوضوء (٢٥) مقتصرًا على الشطر الثاني، و«سنن ابن ماجه» (٣٩٨).

(٤) انظر: «مسائل الإمام رواية أبي داود السجستاني» ص١١، و«مسائله رواية ابنه عبد الله» ص٢٥، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق» رواية إسحاق بن منصور المروزي (٢: ٢٦٣).

وقد أخرجَ الإمامُ أحمد في «مسنده» هذا الحديثَ الذي خرَّجه أبو داود، ورواهُ عن الشَّيخ الذي رواه عنه أبو داودَ بسنده[١]، وهو أمثَلُ الأحاديثِ الواردةِ إسنادًا، وتأويلُ ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن له ظاهرٌ في قَبوله، غيرَ أنَّ البخاريَّ قال في / «تاريخه»: ولا يُعرَف لسلَمةَ سماعٌ من أبي هريرة، ولا ليعقوبَ من أبيه[٢]. [ح:٣٣]

* * *

(١) «المسند» (٩٤١٨).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤: ٧٦).

٤٤ـ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

[٩٥] عن أبي رَزِين وأبي صالح[١]، عن أبي هريرة قال: قال ١٠٣
رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم من اللَّيل، فلا يغمِسْ يدَه في الإناء حتّى
يغسِلَها ثلاثَ مرّات؛ فإنَّه لا يَدْري / أين باتتْ يدُه». [٧:ب]

وأخرجه مسلم[٢].

[٩٦] وعن أبي مريم ـ وهو الأنصاريُّ الشاميُّ ـ قال: سمعتُ أبا هريرة ١٠٥

---

(١) جاء على حاشية (ص): «أبو رزين: اسمه لقيط بن عامر بن صبرة بن المنتفق بن عامر ابن عقيل العقيلي، خرج حديثه الأربعة وأحمد والحاكم وابن حبان. واسم أبي صالح ذكوان....». وبقيت كلمة أو أكثر ذهب التصوير بها. ولم أثبت هذه الحاشية وأمثالها في متن الكتاب؛ لأنها جاءت خالية من إشارة ختمت بها الحواشي المشتركة بين (ص) وبقية النسخ.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (٢٧٨) (٨٧).

ومن غير هذه الطريق أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا (١٦٢) مطولًا، ومسلم (٢٧٨) (٨٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم في منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٢٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (١)، وفي «المجتبى»، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] (١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٣٩٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا استيقَظَ أحدُكم من نومِه فلا يُدخِلْ يدَه في الإناءِ حتَّى يغسِلَها ثلاثَ مرّات[أ]؛ فإنَّ أحدَكم لا يدري أين باتت يدُه[(١)]» أو «أين كانت تَطوفُ يدُه».

[أ] (ق) ذهبَ عامّةُ أهلِ العلمِ إلى ذلك على الاستِحباب، وأنه إنْ غمَسَ يدَه في الإناء قبل غسلِها فإنَّ الماءَ طاهرٌ، ما لم يتيقَّنْ نجاسةً بيده. وذهبَ داودُ الظاهريُّ ومحمد بنُ جَريرٍ الطَّبَرِيُّ إلى إيجابِ ذلك، وأنَّ الماء ينجُسُ به إنْ لم تكن اليدُ مغسولةً. وفرَّق الإمامُ أحمدُ وبعضُ أهل الظّاهر بين نومِ اللَّيل ونومِ النهار؛ لأنَّ الحديثَ جاء في نومِ الليل، ولأنَّ الإنسانَ لا يتكشَّف لنومِ النهار، ويتكشَّف لنومِ اللَّيل غالبًا[(٢)].

وفيه دليلٌ على أنَّ الماء القليلَ إذا وردَتْ عليه النجاسةُ وإنْ قلَّت غيَّرت حُكمَه[(٣)].

* * *

---

(١) قوله: «يده»، أثبته من (ح).

(٢) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (١: ٢٠٠-٢٠٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٨: ٢٥٣) وما بعدها، و«المغني» لابن قدامة (١: ١٣٩-١٤١).

(٣) الكلام من «معالم السنن» (١: ٤٧).

٤٥ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ

[٩٧] عن حُمْرانَ بنِ أبانَ مولى عثمانَ بنِ عفّان رضي الله عنهم، قال: ١٠٦
رأيتُ عثمانَ بنَ عفّانَ توضَّأ، فأفرَغَ على يدَيه ثلاثًا فغسَلَهما، ثمَّ مضمَضَ واستَنثَر[أ]، وغسَلَ وجهَه ثلاثًا، وغسلَ يدَه اليُمنى إلى المِرفَق[ب] ثلاثًا، ثمَّ اليُسرى مثلَ ذلك، ثمَّ مسحَ رأسَه، ثمَّ غسلَ قدمَه اليمنى ثلاثًا، / ثمَّ اليُسرى [ر: ١٤]
مثلَ ذلك، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ مثلَ وُضوئي هذا، ثم قال: [م: ١٣]
«مَن توضَّأ وُضوئي هذا، ثمَّ صلَّى رَكعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه، غفرَ الله له ما تقدَّمَ من ذَنْبه».

[أ] (ق): «استَنثَرَ» معناه: طرَحَ الماءَ مِن أنفِه عند الوضوء بعد استنشاقِه ونَثَره منه. وقال القُتَيبي[١]: الاستنشاقُ والاستنثارُ سواءٌ بمعنًى، مأخوذٌ من النَّثْرة: وهي طرفُ الأنف، وضُعِّف هذا القولُ كثيرًا[٢].

[ب] (ق): «المَرْفِق» و«المِرْفَق»: مَوصِلُ الذِّراعِ في العَضُد، وكذلك المَرفِق والمِرفَق من الأمر: وهو ما ارتفقْتَ به وانتفعْتَ به[٣].

---

(١) في (ص)، (ع): «القتبي».

(٢) الكلام من «مشارق الأنوار»: (نثر)، والقاضي عياض هو من ضعَّف قول القتيبي، وقال معللًا ذلك: قد فرَّق بين اللفظين في الحديث، وبيّنه في الحديث الآخر بقول: «فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره»، فدل أنه طرحه، وقوله في الجراد: «إن هو إلا نثرة حوت ينثرها في كل عام»، أي: يطرحها من أنفه. اهـ.

(٣) الكلام من «الصحاح»: (رفق).

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ(١).

١٠٧ [ح: ٣٤] **[٩٨] وفي رواية لأبي داود: رأيتُ عثمانَ / بنَ عفّانَ توضَّأ، فذكَر نحوَه، وقال فيه: ومسحَ رأسَه ثلاثًا، ثمَّ غسلَ رجلَيه ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ هكذا، وقال: «مَن توضَّأ دونَ هذا كفاه».**

وسُئلَ ابنُ أبي مُلَيكة ـ وهو عبد الله بنُ عُبَيد الله بنِ أبي مُلَيكة القرشيّ التيميّ ـ عن الوضوء، فقال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفّانَ سُئلَ عن الوضوء، فدعا بماءٍ، فأُتيَ بمِيضأة، فأصغاها[ج] على يدِهِ اليمنى، ثمَّ أدخلَها في الماء، فتمضمضَ ثلاثًا، واستنثَرَ ثلاثًا، وغسلَ وجهَه ثلاثًا، ثمَّ غسلَ يدَه اليُمنى ثلاثًا، وغسلَ يدَه اليُسرى ثلاثًا، ثمَّ أدخَلَ يدَه فأخذَ ماء، فمسَحَ برأسِه وأُذُنيه فغسَلَ بُطونَهما وظهورَهما مرّةً واحدة، ثمَّ غسلَ رجلَيه، ثمَّ قال: أين السّائلونَ عن الوضوء؟ هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ.

قال أبو داود: أحاديثُ عثمانَ الصِّحاحُ كلُّها تدلُّ على مَسْحِ الرَّأسِ أنَّه مرّةٌ(٢)؛ فإنَّهم ذكروا الوضوءَ ثلاثًا، وقالوا فيه: ومسَحَ رأسَه، لم يذكُروا

[ج] (ق) «المِيضأة»: هي المِطْهَرة يُتوضَّأ بها، مِفْعلة من الوضوء.

و«أصغَى»: أمال.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١٥٩)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب غسل الكفين قبل الوضوء (٩١)، و«المجتبى»، باب المضمضة والاستنشاق (٨٤)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور (٢٨٥).

(٢) جاء على حاشية (ر): «مرّةً» مشكولة بالنصب، مصحَّحًا عليها، وكتب إلى جانبها: «هكذا في الأصل المقروء على شيخنا الحافظ زكي الدين».

عددًا كما ذكروا في غيرِه.

١٠٩ **[٩٩] وعن أبي عَلْقمة ـ وهو الهاشميُّ ـ، أنَّ عثمانَ دعا بماءٍ فتوضَّأ، فأفرَغَ بيدِهِ اليُمنى على اليُسرى، ثمَّ غسلَهما إلى الكُوعَين[د]، قال: ثمَّ مضمَضَ واستنشَقَ ثلاثًا، وذكَر الوضوءَ ثلاثًا، قال: ومسحَ برأسِه، ثمَّ غسَلَ رجلَيه، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ مثلَ ما رأيتُموني توضَّأتُ[هـ].**

١١٠ **[١٠٠] وعن شقيقِ بنِ سَلَمة(١) قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفّان غسَلَ ذراعَيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسَحَ رأسَه ثلاثًا، ثم قال/ : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعَلَ هذا.** [ح: ٣٥]

قال أبو داود: رواهُ وكيعٌ عن إسرائيلَ قال: توضَّأ ثلاثًا قَط[و](٢).

١١١ **[١٠١] وعن عبدِ خيرٍ قال: أتانا عليٌّ رضي الله عنه وقد صلَّى، فدعا بطَهور، فقلنا: ما يصنعُ بالطَّهُورِ وقد صلَّى؟ ما يُريدُ إلا ليُعلِّمَنا. فأُتيَ بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ[ز]، فأفرَغَ من الإناءِ على يمينِهِ، فغسَلَ يدَيه ثلاثًا، ثمَّ تمضمضَ**

[د] (ق) «الكُوع» والكاع: رأسُ الزَّنْد الذي يلي الإبهام، والكُرْسوع: رأسُ الزَّنْد الذي يلي الخِنْصَر(٣).

[هـ] (ق) في إسنادِه عُبَيد الله بنُ أبي زياد المكيّ، وفيه مقال.

[و] (ق) في إسنادِه عامر بنُ شَقيقِ بن جَمْرة، وهو ضعيف.

[ز] (ق) يقال: طَسْت، وطِسْت، وطَسّ، وطِسّ، وطَسّة، وطِسّة، بالفتحِ والكسرِ

---

(١) جاء على هامش (ص) حاشية لغير المنذري: «شقيق هذا: هو أبو وائل الراوي عن عثمان».

(٢) رواية وكيع أخرجها أحمد في «مسنده» (٤٠٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، في الوضوء كم هو مرة (٦٣).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (١٣: ١٢٦).

واستنثَرَ ثلاثًا، فمَضمَضَ[١] ونَثَر من الكفِّ الذي يأخذُ فيه، ثمَّ غسلَ وجهَه ثلاثًا، وغسلَ يدَه اليُمنى ثلاثًا، وغسلَ يدَه الشِّمال ثلاثًا، ثمَّ جعلَ يدَه في الإناء، فمسحَ برأسِه مرّةً واحدة، ثمَّ غسَلَ رجلَه اليُمنى ثلاثًا، ورجلَه الشِّمالَ ثلاثًا/ ، ثمّ قال: مَن سَرَّه أن يعلَمَ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ فهو هذا. [ص:١٣]

وأخرجه النَّسائيّ. وأخرج الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ طرفًا منه[٢].

١١٢ **[١٠٢] وعنه قال: صلَّى عليٌّ عليه السلام الغَداة، ثمَّ دخلَ الرَّحْبةَ[ح]، فدَعا بماء، فأتاه الغلامُ بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ، قال: فأخذَ الإناءَ بيدِهِ اليُمنى، فأفرَغَ على يدِه اليُسرى، وغسَلَ كفَّيهِ ثلاثًا، ثمَّ أدخلَ يدَه اليُمنى في الإناء، فتَمضمَضَ[٣] ثلاثًا، واستنشَقَ ثلاثًا، وفيه: قال: ثمَّ مسَحَ رأسَه مُقدَّمَه ومُؤَخَّرَه مرّةً.**

في جميعِها[٤].

[ح] هي رَحْبةُ خُنَيس بالكوفة، وهو خُنَيس بنُ سَعْد، أخو النُّعمان بنِ سَعْد، جدُّ أبي يوسفَ القاضي[٥].

---

(١) في (ر)، (ص)، (م): «تمضمض»، والمثبت من (ح).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، الوضوء من الإناء، والوضوء في الطست (٧٧)، وفي «المجتبى» باب غسل الوجه (٩٢).

وطرفه الذي أشار إليه هو في «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٤٩)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد (٤٠٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في (ر): «فمضمض».

(٤) الكلام من «مشارق الأنوار» (١: ٣٢١).

(٥) ينظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢: ٦٩٤). قال الدارقطني: وقيل: إنه خنيس =

وأخرجه النَّسائيُّ بنحوه[١].

١١٣ **[١٠٣] وعنه قال: رأيتُ عليًّا عليه السلام أُتيَ بكرسيٍّ فقعَدَ عليه، ثمَّ أُتيَ بكُوزٍ من ماء، فغسَلَ يدَه ثلاثًا، ثمَّ تمضمَضَ مع الاستنشاقِ بماءٍ واحد.**

وأخرجه النَّسائيُّ أتمَّ منه[٢].

١١٤ [ح:٣٦] **[١٠٤] وعن زِرِّ بن حُبَيش،/ أنَّه سمعَ عليًّا وسُئلَ عن وضوءِ رسولِ الله ﷺ، فذكرَ الحديث، وقال: مسحَ رأسهُ حتَّى لمّا يَقطُرْ، وغسَلَ رِجلَيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا كان وُضوءُ رسولِ الله ﷺ.**

١١٥ **[١٠٥] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: رأيتُ عليًّا توضَّأ فغسلَ وجهَه ثلاثًا، وغسلَ ذِراعَيه ثلاثًا، ومسحَ برأسِه واحدة، ثم قال: هكذا توضَّأ رسولُ الله ﷺ.**

والأصلُ في الرَّحبة: الفضاءُ الواسع، وثَمَّ مواضعُ أُخَر تُسمَّى الرَّحْبة[٣].

= ابن سعد ابن حَبْتة، وحبتة أمه، وهي بنت مالك من بني عَمرو بن عوف، فنُسب إليها. وانظر ما قاله كذلك عن سعد بن حبتة في (٣: ١٤١٠-١٤١١).

وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد. كذلك نسبه الدارقطني وغيره، وهو الإمام المجتهد، صاحب أبي حنيفة، وقد تحرف «خنيس» في نسبه إلى «حبيش» في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (٨: ٥٣٥)، و«تاريخ الإسلام» (٤: ١٠٢١) كلاهما للذهبي.

(١) «السنن الكبرى» (١٦١)، كتاب الطهارة، باب الاقتصار على غسل الذراعين في الوضوء بعد غسل الوجه دون اليدين.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، عدد غسل الوجه (١٦٣)، وفي «المجتبى» (٩٣).

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٣: ٣٣).

١١٦ [١٠٦] وعن أبي حيّة ـ وهو ابن قيس الهَمْداني الوادِع ـ قال: رأيتُ عليًا توضَّأ، فذكر وُضوءَهُ كلَّه ثلاثًا ثلاثًا. قال: ثمَّ مسحَ رأسَه، ثمَّ غسلَ رجلَيهِ إلى الكَعبَين، ثم قال: إنَّما أحببتُ أن أُرِيكم طُهورَ رسولِ الله ﷺ.

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ بنحوه، أتم منه[1].

١١٧ [١٠٧] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: دخل عليُّ بن أبي طالبٍ وقد أهراقَ الماء، فدعا بوَضُوء، فأتيناهُ بتَوْر فيه ماءٌ حتىّ وضعناه بينَ يَدَيه، فقال: يا ابنَ عبّاس، ألا أُريكَ كيف كان يتوضَّأُ رسولُ الله ﷺ؟ قُلتُ: بلى،

[م: ١٤] قال: فأصغى الإناءَ على يدِهِ فغسَلَها، ثمَّ أدخَلَ يَدَه اليُمنى / فأفرَغَ بها على الأُخرى، ثمَّ غسَلَ كفَّيه، ثمَّ تمضمَضَ واستَنثَر، ثمَّ أدخَلَ يدَيه في الإناء

[ر: ١٥] جميعًا، وأخذَ بهما حَفْنةً / من ماء، فضرَبَ بها[2] على وجهه، ثمَّ ألقَمَ إبهامَيه ما أقبلَ من أُذُنيه، ثمَّ الثانية، ثمَّ الثالثة مثلَ ذلك، ثمَّ أخذَ بكفِّه اليمنى

[ح: ٣٧] قَبضةً من ماءٍ فصبَّها على ناصيَته، فتَرَكَها تستَنُّ[ط] على وجهِه، ثمَّ / غسلَ

[ط](ق): «تستَنُّ»: معناه تسيلُ وتنصَبُّ، يُقال: سننَتُ[3] الماءَ؛ إذا صببتَه صبًّا سهلًا[4].

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٤٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء (١٠٢)، و«المجتبى»، باب عدد غسل اليدين (٩٦).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس (٤٣٦) مختصرًا بذكر مسح الرأس مرة.

(٢) في (ح): «بهما».

(٣) في (ر): «سنيت».

(٤) الحاشيتان من «معالم السنن» (١: ٤٩).

ذِراعَيه إلى المِرفَقينِ ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ مسحَ رأسَه وظُهورَ أُذُنيه، ثمَّ أدخَلَ يَدَيه جميعًا فأخذَ حَفنةً[ي] من ماءٍ فضرَبَ بها على رجلِه[1] وفيها النَّعلُ ففتَلَها بها، ثمَّ الأخرى مثل ذلك، قال: قلتُ: وفي النَّعلَين؟ قال: وفي النَّعلين، قال: قلتُ: وفي النَّعلين؟ قال: وفي النَّعلين.

في هذا الحديثِ مقال، قال الترمذيُّ: سألتُ محمد بنَ إسماعيلَ عنه فضعَّفه، وقال: ما أدري ما هذا.

قال أبو داود: حديثُ ابنِ جُرَيج عن شَيبةَ[2]؛ حديثُ عليّ، قال فيه حجّاج بنُ محمد عن ابنِ جُرَيج: ومسحَ برأسِه مرّةً واحدة[3]، وقال[4] ابنُ وَهْبٍ فيه عن ابن جُرَيج: ومسحَ برأسِه ثلاثًا[5].

[ي] (ق) قيل: يَحتمِلُ ـ إنْ ثبتَ هذا الحديثُ ـ أن تكونَ تلك الحَفنةُ من الماء قد وصلَتْ إلى ظاهرِ القدمِ وباطنِه، وإنْ كان في النَّعل، والحَفنةُ من الماء ربَّما كفَتْ مع الرِّفق.

---

(١) في (ر): «رجليه».

(٢) هو شيبة بن نصاح، نسبه أبو قرة موسى بن طارق، عن ابن جريج. «تحفة الأشراف» (٧: ٣٦٦).
وزاد بعدها ابن داسه في روايته: «يشبه»، فيما أشار الحافظ في نسخته من «السنن» (ورقة ٨: ب).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء (٩٥). من طريق ابن جريج، حدثني شيبة، أن محمد بن علي أخبره، قال: أخبرني أبي عليٌّ، أن الحسين بنَ عليٍّ قال: دعاني أبي عليٌّ بوضوء... فذكره.

(٤) في غير (ح): «قال».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس (٢٩٨) =

١١٨ [١٠٨] وعن عَمرِو بنِ يحيى المازِنيّ، عن أبيه، أنَّه قال لعبد الله بن زيدٍ ـ وهو جدُّ عَمرِو بن يحيى المازِنيّ ـ: هل تستطيعُ أن تُرِيَني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟ فقال عبد الله بنُ زيد: نعم، فدعا بوَضوء، فأفرَغَ على يديه، فغسلَ يدَيه، ثمَّ تمضمَضَ واستنثَـرَ ثلاثًا، ثمَّ غسلَ وجهَه ثلاثًا، ثمَّ غسلَ يديه مرَّتين مرَّتين إلى المِرفَقَين، ثمَّ مسحَ رأسَهُ بيدَيه فأقبَلَ بهما وأدبَرَ؛ بدأ بمُقدَّمِ رأسِه، ثمَّ ذهبَ بهما إلى قَفاه، ثمَّ ردَّهما حتّى رجعَ إلى المكانِ الذي بدأَ منه، ثمَّ غسلَ رجلَيه(١).

١١٩ [١٠٩] وفي رواية: فمضمَضَ واستَنشَقَ مِن كَفٍّ واحدٍ، يفعَلُ ذلك ثلاثًا(٢).

١٢٠ [ح:٣٨] [١١٠] وفي / رواية قال: مسحَ رأسَه بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدَيه، وغسلَ رِجلَيه حتّى أنقاهُما(٣).

= من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، به. لم يذكر شيبةَ فيه، وقد نبَّه على ذلك الحافظ ابنُ حجر في «النكت الظراف» (٧: ٣٦٥)، فقال: هذا يُوهم أن إسناد ابن وهب عن ابن جريج كإسناد حجّاج، وليس كذلك؛ فإن ابنَ جريج لم يذكر شيبةَ في السند، كذلك أخرجه البيهقي. اهـ.

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٥)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (٣٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس وكيفيته (١٠٤)، و«المجتبى»، باب حد الغسل (٩٧)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس (٤٣٤). قال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٢) هذه الرواية عند البخاري، باب من مضمض واستنثر من غرفة واحدة (١٩١)، وعند مسلم، كما في الرواية السالف تخريجها.

(٣) هذه الرواية عند مسلم (٢٣٦)، والترمذي، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا (٣٥). =

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، مطولًا ومختصرًا[١].

١٢١ [١١١] وعن المِقدام بن مَعْدِي كَرِبَ الكِنديِّ، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بوَضوءٍ فتوضَّأ، فغسَلَ كفَّيهِ ثلاثًا، وغسلَ وجهَه ثلاثًا، ثمَّ غسلَ ذراعَيهِ ثلاثًا ثلاثًا، ثم تمضمَضَ واستنشَقَ ثلاثًا، ثمَّ مسحَ برأسِهِ وأُذُنَيه ظاهِرهما وباطِنِهما.

١٢٢ [١١٢] وعنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، فلمّا بلغَ مَسْحَ رأسِه وضعَ كفَّيْه على مُقدَّمِ رأسِه، فأمَرَّهما حتّى بلغَ القَفا، ثمَّ ردَّهما إلى المكانِ الذي منه بدأ.

١٢٣ [١١٣] وفي رواية: ومسحَ بأُذُنَيه ظاهِرِهما وباطِنِهما، وأدخَلَ أصبعَيه في صِماخِ أُذُنيه.

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا[٢].

١٢٤ [١١٤] وعن أبي الأزهَر المُغيرةِ بنِ فَرْوةَ ويزيدَ بنِ أبي مالك، أنَّ معاويةَ رضي الله عنه توضَّأ للنّاسِ كما رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ، فلمّا بلغَ رأسَه غَرَف غُرفةً من ماءٍ، فتلقّاها بشِمالِه حتّى وضعَها على وسطِ رأسِه حتّى قطَرَ الماءُ، أو كاد يقطُر، ثمَّ مسحَ مِن مُقدَّمِه إلى مُؤخَّرِه، ومِن مُؤخَّرِه إلى مُقدَّمِه.

١٢٥ [١١٥] وفي روايةٍ: قال: فتوضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، وغسَلَ رجلَيه، بغيرِ عدد.

= قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) سلف تخريجه عند الروايات الثلاث السالفة.

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤٢).

١٢٦ **[١١٦] وعن الرُّبَيِّع بنتِ مُعوِّذِ بنِ عَفْراءَ[ك] رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأتينا،/ فحدَّثَتنا أنَّه قال: «اسكُبي لي وَضوءًا»، فذكر[١] وُضوءَ النبيِّ ﷺ، قال فيه: فغسلَ كفَّيه ثلاثًا، ووضَّأ وجهَه ثلاثًا، ومضمَضَ واستنشَقَ مرّة، ووضَّأ يدَيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسحَ برأسِهِ مرَّتَين: يبدأُ بمُؤَخَّر رأسِه ثمَّ بمُقدَّمِه،/ وبأُذُنيه كلتَيهما؛ ظهورِهما وبطونِهما، ووضَّأ رجلَيه ثلاثًا ثلاثًا.** [ح: ٣٩] [ص: ١٤]

١٢٧ **[١١٧] وفي رواية: وتمضمَضَ واستنثَرَ ثلاثًا.**

وأخرجه الترمذيُّ مختصرًا، وقال: هذا حديثٌ حسن، وحديثُ عبد الله ابنِ زيدٍ أصحُّ من هذا وأجودُ إسنادًا. وأخرجه ابنُ ماجَهْ[٢].

١٢٨ **[١١٨] وعنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ عندها، فمسَحَ الرَّأسَ كلَّه من قَرْنِ الشَّعر، كلَّ ناحيةٍ لمُنصَبِّ الشَّعر، لا يُحرِّكُ الشَّعرَ عن هيئَتِه.**

١٢٩ **[١١٩] وعنها، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ، قالت: فمسَحَ رأسَه، ومسحَ ما أقبَلَ منه وما أدبَر، وصُدْغَيه وأُذُنيه مرّةً واحدة.**

وأخرجه الترمذيُّ، وقال: حديث الرُّبَيِّع حديثٌ حسنٌ صحيح[٣].

[ك] (ق): «الرُّبَيِّع»: بضمِّ الراء المهملة، وفتحِ الباءِ الموحَّدة، وتشديدِ الياء آخِرِ الحروف وكسرِها، وبعدَها عينٌ مهملة.

---

(١) في (ح): «فذكرت».

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (٣٣)، وابن ماجه مختصرًا كذلك، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (٣٩٠).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (٣٤).

١٣٠ **[١٢٠] وعن ابن عَقيل، عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِهِ من فَضْلِ ماءٍ كان في يدِه.**

وابنُ عَقيل هذا: هو أبو محمدٍ عبد الله بنُ محمد بنِ عَقيل بنِ أبي طالب، وقد اختلفَ الحفّاظُ في الاحتجاجِ بحديثه.

وذكرَ الترمذيُّ حديثَ عبد الله بنِ زيد أنه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأ، وأنه مسَحَ رأسَه بما غَبَرَ[1] / من فضلِ يدَيه من روايةِ ابن لَهيعة، عن حَبّانَ بنِ واسِعٍ، [ح: ٤٠]
وقال: وروايةُ عمرِو بنِ الحارث / عن حَبّان أصحُّ؛ لأنه قد رُوي من غير وجهٍ [ر: ١٦]
هذا الحديثُ عن عبد الله بنِ زيد وغيرِه، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ لرأسه ماءً جديدًا[2].

١٣١ **[١٢١] وعنها، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فأدخلَ أصبعَيه في جُحْرَي أُذُنيه.**

و«مُعَوِّذ»: بضمِّ الميم، وفتحِ العين المهملة، وتشديدِ الواوِ وكسرِها، وبعدَها ذال معجمة.

و«عَفْراء»: بفتحِ العينِ المهملة، وسكونِ الفاء، وبعدَها راءٌ مهملة، وهو ممدود.

---

(١) كذا ضبطت في (ح)، (ر)، وهو الصواب، وفي (ص): «بماء غير».
وقد اختلفت نسخ الترمذي في ضبط هذا الموضع من الروايتين، وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذي» عقب هذا الحديث (١: ٥١-٥٢)، ومخالفة الدكتور بشار عواد له وتوجيهه لذلك. على أن سياق كلام المنذري يُرجِّح ما فهمه الشيخ أحمد شاكر من ضبط للموضعين.

(٢) رواية عمرو بن الحارث أسندها الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدًا (٣٥)، وذكر روايةَ ابنِ لهيعة وما نقله عنه المنذريُّ هنا عقبها.
وقد أخرج البخاري (١٩٢) حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه». وقد سلف تخريج رواياته قريبًا من الصحيحين وغيرهما.

أخرجه ابنُ ماجَهْ[١].

١٣٢ **[١٢٢] وعن طلحةَ بنِ مُصرِّف، عن أبيه، عن جدِّه ـ وجدُّه هو كعب بنُ عمرٍو، ويقال: عمرُو بنُ كعبٍ الهَمْدانيُّ اليامِيُّ، له صحبةٌ، ومنهم من يُنكِرُها ـ قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ رأسَه مرّةً واحدة، حتّى بلغَ القَذالَ: وهو أوَّلُ القَفا.**

وقال مُسدَّد: مسحَ رأسَه مِن مُقدَّمِه إلى مُؤخَّرِه حتّى أخرَجَ يدَيه مِن تحت أُذُنيه.

قال مُسدَّد: فحدَّثتُ به يحيى، فأنكرَه.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقول: ابنُ عُيَينة ـ زعَموا ـ كان يُنكِرُه ويقول: أيْشٍ هذا: طلحةُ، عن أبيه، عن جَدِّه[٢]؟!

١٣٣ **[١٢٣] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ. فذكرَ الحديثَ كلَّه ثلاثًا ثلاثًا. قال: ومسَحَ برأسِه وأُذُنيه مَسحةً واحدة.**

١٣٤ **[١٢٤] وعن أبي أُمامة[٣]؛ ذكرَ وُضوءَ النبيِّ ﷺ، قال: كان رسولُ الله ﷺ**

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤١).

(٢) جاء في «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (٣: ٣٠): قيل ليحيى: طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جده، رأى جدُّه النبيَّ ﷺ؟ فقال يحيى: المحدِّثون يقولون: قد رآه، وأهلُ بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة. وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٤٧: ليست له صحبة، قال ولد طلحة: ما أدرك جدٌّ لنا النبيَّ ﷺ. قال ابن معين فيما رواه عنه إبراهيم بن الجنيد، وقال أحمد بن حنبل: بلغنا عن سفيان بن عيينة أنه أنكر أن يكون لجدِّ طلحة بنِ مصرِّف صحبة.

(٣) جاء على هامش (ص) حاشية لغير المنذري: «من أصحاب النبي ﷺ جماعة تكنَّوا أبا أُمامة، منهم أسعد بن زُراراة، وإياس بن ثعلبة الحارثي، وصُديّ بن عجلان، =

يمسَحُ المَأْقَين[ل]. **قال: وقال: «الأُذُنانِ من الرَّأس».**

قال سُليمانُ بنُ حرب: يقولُها أبو / أمامة. [ح: ٤١]

قال قُتَيبة: قال حمّاد: لا أدري هو مِن قولِ النّبيِّ ﷺ أو أبي أُمامة. يعني قِصّة الأُذُنين.

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بذاك القائم(١). وقال الدارَقُطْنِيُّ: رَفْعُه وهمٌ، والصوابُ أنه موقوف(٢).

[ل] (ق) «مُؤْق العين»: طرَفُها ممّا يلي الأنفَ، واللِّحاظ: طرَفُها ممّا يلي الأُذن، وفيه ثلاثُ لغات: ماق، ومأْق مهموز، ومُؤْق(٣).

* * *

= وأسعد بن سهل بن حنيف، وُلد في عهده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه».

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (٣٧)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس (٤٤٤).

(٢) ينظر: «علل الدارقطني» (١٢: ٢٦٣)، و«سنن الدارقطني» (١: ١٨٢ و١٨٣).

(٣) في (م): «مأق، ومؤق مهموز، وموق».

وذكر ابن منظور في «لسان العرب»: (موق) ما ملخصه: في حرف العين الذي يلي الأنفَ لغاتٌ خمس: مُؤق ومأُق، مهموزان ويجمعان أمآقًا... وقد يُترك همزُها فيقال: موق وماق، ويجمعان أمواقًا، إلا في لغة من قلب فقال: آماق... ويقال: مُؤْق على مُفْعل في وزن مُؤْب، ويجمع هذا مآقي... ويقال: هذا ماقي العين، على مثال قاضي البلدة، ويُهمز فيقال: مأقي.

٤٦- باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

١٣٥ [١٢٥] **عن عَمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف الطُّهور؟ فدعا بماءٍ في إناء، فغسَلَ كفَّيه ثلاثًا، ثمَّ غسَلَ وجهَه ثلاثًا، ثمَّ غسَلَ ذِراعَيه ثلاثًا، ثمَّ مسحَ برأسِه، أدخلَ أصبَعَي السَّبّاحتَين في أُذُنيه، ومسحَ بإبهامَيه على ظاهرِ أُذُنيه، وبالسَّبّاحتَين باطنَ أُذُنيه، ثمَّ غسلَ رجلَيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمَن زادَ على هذا أو نقَصَ، فقد أساءَ وظَلَم[أ]»، أو: «ظَلَمَ وأساء».**

وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

[أ] (ق) قيل: أساءَ في الأدب بتَرْكِه السُّنة والتأدُّبَ بآدابِ الشَّرع، وظلَمَ نفسَه بما نقَصَها من الثَّواب بتردادِ المرّات في الوضوء.

وقيل: ظلَمَ: جاوَزَ الحدَّ، ونقَصَ: يَحتمِلُ أنْ يُريد به نقصانَ العضو، والله أعلم(٢).

---

(١) «سنن النَّسائيّ»، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء (٨٩)، و«المجتبى» (١٤٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٢)، مختصرًا.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١: ٢٣٣) بعد أن أورد الحديث: إسناده جيد، لكن عدَّه مسلم في جملة ما أُنكر على عمرو بنِ شعيب؛ لأن ظاهره ذمُّ النقص من الثلاث، وأُجيب بأنه أمر سيِّئ، والإساءةُ تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة، وقيل: فيه حذفٌ تقديره: مَن نقصَ من واحدة. اهـ. وانظر تتمة كلامه.

وعَمرو بنُ شُعيب[ب] ترَكَ الاحتجاجَ بحديثه جماعةٌ من الأئمّة، ووثّقه بعضُهم.

[ب] (ق) قال عبد الله بنُ صالح العِجْليُّ: ثقة(١).

وقال يحيى بنُ مَعين: ثقة(٢)، وقال مرّةً: ليس بذاك(٣).

وقال الإمام أحمد: ليس بحجّة، وقال مرّة: ربَّما احتجَجْنا به، وربما وَجَسَ في القلبِ منه شيء، وله مناكير(٤).

وقال البخاريُّ: رأيتُ أحمدَ بنَ حنبل وعليَّ بنَ عبد الله والحُميديَّ وإسحاقَ بنَ إبراهيم يحتجُّون بحديث عَمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه(٥).

وقال يحيى بنُ سعيد القطّان: عَمرو بنُ شُعيب عندنا واهٍ(٦).

وقال أيوبُ السَّخْتِيانيّ: كنتُ آتي عَمرو بنَ شُعيب، فأُغطِّي رأسي حياءً من الناس.

---

(١) «الثقات» (٢: ١٧٨) رقم (١٣٨٨).

(٢) «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» (رواية يزيد بن الهيثم بن طهمان) ص٤٨ رقم (٧١)، و«تاريخه» (رواية الدوري) (٣: ١٩٣) رقم (٨٧٤).

(٣) ينظر: «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (٤: ٤٦٢-٤٦٣) رقم (٥٣٠٢).

(٤) ينظر: «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» ص٣٠-٣١ رقم (٣١٦)، (٣١٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ٢٣٨).

(٥) «التاريخ الكبير» (٦: ٣٤٢-٣٤٣).

(٦) نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦: ٢٣٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣: ٢٧٣)، ونقل المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢: ٦٧-٦٨) قوله: إذا روى الثقات عنه فهو ثقة يحتج به.

....

وكان مُغيرةُ بنُ مِقْسَم لا يَعبَأُ بصحيفةِ عَمرو بنِ شُعيب. وقال مرّةً: ما يسرُّني أنَّ صحيفةَ عبد الله بنِ عمرٍو عندي بتمرتَين، أو بفَلْسَين[١].

وقال الدارَقطنيُّ: إذا قال: عن أبيه، عن جدِّه، فيُوهِم أنْ يكونَ جدَّه الأعلى وجدَّه[٢] الأدنى ما لم يُبيِّن، فإذا بيَّن فهو صحيح، ولم يترُكْ حديثَه أحدٌ من الأئمّة[٣].

وقال ابنُ عَدِيّ: إنَّ أحاديثَه عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ اجتنَبه الناسُ مع احتمالهم إيّاه، ولم يُدخِلوه في صحاحٍ خرَّجوه، وقال: هي صحيفة[٤].

* * *

(١) ينظر قول أيوب ومغيرة في «الجرح والتعديل» (٦: ٢٣٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣: ٢٧٢).

(٢) في (ع): «أو جده».

(٣) «سؤالات السلمي للدارقطني» ص٢١٦ رقم (٢٢٨).

(٤) «الكامل في الضعفاء» (٦: ٢٠٥). وقوله: «في صحاحٍ خرجوه»، كذا جاء في النسخ كافة، وفي «الكامل»: «في صحاح ما خرجوه».

ومن قوله: «قال عبد الله بن صالح...» إلى هنا، جاء في (ر)، (ح)، (ع) على أنه من الحواشي، غير أنه صحح عليه في (ح)، ولذلك أثبته في متن الكتاب؛ لأنه يوافق منهج المنذري في «المختصر».

٤٧- باب الوضوء مرتين

١٣٦ [١٢٦] عن أبي هُريرة رضي الله عنه(١)، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتَين مرَّتَين.

وأخرجه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، لا نعرفُه إلا من حديث ابنِ ثوبانَ عن عبد الله بنِ الفضل، وهو إسنادٌ حسنٌ صحيح(٢).

١٣٧ [١٢٧] وعن عطاءِ بنِ يسار، قال/ : قال لنا / ابنُ عبّاس: تُحبُّونَ أن
[ح: ٤٢] [م: ١٦] أُرِيَكم كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟ فدعا بإناءٍ فيه ماءٌ، فاغتَرفَ غُرفةً بيده اليمنى، فتمضمَضَ واستنشَق، ثمَّ أخذَ أُخرى، فجمعَ بها يدَيه، ثمَّ غسلَ وجهَه، ثمَّ أخذَ أُخرى فغسلَ بها يدَه اليمنى، ثمَّ أخذَ أُخرى، فغسلَ بها يدَه اليُسرى، ثمَّ قبضَ قَبضةً من الماء، ثمَّ نفَضَ يدَه، ثمَّ مسحَ رأسَه وأُذُنيه، ثمَّ قبضَ أُخرى من الماء، فرشَّ على رجلِه اليمنى وفيها النَّعل/ ، ثمَّ مسَحَها [ص: ١٥]
بيدَيه؛ يدٌ فوقَ القدمِ ويدٌ تحتَ النَّعل، ثمَّ صنعَ باليسرى مثلَ ذلك.

وأخرجه البخاريُّ مطوَّلًا ومختصرًا، وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، مفرَّقًا بنحوِه مختصرًا(٣).

---

(١) جاء على هامش (ص) حاشية لغير المنذري: «أبو هريرة لقب، وكنيته أبو الأسود، وفي اسم أبيه واسمه اختلاف كثير جدًّا».

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين (٤٣).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق بكف واحدة (٩٢)، (٩٣)، و«المجتبى»، باب مسح الأذنين (١٠١)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (٣٦)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة =

وفي لفظِ البخاريّ: «ثم أخذَ غرفةً من ماء، فرشَّ على رجلِه اليُمنى حتى غسَلَها، ثم أخذَ غرفةً أُخرى، فغسلَ بها رجلَه، يعني اليُسرى»(١).

وفي لفظٍ للنَّسائي(٢): «ثم غرفَ غرفةً، فغسَلَ رجلَه اليُمنى، ثم غرفَ غرفةً فغسلَ رجلَه اليُسرى»(٣).

وذلك يُوضحُ ما أُبهم في لفظِ حديثِ أبي داود.

وترجَمَ البخاريُّ والترمذيُّ والنَّسائيُّ على طرفٍ من هذا الحديث: «الوُضوءُ مرّةً مرّة»(٤)، خلافَ ما في هذه التَّرجمة، وكذلك فعلَ أبو داود في البابِ الذي بعدَه.

* * *

= وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة (٤٠٣)، وباب ما جاء في مسح الأذنين (٤٣٩). وانظر تمام تخريجه فيما يأتي، وفي تخريج الحديث بعده.

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠).

(٢) في (ح): «النَّسائيّ».
وجاء على هامش (ص) حاشية لغير المنذري: «اسم النَّسائيّ: أحمد بن شعيب، والترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، وابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه».

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وذكر ما يستدل به على أنهما من الرأس (١٠٦)، و«المجتبى» (١٠٢).

(٤) جاءت في (ص) غير مكررة.
وانظر تخريج هذا اللفظ في الحديث بعده.

٤٨- باب الوضوء مرة

١٣٨ [١٢٨] **عن عطاءِ بن يَسار، عن ابنِ عبّاس قال: ألا أُخبِرُكم بوضوءِ رسولِ الله ﷺ. فتوضَّأ مرّةً مرّة**[١].

وهذا طرفٌ من الحديثِ / الذي قبلَه. [ح: ٤٣]

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (١٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة (٨٥)، و«المجتبى» (٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤١١)، لكن ساقه بلفظ: «توضأ غرفة غرفة». قال الترمذي: حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

[ر: ١٧] ## ٤٩- /باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ [١٢٩] عن طلحةَ ـ وهو ابنُ مصرِّف ـ عن أبيه، عن جدِّه قال: دخلتُ ـ يعني ـ على النبيِّ ﷺ وهو يتوضَّأُ، والماءُ يسيلُ مِن وجهِه ولِحيتِه على صدرِه، فرأيتُه يفصِلُ بينَ المضمَضةِ والاستنشاقِ.

* * *

٥٠ـ باب في الاستنثار

[١٣٠] عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ ١٤٠
أحدُكم فلْيجعَلْ في أنفِه ثمَّ لْيَنْثُرْ[١]».

وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ. وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر[٢].

[١٣١] وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ١٤١
«استَنثِروا مرَّتَين بالِغتَين، أو ثلاثًا».

وأخرجه ابنُ ماجَهْ[٣].

[١٣٢] وعن لَقيطِ بنِ صَبِرة[أ][٤] قال: كنتُ وافِدَ بني المُنْتَفِق ـ أو في ١٤٢

[أ] (ق) يقال فيه: لَقِيط بنُ صَبِرة[٤]، ولَقِيط بنُ عامرِ بنِ صَبِرة. قيل: إنَّ لَقِيطَ

---

(١) في (م): «لينتثر».

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا (١٦٢)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب إيجاب الاستنشاق (٩٨)، و«المجتبى» (٨٦).
وأخرجه من وجه آخر كذلك ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٩). وبعضهم يزيد فيه الاستجمار وترًا.

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٨).
وأخرجه كذلك النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب بكم يستنثر (٩٧).

(٤) ضبطت في (ح) في الموضعين بسكون الباء وكسرها، وكتب فوقها: «معًا».

وفدِ بني المُنتفِقِ ـ إلى رسول الله ﷺ، فلمّا قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ فلم نُصادِفْه في منزِله، وصادَفْنا عائشةَ أمَّ المؤمنين. قال: فأمرَت لنا بخَزِيرة[ب]، فصُنعَت لنا. قال: وأُتينا بقِناعٍ.

ولم يُقِم قُتَيبةُ «القِناع». والقِناع: الطَّبَقُ فيه تمرٌ.

ابنَ عامرٍ غيرُ لَقِيط بنِ صَبِرة، وليس بشيءٍ. وهو أبو رَزِين العُقَيليّ.

و«صَبِرة»: بفتحِ الصادِ المُهملة، وكسرِ الباء الموحَّدة، وفتحِ الراء المهملة، وبعدها تاءُ تأنيث، وبعضُهم يُسكِّن الباء[(١)].

و«الوَفْد»: جمعُ وافد، كزائر وزَوْر، وراكبٍ ورَكْب، وهم القومُ يأتون الملوكَ رُكبانًا. وقيل: هم القومُ يجتمعون ويَرِدون البلادَ، والذين يقصِدون الأُمراء بالزيارةِ أو الاسترفاد[(٢)].

و«المُنتفِق»: بضمِ الميم، وسكونِ النون، وفتحِ التاء ثالثَ الحروف، وكسرِ الفاء وبعدها قاف.

هو المُنتفِق بنُ عامر بنِ عُقَيل بنِ كَعْب بنِ ربيعةَ بنِ عامر بنِ صَعْصَعة بنِ معاويةَ بنِ بكرِ بنِ هَوازِن، قَبِيلٌ مشهور، منهم جماعةٌ من الصحابةِ وغيرِهم[(٣)].

[ب] (ق) «الخَزِيرة» من الأطعمة ـ بفتحِ الخاء المُعجَمة، وكسرِ الزّاي، وسكونِ الياء آخِرِ الحروف، وبعدَها راءٌ مهملةٌ وتاءُ تأنيث ـ: ما اتُّخذ من دقيقٍ ولحم، يُقطعُ اللَّحم صغارًا، ويُصبُّ عليه الماء، فإذا نضِجَ ذُرَّ عليه الدَّقيق،

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٣: ١٣٤٠)، و«إكمال الإكمال» لابن نقطة (٣: ٥٧٠)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٤: ١٣١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (وفد).

(٣) انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣: ٢٥٩).

ثمَّ جاء رسولُ الله ﷺ فقال: «هل أصبتُم شيئًا، أو أُمِرَ لكم بشيء؟». قال: قلنا: نعم يا رسولَ الله. قال: فبينا نحنُ مع رسولِ الله ﷺ جلوسٌ إذ دفَعَ الرّاعي غنَمَهُ إلى المُراح[ج]، ومعه سَخْلةٌ[د] ....

فإنْ لم يكنْ فيها لحمٌ فهي عَصِيدة(١).

والحَرِيرة ـ بفتحِ الحاء المُهملة، وراءَين مهملتَين ـ: حساءٌ من دقيقٍ ودسم(٢).

و«القِناع» ويقال أيضًا: القُنْع، والقُنْع بالضمِّ والكسر، وقيل: القناعُ جمعُه: هو الطَّبق من عُسُب النَّخل، سُمِّي بذلك لأنّ أطرافَه قد أُقنِعتْ إلى داخل، أي: عُطِفَت(٣).

[ج](ق): «المُراح» بالضم: حيثُ تأوي إليه الإبلُ والغنمُ باللَّيل، و«المَراح» بالفتح: الموضعُ الذي يروحُ منه القوم، أو يَرُوحون إليه، كالمَغْدَى: للموضعِ الذي يُغْدَى منه(٤).

[د] قال أبو زَيد(٥): يقال لأولادِ الغنم ساعةَ تضَعُه من الضَّأن والمَعز(٦) جميعًا،

---

(١) من قوله: «فإن لم يكن..» إلى هنا، ليس في (ر).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢: ٤١٦)، و«النهاية في غريب الحديث»: (خزر).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١: ٥٣)، و«النهاية في غريب الحديث»: (٤: ١١٥).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع)، (م).
وانظر: «الصحاح»: (روح).

(٥) هو حجة العرب، العلامة أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري البصري، النحوي، كان الأصمعي يجله ويقول: هذا عالمنا ومعلمنا منذ ثلاثين سنة. توفي سنة (٢١٥هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص١٦٥، و«سير أعلام النبلاء» (٩: ٤٩٤).

(٦) من قوله: «ساعة تضعه..» إلى هنا، ليس في (ص).

تَيْعِر[هـ]، فقال: «ما وَلَّدتَ[و] يا فلان؟» قال: بَهْمة، قال: «فاذبَحْ لنا مكانَها

ذكرًا كان أو أُنثى: سَخْلة. وقيل: السِّخال: أولادُ المعز(١).

[هـ] يَعَرَت العَنْز، تَيعِرُ بالكسر، يُعارًا بالضمّ؛ إذا صاحَتْ، وفي «الجمهرة»: تَيعَر وتيعِر(٢).

[و] «ولَّدتَ» مشدَّدة اللّام: إذا حضرتَ ولادتَها، فعالجتَها حتى يَبينَ الولدُ منها، والمُولِّد والناتجُ للماشية كالقابلةِ للنِّساء، والمُولِّدة القابلة(٣).

و«البَهْمة»(٤): ولدُ الشاةِ أولَ ما يُولَد، يقال للمذكَّر والمؤنَّث والسِّخال: أولادُ المَعْز، فإذا اجتمع البِهامُ والسِّخال قلتَ لهما جميعًا: بِهام، وبَهْم أيضًا، وجعَلَ لَبِيد في شِعْره أولادَ البقر بِهامًا(٥).

وقيل: البَهْمة: الذَّكرُ والأُنثى من أولادِ بقرِ الوحش والغَنَم والماعز.

وقيل: قوله ﷺ: «ما ولَّدت» وجوابه بـ«بَهْمة» يدلُّ على أنَّ البَهْمَةَ اسمٌ للأُنثى؛ لأنه إنّما سأله ليَعلَم أذكَرًا ولَّد أم أُنثى، وإلا فقد كان يعلمُ أنه إنّما ولَّد أحدَهما(٦).

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١: ١٦٤)، وفيه قول أبي زيد.

(٢) «جمهرة اللغة» لابن دريد: (رعي) (٢: ٧٧٨).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١: ٥٤)، و«مشارق الأنوار» (٢: ٢٨٦).

(٤) في (ح): «البهمة».

(٥) من ذلك قوله في معلقته المشهورة:

والعِينُ ساكنةٌ على أطلائها عُوذًا تأجَّـلُ بالفضاء بِهامُها

والعين: هي البقر. انظر: «شرح القصائد العشر» للتبريزي ص١٣٣.

(٦) حاشيتا «ولدت» و«البهمة» ليستا في (ص).

والكلام من «النهاية في غريب الحديث»: (بهم).

شاةً». ثم قال: «لا تَحْسِبَنَّ[ز] ولم يقُل: لا تحسَبَنَّ - أنّا من أجلِكَ ذبحناها، لنا غنمٌ مئةٌ لا نُريدُ / أنْ تزيد، فإذا وَلّدَ الرّاعي بَهْمةً ذبحنا مكانَها شاة». [ح: ٤٤]

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي امرأة، وإنَّ في لسانِها شيئًا - يعني البَذاء[ح] - قال: «فطَلِّقْها، إذن». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لها صُحبةً، ولي منها ولدٌ. قال: «فمُرْها» - يقول: عِظْها - «فإن يَكُ فيها خيرٌ فستفعَل، ولا تضرِبْ ظَعينتَكَ كضَربِكَ أُمَيَّتَك».

قلت: يا رسولَ الله، أخبِرني عن الوضوء، قال: «أسبِغِ الوضوء، وخَلِّلْ بينَ الأصابِعِ، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكونَ صائمًا»(١).

١٤٣ [١٣٣] وفي رواية: قال: فلم يَنشَبْ أنْ جاء رسولُ الله ﷺ يَتَقَلَّعُ

[ز] (ق): «يحسِب»: بكسر السين لغة عَلْيا مُضَر، وبفتحِها لغةُ سُفلاها، وهو القياسُ عند النحْويِّين(٢).

[ح] (ق) و«البَذاء» بالذالِ المعجمةِ، ممدودٌ: الفُحْشُ في القول. وقيل فيه بالهمزِ، وليس بالكثير.
و«الظَّعينة»: المرأة، سُمِّيت بذلك لأنّها تظعَنُ مع الزوج، وتنتقِلُ بانتقاله. وأصلُه: الهَوادِجُ التي يَكنَّ بها، ثم تسمَّى النساءُ بذلك(٣). وقيل: لا تُسمى إلا المرأةُ الرّاكبة، وكثُرَ حتى استُعمِل في كلِّ امرأة، وحتى سُمِّي الجملُ الذي تركَبُ عليه ظعينةً، ولا يُقال ذلك إلا للإبلِ التي عليها الهَوادِج(٤).

---

(١) سيرد تخريجه عند ذكر المنذري له عقب الرواية الثالثة.

(٢) الكلام من «معالم السنن» (١: ٥٤).

(٣) في (ح)، (ص): «كذلك».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (ظعن).

يَتَكَفَّأ[ط]. وقال: «عَصيدة» مكان «خَزيرة».

١٤٤ [١٣٤] وفي رواية: إذا توضَّأتَ فمَضْمِض.

وأخرجه الترمذيُّ في الطهارة، وفي الصوم مختصرًا، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النَّسائيّ في الطهارة والوليمة مختصرًا. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصرًا[١].

[ط](ق): «يتقلَّع» أراد قوّةَ مشيه، كأنّه ﷺ يرفَع رجلَه[٢] من الأرضِ رفعًا قويًا، لا كمَن يمشي اختيالًا.
«يتكفَّأ» قال شَمِر: معناه: يتمايَلُ كما تتمايَلُ السَّفينةُ يمينًا وشمالًا. قال الأزهريُّ: هذا خطأ، وهذه مِشيةُ المُختال، وإنّما معناه: يميلُ إلى جهةِ ممشاهُ ومقصِدِه. وقيل: يكونُ مذمومًا إذا قُصِد، فأمّا إذا كان خِلْقةً فلا[٣].

* * *

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع (٣٨)، وأبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم (٩٩)، وباب الأمر بتخليل الأصابع (١١٦)، وأيضًا كتاب الصيام، باب السعوط للصائم (٣٠٣٥)، وكتاب الوليمة، باب العصيدة (٦٦٦٥)، و«المجتبى» (٨٧)، (١١٤)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧)، وباب تخليل الأصابع (٤٤٨).

(٢) في غير (ح): «رجليه».

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠: ٣٩٠)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١: ٣٤٤)، والكلام منه.

٥١- باب تخليل اللحية

١٤٥ [١٣٥] عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا
توضَّأ أخذَ كفًّا من / ماءٍ فأدخلَه تحت حَنكِه، فخلَّلَ به لحيتَه، وقال: «هكذا [م: ١٧]
أمرَني ربِّي»[١].

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣١) مختصرًا.
وانظر الكلام على علة هذا الحديث في «بيان الوهم والإيهام» (٥: ٢٢٠)، و«شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (٤: ٢٢١) وما بعدها. ونقل ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١: ٥٥٣) عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث.

٥٢- باب المسح على العمامة

١٤٦ **[١٣٦] عن ثَوبان رضي الله عنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيّةً، فأصابَهم البَرْد، فلمّا قَدِموا على رسولِ الله ﷺ أمرَهم أن يَمسَحوا على العصائبِ والتَّساخِين**[أ].

١٤٧ **[١٣٧] وعن أنسٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ وعليه عِمامةٌ / قِطْريّة**[ب]**، فأدخَلَ** .... [ح: ٤٥]

[أ] (ق): «العَصائبُ»: العمائم، سُمِّيت بذلك؛ لأنّ الرأسَ يُعصَب بها، وكلُّ ما عصبتَ به رأسكَ من عِمامةٍ أو مِنديلٍ أو خِرقةٍ فهو عِصابة.

و«التَّساخِين»: الخِفاف، ويقال: أصلُ ذلك كلُّ ما يُسَخَّن به القدمُ من خُفٍّ وجَوربٍ ونحوِهما. ولا واحدَ للتَّساخين من لفظِه، وقيل: واحدُها تَسخان وتسْخِين، هكذا ذُكر في كتبِ اللُّغة والغريب.

وذكَر حمزةُ الأصبهانيُّ أنّ التِّسخان فارسيٌّ معرَّب، وهو اسمُ غطاءٍ من أغطيةِ الرأس كان العلماءُ والمَوابِذةُ يأخذونَه على رؤوسهم خاصّة دون غيرهم. قال: وجاء ذِكر التَّساخين في الحديث، فقال مَن تعاطى تفسيرَه: هو الخفُّ حيث لم يعلَم فارسيَّته(١).

[ب] (ق): «قِطْريّة»: هي ثيابٌ حمرٌ لها أعلام، فيها بعضُ الخُشونة، منسوبة إلى

(١) ينظر: «معالم السنن» (١: ٥٦) و«غريب الحديث» للخطابي (٢: ٦١)، و«النهاية في غريب الحديث»: (سخن)، وذكر ابن الأثير أن حمزة ذكر ذلك في كتاب «الموازنة».

يدَيهِ مِن تحتِ العِمامة، فمسَحَ مُقدَّمَ رأسِه، ولم يَنقُضِ العِمامة[١].

قَطَر: موضعٌ بين عُمان وسِيف البحر؛ عن الأزهريّ. وقيل: هي حُلَلٌ جِياد تُحمَل من قِبَل البحرَين[٢].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة (٥٦٤).

(٢) كلام الأزهري في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٨٠، وقال في «تهذيب اللغة» (المستدرك) ص٢١٦: في أعراض البحرين على سيف البحر بين عمان والعقير: مدينة يقال لها: قَطَر، وأحسبهم نسبوا هذه الثياب إليها، فخففوا، وقالوا. قِطْريّ، والأصل: قَطَريّ. كما قالوا: فَخْذ للفَخِذ. اهـ. وانظر: «النهاية في غريب الحديث»: (قطر).

٥٣- باب غسل الرجل

١٤٨ [١٣٨] عن المُستَورِدِ بنِ شدّادٍ رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضَّأ يدلُكُ أصابعَ رجلَيه بخِنصَرِه.

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ، وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُه إلا من حديثِ ابنِ لَهيعة. هذا آخرُ كلامه، وابنُ لَهيعة يُضعَّفُ في الحديث[1].

* * *

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع (٤٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع (٤٤٦).

٥٤ـ باب المسح على الخفين

[١٣٩] / عن المُغيرة ـ وهو ابنُ شعبة ـ قال: عدَلَ رسولُ الله ﷺ ـ ١٤٩
وأنا معهُ ـ في غزوةِ تبوكَ قبلَ الفجر، فعَدلتُ معه، فأناخَ النبيُّ ﷺ، فتبرَّز، [ر: ١٨]
ثمَّ جاء فسكبتُ على يدِه من الإداوة[أ]، فغسلَ كفَّيه، ثمَّ غسلَ وجهَه، ثمَّ حسَرَ عن ذِراعَيه، فضاقَ كُمّا جُبَّتِه، فأدخلَ يدَيه فأخرجَهما من تحتِ الجُبّةِ فغسلَهما إلى المِرفَق، ومسحَ برأسِه، ثمَّ توضَّأ على خُفَّيه، ثمَّ ركِب، فأقبلنا نسيرُ / حتّى نَجِد الناسَ في الصّلاةِ قد قدَّموا عبد الرحمن ابنَ عوفٍ، [ص: ١٦]
فصلّى بهم حينَ كان وقتُ الصّلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركعَ لهم رَكْعةً من صلاةِ الفجر، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصفَّ مع المسلمين، فصلّى وراءَ عبد الرحمن ابنِ عوفٍ الركعةَ الثّانيةَ، ثمَّ سلَّم عبد الرحمن، فقام النبيُّ ﷺ في صلاتِه، ففزِعَ المسلمون، فأكثَروا التَّسبيحَ؛ لأنَّهم سبقوا النبيَّ ﷺ بالصَّلاة، فلمّا سلَّم رسولُ الله / ﷺ قال لهم: «قد أصَبْتُمْ»، أو «قد [ح: ٤٦]
أحسَنتُم».

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، مطوَّلًا ومختصَرًا(١).

[أ] (ق): «الإداوة» بكسر الهمزةِ، والدّالِ المهملةِ المفتوحة: هي آنيةُ الماء، كالمِطهَرة، وجميعها أداوَى، مثال مطايا.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤) (٨١)، وخرجه بتمامه =

١٥٠ [١٤٠] وعنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ ومسحَ ناصيَتَه. ذكرفوقَ العِمامة.

[١٤١] وعنه: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يمسَحُ على الخُفَّين، وعلى ناصِيَتِه، وعلى عِمامتِه.

وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ(١).

١٥١ [١٤٢] وعن عُروةَ بن المُغيرةِ بنِ شعبةَ، عن أبيه، قال: كنّا مع رسولِ الله ﷺ في رَكَبةٍ ومعي إداوة، فخرجَ لحاجتِه، ثمَّ أقبلَ، فتلقَّيتُه بالإداوة، فأفرغتُ عليه، فغسلَ كفَّيهِ ووجهَه، ثمَّ أراد أن يُخرِجَ ذراعَيه وعليه جُبّةٌ من صوفٍ من جِبابِ الرُّوم ضيِّقةُ الكمَّين، فضاقت، فادَّرعَهما[ب] ادِّراعًا، ثمَّ أهوَيتُ إلى الخُفَّين لأنزِعَهما، فقال لي: «دَعِ الخُفَّين؛ فإنِّي

[ب] «ادَّرَعَهما»: معناه أنه نزَعَ ذراعَيه عن الكمَّين، وأخرجَهما من تحت الجبّة. ووزنُه افتَعَل، من: درَعَ(٢): إذا مدَّ ذراعَيه. ويجوزُ بالدّالِ والذالِ معًا، كما قيل في «ادّكَر»(٣).

= في كتاب الصلاة (٢٧٤) (١٠٥)، عقب (٤٢١)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب صب الخادم على الرجل الماء (٨٢)، و«المجتبى»، باب غسل الكفين (٨٢)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (٣٨٩).

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٤) (٨٣)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٠٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، و«المجتبى» (١٠٨).

(٢) في (ح)، (ص): «ذرع».

(٣) انظر: «معالم السنن» (١: ٥٨)، و«المجموع المغيث»: (ذرع).

أدخلتُ القدمَينِ الخُفَّينِ وهما طاهِرتان». فمسحَ عليهما، قال الشَّعبيُّ: شَهِدَ لي عُروةُ على أبيه، وشَهِدَ أبوه على رسولِ الله ﷺ.

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ مختصرًا ومطولًا(١).

١٥٢ **[١٤٣] وعن الحسن - وهو البصريُّ - عن زُرارةَ بنِ أوفى، أنَّ المُغيرةَ بنَ شعبةَ قال: تخلَّفَ رسولُ الله ﷺ. فذكر هذه القصّة. قال: فأتينا النّاسَ وعبد الرحمن بنُ عوفٍ يُصلِّي بهم الصُّبح، فلمّا رأى النبيَّ ﷺ أرادَ أن يتأخَّر، فأومأ إليه أنْ يمضي. قال: فصلَّيتُ أنا والنبيُّ ﷺ خلفَه ركعة، فلمّا سلَّم قام النبيُّ ﷺ فصلَّى الرَّكعةَ التي سُبقَ بها، ولم يزِدْ عليها شيئًا.**

[ح:٤٧] قال / أبو داود: أبو سعيد الخُدريُّ وابنُ الزُّبير وابنُ عمر يقولون: مَن أدرَكَ الفردَ من الصَّلاةِ عليه سجدتا السَّهو(٢).

١٥٣ **[١٤٤] وعن أبي عبد الرحمن، أنَّه شَهِدَ عبد الرحمن بنَ عوفٍ يسألُ بلالًا عن وُضوءِ رسولِ الله ﷺ، فقال: كان يخرُجُ يقضي حاجتَه، فآتيه بالماءِ، فيتوضَّأُ ويمسَحُ على عِمامتِه ومُوقَيه[ج](٣).**

[ج](ق) «المُوق»: الخفُّ، فارسيٌّ معرَّب. وقال الجوهريُّ: والمُوقُ الذي

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٢٠٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤) (٧٩). وأخرجه كذلك النسائي في «الكبرى» (١١١).

(٢) والأثر عن أبي سعيد وابن الزبير وابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في خبر واحد، كتاب الصلوات، الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام (٤٥٦٤).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٠١)، =

١٥٤ [١٤٥] وعن أبي زُرعةَ[١] بنِ عمرِو بنِ جَرير، أنَّ جريرًا بالَ، ثمَّ توضَّأ فمسحَ على الخُفَّين، وقال: ما يمنعُني أن أمسَحَ وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ
[م:١٨] يمسَحُ. قالوا: إنَّما كان ذلك قبلَ نزولِ المائدة/ . قال: ما أسلَمتُ إلا بعد نزولِ المائدة.

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، من حديث همّام بنِ الحارثِ النَّخَعيّ، عن جرير، وهو ابنُ عبد الله البَجَليّ[٢].

ولفظُ البخاريّ: «بال، ثم توضَّأ ومسَحَ على خفَّيه، ثم قام فصلَّى، فسُئل، فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ صنَعَ مثل هذا».

يُلبَس فوقَ الخفِّ فارسيٌّ معرَّب[٣].

= والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٢٢)، وفي «المجتبى» (١٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة (٥٦١) من طريق كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.

(١) جاء على هامش (ص) حاشية لغير المنذري: «اسم أبي زرعة هذا عمرو، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن جرير البجلي. هلك عمرو بن جرير أبو أبي زرعة في إمارة عثمان. سمع أبو زرعة جده وكان منقطعًا إلى أبي هريرة رضي الله عنهم».

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٢)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين (٩٣)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٢٠)، و«المجتبى» (١١٨)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣).

(٣) «الصحاح»: (موق).

[١٤٦] وعن ابنِ بُرَيدة، عن أبيه، أنَّ النَّجاشيَّ أهدى إلى رسولِ الله ﷺ خُفَّين أسودَينِ ساذَجَين[د]، فلبِسَهما، ثمَّ توضَّأ ومسحَ عليهما. ١٥٥

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن، إنّما نعرفُه من حديثِ دَلْـهم[١].

وقال أبو داود: هذا ممّا تفرَّدَ به أهلُ البَصرة.

وقال أبو الحسن الدّارقطنيّ: تفرَّد به حُجَير بنُ عبد الله عن ابنِ بُريدة[٢]، ولم يروِه عنه غيرُ دَلْـهم بنِ صالح. وذكَرَه في ترجمةِ عبد الله[هـ] بنِ بُرَيدة

وقال الخطّابيّ: المُوق: نوعٌ من الخِفاف معروفٌ، وساقُه إلى القِصَر[٣].

[د] (ق) «الساذَج»: فارسيٌّ معرَّب.

[هـ] «عبد الله» هذا هو أخو سليمانَ بنِ بريدة، وعبد الله اتَّفق البخاريُّ ومسلم على الاحتجاجِ بحديثه، وسليمانُ انفرَدَ به مسلم، وهما توأمان، وقد قيل: إنهما ماتا في يومٍ واحد، وقيل غيرُ ذلك في وفاتِهما[٤].

* * *

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود (٢٨٢٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٩).

(٢) في (ص): «عبد الله بن بريدة».

(٣) «معالم السنن» (١: ٥٨).

(٤) زاد في (ر): «قال ذلك شيخنا المنذري رحمه الله تعالى». وانظر: «الجرح والتعديل» (٥: ١٣). وضعف المزي في «تهذيب الكمال» (١٤: ٣٣٢) القولَ بأنهما ماتا في يوم واحد، وقال: وليس ذلك بشيء. وذكر الذهبي في «السير» (٥: ٥٢) أن عبد الله ولي القضاء بعد وفاة أخيه سليمان، ثم قال: وأخطأ من زعم أنهما ماتا في يوم واحد.

[ح:٤٨] / عن أبيه[١].

ورواه الإمام أحمد بنُ حنبلٍ عن وكيع، فقال: عبد الله بن بُريدة[٢].

١٥٦ [١٤٧] وعن عبد الرحمن بنِ أبي نُعْم، عن المغيرةِ بن شُعبة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مسحَ على الخُفَّين، فقلتُ: يا رسولَ الله، نسِيتَ؟ قال: «بل أنت نسيتَ، بهذا أمرَني ربِّي».

---

(١) الكلام في «أطراف الأفراد والغرائب» (٢: ٣٢٠)، و«ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم» (٢: ١٢٨) كلاهما للدارقطني.

(٢) «المسند» (٢٢٩٨١).

٥٥- باب التوقيت في المسح

١٥٧ [ر: ١٩] [١٤٨] / عن خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «المسحُ على الخُفَّينِ للمسافرِ ثلاثةَ أيّام، وللمُقيمِ يومًا وليلة».

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح(١).

وفي لفظٍ لأبي داود: «ولوِ استَزَدْناهُ لَزادَنا»(٢).

وفي لفظٍ لابنِ ماجه: «ولو مضى السائلُ على مسألتِه لجعلَها خمسًا»(٣).

وذكر الخطّابيُّ أن الحَكَم وحمّادًا قد رَوَياه عن إبراهيم، فلم يذكُرا فيه هذا الكلام، ولو ثَبَتَ لم يكنْ فيه حجّة؛ لأنه ظنٌّ منه وحِسبان، والحجّة إنما تقومُ بقولِ صاحب الشريعة، لا بظنِّ الراوي(٤).

وقال البيهقيّ: وحديثُ خُزيمةَ بنِ ثابت إسنادُه مضطرِب، ومع ذلك فما لم يزِدْ لا يصيرُ سنّة. هذا آخرُ كلامِ البيهقيّ(٥).

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٥)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٤).

(٢) يعني: تعليقًا، فقد علَّقه أبو داود عقب إخراجه للحديث من رواية منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيميّ، به.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٥٥٣).

(٤) «معالم السنن» (١: ٦٠).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٢: ١١٩).

وقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه» من حديثِ عليٍّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه لمّا سُئل عن المسحِ على الخفَّين، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيام ولياليَهُن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم. ولم يذكُرْ هذه الزّيادة[١].

١٥٨ [ح: ٤٩] **[١٤٩] وعن أُبيِّ بنِ عُمارة[٢] ـ / وكانَ قد صلَّى مع رسولِ الله ﷺ القِبلتَينِ[أ] ـ أنَّه قال: يا رسولَ الله، أمسَحُ على الخُفَّين؟ قال: «نعم»، قال: يومًا؟ قال: يومًا، قال: ويومين[٣]؟ قال: «ويومَين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعَم، وما شئتَ».**

[أ] (ق): «القِبلتَين»: يعني: الكعبةَ وبيتَ المقدِس، وسَمَّى بيتَ المقدس قبلةً بما[٤] كان عليه قبل النَّسْخ.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦).

(٢) جاء على حاشية (ح)، (ص): «وعمارة: بكسر العين المهملة». ولم يتَّضح بعضُ هذه الحاشية في (ر).
ولم أثبتها في حواشي المنذري لعدم وجود رمز الحواشي في أيٍّ من النسخ، باستثناء (م)، فقد جاءت العبارة فيها في آخرِ الكلام عن الإسناد، وهو ما أثبته الأستاذ الفقي في مطبوعته.
وزاد في (ر)، رامزًا فوقها بـ(نـ): «ذكره الأمير في إكماله كذلك. وقال الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي: بكسر العين، وقيل بضمها، والأول أشهر، ويقال: ابن عبادة بالباء الموحدة». ولم تتضح بعض حروف هذه الزيادة، فأثبتُّه من «تهذيب الكمال» (٢: ٢٦٠).

(٣) قوله: «قال يومًا. قال: ويومين؟» أثبته من (ح)، وكان قد سقط منه، فاستدركه وصحح عليه.

(٤) في (ح): «لما».

وفي رواية: حتّى بلغَ سبعًا، قال رسولُ الله ﷺ: «نَعَم، ما بَدا لك»[١].

/ وأخرجه ابنُ ماجَه[٢]. [ص:١٧]

وقال أبو داود: وقد اختُلفَ في إسنادِه، وليس بالقويّ. وبمعناه قال البخاريّ.

وقال الإمام أحمد بنُ حنبل: رجالُه لا يُعرفون[٣].

وقال الدارقطنيُّ: هذا إسنادٌ لا يثبُت[٤].

---

(١) علَّقها أبو داود عقب الحديث، وأخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»، باب ما ورد في ترك التوقيت (١٣٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر (٤٩٤).

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٧).

(٣) قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ص٦٣١: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أُبيّ ابن عمارة ليس بمعروف الإسناد.

(٤) «سنن الدارقطني» عقب (٧٦٥)، وزاد: وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا، وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلُّهم.

٥٦- باب المسح على الجوربين

١٥٩ [١٥٠] **عن أبي قَيْس الأوْديّ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحبيل، عن المُغيرةِ بنِ شُعبة، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ ومسحَ على الجَوربَين والنَّعلَين.**

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ، وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[١].

وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مَهْديٍّ لا يُحدِّثُ بهذا الحديث؛ لأنَّ المعروفَ عن المُغيرة أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على الخُفَّين.

ورُوي هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه مسَحَ على الجَوربَين، وليس بالمُتَّصلِ ولا بالقويّ[٢].

قال أبو داود: ومسَحَ على الجَوربَين عليُّ بنُ أبي طالب، وأبو مسعود، والبراءُ بنُ عازب، وأنسُ بنُ مالك، وأبو أُمامة، وسهلُ بنُ سعد، وعمرُو بنُ حُرَيث، ورُويَ ذلك عن عمر بنِ الخطّاب، وابنِ عبّاس، رضي الله عنهم[٣].

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين (٩٩)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٥٥٩).
وأخرجه كذلك النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين (١٢٩)، وقال عقبه: ما نعلم أن أحدًا تابع أبا قيسٍ على هذه الرواية، والصحيحُ عن المغيرة: أنَّ النبي ﷺ مسح على الخفَّين.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٥٦٠).

(٣) أثر علي أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين (٧٧٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، باب المسح على =

وذكر أبو بكرٍ البيهقيُّ حديثَ المغيرة هذا، وقال: وذاكَ حديثٌ منكر، ضعَّفه سفيانُ الثوريّ/ ، وعبد الرحمن بنُ مهديّ، وأحمد بنُ حنبل، ويحيى [ح: ٥٠]
ابنُ معين، وعليُّ بنُ المدينيّ، ومسلم بنُ الحجاج، والمعروفُ عن المغيرةِ حديثُ المسحِ على الخفَّين، ويُروى عن جماعةٍ أنهم فعلوه. واللهُ أعلمُ بالصواب. هذا آخرُ كلامه(١).

وأبو قَيس الأوديّ: اسمُه عبد الرحمن بنُ ثَرْوان الأوديّ الكوفيّ، وهو وإنْ كان / البخاريُّ قد احتجَّ به، فقد قال الإمامُ أحمد بنُ حنبل: لا يُحتجُّ [م: ١٩]
بحديثه. وسُئل عنه أبو حاتمٍ الرازيّ، فقال: ليس بقويّ، هو قليلُ الحديث، وليس بحافظٍ، قيل له: كيف حديثُه؟ قال: صالحٌ، هو ليِّنُ الحديث(٢).

* * *

= الجوربين (١٩٨٠).

وأثر أبي مسعود أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧١).

وأثر البراء أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٨٣).

وأثر أنس أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧٨).

وأثر أبي أمامة أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧٩).

وأثر سهلٍ أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٠).

وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧٤).

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢: ١٢١).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد» رواية المروذي وغيره ص٢١٩، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥: ٢١٨).

٥٧- باب

١٦٠ [١٥١] **عن أوسِ بنِ أبي أوسٍ الثَّقَفيّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ ومسَحَ على نعلَيه وقدمَيه[(١)]، وقال عبّاد ـ وهو ابنُ موسى ـ: قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى كِظامةَ[أ] قومٍ ـ يعني: المِيضَأة ـ فتوضَّأ ومسَحَ على نعلَيهِ وقدمَيه.**

[أ] (ق) «الكِظامة» بكسرِ الكاف وبعدَها ظاءٌ معجَمة: واحدةُ الكظائم؛ وهي خُروقٌ تُحفَر في الأرض، ويُباعَد ما بينها، وينفُذُ بعضُها إلى بعض، فتكونُ كهيئةِ الأنهار تحت الأرض، كأنّها كُظِم ما فيها من الماءِ فلم يظهَر، وإنّما يفعلون ذلك من إعوازِ الماء؛ ليبقى في كلِّ بئر ما يحتاجُ إليه أهلُها، ثم يخرجُ فضلُها إلى التي تليها.

والكِظامةُ أيضًا: الكُناسة، وقال بعضُهم: هي المرادةُ في الحديث، وقال بعضُهم: يَحتمِلُ أنْ يُريد بها ما تقدَّم[(٢)].

* * *

---

(١) من قوله: «توضأ..» إلى هنا، أثبته من (ح).

(٢) الكلام من «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني: (كظم).

٥٨ـ باب كيف المسح؟

[١٥٢] عن المُغيرة بن شُعبة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يمسَحُ على ١٦١
الخُفَّين، وقال غيرُ محمّد[أ]: على ظَهرِ الخُفَّين.

وأخرجه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسن(١).

[١٥٣] وعن عليٍّ عليه السلام قال: لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكانَ أسفَلُ ١٦٢
الخُفِّ أولى بالمَسحِ مِن أعلاه، وقد رأيتُ/ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ على [ر: ٢٠]
ظاهِرِ خُفَّيه.

[١٥٤] وفي لفظٍ قال: ما كنتُ أُرى(٢) باطنَ القدمَينِ إلا أحقَّ بالغَسْل، ١٦٣
حتّى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ على ظهرِ خُفَّيه.

[١٥٥] وفي لفظ: لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكانَ/ باطنُ القدمَينِ أحقَّ ١٦٤
بالمَسحِ من ظاهِرِهما، وقد مسَحَ النبيُّ ﷺ على ظهرِ خُفَّيه. [ح: ٥١]

[أ] هو محمدُ بنُ الصبّاح البزّاز.

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين ظاهرِهما (٩٨).
وجاء على حاشية (ح) بخط مختلف: «وقال ابن شداد: أخرجه أبو داود والترمذي، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح».
وجاء على حاشية (ر): «بلغتُ مقابلةً بأصله المنقول منه، والأصل المقابل به عليه خط الحافظ المنذري مختصره بصحة القراءة والحواشي والتحرير والمقابلة».

(٢) ضبطت في (ح) بفتح الهمزة، وأهمل ضبطها في بقية النسخ.

وفي لفظ: كنتُ أُرى أنَّ باطنَ القدَمينِ أحقُّ بالمَسحِ من ظاهرِهما، حتّى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ ظاهرَهما. قال وَكيع: يعني الخُفَّين[١].

وفي لفظ: رأيتُ عليًّا توضَّأ، فغسلَ ظاهرَ قدمَيه، وقال: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُه. وساقَ الحديث[٢].

قلتُ[٣]: بقيةُ الحديث: لظننتُ أنَّ باطنَهما أحقُّ.

١٦٥ [١٥٦] وعن المُغيرة بن شُعبة قال: وَضَّأتُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ تَبوك، فمسَحَ أعلى الخُفّ وأسفَلَه.

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ[٤].

وضعَّف الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه حديثَ المغيرةِ هذا[٥].

وقال أبو داود: بلغني أنَّه لم يسمَعْ ثورٌ[ب] هذا الحديثَ مِن رجاء.

[ب] هو ثَور بنُ يزيدَ عن رجاء بنِ حَيوةَ رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٣٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) هذا اللفظ أورده أبو داود تعليقًا، وأخرجه النَّسائيّ في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب المسح على الرجلين (١١٩).

(٣) المثبت من (ر)، (م)، وعبارة (ح): «قال شيخنا الحافظ المصنف نفع الله ببركته»، وعبارة (ص): «قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري».

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (٩٧)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله (٥٥٠).

(٥) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢: ١٢٤): وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة؛ بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة.

وقال الترمذيّ: وهذا حديثٌ معلول، وقال: وسألتُ أبا زُرْعةَ ومحمدًا[ج] عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح(١).

[ج](ق) «أبو زُرْعة»: هو عُبيد الله بنُ عبد الكريم الرازيّ.
و«محمدٌ» هو البخاريّ(٢).

* * *

(١) بيّن الترمذي وجهَ العلة، فقال: لأن ابنَ المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة ـ مرسَلٌ ـ، عن النبي ﷺ، ولم يذكُر فيه المغيرة.

(٢) زاد في (ر): «قال ذلك شيخنا المنذري رحمه الله».

٥٩- باب في الانتضاح

١٦٦ [١٥٧] عن سفيانَ بنِ الحَكَمِ الثَّقفيّ - أو الحكَمِ بنِ سُفيانَ الثَّقفيِّ - قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بالَ توضَّأ وينتَضِح[١].

١٦٧ [١٥٨] وفي رواية: عن رجلٍ من ثَقِيف، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ، ثمَّ نضَحَ فرجَه.

١٦٨ [١٥٩] وفي رواية: عن الحَكَم - أو ابنِ الحَكَم -، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ بالَ ثم/ توضَّأ ونضَحَ فرجَه[٢]. [ح: ٥٢]

وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ.

واختُلِف في سماعِ الثَّقفيِّ هذا منْ رسولِ الله ﷺ، وقال النَّمَريّ: له حديثٌ واحدٌ في الوضوء، وهو مضطرِبُ الإسناد[٣].

---

(١) «المجتبى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب النضح (١٣٥)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦١). وقالا: الحكم بن سفيان، دون شك.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب النضح (١٣٤)، و«المجتبى» (١٣٤). وقال: عن الحكم، عن أبيه، لم يشك.

(٣) أراد بالنمري أبا عمر بنَ عبد البر، وكلامه في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١: ٣٦١).

غير أن ابن عبد البر رجَّح سماع الحكم فقال: وسماعه منه عندي صحيح؛ لأنه نقله الثقات، منهم الثوري، ولم يخالفه مَنْ هو في الحفظ والإتقان مثلُه. =

وقال أبو عيسى التِّرمذيّ: واضطَربوا في هذا الحديث(١).

وأخرجَ الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ من حديثِ الحسن بنِ عليٍّ الهاشميّ[أ]، عن عبد الرحمن الأعرَج، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «جاءني جبريلُ فقال: يا محمدُ، إذا توضَّأتَ فانتَضِح[ب]»(٢).

وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريب، وسمعتُ محمدًا يقول: الحسن بنُ عليٍّ الهاشميُّ منكرُ الحديث. هذا آخرُ كلامه.

[أ] والهاشميُّ هذا ضعَّفه غيرُ واحدٍ من الأئمّة(٣).

[ب] (ق) فيه تأويلاتٌ:

= وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١: ٥٢٣) في ترجمة الحكم بن سفيان، وذكر حديثَه هذا: وقد اضطرب فيه منصور، عن مجاهد ألوانًا، فروى عنه شعبة فاضطرب أيضًا فيه شعبة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢: ٩٠) في ترجمة الحكم ابن سفيان: قال أبو زرعة وإبراهيم الحربيّ: له صحبة. وروى حديثه أصحاب السّنن في النّضح بعد الوضوء، واختُلِفَ فيه على مجاهد؛ فقيل هكذا، وقيل: سفيان بن الحكم، وقيل غير ذلك. وقال أحمد والبخاريّ: ليست للحكم صحبة، وقال ابن المدينيّ والبخاري وأبو حاتم: الصحيح: الحكم بن سفيان، عن أبيه.

(١) قاله عقب إخراجه لحديث أبي هريرة الذي سيذكره المنذري من طريق الهاشمي، فانظر تخريجه في التعليق التالي.

(٢) في (م): «فانضح».

والحديث في «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في النضح بعد الوضوء (٥٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦٣).

(٣) الهاشمي هذا: هو النوفلي، والد أبي جعفر الشاعر، قال أبو حاتم ـ فيما نقل عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٣: ٢٠)ـ: ليس بقوي، منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى =

....

الأول: إذا توضَّأتَ فصُبَّ الماءَ على العضوِ صبًّا، ولا تقتصِرْ على مسحِه؛ فإنَّه لا يُجزئُ فيه إلا الغَسْل.

الثاني: استَبرِ[(١)] الماءَ بالنَّتْر[(٢)] والتنَحنُح. يقال: نضحتُ: أسَلْتُ، وانتضَحتُ: تعاطيتُ الإسالة.

الثالث: رشُّ الإزارِ الذي يَلي الفرجَ بالماء؛ ليكونَ ذلك مُذهِبًا للوَسواس، كما جاء في الحديثِ الأول.

الرابع: معناهُ الاستنجاءُ بالماء؛ إشارةً إلى الجمعِ بينَه وبينَ الأحجار[(٣)].

* * *

= ثلاثة أحاديث، أربعة أحاديث، أو نحو ذلك، مناكير. ونقل المزي في «تهذيب الكمال» (٦: ٢٦٤) عن النسائي قولَه: ضعيف، وقولَه: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد بن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣: ١٦٤): حديثه قليل، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

(١) في (ر): «استبراء».

(٢) في (ح): «بالنثر».

(٣) الكلام من «عارضة الأحوذي» (١: ٦٥).

٦٠ـ باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٩ [١٦٠] عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، قال: كنّا مع رسولِ الله ﷺ خُدّامَ أنفسِنا، نتناوبُ الرِّعايةَ؛ رعايةَ إبلِنا،/ فكانت عليَّ رعايةُ الإبل، فروَّحتُها [ص:١٨] بالعَشيّ، فإذا رسولُ الله ﷺ يخطُبُ النّاسَ، فسمعتُه يقول: «ما منكم مِن أحدٍ يتوضَّأُ فيُحسِنُ الوضوء، ثمَّ يقومُ فيركَعُ ركعتَين، يُقبِلُ عليهما بقلبِه ووجهِه(١)، فقد أوجَبَ(٢)». فقلت: بَخٍ بَخٍ![أ] ما أجوَدَ هذه! فقال رجلٌ بين يديّ: التي قَبلَها ـ يا عُقبةُ ـ أجوَدُ منها، فنظرتُ فإذا هو(٣) عمرُ بنُ الخطّاب،

[أ] (ق): «بخ بخ» يُقال بالتَّسكين، والكسرِ مع التَّنوينِ والتَّخفيف، وبالكسرِ دون تنوين، وبضمِّ الخاءِ مع التنوينِ والتَّشديد، واختار بعضُهم إذا كُرِّرت تنوينَ الأُولى وتسكينَ الثانية(٤). يُقال ذلك للأمرِ إذا رضيتَه، ويُقال لتعظيمِ الأمرِ وتفخيمِه.

وسُكِّنت الخاءُ فيه كما سُكِّنت اللّامُ في «هل» و«بل»، ومَن كسَر ونوَّن

---

(١) في (ح): «وبوجهه».

(٢) في المطبوع: «إلا قد أوجب»، وما أثبتُّه اتفقت النسخُ الخطية التي بين أيدينا عليه، وهو موافق كذلك لنسخة الحافظ ابن حجر من «السنن»، وقد ضبَّب على هذا الموضع، وكتب فوق الضبة: «كذا».

(٣) لفظ «هو» أثبته من (ح).

(٤) هذه الحاشية مما أثبت في (م)، ولكنها مختصرة فيها إلى هذا الموضع فقط.

قلتُ: ما هيَ يا أبا حَفص؟ قال: إنَّه قال آنِفًا قبلَ أن تجيء: «ما منكم مِن
[م: ٢٠] [ح: ٥٣] **أحدٍ يتوضَّأ فيُحسِنُ/ الوضوءَ، ثمَّ يقولُ حين يفرُغُ من وُضوئه: أشهدُ/ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه؛ إلا فُتِّحَت له أبوابُ الجنّةِ الثَّمانيةُ؛ يدخلُ مِن أيِّها شاء».**

وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

١٧٠ **[١٦١] وفي لفظٍ لأبي داود: فأحسَنَ الوضوءَ، ثم رفعَ نظرَه إلى السَّماء فقال... وساقَ بقيّةَ الحديثِ بمعنى حديثِ معاوية(٢).**

وفي إسنادِ هذا رجلٌ مجهول.

وأخرجه الترمذيُّ من حديثِ أبي إدريسَ الخولانيّ ـ عائذِ اللهِ بنِ

أجراها مُجرى «صهِ» و«مهِ»، شبَّهَها بالأصوات(٣).

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء (١٤٠)، و«المجتبى» (١٤٨)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء (٤٧٠). ورواية النسائي وابن ماجه مختصرة.

(٢) من قوله: «وساق..» إلى هنا انفردت به (ح)، وأثبته منها، وقد استدركها من أصله مصححًا عليها، غير أن ناسخ (ر) صحح بعد قوله: «فقال»، وهذا يحتمل الإشارة منه إلى اطلاعه على هذه الزيادة وعدم إثباته لها عمدًا.
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه (٩٨٣٢).

(٣) الكلام من «مشارق الأنوار»: (ب خ ب خ)، والاختيار الذي ذكره عزاه للخطابي، واختياره هذا ذكره في «غريب الحديث» له (١: ٦١٠).

عبد الله ـ وأبي عثمانَ، عن عمر بنِ الخطّاب رضي الله عنه مختصَرًا، وفيه دعاء.

وقال: وهذا حديثٌ في إسنادِه اضطراب، ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كبيرُ شيء. قال محمد: أبو إدريسَ لم يسمَعْ من عمرَ شيئًا[١].

* * *

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء (٥٥).

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ : ١٧٦) مستدركًا على حكم الترمذي بالاضطراب: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط، من طريق ثوبان. اهـ.

وكذلك رد الشيخ أحمد شاكر على الترمذي دعواه الاضطراب، وأفاض في بيان ذلك في حاشية مطولة نفيسة.

٦١- باب الرجل يصلي الصلوات بوضوءٍ واحد

١٧١ [١٦٢] / عن عَمْرِو بنِ عامرٍ البَجَليِّ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك عن [ر: ٢١]
الوضوء، فقال: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاة، وكنّا نُصلِّي الصَّلواتِ بوضوءٍ واحدٍ.

وأخرجه البخاريُّ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ(١).

١٧٢ [١٦٣] وعن سُلَيمانَ بنِ بُرَيدة، عن أبيه، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ يومَ الفتحِ خمسَ صلواتٍ بوضوء، ومسحَ على خُفَّيه، فقال له عمر: إنِّي رأيتُكَ صنَعتَ شيئًا لم تكنْ تصنَعُه، قال: «عَمْدًا صنَعتُه».

وأخرجه مسلمٌ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ(٢).

* * *

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث (٢١٤)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (٦٠)، و«المجتبى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣١)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥٠٩).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلِّها بوضوء واحد (٢٧٧)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (٦١)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣٣)، و«المجتبى» (١٣٣)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥١٠). وبعضهم يرويه مختصرًا.

٦٢ـ باب تفريق الوضوء

١٧٣ [١٦٤] عن قتادةَ، قال: حدَّثنا أنسٌ رضي الله عنه أنَّ رجلًا جاء إلى
[ح: ٥٤] **رسولِ الله ﷺ وقد توضَّأ وتركَ على قدمِه مثلَ موضعِ الظُّفُر[أ]، فقال/ له رسولُ الله ﷺ: «ارجِعْ فأحسِنْ وضوءَكَ»[ب].**

وأخرجه ابنُ ماجَه(١).

[أ] (ق): «الظُّفُرُ» من الإنسانِ وكلِّ حيوانٍ: بضمِّ الظاء وسكونِ الفاء، وتُضَمُّ؛ قال ابنُ دُريد: ولا تُكسَر الظاء، ويقال: أُظفور أيضًا(٢)، وقال الزَّمخشريّ: حكى أبو عليٍّ: ظِفْر بكسرِ الظاء وإسكانِ الفاء(٣).

[ب] (ق) قيل: دلالةُ الحديثِ أنَّه لا يجوزُ تفريقُ الوضوء؛ لأنه قال له: «ارجِعْ فأحسِنْ وضوءَكَ»، فظاهرُ معناه إعادةُ الوضوء في تمامٍ، ولو كان

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعًا لم يُصِبْه الماء (٦٦٥).

(٢) «جمهرة اللغة» (٢: ٧٦٢). والكلام مستفاد من «مشارق الأنوار» للقاضي عياض: (ظفر). وابنُ دُرَيد: هو الأديب اللغوي، أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد، الأزدي البصري، صاحب التصانيف، منها: «جمهرة اللغة»، و«الاشتقاق»، وغيرها، (ت ٣٢١ هـ). «إنباه الرواة» (٣: ٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥: ٩٦).

(٣) أبو عليٍّ: هو إمام النحو، الحسن بن أحمد، الفارسي الفسوي، صاحب التصانيف، منها: «الحجة» في علل القراءات، و«الإيضاح»، وغيرها، (ت ٣٧٧هـ). «إنباه الرواة» (١: ٣٠٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦: ٣٧٩). =

وقال أبو داود: وهذا الحديثُ ليس بمعروفٍ، ولم يَروِهِ إلا ابنُ وَهْب.

وقد رُوِيَ عن مَعقِل بنِ عُبَيد الله الجَزَريّ، عن أبي الزُّبَير، عن جابر، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ نحوُه، قال: «ارجِعْ فأحسِنْ وضوءَكَ»[1].

١٧٤ **[١٦٥] وذكرَه أبو داودَ أيضًا من حديثِ الحسن ـ وهو البصريّ ـ، عن النبيِّ ﷺ، مرسلًا، بمعنى قتادة.**

وذكَر الدارقطنيُّ أنَّ جرير بنَ حازم تفرَّد به عن قَتادة، ولم يروِه عنه غيرُ ابنِ وهب[2].

وحديثُ عمرَ الذي أشارَ إليه أبو داودَ أخرجَه مسلمٌ في «صحيحه» عن سَلَمة بنِ شَبيب، عن ابنِ أَعْين، عن مَعقِل، وأخرجه ابنُ ماجَهْ من حديثِ

تفريقُه جائزًا لأشبَهَ أن يقتصرَ فيه على الأمر بغسلِ ذلك الموضع، أو كان يأمُرُه بإمساسِه الماءَ في مقامِه ذلك، ولا يأمُرُه بالرجوعِ إلى المكانِ الذي يتوضَّأُ فيه[3].

= والكلام من «مشارق الأنوار»: (ظفر)، غيرَ قول الزمخشري وأبي علي، فلم أقِف عليهما. وقال ابن هشام في «شرح الفصيح» ص٢٩٦: وحكى ابن جني: ظِفْر، بكسر الظاء، كما تنطق به العامة. اهـ. وقد نُقِل الكسر في قراءة شاذة نُسبت للحسن وأبي السمّال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤: ٦٧٧)، و«لسان العرب»: (ظفر).

(١) سيخرجه المنذري قريبًا.

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب ما رُوِيَ في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء، عقب الحديث (٣٨١).

(٣) الكلام من «معالم السنن» (١: ٦٤).

عبد الله بنِ لَهيعة، عن أبي الزُّبير(١).

[١٦٦] وعن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا يُصلِّي 175
وفي ظَهرِ قدمِه لُمْعةٌ[ج] قَدْرُ الدِّرهمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأمَرَه النبيُّ ﷺ أن يُعيدَ الوضوءَ والصَّلاة.

في إسنادِه بقيّة بنُ الوليد، وفيه مَقال.

[ج] (ق) «اللُّمعة» بضمِّ اللّام: بياضٌ أو سوادٌ أو حمرةٌ تَبْدو مِن بين لونٍ سِواها، وهي في الأصل: قطعةٌ من النَّبت إذا أخذتْ في اليبْس(٢).

* * *

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢٤٣)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب توضأ فترك موضعًا لم يُصِبْه الماء (٦٦٦).

(٢) الكلام من «المجموع المغيث»، وقد جاء بعض الكلام في نسخة أشار إليها محققه، ولم يثبتها في أصل الكتاب، وانظر: «النهاية في غريب الحديث»: (لمع).

٦٣- باب إذا شك في الحدث

١٧٦ [١٦٧] عن سعيد بنِ المسيَّب وعبّادِ بنِ تميم، عن عمِّه، شُكيَ إلى النبيِّ ﷺ الرجلُ يجِدُ الشّيءَ في الصَّلاة حتّى يُخيَّلَ إليه، فقال: «لا ينفتِلُ[(١)] حتّى يسمَعَ صوتًا أو يجِدَ ريحًا»[أ].

وأخرجه البخاريُّ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ[(٢)].

[أ] (ق) معناه: حتى يتيقَّنَ الحدَثَ، ولم يُرِد به الصوتَ نفسَه، ولا الريحَ نفسَها حَسْب، وقد يكونُ ثقيلَ السَّمع، لا يسمَعُ الصوتَ، أخشَمَ لا يجدُ الريح، ثمَّ تنتقِضُ طهارتُه إذا تيقَّنَ وقوعَ الحدَثِ منه، وهذا كقوله ﷺ في الطِّفل:

---

(١) ضُبِطت في (ح) بسكون اللام وضمِّها، وكُتب فوقها: «معًا».

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته (٣٦١)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من الريح (١٥١)، و«المجتبى» (١٦٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٣).

وعمُّ عباد بن تميم: هو عبد الله بنُ زيد بن عاصم النجاري المازني الأنصاري. وتبويبُ المزي على الحديث في «التحفة» (٤: ٣٣٦) رقم (٥٢٩٦) جازمٌ بأن سعيد بنَ المسيب يرويه عن عبد الله بن زيد، وليس من مراسيله. وانظر «العلل» للدارقطني (١٢: ١٨٤) وتعليق محققه عليه.

١٧٧ **[١٦٨] وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أحدُكم في الصَّلاة، فوجَدَ حركةً في دُبرِه:/ أحدَثَ أو لم يُحدِث؟ فأشكَلَ عليه، فلا ينصَرِفْ حتّى يسمَعَ صوتًا، أو يجِدَ ريحًا».** [ح: ٥٥]

وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ بنحوِه[١].

«إذا استهَلَّ صارخًا صُلِّي عليه»[٢]، معناه: أنْ تُعلَم حياتُه يقينًا[٣].

* * *

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦٢)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٥) بلفظ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الفرائض، باب توريث المولود إذا استهل (٦٣٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
وأخرج الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (١٠٣٢) بلفظ: «الطفل لا يُصلَّى عليه، ولا يَرث، ولا يُورث حتى يستهل». وقال عقبه: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه؛ فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، وروى أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.
وقال الحافظ في «فتح الباري» (١١: ٤٨٩) بعد أن نقل تضعيف النووي له: والصواب أنه صحيح الإسناد، لكن المرجَّح عند الحفاظ وقفُه.

(٣) الكلام من «معالم السنن» (١: ٦٤).

٦٤ـ باب الوضوء من القبلة

١٧٨ **[١٦٩] عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَها ولم يتوضَّأ.**

وأخرجه النَّسائيّ[١].

وقال أبو داود: هو مُرسَل؛ إبراهيمُ التَّيميُّ لم يسمَعْ من عائشة.

١٧٩ **[١٧٠] وعن حَبيب ـ وهو ابنُ أبي ثابت ـ، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلَ امرأةً مِن نسائه، ثمَّ خرَجَ إلى الصَّلاة ولم يتوضَّأ. قال عُروة: فقلتُ لها: مَن هي إلا أنتِ؟ فضحِكَت.**

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ[٢].

١٨٠ **[١٧١] وأخرجَه أبو داودَ من طريقٍ آخرَ فيه: حدَّثنا الأعمش، قال: حدَّثنا أصحابٌ لنا، عن عُروة المُزَنيّ، عن عائشة، بهذا الحديث.**

وفي حديثِ ابنِ ماجه: حدَّثنا الأعمش، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن عروةَ بنِ الزُّبير.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة (١٥٥)، و«المجتبى» (١٧٠)، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يُقبِّل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ. وقال في «المجتبى»: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا.

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القُبلة (٨٦)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القُبلة (٥٠٢).

وقال أبو داود: ورُوِيَ عن الثَّوريِّ قال: ما حدَّثنا حبيبٌ إلا عن عُروة المُزَنيّ. يعني: لم يُحدِّثهم عن عُروةَ بنِ الزُّبَير بشيء[١].

قال أبو داود: وقد روىٰ حمزةُ الزَّيّات، عن حَبيب، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن عائشة حديثًا صحيحًا. هذا آخر كلامه[٢].

وضعَّف يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ/ هذا الحديثَ، وقال: هو شِبْهُ لا شيء. [م: ٢١]

وقال الترمذيّ: وسمعتُ محمد بنَ إسماعيل يُضعِّف هذا الحديث، وقال: حبيبُ بنُ أبي ثابت لم يسمَعْ من عروة، وقد رُوِيَ عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن/ عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلها ولم يتوضَّأ، وهذا لا يصحُّ أيضًا، [ص: ١٩]
ولا نعرِفُ/ لإبراهيمَ التَّيميِّ سماعًا من عائشة، وليس يصحُّ عن النبيِّ ﷺ [ح: ٥٦]
في هذا البابِ شيء.

* * *

---

(١) جاء على حاشية (ح) بخط مختلف دون رمز للحواشي: «روى أبو بكر البزار عن إسماعيل ابن يعقوب بن صبيح، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عبد الكريم، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يُقبِّل بعض نسائه ولا يتوضأ. قال عبد الحق: عبد الكريم هو الجزري، ثقة جليل».

(٢) يشير أبو داود إلى ما أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ (٣٤٨٠)، وقال عقبه: هذا حديث غريب، ثم ذكر قول البخاري في سماع حبيب من عروة بن الزبير.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٧٢) بعد أن ساق كلام أبي داود هذا: فهذا يدل على أن أبا داود لم يرضَ بما قاله الثوري، ويقدَّم هذا؛ لأنه مثبت، والثوري نافي. اهـ. وإلى مثل ذلك مال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١: ٤٤) فقال: قلت: وقع في رواية ابن ماجه والدارقطني في حديث الباب: عن عروة بن الزبير، وأيضًا: فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزبير؛ لأن المزني لا يجسُر أن يقول ذلك الكلام لعائشة. اهـ.

٦٥ـ باب في الوضوء من مس الذكر

١٨١ [١٧٢] عن عُروة قال: دخلتُ علىٰ مروانَ بنِ الحكَمِ، فذكَرْنا ما يكونُ منه الوضوء، فقال مروان: ومِن مسِّ الذَّكَر، فقال عُروة: ما علمتُ ذلك، فقال مروانُ: أخبرَتْني بُسْرةُ بنتُ صفوان أنَّها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن مسَّ ذكرَهُ فليتوضَّأْ».

وأخرجَه الترمذيّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ(١).

وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقال: قال محمد ـ يعني: ابنَ إسماعيلَ البخاريّ ـ: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ بُسْرة[أ].

[أ] (ق) هذا آخرُ كلامه.

وقال الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه: قد رَوَينا قولَنا عن غيرِ بُسْرة، عن النبيِّ ﷺ، والذي يعيبُ علينا الروايةَ عن بُسْرة يروي عن عائشةَ بنتِ عَجْرَد، وأمِّ خِداش، وعدّةٍ من النساء لسْنَ بمعروفاتٍ في العامة، ويحتجُّ برواياتهنّ، ويُضعِّف بُسْرة مع سابقَتِها وقديمِ هجرتِها، وصُحْبتِها النبيَّ ﷺ، وقد حدَّثَتْ

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٣)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره (١٥٩)، و«المجتبى» (١٦٣)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩).
قلت: حذف الدكتور بشار عواد هذا الحديث من نشرته للترمذي، وخرَّجته من نسخة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

....

بهذا في دارِ المهاجرين والأنصارِ وهم متوافرون، ولم يدفَعْه منهم أحد، بل علِمْنا أنَّ بعضَهم صار إليه عن روايتِها، منهم عروةُ بنُ الزُّبير، وقد دفَعَ وأنكرَ الوضوءَ من مسِّ الذَّكر قبل أنْ يسمَعَ الخبر، فلما عَلِمَ أنَّ بُسْرة روَتْه قال به وتركَ قولَه، وسمِعَها ابنُ عمر تُحدِّث به، فلم يزلْ يتوضَّأ من مسِّ الذَّكر حتى مات، وهذه طريقةُ الفقهِ والعلم. هذا آخرُ كلامِه[١].

وقد وقعَ لنا هذا الحديثُ من روايةِ عبد الله بنِ عُمر، وعبد الله بنِ عَمرو، وجابر بنِ عبد الله، وزيد بنِ خالد، وأبي أيوبَ الأنصاريّ، وأبي هريرةَ، وعائشة، وأمِّ حبيبة[٢]، رضي الله عنهم[٣].

* * *

(١) كلام الشافعي نقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١: ٣٩٤)، وعنه نقل المنذري.

(٢) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢: ٢٨١) رقم (١٣١١٨)، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أخرجه أحمد في «المسند» (٧٠٧٦)، وحديث جابر رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٨٠)، وحديث زيد بن خالد رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤١٢)، وحديث أبي أيوب رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (٤٨٢)، وحديث أبي هريرة: أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٨)، وحديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه الدارقطني « سننه»، كتاب الطهارة، باب ما رُوِيَ في لمس القُبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (٥٣٥)، وحديث أم حبيبة رضي الله عنها: أخرجه ابن ماجه (٤٨١).

(٣) من قوله: «هذا آخر كلامه. وقال الإمام...» إلى هنا، جاء في (ح)، (ر) على أنه من الحواشي، وصحح عليها في (ح).

٦٦- باب الرخصة في ذلك

١٨٢ **[١٧٣] عن قيس بنِ طَلْق، عن أبيه، قال: قدِمْنا على نبيِّ الله ﷺ، فجاء رجلٌ ـ كأنَّه بَدَويٌّ ـ فقال: يا نبيَّ الله، ما ترى في مسِّ الرَّجلِ ذكَرَه بعدَما يتوضَّأ، فقال: «هل هو إلّا مُضْغةٌ منه؟» أو: «بَضْعةٌ[أ] منه».**

وأخرجه الترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ(١).

وفي لفظِ النَّسائيّ، وروايةٍ لأبي داود:

١٨٣ **[١٧٤] «في الصَّلاة».**

يعني: مسَّ الرجلِ ذكَرَه في الصَّلاة.

قال الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه: قد سألْنا عن قيس، فلم نجِدْ مَن

[أ] (ق) «البَضْعة» ـ بفتحِ الباءِ لا غير ـ: القطعةُ، وكلُّ بِضْعٍ في العددِ فهو بالكسر، مذكَّرًا كان أو مؤنَّثًا، وقد تُفتَح الباءُ أيضًا(٢).

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٠)، و«المجتبى» (١٦٥)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (يعني: الوضوء من مس الذكر) (٤٨٣). قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث»، و«المصباح المنير»: (بضع).

يعرِفُه بما يكون لنا قَبولُ خبَرِه، وقد عارَضَه مَن وصَفْنا نعتَه ورجاحَتَه في الحديث وثَبْتَه.

وقال يحيى بنُ معين: لقد أكثرَ الناسُ في قيس بنِ طَلْق، وإنَّه لا يُحتجُّ بحديثِه.

وقال عبد الرحمن بنُ أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زُرعةَ عن هذا الحديث، فقالا: قيسُ بنُ طَلْق ليس ممَّن تقومُ به حجّة/ ، ووهَّناه، ولم يُثْبِتاه[1]. [ح:٥٧]

* * *

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١: ٥٦٨) رقم (١١١).
وقول الشافعي رواه عنه الزعفراني فيما ذكر البيهقي في «سننه» (١: ٢١٣)، وقد نقل قول ابن معين وابن أبي حاتم كذلك، وعنه أخذ المنذري.
وفي «تاريخ ابن معين» (رواية عثمان الدارمي) ص١٤٣ رقم (٤٨٦): قلت: فعبد الله ابن نعمان عن قيس بن طلق؟ قال: شيوخ يمامية ثقات، ومثله في «الجرح والتعديل» (٧: ١٠٠).
وجاء على حاشية (ح) بخط مختلف دون رمز الحواشي: «وقال يحيى بن معين في التاريخ: لا يصح في الوضوء من مس الذَّكر حديث، وكان لا يرى إيجاب الوضوء منه. وقال يحيى بن معين: مكحول لم يرَ عنبسة. قال أبو بكر الرازي: وما رُوِيَ من الأخبار في الوضوء من مس الذَّكر كلها واهية ضعيفة، لا يثبت بمثلها حكم. والله أعلم».

٦٧- باب في الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ **[١٧٥] عن البراء بنِ عازبٍ رضي الله عنهما، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الوضوءِ من لُحومِ الإبل، فقال: «توضَّؤوا منها»، وسُئِلَ عن لُحومِ الغَنَم، فقال: «لا توضَّؤوا منها»، وسُئِلَ عن الصَّلاة في مَبارِكِ الإبل، فقال: «لا تُصلُّوا في مَبارِكِ الإبل؛ فإنَّها مِن الشَّياطين»، وسُئِلَ عن الصَّلاة في مَرابِضِ الغَنَم، فقال: «صَلُّوا فيها؛ فإنَّها بَرَكة».**

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ مختصرًا[١].

وكان أحمد بنُ حنبل وإسحاق بنُ إبراهيم الحَنظليُّ يقولان: قد صحَّ في هذا البابِ حديثُ البراء بنِ عازِب وحديثُ جابر بنِ سَمُرة.

قلتُ[٢]: وحديثُ جابر بنِ سَمُرة أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»، ولفظه: أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ: أتوضَّأُ من لحومِ الغنم؟ قال: «إنْ شئتَ فتوضَّأْ، وإنْ شئتَ فلا تتوضَّأْ». قال: أتوضَّأُ من لحومِ الإبل؟ قال: «نعم، فتوضَّأْ من لحومِ الإبل». قال: أُصلِّي في مَرابِض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أُصلِّي في مَباركِ الإبل؟ قال: «لا»[٣].

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (٨١)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤).

(٢) في (ح): «قال الشيخ»، وفي (ص): «قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري»، والمثبت من (ر)، (م).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

٦٨ـ باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

[١٧٦] عن هلال بنِ ميمونٍ الجُهَنيّ، عن عطاء بنِ يزيدَ الليثيّ؛ قال ١٨٥
هلال: لا أعلَمُه إلا عن/ أبي سعيد، وقال أيوبُ وعمرٌو: أُراه عن أبي [م: ٢٢]
سعيد ـ وهو الخدريُّ ـ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بغلامٍ يسلَخُ شاة، فقال
له رسولُ الله ﷺ: «تَنحَّ حتّى أُرِيَك»[أ]، فأدخَلَ/ يدَه بينَ الجلدِ واللَّحم، [ح: ٥٨]
فدَحَسَ[ب] بها حتّى توارَتْ إلى الإبْط، ثمَّ مضى فصلَّى للنّاسِ ولم يتوضَّأ[ج].

قال أبو داود: زاد عمرٌو في حديثه: يعني: لم يَمَسَّ ماءً، وقال أيضًا: إنَّه قد رُوِيَ مرسَلًا.

وأخرجه ابنُ ماجه(١).

[أ] (ق): «أُرِيك»: معناه أُعلِّمك، ومنه قولُه تبارك وتعالى: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [البقرة: ١٢٨](٢).

[ب] (ق): «دَحَس»، أي: دسَّ يدَه بين الجلدِ واللحم كما يفعَلُ السلّاخ. والدَّحْس: إدخالُ اليد بين جلدِ الشاة ولحمِها(٣).

[ج] (ق) معنى الوضوءِ في هذا الحديث: غَسْلُ اليد.

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الذبائح، باب السلخ (٣١٧٩).

(٢) الكلام من «معالم السنن» (١: ٦٨).

(٣) انظر: «الصحاح»، و«النهاية في غريب الحديث»: (دحس).

وفي إسنادِه: هلالُ بنُ ميمون الجُهنيُّ الرَّمليّ، كنيتُه: أبو المُغيرة. قال ابنُ معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازيّ: ليس بقويٍّ، يُكتَب حديثُه[1].

* * *

(١) الكلام على الإسناد ليس في (ر)، وجاء في (ح) حاشية مصححًا عليها.
وقول ابن معين وأبي حاتم نقله ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٩: ٧٦).

٦٩ـ باب ترك الوضوء من الميتة

[١٧٧] عن جابرٍ ـ وهو ابنُ عبد الله رضي الله عنهما ـ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بالسُّوق داخِلًا من بعضِ العالية، والنّاسُ كَنَفتَيه، فمرَّ بجَدْيٍ أَسَكَّ[أ] ميتٍ،/ فتناولَه، فأخَذَ بأذُنِه، ثم قال: «أيُّكم يُحِبُّ أنَّ(١) هذا له؟» وساقَ الحديث. ١٨٦ [ص: ٢٠]

وأخرجَه مسلم(٢).

[أ] (ق) «الأسَكّ»: الصَّغيرُ الأُذن، وقيل: صغيرُ الأُذنين ملتصِقُهما، وقيل:

---

(١) في (ص): «أن يكون».

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٥٧).

وجاء على حاشية (ح): «آخر الجزء الأول من مختصر السنن من قسمة اثنين وثلاثين جزءًا، يتلوه إن شاء الله: بابٌ في ترك الوضوء مما مست النار (صح) الحمد لله (صح) وحده، وصلواته وسلامه على خيرته من خلقه محمدٍ نبيه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا. حسبنا الله ونعم الوكيل».

وتحته بخط أصغر: «قرأت جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على سيدنا الشيخ الفقيه الإمام العالم المتقن الثقة الأمين شرف الدين أبي القاسم محمد بن أبي عمر أحمد بن محمد بن سراقة، وفَّقه الله، بحق قراءته له على مصنفه الشيخ الحافظ فقيه السلف زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري رضي الله عنه، وقرأه أيضًا عليه وهو يسمع، وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الثلاثاء سابع جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وست مئة. كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد بن عبد الحكم السعدي الشافعي، والحمد لله رب العالمين».=

....

الذي لا أُذنان له، والذي قُطِعت أُذناه، وهو أيضًا: الأصمُّ الذي لا يسمَع،

= وتحته بخط مختلف: «ما ذُكِرَ أعلاه صحيح، وكتب العبد الفقير إلى عفو ربه وغفرانه محمد ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سراقة الأنصاري الشاطبي عفا الله عنه في التاريخ».

ثم كُتِبَ تحته بخط مختلف: «قرأت جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره ـ وهو الأول من مختصر السنن ـ على سيدنا الفقيه الإمام شرف الدين أبي عبد الله محمد بن الرشيد عبد الحكم بن أبي علي الحسين السعدي الشافعي، بحق قراءته له على الفقيه الإمام شرف الدين أبي القاسم محمد بن أبي عمر أحمد بن محمد بن سراقة، بحق قراءته له على مصنفه الشيخ الحافظ بقية السلف زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري رضي الله عنه، وبحق إجازته له عن مصنفه، وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر رجبٍ الفرد من سنة تسع وخمسين وست مئة. كتبه غازي بن ياقوت بن عبد الله السّراخوري حامدًا لله على نعمه، ومصلِّيًا على نبيه محمد وآله ومسلِّمًا».

وكُتِبَ بعدها أيضًا بقلم مختلف: «[ح: ٥٩] قرأت جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره ـ وهو الأول من مختصر السنن ـ على سيدنا الفقيه (تحرفت إلى: الفيقيه) الإمام العالم الفاضل شرف الدين أبي عبد الله محمد بن الرشيد عبد الحكم بن أبي الحسن السعدي الشافعي، بحق قراءته على سيدنا الفقيه الإمام شرف الدين أبي القاسم محمد بن أبي عمر أحمد بن محمد بن سراقة بحق قراءته على مصنفه الشيخ الحافظ المحدث المتقن زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري رضي الله عنه، وبحق إجازته له عن مصنفه، وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها في شهر رجب الفرد من سنة خمس وستين وست مئة. كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي حامدًا لله ومصلِّيًا على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا. هـ» وبعدها بقلم مختلف عما سبق: «وفيه كشط وهو صحيح. كتبه إسماعيل المذكور. صحح».

وبعدها بالقلم السابق: «قرأت جميع هذا الجزء ـ وهو الأول من مختصر السنن ـ من أوله إلى =

....

....

= آخره على الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل شرف الدين أبي عبد الله محمد بن الرشيد عبد الحكم بن أبي علي الحسن السعدي الشافعي، بحق قراءته على الفقيه الإمام شرف الدين أبي القاسم محمد بن أبي عمر أحمد بن محمد بن سراقة، بحق قراءته على مصنفه الشيخ الحافظ المحدث المتقن زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري رضي الله عنه، وبحق إجازته له عن مصنفه، وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم السبت السادس والعشرون من جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وست مئة. كتبه محمد بن جبريل بن الفخر عثمان الشافعي القرشي الأموي حامدًا لله تعالى، ومصلِّيًا على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم».

وكتب بعده: «أول الجزء الثاني من مختصر سنن أبي داود رحمه الله

قرأت جميع هذا الجزء الثاني من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه الإمام العامل المتقن الأمين شرف الدين أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن سراقة، بحق قراءته على مصنفه الشيخ الحافظ الفقيه الإمام العالم العامل الصدر الكبير الكامل زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري رحمه الله، وقرأه عليه وهو يسمع، وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الثلاثاء التاسع من شعبان سنة ثمان وخمسين وست مئة. كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد بن عبد الحكم السعدي الشافعي، والحمد لله رب العالمين. هذا الذي ذُكِرَ من السماع صحيح، وكتب العبد المعتذر من ذنبه محمد بن أحمد بن محمد بن سراقة الأنصاري لطف الله به ونفعه بمَنِّه. هـ».

وكُتِبَ بعده: «قرأت جميع هذا الجزء الثاني من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل المتقن الأمين شرف الدين أبي عبد الله محمد بن الرشيد عبد الحكم بن أبي الحسن السعدي الشافعي، بحق قراءته على سيدنا الفقيه الإمام شرف الدين أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن سراقة، بحق قراءته على مصنِّفه الشيخ الحافظ المحدث المتقن زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري رضي الله عنه، وبحق إجازته له عن مصنفه. وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها في شهر =

....

....

= شعبان سنة خمس وستين وست مئة. كتبه العبد الفقير إلى ربه الغني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، حامدًا لله ومصلِّيًا على نبيه صلى الله عليه».

وجاء على حاشية (ر): «كل ما عليه علامة (ق) ألحقه شيخنا الحافظ المنذري في أواخر سنة أربع وخمسين وأوائل سنة خمس وخمسين وست مئة. نفع الله... آمين».

وبجانبها: «على آخر الجزء الأول من الأصل من هذا الكتاب المقابل به هذا الفرع ما صورته: قرأت جميع ها الجزء، وهو الأول من مختصر السنن للإمام أبي داود رحمه الله، وكذلك جميع ما عليه من الحواشي القديمة والملحقة على شيخنا الإمام العالم الحافظ الناقد زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري مختصِره أبقاه الله، وهو ينظر في أصله الذي بخطه، وسمع والدي الإمام أبو محمد عبد العزيز ـ أبقاه الله ـ وجماعةٌ سواه. وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم السبت الثالث من صفر سنة ست وخمسين وست مئة بدار الحديث الكاملية بالقاهرة المعزية. وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي، رزقه الله التقوى، وأحسن عاقبته في الآخرة، والحمد لله الذي لا تتم الصالحات إلا به، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وأصحابه. وتحته بخط المختصِر ـ رحمه الله ـ ما صورته: صح ذلك، كتبه عبد العظيم بن عبد الله المنذري، غفر الله تعالى له ولطف به».

ثم جاء في أسفل الورقة كذلك كلام في إثبات السماع، أذهبت الرطوبة بعضه، وهو: «...الجزء الثاني من هذا الكتاب من أصله المقابل به هذا الفرع ما صورته:... جميع هذا الجزء على... سيدنا الإمام الحافظ الناقد قدوة الحفاظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، أبقاه الله، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسمع السادة الأجلاء:...يوسف بن إسحاق بن يوسف... وولده محمد، وضياء الدين محمد بن عثمان ابن سليمان الكردي الزرزاري، وتقي الدين محمد بن عثمان بن عيسى الشافعي، ومحيي الدين محمد بن محمد... وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الثلاثاء السابع من شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وخمسين وست مئة بدار الحديث الكاملية بالقاهرة =

....

والحديثُ شاهدٌ للتأويل الأوَّل(١).

* * *

= المعزية. وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، غفر الله له، آمين. وتحته ما صورته: صحيح ذلك، وكتبه عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، غفر الله تعالى له ولطف به. هـ».

وكذلك جاء إثبات سماع على حاشية الورقة التالية، كذلك ذهب التصوير ببعض كلمات طرفه الأيسر، وهو: «وعلى الجزء.... القديمة والملحقة على شيخنا.... الحافظ الناقد زكي الدين أبي محمد عبد (العظيم) بن عبد القوي بن عبد الله المنذري... الفقيه الأجل ناصر الدين علي بن... الحسين بن الحباب، وجماعة مثبتة أسماؤهم في الأصل، وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الأربعاء الثامن والعشرون من شوال سنة خمس وخمسين وست مئة بدار الحديث الكاملية بالقاهرة المعزية. وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي غفر الله له، آمين، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلامه. وتحته بخط المختصِر رضي الله عنه ما صورته: صحيح ذلك، كتبه عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، غفر الله تعالى له ولطف به. هـ. نقل ذلك كما شاهده محمد بن عبد(المجيد)».

(١) الكلام من «مشارق الأنوار»: (سكك).

٧٠ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار

١٨٧ [ر: ٢٣] **[١٧٨] / عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أكَلَ كتِفَ شاة، ثمَّ صلّى ولم يتوضَّأ.**

وأخرجَه البخاريُّ ومسلم(١).

١٨٨ **[١٧٩] وعن المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه، قال: ضِفْتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ[أ]، فأمر بجَنْبٍ فشُوِي، وأخذ الشَّفرة، فجعَلَ يحُزُّ لي بها منه، قال: فجاءَ بلالٌ فآذَنَه بالصَّلاة، قال: فألقى السِّكينَ، وقال: «ما له؟ تَرِبَت يداه!» وقام.**

زاد الأنباريُّ[ب]: وكانَ شاربي وَفى[ج]، فقصَّهُ على سِواك. أو قال:

[أ] (ق) يقال: ذاتَ ليلة، وذا ليلة، وذاتَ يوم، وذا يوم. وهو كنايةٌ عن يومٍ وليلة، كأنه قال: رأيتُه وقتًا أو زمانًا الذي هو يومٌ وليلة. وأمّا على التأنيث، فكأنّه قال: رأيتُه مدّةً التي هي يومٌ أو ليلةٌ أو نحوُها(٢).

[ب] «الأنباريُّ»: هو محمد بنُ سليمان، شيخُه(٣).

[ج] (ق): «وَفَى»، أي: طال.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٤).

(٢) الكلام من «مشارق الأنوار»: (فصل في ذي وذا..) (١: ٢٧٢).

(٣) هذه الحاشية والتي بعدها ليستا في (ع).

«أَقُصُّهُ لك على سِواكٍ؟».

وأخرجَه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

١٨٩ **[١٨٠] وعن عِكْرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: أكلَ رسولُ الله ﷺ كتِفًا، ثمَّ مسَحَ يدَه بمِسْحٍ[د] كان تحتَه، ثمَّ قام فصلّى.**

وأخرجَه ابنُ ماجه(٢).

١٩٠ **[١٨١] وعن يحيى بن يَعمَرَ، عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ انتهَسَ[هـ] من كَتِف، ثمَّ/ صلَّى، ولم يتوضَّأ.** [ح: ٦١]

وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ عطاء بنِ يسارٍ، عنه، أنَّ

[د] «المِسْح»: البَلاس(٣).

[هـ] (ق) قوله: «انتهَسَ»: النَّهْس والنَّهْش عند الأصمعيِّ واحد، وقيل: النَّهْس: الأكلُ من اللَّحم، وأخذُه بأطرافِ الأسنان، وبالمُعجَمة: بالأضراس، وقيل: هو بالمُهملة أبلغُ منه بالمُعجمة، وقيل: النَّهْس: سرعةُ الأكل، وقيل: نهَسَ

---

(١) كذا خرَّج المنذري هذا الحديث، ولم يخرجه الترمذي في «سننه»، ولا ابن ماجه كذلك؛ وأخرجه الترمذي في «الشمائل»، باب ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ (١٦٧)، وأخرجه كذلك النسائي في كتاب الوليمة من «السنن الكبرى»، فيما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٨: ٤٩٢) رقم (١١٥٣٠).

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (يعني: في الوضوء مما غيرت النار) (٤٨٨).

(٣) وهو المنسوج من الشَّعر، والبَلاس: فارسي معرَّب. انظر: «المخصص» لابن سيده (٤: ٢٢٢)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٤: ٧٩١).
وهذه الحاشية ليست في (ع).

رسولَ الله ﷺ أكلَ كتِفَ شاة، ثم صلَّى، ولم يتوضَّأ. وقد تقدَّم.

١٩١ **[١٨٢] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قرَّبتُ للنبيِّ ﷺ خبزًا ولحمًا، فأكلَ، ثمَّ دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ، ثمَّ صلَّى الظُّهر، ثمَّ دعا بفَضْلِ طعامِه فأكل، ثمَّ قام إلى الصَّلاة، ولم يتوضَّأ.**

١٩٢ **[١٨٣] وعنه، قال: كان آخِرَ الأمرَين من رسول الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ ممّا غيَّرتِ النّار.**

وأخرجه النَّسائيّ(١).

١٩٣ **[١٨٤] وعن عبد الله بنِ الحارث بنِ جَزْءٍ رضي الله عنه[و]، قال: لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ ـ أو سادسَ ستّة ـ مع رسولِ الله ﷺ في دار رجل، فمرَّ بلال، فناداه بالصَّلاة، فخرَجْنا، فمرَرْنا برجلٍ وبُرْمَتُه على النّار، فقال له**

الرجلُ والسَّبُع اللَّحمَ نَهسًا، فقبَضَ عليه، ثم نتَرَه(٢).

[و] (ق) «عبد الله بنُ الحارث» هذا هو آخرُ مَن مات بمصرَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وكان شهِدَ الفتحَ بها، واختطَّ بها، وسكَنَها، وكنيتُه أبو الحارث، تُوفِّي سنة خمس، ويقال: ستٍّ، ويقال: سبع، ويقال: ثمانٍ وثمانين من الهجرة، وكان قد عَمِيَ، رضي الله عنه(٣).

---

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب نسخ ذلك (يعني: الأمر بالوضوء مما مست النار) (١٨٨)، و«المجتبى» (١٨٥).

وقد أورد ابنُ الأثير في «جامع الأصول» (٧: ٢٢١) رقم (٥٢٥٣) روايات أخرى جعلها في هذا الحديث وخرَّجها من الترمذي والنسائي، واقتصرتُ على ما اقتصر عليه المنذري.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٩: ٤٧٧)، و«مشارق الأنوار»: (نهس).

(٣) هذه الحاشية جاءت مختصرة في (م). =

رسولُ الله ﷺ: «أطابَت بُرمَتُك؟» قال: نعم، بأبي أنتَ وأمِّي، فتناولَ منها بَضْعةً، فلم يزَلْ يعلُكُها حتّى أحرَمَ بالصَّلاة، وأنا أنظرُ إليه.

١٩٤ [١٨٥] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوضوءُ ممّا أنضجَتِ النّار»[١].

١٩٥ [١٨٦] وعن أبي سفيانَ بن سعيد بنِ المُغيرة، أنَّه دخَلَ على أمِّ حبيبة، فسقَته قَدَحًا من سَوِيق، فدعا بماءٍ فمضمَض، قالت: يا ابنَ أُختي، ألا تَوَضَّأُ؛ إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «توضَّؤوا ممّا غيَّرتِ النّار»، أو قال: «مسَّتِ[٢] النّار».

وأخرجه النَّسائيّ[٣].

* * *

= وانظر: «الاستيعاب» (٣: ٨٨٣)، و«تهذيب الكمال» (١٤: ٣٩٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٣٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء مما غيَّرت النار (٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء مما مست النار (١٧٨)، وفي «المجتبى» (١٧١) بلفظ: «مما مست»، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار (٤٨٥) بلفظ: «مما غيَّرت».

(٢) في نسخة على حاشية (ح): «مما مست». وصحّح عليها.

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء مما مست النار (١٨٤)، و«المجتبى» (١٨٠).

٧١ـ باب الوضوء من اللبن

١٩٦ [ح: ٦٢] **[١٨٧] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ/ شرِبَ لبنًا، فدعا بماءٍ فتمضمَض، ثم قال: «إنَّ له دَسَمًا».**

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ، والترمذيُّ والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ(١).

١٩٧ **[١٨٨] عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ شرِبَ لبنًا فلم يُمضمِضْ، ولم يتوضَّأ، وصلّى.**

* * *

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن؟ (٢١١)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٨)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب المضمضة من اللبن (٨٩)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب المضمضة من اللبن (١٩٠)، و«المجتبى» (١٨٧)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن (٤٩٨)، ولفظ ابن ماجه: «مضمضوا من اللبن».

٧٢- باب الوضوء من الدم

[١٨٩] عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ - يعني: في غزوةِ ذاتِ الرِّقاع[أ] - فأصابَ رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين، فحلَفَ: ١٩٨

[أ] (ق): «غزوة ذات الرِّقاع»: كانت في سنةِ أربعٍ من الهجرة، وذكر البخاريُّ أنها بعد خيبر؛ لأنَّ أبا موسى - يعني: الأشعريَّ - جاء بعد خيبر(١).
قيل: هي اسمُ شجرةٍ هناك، سُمِّيت الغزوةُ بها، وقيل: اسمُ جبلٍ هناك فيه بياضٌ وحمرةٌ وسوادٌ يقال له: الرِّقاع، فسُمِّيت به، وقيل: سُمِّيت بذلك لِرقاعٍ كانت في ألوِيَتهم، وقيل: سُمِّيت بذلك لأنَّ أقدامَهم نُقِبت، فلفُّوا عليها الخِرَق، وهذا هو الصحيح(٢)؛ لأنَّ أبا موسى حاضِرٌ ذلك وشاهدُه(٣)، وقد أخبَر به، والحديثُ صحيح(٤).

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.
(٢) رجَّح القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (فصل في مشكل أسماء الأمكنة والبقاع) (١: ٢٧٥)، وياقوت في «معجم البلدان» (٣: ٥٦) أنه اسم موضع، قال القاضي عياض: بدليل قوله في حديث ابن أبي شيبة في «كتاب مسلم» في خبر غورث بن الحارث: حتى إذا كنا بذات الرقاع، وهذا يدل على أنه موضع. اهـ.
قلت: غورث بن الحارث: هو اسم الرجل الذي اخترط سيف النبي ﷺ حين استلقى تحت الشجرة وعلَّق سيفه عليها، وقد ذكره البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦).
(٣) في غير (ح): «مشاهده».
(٤) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٨)، =

ألّا أنتهي حتّى أُهريقَ دمًا في أصحاب محمّد، فخرجَ يتبَعُ أثرَ النبيِّ ﷺ، فنزلَ النبيُّ ﷺ/ منزِلًا، فقال: «مَن رجلٌ يَكلؤُنا؟[ب]» فانتَدَبَ[ج] رجلٌ من المهاجرينَ وقام رجلٌ من الأنصار، فقال: «كُونا بفمِ الشِّعْب». قال: فلمّا خرَجَ الرّجلانِ[د] إلى فمِ الشِّعب واضطجَعَ المُهاجريّ، وقامَ الأنصاريُّ يُصلِّي، وأتى الرجل، فلمّا رأى شخصَه عرفَ أنَّه ربيئةٌ[هـ] للقوم، فرماه بسهمٍ [م: ٢٣]

[ب] (ق): «يكلَؤُنا»، أي: يحرُسُنا ويحفظُنا.

[ج] «فانتَدَب»: يُقال: ندَبَه للأمر، فانتَدَب له، أي: دعاهُ له، فأجاب.

[د] «الرَّجلان»: هما عمار بنُ ياسر وعبّاد بنُ بشر، ويقال: الأنصاريُّ هو عُمارة ابنُ حزم، والمشهورُ الأول(١)، والمصلِّي هو عبّاد بنُ بِشْر، والسُّورةُ هي الكهف، حكاهُ أبو بكر البيهقيُّ رضي الله عنهم(٢).

[هـ] (ق) «الرَّبيئة»: هو العينُ والطَّليعةُ الذي ينظُر للقوم لئلّا يَدْهَمَهم عدوٌّ، ولا

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب المغازي والسير، باب غزوة ذات الرقاع (١٨١٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر، بيننا بعير نعتقبه، فنُقبت أقدامنا، ونُقبت قدماي، وسقطت أظفاري، وكنا نلفُّ على أرجلنا الخرق، فسُمِّيت غزوة ذات الرقاع؛ لما كنا نَعصِبُ من الخِرَق على أرجلنا.

(١) ذكر ذلك الواقدي في سياق روايته للخبر، وهو الصواب؛ إذ لا يصح أن يكون هو المصاب في هذه الغزوة؛ لأنه استُشْهِدَ يوم اليمامة.

وهو من السبعين الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين محرز بن نضلة، شهد بدرًا وأحدًا، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكانت معه راية بني مالك بن النجار في غزوة الفتح، وخرج مع خالد لقتال أهل الردة، فقُتِلَ باليمامة شهيدًا، رضي الله عنه. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣: ١١٤١).

(٢) «دلائل النبوة» (٣: ٣٧٨-٣٧٩) من طريق الواقدي.

فوضَعَه فيه، فنزَعَه، حتَّى رماه بثلاثةِ أسهُم، ثمَّ ركعَ وسجد، ثمَّ أَنْبَهَ صاحِبَه، فلمّا عرف أنَّهم قد نَذِروا به[و] هرَب، ولمّا رأى المُهاجريُّ ما بالأنصاريِّ من الدِّماء، قال: سبحانَ الله! ألا أنبهتَني أوَّل ما رمى، قال: كنتُ في سورةٍ أقرؤها، فلم أُحِبَّ أن أقطَعَها(١).

يكون إلا على جبلٍ أو شَرَف ينظُرُ فيه(٢).

[و] (ق): «نَذِروا به»: بفتحِ النُّون وكسرِ الذال المعجمة، أي: عَلِموا به.

* * *

---

(١) علَّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القُبلِ والدبر، قبل الحديث (١٧٦)، بصيغةِ التمريض وسياقٍ موجَز.

(٢) الكلام من «النهاية في غريب الحديث»: (ربأ).

٧٣- باب في الوضوء من النوم

١٩٩ [١٩٠] عن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلةً، فأخَّرها حتّى رقَدْنا في المسجد، ثمَّ استيقَظْنا، ثمَّ رقَدْنا، ثمَّ استيقَظْنا،/ ثمَّ رقَدْنا، ثمَّ خرَجَ علينا، فقال: «ليس أحدٌ ينتظِرُ الصَّلاةَ غيرُكم». [ح: ٦٣]

وأخرجَه البخاريُّ ومسلم(١).

٢٠٠ [١٩١] وعن أنسٍ قال: كان أصحابُ رسولِ الله/ ﷺ ينتظرونَ العِشاءَ الآخرةَ حتّى تَخفِقَ رؤوسُهم[أ]، ثمَّ يُصلُّون ولا يتوضَّؤون. [ر: ٢٤]

وفي لفظ: على عَهدِ رسولِ الله ﷺ(٢).

[أ] (ق): «تخفِقَ رؤوسُهم»، أي: تسقُطَ أذقانُهم على صدورِهم، وهذا لا يكونُ إلا عن نومٍ مُثْقِل(٣).

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٧٠)، و«صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٩) (٢٢١).

(٢) هذا اللفظ رواه يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة راوي الحديث عن أنس رضي الله عنه. يُنظر: «معرفة السنن والآثار»، كتاب الطهارة، باب إذا نام قاعدًا (١: ٣٥٨).

(٣) الكلام من «معالم السنن» (١: ٧٢).

وأخرج مسلمٌ من وجهٍ آخرَ عن أنس قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامون، ثم يُصلُّون ولا يتوضَّؤون»(١).

٢٠١ **[١٩٢] وعن ثابتٍ، عن أنس قال: أُقيمَت صلاةُ العشاء، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لي حاجة، فقامَ يُناجيه(٢) حتّى نَعَسَ القومُ ـ أو بعضُ القوم ـ، ثمَّ صلّى بهم، ولم يذكُرْ وضوءًا.**

وأخرجه مسلمٌ، وليس فيه: ولم يذكُرْ وضوءًا(٣). وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ عبد العزيز بنِ صُهَيب، عن أنس(٤).

٢٠٢ **[١٩٣] وعن ابن عبّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسجُد وينامُ وينفُخُ، ثمَّ يقومُ فيُصلِّي ولا يتوضَّأ، فقلتُ له: صلَّيتَ ولم تتوضَّأ وقد نِمْتَ؟! فقال: «إنَّما الوضوءُ على/ مَن نامَ مضطَجِعًا»[ب].** [ص: ٢١]

[ب] يعني: أنَّ النومَ في الصلاةِ لا ينقُض(٥).

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) (١٢٥). وأخرجه كذلك الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٧٨).

(٢) في (ح): «بناحية»، وفي نسخة على حاشيتها: «يناجيه».

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) (١٢٦).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٦٤٢)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) (١٢٣، ١٢٤).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع)، (م).

وفي رواية: «فإنَّه إذا اضطَجَعَ استَرخَت مفاصِلُه»(١).

وأخرجه الترمذيُّ، وذكر أنَّ قتادةَ رواهُ عن ابنِ عباس قولَه، ولم يذكُرْ فيه أبا العالية، ولم يرفَعْه(٢).

وقال أبو داود: قولُه: «الوضوءُ على مَن نامَ مُضطجِعًا» هو حديثٌ منكَر، لم يَروِه إلا يزيدُ الدّالانيُّ[ج] عن قتادة، وروى أوَّله جماعةٌ عنِ ابن عبّاسٍ لم يذكُروا شيئًا من هذا(٣)، وقال: كان النبيُّ ﷺ، محفوظًا(٤).

[ج] «الدّالانيّ»: دالانُ بطنٌ من هَمْدان، ولم يكن يزيدُ هذا منهم، كان نازلًا فيهم(٥).

---

(١) روى أبو داود هذا الحديث عن ثلاثة شيوخ هم: يحيى بن معين - والرواية الأولى لفظُه -، وهنّاد بن السري، وعثمان بن أبي شيبة، والرواية الثانية لفظُهما.

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٧٧). وقوله جاء عقب الحديث (٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (١٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) (١٨١) من طريق كريب، ومسلم كذلك (٧٦٣) (١٩١) من طريق علي ابن عبد الله بن عباس، كلاهما عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نام حتى نفخ. وهذا لفظ البخاري.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٩٤)، من قول عكرمة عقب روايته للحديث عن ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه البزار في «مسنده» (٥٣٢٠)، من كلام سعيد بن يزيد عقب روايته للحديث عن أبي نضرة، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) دالان: هو ابن سابقة بن ناشح بن دافع من همدان، وبنو دالان قبيل نزل الكوفة. «المؤتلف» لابن ماكولا (٣: ٣٠٦)، و«الأنساب» للسمعاني (٥: ٢٩٥).

وقالت عائشة: قال النبيُّ ﷺ:/ «تنامُ عيناي ولا ينامُ قلبي». [ح: ٦٤]

وذكَرَ أبو داود أيضًا ما يدلُّ على أنَّ قتادة لم يسمَعْ هذا الحديثَ من أبي العالية، فيكونُ منقطعًا.

وقال أبو القاسم البغويُّ: يُقال: إنَّ قتادةَ لم يسمَعْ هذا الحديثَ من أبي العالية[١]. وقال الدّارقطنيّ: تفرَّد به يزيد ـ وهو الدّالانيُّ ـ عن قتادة، ولا يصحُّ[٢].

وذكر ابنُ حِبّان البُستيُّ: أنَّ يزيدَ الدّالانيَّ كان كثيرَ الخطأ، فاحشَ الوَهْم، يُخالف الثِّقاتِ في الرِّوايات، حتى إذا سمِعَها المبتدئُ في هذه الصناعة عَلِم أنها معمولةٌ أو مقلوبة، لا يجوزُ الاحتجاجُ به إذا وافَقَ الثِّقات، فكيف إذا انفردَ عنهم بالمُعضِلات؟![٣]

وذكر أبو أحمدَ الكرابيسيُّ[٤] الدّالانيَّ هذا، فقال: لا يُتابَع في بعضِ أحاديثه.

---

(١) قول أبي القاسم هذا رواه عنه أبو أحمد الحاكم في «الأسماء والكنى» (٤: ٢٥٥) عقب روايته للحديث.

(٢) «سنن الدارقطني» (١: ٢٩٣)، كتاب الطهارة، باب فيما رُوِيَ فيمن نام قاعدًا وقائمًا ومضطجعًا، وما يلزم من الطهارة في ذلك، عقب (٥٩٦).

(٣) «المجروحين» (٣: ١٠٥).

(٤) الكرابيسي: هو الإمام الحافظ، الثبت، محدث خراسان، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحاكم الكبير النيسابوري، كان من بحور العلم، والصالحين الثابتين على سنن السلف، تُوفِّي سنة (٣٧٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٦: ٣٧٠)، و«الوافي بالوفيات» (١: ١٠٧).
وقوله هذا ذكره في «الأسامي والكنى» له (٤: ٢٥٤).

وسُئل أبو حاتمٍ الرازيُّ عن الدّالانيِّ هذا، فقال: صدوقٌ، ثقة(١).

وقال الإمام أحمد بنُ حنبل: يزيدُ لا بأس به. وقال يحيى بنُ معين وأبو عبد الرحمن النَّسائيُّ: ليس به بأس(٢).

وقال البيهقيُّ: فأمّا هذا الحديثُ فإنَّه قد أنكرَه على أبي خالدٍ الدّالانيِّ جميعُ الحفّاظ، وأنكر سماعَه من قتادةَ: أحمد بنُ حنبل، ومحمد بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، وغيرُهما، ولعلَّ الشافعيَّ رضي الله عنه وقَفَ على علّة هذا الأثر، حتى رجَعَ عنه في الجديد. هذا آخرُ كلامِه(٣).

ولو فُرِضَ استقامةُ حالِ الدّالانيّ، كان فيما تقدَّم من الانقطاع في إسنادِه، والاضطرابِ، ومخالفةِ الثِّقات/ ما يعضُدُ قولَ مَن ضعَّفه من الأئمّة رضي الله عنهم أجمعين. [ح: ٦٥]

٢٠٣ [١٩٤] وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وِكاءُ السَّهِ[ب] العَينان، فمَن نام فلْيتوضَّأْ».

[ب] (ق): «السَّه»: اسمٌ من أسماء الدُّبر، و«الوِكاء»: الرِّباط الذي تُشدُّ به القِربةُ ونحوُها من الأوعية(٤).

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩: ٢٧٧).

(٢) «تاريخ يحيى بن معين» (رواية عثمان الدارمي) ص٢٢٨. وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٣: ٢٧٥)، و«ميزان الاعتدال» (٥: ١٦٢).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١: ٣٦٣). وانظر كلام الإمام أحمد في «مسائل الإمام أحمد» (رواية أبي داود) ص٤١٣.

(٤) الكلام من «معالم السنن» (١: ٧٢).

وأخرجَه ابنُ ماجه[١]. وفي إسنادِه بقيّة بنُ الوليد، والوَضِين بنُ عطاء، وفيهما مقال.

* * *

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (٤٧٧).

٧٤ـ باب في الرجل يطأ الأذى

٢٠٤ [م: ٢٤] **[١٩٥] / عن عبد الله ـ وهو ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه ـ: كنّا لا نتوضَّأُ من مَوْطِئٍ[أ]، ولا نكُفُّ شعرًا ولا ثوبًا[ب].**

وأخرجَه ابنُ ماجه(١).

[أ] (ق) «المَوْطئ»: ما يُوطأُ من الأذى في الطَّريق، وأصلُه: المَوطوء، بالواو، وإنَّما أراد بذلك أنَّهم كانوا لا يُعيدون الوضوءَ للأذى إذا أصابَ أرجلَهم، لا أنَّهم(٢) كانوا لا يغسلونَ أرجلَهم من الأذى إذا أصابَها.

[ب] «ولا نكُفُّ(٣) شعرًا ولا ثوبًا»، أي: لا نَقيهما من التُّراب إذا صلَّينا؛ صيانةً لهما عن التَّتْريب، ولكنْ نُرسِلُهما حتى يَقَعا بالأرض فيسجُدا مع الأعضاء(٤).

* * *

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤١).

(٢) في (ص): «لأنهم».

(٣) في (ر): «ولا يكف».

(٤) الحاشيتان من «معالم السنن» (١: ٧٣).

٧٥ـ باب فيمن يحدث في الصلاة

[١٩٦] عن عليِّ بن طَلْق، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسا أحدُكم في الصَّلاة فلْيَنصرِفْ، فلْيتوضَّأْ، وليُعِد الصَّلاة». ٢٠٥

وأخرجَه الترمذيُّ والنَّسائيُّ بنحوِه أتمَّ منه[١].

وقال الترمذيُّ: حديثُ عليِّ بن طَلْق حديثٌ حسن، وسمعتُ محمدًا ـ يعني: البخاريَّ ـ يقول: لا أعرفُ لعليِّ بن طَلْق عن النبيِّ ﷺ غيرَ هذا الحديثِ الواحد، ولا أعرفُ هذا الحديثَ الواحدَ من حديث طَلْق بنِ عليٍّ السُّحَيميّ، وكأنه رأى هذا رجلًا آخرَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

* * *

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنّ (١١٦٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب عشرة النساء، باب ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن (٨٩٧٤).

٧٦- باب في المذي(١)

٢٠٦ [١٩٧]/ عن حُصَين بن قَبِيصة، عن عليٍّ قال: كنتُ رجلًا مذّاءً، [ر: ٢٥] فجعلتُ أغتسِلُ حتّى تَشقَّقَ ظهري، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ - أو ذُكِر له - فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تفعَل، إذا رأيتَ المَذْيَ[أ] فاغسِلْ ذَكرَك، وتوضَّأْ [ح: ٦٦] وضوءَك للصَّلاة، وإذا فضَختَ/ الماءَ[ب] فاغتَسِل».

[أ] (ق): «المَـذْي» بفتحِ الميم، وسكونِ الذّال المعجمة: الماءُ الرَّقيق الـذي يخرُج عند المُلاعبة والتَّقبيل، وهو نجسٌ، وفيه الوضوء، ويقال فيه: مَذَى الرجلُ، وأمذَى، وقال الأمويّ: المَذيّ والوَديّ والمنيّ، مشدَّدات(٢).

[ب] (ق) و«فضَخْتُ الماءَ» بالفاء والضّادِ والخاءِ المعجمتين: دفَقْتُه.

---

(١) جاء على حاشية (ر): «بلغتُ مقابلة وتصحيحًا بأصل مقروء على شيخنا الحافظ عبد العظيم مرةً ثانية، وعليه خطُّه في مواضع عدة. كتبه علي بن.... عفا الله عنه». ومواضع النقط غير ظاهر في التصوير، وهو مقدار كلمتين.

(٢) والأشهر في «المذي» و«الودي» التخفيف، وتثقيل «المذي» من قول العامة. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٣٠، و«غريب الحديث» للخطابي (٣: ٢٢٢).
والأموي: هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن أبان، القرشي، كوفي نزل بغداد، وكان ثقة، متحققًا بعلم النحو واللغة، حافظًا للأخبار والشعر والأيام، يَحكي عنه أبو عبيد كثيرًا، ذكره الأزهري في الطبقة الثانية من أهل اللغة الذين أخذ عنهم كتابه، له كتاب «النوادر»، و«رحل البعير»، تُوفِّي شابًّا بعد سنة (٢٠٣هـ). «تهذيب اللغة» (١: ١٢)، و«تاريخ بغداد» =

وأخرجَه النَّسائيّ[١].

وأخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ محمد بنِ عليٍّ - هو ابنُ الحنَفيّة - عن أبيه، بنحوِه، مختصرًا[٢].

وأخرجَه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ من حديث عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، عن عليٍّ، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[٣].

٢٠٧ **[١٩٨] وعن سُليمانَ بنِ يسار، عن المِقداد بن الأسود، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه أمرَهُ أن يسألَ رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ إذا دنا مِن أهله، فخرجَ منه المَذي، ماذا عليه؟ فإنَّ عندي ابنتَه وأنا أستَحيي أنْ أسألَه، قال المِقداد: فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجَدَ أحدُكم ذلك**

= (١١: ١٤٣)، و«معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٤: ١٥٢٦)، و«إنباه الرواة» للقفطي (٢: ١٢٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥: ٩٩). وقوله هذا نقله الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٤: ١٦٣)، وابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١: ١٧٤).

غير أن ابن العربي سمَّى الأمويَّ: سعيد بن يحيى، اللغوي. فإن كان الاسم غير محرَّف ولا مقلوب، فإني لم أقف على بيان ترجمته هل هو المحدِّث أم غيره. ولعبد الله بن سعيد أخ اسمُه يحيى، محدث، ثقة، وهو والد سعيد بن يحيى الأموي صاحب المغازي، وقد ذكره الأزهري عند تعريفه بأبي محمد. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٩: ١٣٩).

فلا أدري هل أراد ابن العربي صاحبَ المغازي أم غيرَه، أم تحرّف الاسم في مطبوعه؟

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني (١٩٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب الحيض (٣٠٣).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي (١١٤)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (٥٠٤).

فليَنضَحْ[ج] فَرْجَه، وليتوضَّأْ وضوءَه للصَّلاة».

وأخرجَه النَّسائيّ وابنُ ماجَهْ(١).

وقال الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه: حديثُ سُليمان بنِ يسارٍ عن المقداد مرسَل، لا نعلمُ سمِعَ منه شيئًا. قال البيهقيُّ: هو كما قال، وقد رواه بُكير بنُ الأشَجِّ، عن سُليمانَ بنِ يسار، عن ابنِ عباس في قصّة عليٍّ والمقدادِ موصولًا(٢).

٢٠٨ **[١٩٩] وعن عُروة بنِ الزُّبير، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه نحوَ حديث المِقداد، وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «ليغسِلْ ذكَرَه وأُنْثَيَيه[د]».**

[ج] (ق) المرادُ بالنَّضح هاهنا: الغَسْل، ويدلُّ عليه الحديثُ الذي قبلَه: «فاغسِلْ ذكَرَك».

[د] (ق) وقيل في غَسْل الأُنثَيين: إنه استظهارٌ بزيادةِ التَّطهير؛ لأنَّ المَذْي ربما انتشَرَ فأصابَها، ويقال: إنَّ الماء الباردَ إذا أصاب الأُنْثَيين ردَّ المَذي وكسَرَ مِن غَرْبِه(٣). هذا على تقديرِ ثبوتِ هذه اللَّفظة.

---

(١) «المجتبى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١٥٦)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (٥٠٥).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١: ٣٥٣)، وقد ذكر أن قول الشافعي هذا في «سنن حرملة».
وطريق بكير: أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي (٤٣٨)، ثم هو من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه. قال النسائي: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا.

(٣) في (ح): «غَرِيِّه» مضبوطة بالقلم، ولم أقف على معناها بهذا الضبط، والصواب ما =

وأخرجَه النَّسائيّ، ولم يذكر: «أُنثَيَيه»[١].

وقال أبو حاتمٍ الرّازيُّ: عروة بنُ الزُّبير عن عليٍّ، مرسَل[٢].

٢١٠ **[٢٠٠] وعن سَهل بن حُنَيف، قال: كنتُ ألقى من المَذْي شدّة، وكنتُ أُكثِر منه الاغتسال، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنَّما/ يُجزئك** [ح: ٦٧]
مِن ذلك الوضوء»،/ قلتُ: يا رسولَ الله، فكيف بما يُصيبُ ثوبي منه؟ [ص: ٢٢]
قال: «يكفيكَ بأنْ تأخذَ كفًّا مِن ماءٍ فتَنضَحَ بها مِن ثوبكَ حيث تَرى[٣] أنَّه أصابَه».

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ.

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، ولا نعرِفُه مثلَ هذا إلا من حديثِ محمد بنِ إسحاق[٤].

٢١١ **[٢٠١] وعن عبد الله بنِ سعدٍ الأنصاريِّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عمّا يُوجبُ الغُسل، وعن الماءِ يكون بعدَ الماء، فقال: «ذاكَ المَذْي، وكلُّ فحلٍ يَمْذي[٥]، فتغسِلُ مِن ذلك فرجَكَ وأُنثَيَيك، وتَوَضَّأُ[٦] وضوءَك للصَّلاة».**

= أثبته كما هو في بقية النسخ. وغَرْب كل شيء: حِدَّتُه. انظر: «تهذيب اللغة» (٨: ١١٦)، و«المصباح المنير»: (غرب).

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، الأمر بالتوضؤ من المذي (١٤٧).

(٢) نقله عنه ابنُه عبد الرحمن في «المراسيل» ص١٤٩.

(٣) ضُبِطَت في (ح) بفتح التاء وضمها، وكتب فوقها: «معًا».

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب (١١٥(، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (٥٠٦).

(٥) ضُبِطَت في (ح)، (ر) بفتح الياء وضمها، وكتب فوقها: «معًا».

(٦) ضُبِطَت في (ر) بالرفع والجزم، وفي (ح) بالجزم فقط.

٢١٢ [٢٠٢] **وفي لفظ: أنه سألَ رسولَ الله ﷺ: ما يَحِلُّ لي مِن امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: «لكَ ما فوقَ الإزار»، وذكَرَ مؤاكَلةَ الحائضِ أيضًا، وساقَ الحديث.**

وأخرجَ الترمذيُّ طرفًا منه في «الجامع»، وطرفًا في «الشمائل»، وقال: حسنٌ غريب[١]. وأخرجَه ابنُ ماجَه مختصرًا في موضعَين[٢].

٢١٣ [٢٠٣] **وعن معاذ بنِ جبلٍ رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عمّا يَحِلُّ للرجل مِن امرأتِه وهي حائض؟ قال: «ما فوقَ الإزار، والتعفُّفُ عن ذلك أفضل».**

قال أبو داود: وليس بالقويّ[٣].

* * *

(١) أخرجه في «السنن»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسُؤرها (١٣٣) سؤاله عن مؤاكلة الحائض، وأخرجه في «الشمائل المحمدية» (٢٩٨) سؤالَه عن الصلاة في بيته وفي المسجد.

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في مؤاكلة الحائض (٦٥١) مختصرًا بذكر مؤاكلة الحائض، وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٨) مختصرًا بذكر سؤاله عن الصلاة في بيته وفي المسجد.

(٣) جاء على حاشية (ر): «بلغتُ مقابلة بأصل مقروء على شيخنا الحافظ المنذري المختصِر».

٧٧ـ باب في الإكسال

٢١٤ **[٢٠٤] عن أُبيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما جعلَ/** [م: ٢٥]
ذلك رخصةً للنّاسِ في أوَّلِ الإسلام؛ لقلّةِ الثِّياب، ثم أمرَ بالغُسلِ ونَهى عن ذلك.

قال أبو داود: يعني: الماءَ من الماء.

٢١٥ **[٢٠٥] وعنه: أن الفُتيا التي كانوا يفْتون[١]: أنَّ الماءَ مِنَ الماء، كانت**
رُخصةً رخَّصَها رسولُ الله ﷺ في بَدءِ/ الإسلام، ثم أمرَ بالاغتِسال بعدُ. [ح: ٦٨]

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ بنحوِه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[٢].

٢١٦ **[٢٠٦] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قعَدَ بين شُعَبِها الأربع[أ]، وألزَقَ الخِتانَ بالخِتان، فقد وجَبَ الغُسل».**

[أ] (ق) قيل: اليدانِ والرِّجلان، وقيل: الرِّجلان والشُّفرانِ، وقيل: الرِّجلان والفخذان، وقيل: نواحي الفَرْج الأربع.

---

(١) ضُبِطَت التاء بالفتح في كل من (ح)، (ر)، وصُحِّح عليها في (ر).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (١١٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩).

وأخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وليس في حديثهم: «وألزَقَ الختانَ بالختان»، وفي لفظٍ لمسلم: «وإنْ لم يُنزِل»[١].

٢١٧ **[٢٠٧] وعن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمٰن، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الماءُ مِنَ الماء». وكانَ أبو سلمةَ يفعَلُ ذلك.**

وأخرجَه مسلم، ولفظُه: «إنَّما الماءُ من الماء»[٢].

* * *

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (٢٩١)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩٥)، و«المجتبى» (١٩١)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١٠).

وجاء على حاشية (ح) بخط مختلف عن الحواشي: «ولفظ مسلم: ومسَّ الختانُ الختانَ، وفي رواية: ثم جَهَدها، وفي رواية: ثم اجتهد».

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٣) (٨١).

٧٨- باب في الجنب يعود

٢١٨ [٢٠٨] عن حُميد الطويلِ، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ على نسائهِ في غُسلٍ/ واحد. [ر: ٢٦]

وأخرجه النَّسائيّ(١).

وأخرجَ مسلمٌ من حديثِ هشام بنِ زيد، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوفُ على نسائه بغسلٍ واحد(٢).

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ من حديثِ قتادةَ، عن أنس، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيح(٣).

وأخرجَ البخاريُّ من حديثِ قتادةَ، عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ يدورُ على نسائه في الساعةِ الواحدةِ من اللَّيل والنَّهار، وهنَّ إحدى عَشْرة. قال: قلتُ لأنس بنِ مالك: أوَكان يُطيقُه؟! قال: كنّا نتحدَّث أنه أُعطي قوةَ

---

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل (٢٥٥)، و«المجتبى» (٢٦٣).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٩).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (١٤٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث غسل (٢٥٦)، و«المجتبى» (٢٦٤)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا (٥٨٨).

ثلاثين[١]. وفي لفظ: «تسعُ نسوة»[٢].

* * *

(١) بعدها في (م): «رجلًا»، وبيَّض لها في (ر). وليست في رواية «الصحيح».

(٢) اللفظ الأول في «صحيح البخاري»، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد (٢٦٨)، واللفظ الثاني فيه كذلك، كتاب النكاح، باب كثرة النساء (٥٠٦٨).

٧٩ـ باب الوضوء لمن أراد أن يعود

[٢٠٩] عن أبي رافعٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ/ طافَ ذاتَ يومٍ على ٢١٩ [ح:٦٩]
نسائه، يغتَسِلُ عند هذهِ وعندَ هذه. قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا تجعلُه غُسلًا واحدًا؟ قال: «هذا[1] أزكَى وأطيَبُ وأطهَر».

وأخرجه النَّسائيّ وابن ماجَهْ[2].

وقال أبو داود: حديثُ أنسٍ أصحُّ من هذا. يريدُ الحديثَ الذي تقدَّم في الباب قبلَه.

[٢١٠] وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا ٢٢٠
أتى أحدُكُم أهلَه، ثم بَدا له أن يُعاوِد، فليتوضَّأْ بينهما وُضوءًا».

وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ[3].

---

(١) في (ر): «هكذا».

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب عشرة النساء، باب طواف الرجل على نسائه، والاغتسال عند كل واحدة (٨٩٨٦)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا (٥٩٠).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٨)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ (١٤١)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود (٢٥٤)، و«المجتبى» (٢٦٢)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ (٥٨٧).

٨٠- باب الجنب ينام

٢٢١ **[٢١١] عن عبد الله بنِ عمر، أنه قال: ذكرَ عمرُ بنُ الخطّاب لرسولِ الله ﷺ أنه تُصيبُه الجنابةُ من اللَّيل، فقال رسولُ الله ﷺ: «توضَّأْ واغسِلْ ذَكَرَك، ثمَّ نَمْ».**

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ(١).

* * *

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٩٠)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٦) (٢٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب وغسله ذكره إذا أراد أن ينام (٢٥٢)، و«المجتبى» (٢٦٠). وأخرجه كذلك الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٥٨٥)، بنحو حديث أبي داود، ولفظه: عن عمر، أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ».

٨١- باب الجنب يأكل

[٢١٢] عن أبي سلَمةَ - وهو ابنُ عبد الرحمن -، عن عائشةَ رضي الله ٢٢٢
عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أن ينامَ وهو جنُبٌ توضَّأ وضوءَه للصَّلاة.

[٢١٣] وفي رواية: وإذا[١] أرادَ أن يأكلَ وهو جنُبٌ غسَلَ يدَيه. ٢٢٣

وفي روايةٍ جَعْلُ قصّةِ الأكلِ قولَ عائشةَ مقصورًا.

وأخرجه مسلمٌ مقتصرًا على الفصلِ الأول[٢].

وأخرجه النَّسائيّ، وفيه: وإذا أراد أنْ يأكلَ أو يشربَ، قالت: غسلَ يدَيه، ثمَّ يأكلُ ويشرب[٣].

وأخرجه ابنُ ماجه، ولفظُه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أنْ يأكلَ وهو جنُبٌ غسَلَ يدَيه[٤].

* * *

(١) في (ر): «إذا».

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٥) (٢١).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب (٢٥١)، و«المجتبى» (٢٥٨).

(٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من قال: يجزئه غسل اليدين (٥٩٣).

٨٢- باب من قال: الجنب يتوضأ

٢٢٤ [٢١٤] عن/ عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أن يأكلَ
[ح: ٧٠] أو ينامَ توضَّأ. تعني: وهو جُنُب.

وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجَهْ. ولفظُ مسلم: توضَّأ وضوءَه. وفي لفظٍ للنَّسائي: وضوءَه للصَّلاة[١].

٢٢٥ [٢١٥] وعن يحيى بنِ يَعمَرَ، عن عمّارِ بن ياسرٍ رضي الله عنهما، أنَّ/
[ص: ٢٣] النبيَّ ﷺ رخَّصَ للجُنُب إذا أكلَ أو شرِبَ أو نامَ أن يتوضَّأ.

قال أبو داود: بين يحيى بنِ يَعمرَ وعمّار بنِ ياسر في هذا الحديثِ رجلٌ.

[م: ٢٦] / وقال عليُّ بنُ أبي طالب وابنُ عمر وعبد الله بنُ عَمرو: الجنُبُ إذا أرادَ أن يأكلَ توضَّأ[٢].

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٥) (٢٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (٢٤٩)، و«المجتبى» (٢٥٥)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب يأكل ويشرب (٥٩١).

(٢) قول علي رضي الله عنه أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، باب الجنب إذا أراد أن ينام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر في ذلك (٩٠٢٣)، وكذلك أخرج فيه قول عبد الله بنِ عُمر (٩٠٢١)، وفيهما ذِكْر الأكلِ والنوم. وقولُ عبد الله ابن عَمرو أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣: ٦١٠) رقم (١٤٥٢٨) مختصرًا بذكر النوم.

وأخرجه الترمذيُّ من حديث يحيى بنِ يَعمَر، عن عمار، وفيه: وضوءَه للصَّلاة. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح[١].

* * *

(١) «سنن الترمذي»، أبواب السفر، باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ (٦١٣).

٨٣- باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦ **[٢١٦] عن غُضَيف[أ] بنِ الحارث، قال: قلتُ لعائشة: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يغتسِلُ من الجنابة في أوَّلِ اللَّيلِ أو في آخِرِه؟ قالت: ربما اغتسَلَ في أوّل اللَّيلِ، وربما اغتسَلَ في آخِرِه، قلتُ: اللهُ أكبر، الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمر سَعة.**

قلتُ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يُوترُ أوَّلَ اللَّيلِ أم في آخِرِه؟ قالت: ربما أوتَرَ في أوَّلِ اللَّيل، وربما أوتَرَ في آخِرِه، قلتُ: اللهُ أكبر، الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمر سَعة.

[ر:٢٧] **قلتُ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يجهَرُ/ بالقرآنِ أم يَخفِتُ به؟ قالت: ربَّما جهَرَ به وربما خفَت، قلتُ: الله أكبر، الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمر سَعة.**

[أ] (ق): «غُضَيف»: كنيتُه أبو أسماء، ويقال: أبو عُبيدة، والأولُ أشهَر، وله صحبة، ولم يُثبِتْها بعضُهم رضي الله عنهم. وهو بضمِّ الغينِ وفتحِ الضاد المعجَمتين، وسكونِ الياء آخرَ الحروف، وبعدَها فاء(١).

---

(١) واقتصر بعضهم على قوله: أدرك النبي ﷺ، فلم يثبتوا صحبته ولم ينفوها. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧: ٥٤)، و«فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده ص٨١، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢: ٨٠٥)، (٤: ٢٢٧٤)، و«أسد الغابة» (٤: ٤٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٣: ١١٢).

وأخرجه النسائيُّ مقتصِرًا على/ الفصلِ الأوَّل، وابنُ ماجه مقتصِرًا [ح: ٧١] على الفصل الأخير(١).

وقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه» من حديث مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: مِن كلِّ الليلِ أوتَرَ رسولُ الله ﷺ؛ مِن أولِ الليل، وأوسطِه، وآخرِه، فانتهى وِترُه إلى السَّحَر(٢).

وأخرجه البخاريُّ مختصرًا، وأخرجه أبو داود والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(٣).

[٢١٧] وعن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُب». ٢٢٧

وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجَهْ، وليس في حديثِ ابنِ ماجَهْ: «ولا جنُب»(٤).

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الاغتسال بالليل (٢٢١)، و«المجتبى» (٢٢٣)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٤).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٤٥) (١٣٧).

(٣) يعني: حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها، وهو في «صحيح البخاري»، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر (٩٩٦)، و«سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر (١٤٣٥)، و«سنن الترمذي»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٣٩٤)، و«المجتبى» (١٦٨١)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٥).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الجنب إذا لم يتوضأ (٢٥٣)، و«المجتبى» (٢٦١)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٥٠). =

وقد أخرج البخاريُّ[ب] ومسلمٌ في صحيحَيهما من حديثِ أبي طلحةَ زيدِ بنِ سهل الأنصاريِّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة»(١).

٢٢٨ **[٢١٨] وعن أبي إسحاقَ ـ وهو السَّبيعيُّ ـ، عن الأسود ـ وهو ابنُ يزيدَ ـ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ مِن غير أن يَمَسَّ ماءً.**

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجَهْ(٢).

[ب] (ق) وقال البخاريُّ: عبد الله بنُ نُجَيٍّ الحضرميُّ، عن أبيه، عن عليٍّ: فيه نظَر(٣).

= وجاء على حاشية (ح) بقلم مغاير خاليًا من رمز الحاشية: «الجُنب هاهنا: هو الذي يترك الاغتسال، ويتخذه عادة، والكلب إذا اتخذه للهو واللعب، لا لحاجة صيد ولا زرع ولا غنم. وفي كتاب اللباس: عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس»، وفي حديث آخر: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس». أخرجه مسلم والترمذي».

(١) «صحيح البخاري»، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب (٢٠١٦).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٩٠٠٣)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئته لا يَمَسُّ ماء (٥٨١).

(٣) قول البخاري جاء حاشية في (ح)، (ر)، ومصححًا عليه في (ح).
وهو في «التاريخ الكبير» له (٥: ٢١٤).

وقال يزيد بنُ هارون: هذا الحديثُ وهمٌ. يعني: حديثَ أبي إسحاق.

وقال الترمذيُّ: يَرَون أنَّ هذا غلطٌ من أبي إسحاق.

وقال سفيانُ الثوري: فذكرتُ الحديث يومًا ـ يعني: حديثَ أبي إسحاق ـ فقال لي إسماعيل: يا فتى، يُشدُّ هذا الحديثُ بشيء[١]؟

قال البيهقيُّ: وحمَلَ أبو العباس بنُ سُريج روايةَ أبي إسحاقَ على أنه كان لا يَمَسُّ ماءً للغُسل[٢].

* * *

(١) أسنده ابن ماجه في «سننه» عقب (٥٨٣)، وقد خرَّج الحديث من طريق سفيان، عن أبي إسحاق.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١: ٥٠٥).

٨٤ـ باب في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٩ [٢١٩] عن عبد الله بنِ سَلِمةَ[أ] ـ وهو المراديُّ الكوفيُّ ـ، قال:
[ح: ٧٢] دخلتُ/ على عليٍّ رضي الله عنه أنا ورجُلان: رجلٌ منّا، ورجلٌ من بني أسد ـ أحسِب ـ قال: فبعثَهما عليٌّ وجهًا، وقال: إنَّكما عِلْجان، فعالِجا[ب] عن دينِكما، فدخلَ المَخرَجَ، ثم خرجَ فدعا بماء، فأخذَ منه حَفنةً فتمسَّحَ(١) بها، ثم جعل يقرأُ القرآن، فأنكَروا ذلك، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرُجُ من الخلاء فيُقرئُنا القرآن، ويأكلُ معنا اللَّحم، ولم يكنْ يحجُبُه ـ أو قال: يَحجُزُه ـ عن القرآنِ شيءٌ ليسَ[ج]

[أ] (ق): «عبد الله بن سَلِمة»: بكسرِ اللّام. قاله الأمير(٢).

[ب] (ق) «العِلج»: القويُّ الضَّخم. و«عالِجا»، أي: دافِعا عن دينِكما وجاهِدا وجالِدا.

[ج]«ليس» هاهنا بمعنى: غير، وحكى البزّارُ أنها بمعنى (إلّا)(٣).

* * *

---

(١) في (ص): «فمسح».

(٢) «الإكمال» لابن ماكولا (٤: ٣٣٤-٣٣٥).

وهذه الحاشية من (ر) وحدها.

(٣) قال البزار عقب إخراجه للحديث (٧٠٨): معنى «ليس»: إلا الجنابة. اهـ.

الجنابة(١).

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ مختصرًا. وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيح(٢).

وذكر أبو بكرٍ البزّار أنه لا يُروى عن عليٍّ إلا من حديثِ عَمرِو بنِ مرّة، عن عبد الله بنِ سَلِمة(٣).

---

(١) جاء على هامش (ص) حاشية لغير المنذري نصها: «قال سفيان: قال شعبة: ليس أحدث بحديث أجود من ذا ـ يعني: حديث عمرو بن مرة، عن ابن سلمة ـ، والله لأخرجنه من عنقي وألقيه في أعناقكم. ذكر هُمام بن سرايا في كتاب «الخواطر السريعة بأعلام الشريعة».
وقوله: «بن سرايا»، كذا ورد هنا وفي جميع ما وقفت عليه من الكتب التي ترجمت له، غير أن الحافظ ابن ناصر الدين قال في «توضيح المشتبه» (٩: ١٥١) بعد أن ساق شيئًا من ترجمته: قلت: كذا نقلته من خط المصنف، وقد زاد فيه بين راجي الله وسرايا لفظة «ابن»، وهي خطأ، إنما هو همام بن راجي الله سرايا بن أبي الفتوح ناصر بن داود، له تصانيف في الفروع والأصول والخلاف، وله شعر، تُوفِّي سنة ثلاثين وست مئة، ذكره الحافظ زكي الدين المنذري في كتابه «التكملة» على الصواب دون لفظة «ابن»، فزيادتها خطأ، والله أعلم. اهـ. قلت: ترجمه المنذري في «التكملة لوفيات النقلة» (٣: ٣٣٧ـ٣٣٨)، وذكره في شيوخه الذين سمع منهم، غير أن محققه أضاف لفظة «ابن» من مصادر ترجمته! وهو فقيه شافعي، أصولي، كان إمام وخطيب الجامع الصالحي بظاهر القاهرة، وانظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٢: ٣٦١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨: ٣٩٢).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جُنبًا (١٤٦)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (٢٥٦)، و«المجتبى» (٢٦٥)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤).

(٣) «مسند البزار» عقب (٧٠٨). وفيه كذلك قول عبد الله بن مرة الذي حكاه البخاري فيما يأتي.

وحكى البخاريُّ عن عمرِو بن مرّة: كان عبد الله ـ يعني: ابنَ سَلِمة ـ يُحدِّثنا، فتَعرِف وتُنكِر. وكان قد كبِرَ، لا يُتابَع في حديثه(١).

وذكرَ الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه هذا الحديثَ وقال: وإنْ لم يكنْ أهلُ الحديث يُثبِتونه. قال البيهقيّ: وإنَّما توقَّف الشافعيُّ في ثبوتِ الحديث؛ لأنَّ مدارَه على عبد الله بنِ سَلِمة الكوفيّ، وكان قد كبِرَ، وأُنكِرَ من حديثِه وعقلِه بعضُ النُّكرة، وإنَّما روى هذا الحديثَ بعدما كبِرَ. قاله شعبة. هذا آخرُ كلامه(٢).

وذكر الخطّابيُّ أنَّ الإمامَ أحمد بنَ حنبل رضي الله عنه كان يُوهِّن حديثَ عليٍّ هذا، ويُضعِّف أمرَ عبد الله بنِ سَلِمة(٣).

* * *

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥: ٩٩).

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١: ٣٢٤). وذكر أن قول الشافعي هذا مذكور في كتاب «جامع الطهور». ونقل عنه أخذه بالحديث احتياطًا.

(٣) «معالم السنن» (١: ٧٦).

٨٥- باب الجنب يصافح [م: ٢٧]

[٢٢٠] عن حُذيفةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لقيَه/ ، فأهوى إليه، ٢٣٠ [ح: ٧٣]
فقال: إنِّي جُنُب، فقال: «إنَّ المسلمَ ليس يَنجُس[(١)]».

وأخرجَه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ بنحوِه[(٢)].

[٢٢١] وعن أبي هريرة، قال: لقيَني رسولُ الله ﷺ في طريقٍ من طرقِ ٢٣١
المدينة وأنا جُنُب، فاختَنَستُ[[أ]]، فذهبتُ فاغتَسَلتُ، ثم جئتُ فقال: «أين

[أ] (ق): «فانخنَسْتُ» منه[(٣)]، أي: تأخَّرت وانقبضْتُ، ومنه: خنَسَ الشيطانُ، وهو بالخاء المعجمةِ والنُّون[(٤)].

وقوله: «فانبجَسْتُ» بالنُّون وبعدها باءٌ بواحدة، يعني: اندفعتُ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنًاۖ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، أي: جرَتْ واندفعَتْ.

ورُوِي: «فانتَجَستُ» بالنون والتاءِ ثالثِ الحروف والجيم، أي: اعتقدتُ

---

(١) ضُبِطَت في (ح)، (ر) بضم الجيم وفتحها، وكتب فوقها: «معًا».

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب مجالسة الجنب ومماسته (٢٦٠)، و«المجتبى» (٢٦٨)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب (٥٣٥).

(٣) لفظ «منه»، ليس في الرواية كما هو ظاهر، وإنما هي في رواية البخاري.

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١: ١٢٧).

كنتَ يا أبا هريرة؟» قال: قلتُ: إنِّي كنتُ جُنُبًا، فكرهتُ أن أُجالسكَ على غيرِ طهارة، قال: «سبحانَ الله! إنَّ المسلمَ لا يَنجُس[(١)]».

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ.

ولفظُ البخاريِّ والترمذيِّ: فانبَجَستُ، وفي لفظٍ للبخاريِّ: فانخنستُ، وفي لفظ له: فأنْسَلِتُ[(٢)]، ولفظُ مسلمٍ والنَّسائيِّ وابنِ ماجَهْ: فأنسلُّ[(٣)].

نفسي نجِسًا. ومعنى «منه»: مِن أجله، أي: رأيتُ نفسي نجِسًا بالإضافةِ إلى طهارته وجلالته[(٤)].

ورُوِيَ: «فانتجشتُ» بالنونِ والتاء ثالثِ الحروف والشينِ المعجمة، من النَّجْش، وهو الإسراع[(٥)].

---

(١) ضُبِطَت في (ر) بضم الجيم وفتحها، وكتب فوقها: «معًا».

(٢) المثبت من (ر)، (ص)، وفي (ح): «فانسَلَتُّ». ورواية مطبوع «الصحيح» بلفظ: «فانبجست»، وأما رواية «فأنسلت»، فليست في مطبوع الصحيح، وذكرها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧: ٣١٠) بلفظ: «فانسلَلْتُ» مع غيرها من الروايات. وانظر الكلام على روايات هذه اللفظة عند البخاري في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١: ٣٩٨)، و«الكواكب الدراري» للكرماني (٣: ١٤٦)، و«فتح الباري» (١: ٨٤ و٣٩٠).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب (١٢١)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب مجالسة الجنب ومماسته (٢٥٩)، و«المجتبى» (٢٦٩)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب (٥٣٤).

وتفصيل الروايات هذا جاء برمز الحاشية مصححًا عليها في (ح)، (ر).

(٤) ذكر الروايتين ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١: ١٨٥).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (نجش).

....

ورُوِي: «فانبخَستُ» بالنون والباء الموحَّدة والخاءِ المعجمة والسِّين المهملة، واستبعدَه بعضُهم، وقال غيرُه: البخسُ: النَّقص، فكأنه ظهَرَ له نقصانُه عن مُماشاةِ رسول الله ﷺ؛ لِما اعتقدَه في نفسه من النَّجاسة(١).

* * *

(١) استبعده القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (بجس)، وفسرها بالنقص ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١: ١٢٨).

٨٦- باب الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ **[٢٢٢] عن جَسْرة بنت دجاجة(١)، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاء رسولُ الله ﷺ ووجوهُ بيوتِ أصحابِه شارعةٌ في المسجد، فقال: «وَجِّهوا[أ] هذه البيوتَ عن المسجد».**

[ر: ٢٨] **/ ثم دخلَ النبيُّ ﷺ ولم يصنَعِ القومُ شيئًا رجاءَ أن تنزِلَ فيهم رخصة، فخرجَ إليهم، فقال: «وَجِّهوا هذه البيوتَ عن المسجد؛ فإنِّي لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُب».**

وأخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وفيه زيادة، وذكرَ بعده حديثَ عائشةَ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «سدُّوا هذه الأبوابَ إلا بابَ أبي بكر»،

[أ] (ق): «وجِّهوا»، أي: اصرِفوا وجوهَها عن جهتِه إلى جهةٍ غيرِها(٢).

---

(١) ضُبِطَت الدال في (ح)، (ر) بالفتح. وقد قال ابن المرزبان في «تصحيح الفصيح» ص٢٨٠ عند ذكر لفظ «الدّجاجة»: وهي مفتوحة الأول، والعامة تكسره، وذكر الخليل أن الكسر فيه لغة للعرب، إلا أن الفتح أعرف وأكثر.

غير أن أبا القاسم الآمدي نقل في «المؤتلف والمختلف» ص١٤٦ عن النسابة ابن حبيب قوله في كتاب «مختلف القبائل»: كل اسم في العرب دِجاجة، فهو مكسور الدال، وأما الدَّجاج من الطير فهو مفتوح الدال. وذكر ذلك السيوطي في «المزهر في علوم اللغة» (٢: ٣٨٥)، ونقله الزبيدي في «تاج العروس»: (دجج) عن الوزير أبي القاسم المغربي في «أنسابه».

(٢) انظر: «معالم السنن» (١: ٧٧).

ثم قال: وهذا أصحُّ(١).

وقال الخطّابيّ: وضعَّفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلَتُ راويهِ مجهول، ولا يصحُّ الاحتجاجُ بحديثه(٢).

وفيما حكاه الخطّابيُّ رضي الله عنه أنه مجهولٌ نظَر؛ فإنه أفلتُ بنُ خليفة، ويُقال: فُليت بنُ خليفة/ العامريّ، ويقال: الذُّهلي، وكنيتُه: أبو حسّان، [ح: ٧٤]
حديثُه في الكوفيِّين، روى عنه سفيان بنُ سعيد الثوريُّ، وعبد الواحد بنُ زياد، وقال الإمام أحمد بنُ حنبل: ما أرى به بأسًا، وسُئل عنه أبو حاتمٍ الرازيُّ، فقال: شيخ، وحكى البخاريُّ أنه سمِعَ من جَسْرة بنتِ دجاجة، وقال البخاريُّ: وعند جَسْرة عجائب(٣).

* * *

(١) «التاريخ الكبير» (٢: ٦٧-٦٨). والزيادة التي أشار إليها هي: «إلا لمحمد وآل محمد».
وحديث عائشة: «سدوا هذه الأبواب...» أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب (٣٦٧٨)، وقال: غريب من هذا الوجه.

(٢) «معالم السنن» (١: ٧٨). وعزا هذا التضعيف للإمام أحمد وجماعةٍ من أهل الظاهر.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (٣: ١٣٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ٣٤٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢: ٦٧).

٨٧- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣ [٢٢٣] عن أبي بَكْرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ في صلاةِ الفجر، فأومأ بيده: أنْ مكانَكم! ثمَّ جاء ورأسُه يقطُر، فصلّى بهم.

٢٣٤ [٢٢٤] وفي رواية: قال في أوَّلِه: فكبَّر، وقال في آخره: فلمّا قضى الصَّلاةَ قال: «إنَّما أنا بشر، وإنِّي كنتُ جُنُبًا»[١].

وعن محمَّد ـ وهو ابنُ سِيرين ـ عن النبيِّ ﷺ، قال: فكبَّر، ثمَّ أومأ إلى القومِ؛ أنِ اجلسوا، وذهَبَ فاغتَسَل. وهذا مرسَل.

وعن عطاء بنِ يسار، أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّرَ في صلاة[٢]. وهذا أيضًا مرسَل.

---

(١) جاء على حاشية (ح): «حسن». ولم أثبته؛ لانفراد النسخة به، وعدم وجود تصحيح، ولا ما يدل على أنه من الحواشي.
والحديث من طريق الحسن البصري، عن أبي بكرة، قال البيهقي في «معرفة السنن» (٣: ٣٤٧): هذا إسناد صحيح. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥: ٤٣٢): وحديث الحسن عن أبي بكرة في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢: ٧١): وصححه ابن حبان والبيهقي، واختُلِفَ في إرساله ووصله. وانظر الكلام على سماع الحسن من أبي بكرة في «البدر المنير» (٤: ٤٣٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب إعادة الجُنب الصلاةَ وغُسلَه إذا صلى ولم يذكر، وغَسْله ثوبه (٧٩).

وعن الرَّبيع بن محمد، عن النبيِّ ﷺ أنه كبَّر. وهو أيضًا مرسل.

٢٣٥ **[٢٢٥] وعن أبي هريرة، قال: أُقيمتِ الصَّلاةُ، وصفَّ النّاسُ صفوفَهم، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، حتّى إذا قام في مَقامِه ذكَرَ أنَّه لم يغتسل، فقال للنّاس: «مكانكم»، ثمَّ رجعَ إلى بيتِه فخرَجَ علينا يَنطِفُ(١) رأسُه قد اغتسلَ ونحنُ صفوف.**

وفي رواية: فلم نَزَل قيامًا ننتظِرُه حتّى خرجَ علينا وقد اغتسَل.

وأخرجه/ البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ. وفي لفظِ البخاريّ: ثم خرَج [ح: ٧٥]
إلينا ورأسُه يقطُر، فكبَّر، فصلَّينا معه. وفي لفظِ مسلم: حتى خرَج إلينا وقد اغتسَل ينطُف(٢) رأسُه ماءً، فكبَّر، فصلَّى بنا(٣).

* * *

(١) ضُبِطَت في (ح)، (ر) بضم الطاء وكسرها، وكتب فوقها: «معًا».

(٢) جاء على حاشية (ح) خاليًا من رمز الحواشي: «ينطف، أي: يقطر».

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم (٢٧٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٥) (١٥٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب المساجد، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة (٨٦٩)، و«المجتبى»، كتاب الإمامة (٧٩٢).

٨٨ـ باب الرجل يجد البلة في منامه

٢٣٦ [٢٢٦] عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن الرجل يَجِدُ البلَلَ(١) ولا يذكرُ احتِلامًا، قال: «يغتَسِل»، وعن الرجلِ يرى أنْ(٢) قد احتلَمَ ولا يَجِدُ البلَل، قال: «لا غُسلَ عليه»، فقالت أمُّ سُلَيم: المرأةُ ترى ذلك، أعليها غُسل؟ قال: «نعم؛ إنَّما النِّساءُ شقائقُ الرِّجال[أ]».

وأخرجه الترمذيُّ وابن ماجَهْ، وأشار الترمذيُّ إلى أنَّ راويَه ـ وهو عبد الله بنُ عمرَ بنِ حفصٍ العمريُّ ـ ضعَّفه يحيى بنُ سعيد من قِبَل حِفْظِه في الحديث(٣).

[أ] (ق): «شقائقُ الرِّجال»، أي: نظائرُهم وأمثالُهم في الخَلْق والطِّباع، فكأنهنَّ شُقِقنَ من الرِّجال، ولأنَّ حواءَ خُلقتْ من آدم(٤).

---

(١) صحح عليها في (ح)، وجاء على حاشيتها: «البلة»، وصحح عليها كذلك، وكتب فوقها: «معًا».

(٢) في (ر)، (م): «أنه».

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا (١١٣)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم ير بللًا (٦١٢). وذكر الترمذي «أم سلمة» بدل «أم سليم»، ولم يذكر ابن ماجه فيه قصة السؤال، ولم يذكر أم سليم. وانظر قول يحيى بن سعيد وغيرِه في العمريّ فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» (١٥: ٣٣٠).

(٤) الكلام في «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني: (شقق) (٢: ٢٣١).

٨٩ـ/ باب المرأة ترى ما يرى الرجل [م: ٢٨]

٢٣٧ [٢٢٧] عن عائشة، أنَّ أمَّ سُلَيم الأنصاريّة ـ وهي أمُّ أنسِ بنِ مالك ـ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يستحيي من الحقّ، أرأيتَ المرأةَ إذا رأتْ في النَّومِ ما يرى الرجلُ، أتغتسِلُ أم لا؟ قالت عائشة: فأقبلتُ عليها فقلت: أُفٍّ لك، وهل ترى ذلك المرأةُ؟! فقال النبيُّ ﷺ: «نعم، فلتغتسِلْ إذا وجدَتِ الماء»[١]. قالت عائشة: فأقبلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «ترِبَت يمينُكِ يا عائشة، ومِن أين يكونُ الشَّبَه؟!».

وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ[٢].

وقد أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجَهْ من حديث أمِّ سلَمة زوجِ رسولِ الله ﷺ[٣].

---

(١) اختلف سياق الحديث عند هذا الموضع وما قبله بين متن «السنن» و«المختصر»، وجاء في أصل (ر) موافقًا للمتن، مع وجود إشارات تدل على تغيير في الترتيب، ولم يتضح مراد ناسخها، وما أثبته نص (ح)، (م).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٤)، «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء (٢٠١)، و«المجتبى» (١٩٦).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١٣٠)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (١٢٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب إيجاب الغسل على المرأة إذا =

٩٠ـ باب/ مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل [ح: ٧٩]

٢٣٨ [٢٢٨] عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغتسِلُ من إناءٍ/ ـ هو الفَرَقُ[أ] ـ مِنَ الجنابة. [ر: ٢٩]

وفي رواية: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ فيه قَدْرُ الفَرَق(١).

[أ] (ق): «الفَرق» بفتح الراءِ وسكونِها، والفتحُ أشهر: هو ثلاثةُ آصُع، وقال بعضُهم: مَن سكَّن الراءَ فقد غلِطَ؛ لأنَّ (الفَرْقَ) بالتسكين مئةٌ وعشرون رِطلًا(٢).

= احتلمت ورأت الماء (١٩٩)، و«المجتبى» (١٩٧)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٠).

(١) هذه الراوية علَّقها أبو داود من طريق معمر، عن الزهري، وأخرجها النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من الإناء الواحد (٢٣٠)، وفي «المجتبى» (٢٣١).

(٢) هذا قول أبي الفرج ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤: ٢٦٢)، والأول ذكره ابن قرقول في «مطالع الأنوار»: (٥: ٢٢٢)، وذكر الباجي في «المنتقى» (١: ٩٥) أن الصحيح فيه فتح الراء، وتعقبه النووي في «شرح مسلم» (٤: ٣) فقال: قال سفيان: هو ثلاثة آصع. أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير، وهو بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها، لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره، والفتح أفصح وأشهر، وزعم الباجي أنه الصواب، وليس كما قال، بل هما لغتان. وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١: ٣٦٤).

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ[١].

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول: الفَرَق: ستّةَ عشر رِطْلًا.

* * *

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣١٩)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (٢٢٦)، و«المجتبى» (٢٢٨).

٩١- باب الغسل من الجنابة

٢٣٩ **[٢٢٩] عن جُبير بن مُطعِم رضي الله عنه، أنّهم ذَكَروا عند رسولِ الله ﷺ الغُسلَ من الجنابة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمّا أنا فأُفيضُ على رأسي ثلاثًا»، وأشار بيدَيه كلتيهما.**

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجَهْ(١).

٢٤٠ **[٢٣٠] وعن القاسم - وهو ابنُ محمد -، عن عائشةَ رضي الله عنها/ ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغتسَلَ من الجنابةِ دعا بشيءٍ نحوَ الحِلاب[أ]،** [ص: ٢٥]

[أ] (ق): «الحِلاب» - بكسرِ الحاء المهملة -: إناءٌ يملؤه قَدْرُ حَلْبةِ ناقة، ويقال له أيضًا: المِحْلب، بكسر الميم.
وترجمَ البخاريُّ عليه: مَن بدأ بالحِلاب أو الطِّيب عند الغُسل، فدلَّ على أنه عنده ضَرْبٌ من الطِّيب، وهذا لا يُعرَف في الطِّيب، والمعروفُ حَبُّ المَحلَب - بفتح الميم، واللامُ أيضًا مفتوحة -، وألفاظُ الحديث ظاهرةٌ في أنه الإناء. وقال بعضُهم: يحتملُ أنْ يكون البخاريُّ ما أراد إلا الجُلّاب

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا (٢٥٤)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا (٣٢٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل من الجنابة (٢٤٣)، و«المجتبى» (٢٥٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الغسل من الجنابة (٥٧٥).

فأخذَ بكفِّه، فبدأ بشِقِّ رأسِه الأيمن، ثم الأيسَر، ثم أخذَ بكفَّيهِ، فقال بهما على رأسِه.

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[١] والنَّسائيُّ[٢].

[٢٣١] وعن جُمَيع بن عُمَيرٍ، قال: دخلتُ مع أُمِّي وخالتي على عائشة، ٢٤١
فسألَتْها إحداهما: كيف كنتم تصنعونَ عند الغُسل؟ فقالت عائشة: كانَ

ـ بالجيمِ المضمومة واللامِ المشدَّدةـ، وهو ماءُ الورد، فارسيٌّ معرَّب، والمحفوظُ في كتابِه إنَّما هو بالحاءِ المهملة[٣].

---

(١) التخريج من مسلم جاء في (ح) فقط.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (٢٥٨)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٨)، و«المجتبى» للنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة (٤٢٤).

(٣) انظر الكلام في «تهذيب اللغة» (١١: ٦٣)، و«مطالع الأنوار» (٢: ٢٨٠).

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤: ٢٦١): وقد غلط جماعة في تفسيره، منهم البخاري؛ فإنه ظن «الحلاب» شيئًا من الطيب، فقال: باب من بدأ بالحلاب والطيب، وذكر هذا الحديث فقط، وكأنه توهم أن «الحلاب» هو المِحْلَب الذي يُستعمَل في غسل الأيدي، وليس هذا مكانه. وصحَّف آخرون لفظه، منهم الأزهري؛ فإنه قال: دعا بشيء مثل الجُلّاب بالجيم وتشديد اللام، وقال: هو ماء الورد، وهو فارسي معرَّب، كذلك حكاه عنه الحميدي وقرأناه على شيخنا أبي منصور اللغوي، قال: أراد بـ«الجلاب» ماء الورد، وهو فارسي معرَّب، وكذلك ذكره أبو عبيد الهروي في باب الجيم فقال: الجلاب، إلا أنه كأنه لم ينصره. وهؤلاء عن معرفة الحديث بمعزل، إنما البخاري أعجب حالًا؛ لأن لفظ الحديث: دعا بشيء نحو الحِلاب، فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يُشكل، ونحو الشيء غيره، على أنه في بعض الألفاظ: دعا بإناء مثل الحِلاب. اهـ.

رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ وضوءَه للصَّلاة، ثمَّ يُفيضُ على رأسِه ثلاثَ مِرار، ونحن نُفيضُ على رؤوسِنا خمسًا مِن أجلِ الضَّفْر.

وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ[1].

وجُمَيع هذا: بضمِّ الجيم وفتحِ الميم، ولا يُحتجُّ بحديثِه.

٢٤٢ **[٢٣٢] وعن عُروة ـ وهو ابنُ الزُّبير ـ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ/ إذا اغتسَلَ من الجَنابة، قال سُليمان: يبدأُ فيُفرغُ بيمينه، وقال مُسدَّد: غسَلَ يديه يصُبُّ الإناءَ على يده اليُمنى، ثم اتَّفقا: فيغسِلُ فرجَه، قال مُسدَّد: يُفرغُ على شمالِه، وربما كَنَتْ عن الفَرْج، ثم يتوضَّأُ وضوءَه للصلاة، ثم يُدخلُ يدَه في الإناء، فيُخلِّلُ شعرَه، حتى إذا رأى أنَّهُ قد أصابَ البَشَرةَ ـ أو أنقى البَشَرة ـ أفرَغَ على رأسِه ثلاثًا، فإذا فضَلَ فَضْلةٌ صبَّها عليه.** [ح: ٧٧]

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ[2].

٢٤٣ **[٢٣٣] وعن الأسود، عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن**

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل من الجنابة (٢٤٢)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٤). وقد ذكر محقق «السنن الكبرى» أنه أثبت الحديث من «التحفة»، وساق نصه من «مسند أحمد»!

وانظر: «تحفة الأشراف» (١١: ٣٨٩) رقم (١٦٠٥٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٦)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب صفة الغسل من الجنابة (٢٤١)، و«المجتبى» (٢٤٧).

يغتسِلَ من الجَنابةِ بدأ بكفَّيه فغسلَهما، ثمَّ غسَلَ مرافِقَه، وأفاضَ عليه الماءَ، فإذا أنقاهُما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبِلُ الوضوء، ويُفيضُ الماءَ على رأسِه.

٢٤٤ [٢٣٤] وعن الشَّعبيّ، قال: قالت عائشة: لئن شئتُم لأُرينَّكم أثرَ يدِ رسولِ الله ﷺ في الحائطِ حيث كان يغتسِلُ من الجَنابة[ب].

٢٤٥ [٢٣٥] وعن ميمونة، قالت: وضعتُ للنَّبيِّ ﷺ غُسلًا يغتسِلُ به من الجَنابة، فأكفأ الإناءَ على يدِه اليُمنى، فغسَلَها مرَّتينِ أو ثلاثًا، ثم صبَّ على فَرْجِه، فغسَلَ فَرْجَه بشِماله، ثم ضرَبَ بيدِه الأرضَ فغسَلَها، ثم مضمَضَ(١) واستنشَقَ، وغسَلَ وجهَه ويديه، ثمَّ صبَّ على رأسِهِ وجسدِه، ثم تنحَّى ناحية، فغسَلَ رجلَيه، فناوَلتُه المِنديلَ فلم يأخُذْه، وجعلَ ينفُضُ الماءَ عن جسدِه.

فذكرتُ[ج] ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يَرونَ بالمِنديلِ بأسًا، ولكن كانوا يكرهونَ العادة.

قال مُسدَّد: قلتُ لعبد الله بنِ داود:/ كانوا يكرهونَه للعادة؟ فقال: [ح:٧٨]
هكذا/ هو، ولكِنْ وجدتُه في كتابي هكذا. [م:٢٩]

[ب] (ق) هذا مرسَل، الشعبيُّ لم يسمَعْ من عائشة.

[ج] القائلُ: «فذكرتُ ذلكَ لإبراهيم» هو الأعمشُ، رضي الله عنهما(٢).

---

(١) في (ص)، (م): «تمضمض».

(٢) وقد جاء ذلك مبيَّنًا عند الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٨٥٦). والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وليس في حديثهم قصةُ إبراهيم(١).

٢٤٦ **[٢٣٦] وعن شُعبة، أنَّ ابن عبّاسٍ كانَ إذا اغتسَلَ من الجَنابةِ يُفرغُ بيدِه اليُمنى على يدِه اليُسرى سبعَ مِرار، ثُمَّ يغسلُ فَرْجَه ـ فنسيَ مرّة، فسألَني: كم أفرَغتُ؟ قلتُ: لا أدري، قال: لا أُمَّ لك، وما يمنَعُكَ أن تدري؟ ـ ثم يتوضَّأُ وضوءَه للصَّلاة، ثم يُفيضُ على جلدِه الماء، ثم يقول: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يتطَهَّر.**

شعبةُ هذا: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، مولى عبد الله بنِ عباس، مدينيٌّ، لا يُحتجُّ بحديثه(٢).

٢٤٧ **[٢٣٧] وعن عبد الله بنِ عُصْم، عن ابنِ عمر، قال: كانت الصَّلاةُ خمسين، والغُسلُ من الجنابة سبعَ مِرار، وغَسلُ البولِ من الثَّوبِ سبعَ**

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (٢٦٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٣)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك التمندل بعد الغسل (٢٤٦)، و«المجتبى» (٢٥٣)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٣).

(٢) سماه المزي: شعبة بن دينار، وقال الذهبي: شعبة بن يحيى، وقيل: ابن دينار. وقد ضعَّفه كذلك أكثر أئمة الجرح، وقال أبو داود: رأيت أحمد كأنه يحسِّن أمره ولا يدفعه، وقال ابن عديّ: ولم أر له حديثًا منكرًا جدًّا فأحكم له بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به. وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢: ٤٩٨-٤٩٩)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢: ٢٥٣)، و«سؤالات أبي داود للإمام أحمد» ص٢٠٩ رقم (١٦٠)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٥: ٣٩).

مِرار، فلم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يسألُ حتّى جُعلتِ الصَّلاةُ خمسًا، والغُسلُ من الجنابةِ مرّة، وغَسلُ البولِ من الثَّوبِ مرّة.

عبد الله بنُ عُصْم، ويقال: ابنُ عِصْمة، نَصِيبيٌّ، ويقال: كوفيٌّ، كنيتُه: أبو عُلْوان، تكلَّم فيه غيرُ واحد، والراوي عنه أيوبُ بنُ جابر أبو سُليمان اليماميُّ، ولا يُحتجُّ بحديثِه[١].

٢٤٨ [ر: ٣٠] **[٢٣٨] عن أبي هريرةَ/ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ تحت كلِّ شعرةٍ جَنابة، فاغسِلُوا الشَّعرَ وأنقُوا البَشَر».**

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ[٢].

وقال أبو داود: الحارثُ بنُ وَجِيهٍ[٣] حديثُه منكَر، وهو ضعيف.

/ وقال الترمذيّ: حديثُ الحارث بنِ وَجِيهٍ حديثٌ غريب، لا نعرفُه [ح: ٧٩]
إلا من حديثه، وهو شيخٌ ليس بذاك.

وذكر الدارقطنيُّ أنه غريبٌ من حديث محمد بنِ سِيرين عن أبي هريرة، تفرَّد به مالك بنُ دينار، وعنه الحارث بنُ وَجِيه[٤].

وذكر الترمذيُّ أيضًا أن الحارثَ تفرَّد به عن مالك بنِ دينار.

---

(١) جاء في هامش (ر): «قابلته بأصل شيخنا مؤلفه رضي الله عنه».

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧).

(٣) صحح في (ح) على قوله: «وَجِيه»، وجاء على هامشها وهامش (ر)، (ص): «وَجْبَة»، وكتب فوقها: «معًا».

(٤) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٨: ١٠٣)، وتمام كلامه: وغيره يرويه عن مالك ابن دينار، عن الحسن مرسلًا، ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، ولا يصح مسندًا، والحارث بن وجيه من أهل البصرة، ضعيف.

٢٤٩ **[٢٣٩] وعن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ترَكَ موضعَ شعرةٍ مِن جنابةٍ لم يغسلْها فُعِلَ به كذا وكذا من النّار».**

قال عليّ: فمِن ثَمَّ عاديتُ رأسي، فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي[1]، ثلاثًا، وكان يَجُزُّ شعرَه، رضي الله عنه.

وأخرجه ابنُ ماجَهْ[2].

في إسنادِه عطاء بنُ السائب، وقد وثَّقه أيوبُ السَّخْتِيانيُّ، وأخرج له البخاريُّ حديثًا مقرونًا بأبي بِشْر[3]، وقال يحيى بنُ معين: لا يُحتجُّ بحديثه، وتكلَّم فيه غيرُه، وقد كان تغيَّر في آخرِ عمرِه[4]، وقال الإمامُ أحمد: مَن سمعَ منه قديمًا فهو صحيح، ومَن سمعَ منه حديثًا لم يكنْ بشيء[5]، ووافقَه على هذه التفرقةِ غيرُ واحد[6].

---

(١) في نسخة على حاشية (ر)، (ص): «شعر رأسي».

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٩).
وانظر الكلام على علة هذا الحديث في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني (٣: ٢٠٧).

(٣) أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري البصري، أحد الأئمة والحفاظ.
ويريد بالحديث: ما خرجه البخاري في «الصحيح»، كتاب الرقاق، باب في الحوض (٦٥٧٨) قال: حدثني عمرو بن محمد، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «الكوثر»: الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. قال أبو بشر: قلت لسعيد: إن أناسًا يزعمون أنه نهر في الجنة؟ فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه.

(٤) انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣: ٣٢٨).

(٥) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (١: ٤١٤) رقم (٨٨٢).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١: ٤٢٥): عطاء بن السائب بن مالك الثقفي =

....

* * *

= الكوفي، وقيل: اسم جده يزيد، من مشاهير الرواة الثقات، إلا أنه اختلط، فضعَّفوه بسبب ذلك، وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن روايةَ شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه، إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم فيه. ثم ذكر حديثه عند البخاري.

وقد جاء الكلام على إسناد الحديث من متن «المختصر» في (ص)، وقد أثبته فيه متابعة لها؛ لأن منهج المنذري أن يسوق الكلام على إسناد الحديث في مختصره، كما هو ظاهر في الكتاب كله، وجاء على الحاشية في (ح)، (ر)، وقال ناسخ (ر) ـ وقد تأخر عنده موضعُ كتابتها عن الحديث ـ: «هذه الحاشية على حديث علي رضي الله عنه الذي في آخر باب الغسل من الجنابة، والحديث تَراهُ».

[ص: ٢٦]

٩٢- باب الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ **[٢٤٠] عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ، ويُصلِّي الرَّكعتينِ وصلاةَ الغداة، ولا أراهُ يُحدِثُ وضوءًا بعد الغُسل[أ].**

وقد أخرج الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يتوضَّأ بعد الغُسل. وفي حديث ابنِ ماجَهْ: بعد الغُسلِ من الجنابة(١).

* * *

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل (١٠٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء بعد الغسل (٢٤٥)، و«المجتبى» (٢٥٢)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل (٥٧٩).

٩٣ـ باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

[٢٤١] عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها، أنَّ امرأةً من المسلمين ـ وقال زُهير؛ يعني: ابنَ حرب: إنها ـ قالت: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ[أ] رأسي، أفأنقُضُه للجَنابة؟ قال: «إنَّما يكفيكِ أن تَحْفِني عليه ثلاثًا» ـ وقال زهير: «تَحْثي عليه[١] حَثَياتٍ من ماءٍ» ـ «ثم تُفيضي على سائرِ جسدِك، فإذا أنتِ قد طَهُرت». ٢٥١

وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ[٢].

[أ] «ضَفْر» بسكونِ الفاء، أي: فَتْل الشَّعرِ وإدخالُ بعضِه في بعض، يقال: ضفَرَ رأسَه ضفرًا، وقال بعضُهم: إنما هو ضَفَرٌ ـ بفتحِ الفاء ـ: وهو الشيءُ المضفور، كالخَبَط والنَّفَض[٣].

---

(١) بعدها في (ر): «ثلاث»، غير أنها ملحقة خالية من التصحيح.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣٣٠) (٥٨)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ (١٠٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (٢٣٨)، و«المجتبى» (٢٤١)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣).

(٣) الكلام في «معالم السنن» (١: ٨١)، و«عارضة الأحوذي» (١: ١٥٩).
والخَبْط: ضربُ الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، والخَبَط: هو الورق الساقط، وهو من علف الدواب، وقيل: ما خبطته الدواب، أي: كسرته، والنفض: ما تساقط من غير نفض في =

٢٥٢ [٢٤٢] وفي/ روايةٍ لأبي داود: «واغمِزي قُرونَكِ[ب] عند كلِّ حَفْنة». [ح: ٨٠]

٢٥٣ [٢٤٣] وعن صفيَّةَ بنتِ شَيبة، عن عائشة، قالت: كانتْ إحدانا إذا أصابتْها جَنابةٌ أخذَت ثلاثَ حَفَناتٍ هكذا ـ تعني: بكفَّيها جمعًا(١) ـ فتصُبُّ على رأسِها، وأخذَت بيدٍ واحدةٍ فصبَّتها على هذا الشِّقّ، والأُخرى على الشِّقِّ الآخَر.

وأخرجه البخاريُّ بنحوِه(٢).

٢٥٤ [٢٤٤] وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كنّا نغتسِلُ وعلينا الضِّماد[ج]، ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مُحِلّاتٌ ومُحرِماتٌ(٣).

٢٥٥ [٢٤٥] [د]وعن شُرَيح بنِ عُبيد، قال: أفتاني جُبَير بنُ نُفَير عن الغُسل

[ب] واحدُها: قَرْن، وهو شيءٌ مجموعٌ من الشَّعر.

و«الغَمْز»: هو التحريكُ بشدّة(٤).

[ج] «الضِّماد»: هو لَطْخُ الشعرِ بالطِّيب وما يُلبِّدُه ويُسكِّنُه(٥).

[د] (ق) في إسنادِه محمد بنُ إسماعيل بنِ عيّاش وأبوه، وفيهما مَقال.

= أصول الشجر من أنواع الثمر. «تهذيب اللغة» للأزهري (٧: ١١٤)، (١٢: ٣٤)، و«النهاية» لابن الأثير: (خبط).

(١) صحح عليها في (ح)، وفي نسخة على حاشيتها وحاشية (ص): «جميعًا».

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الغسل، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل (٢٧٧).

(٣) جاء على حاشية (ح): «حسن». ولم أثبته في متن الكتاب؛ لأنه ورد خاليًا من الرموز.

(٤) الكلام من «عارضة الأحوذي» (١: ١٥٩).

(٥) الكلام من «عارضة الأحوذي» (١: ١٦٠).

من الجَنابة؛ أنَّ ثوبانَ رضي الله عنه حدَّثهم، أنَّهم استفتَوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «أمّا الرجلُ فلْينشُرْ/ رأسَه، فليغسِلْه حتّى يبلُغَ أصولَ الشَّعر، وأمّا المرأةُ فلا عليها ألّا تنقُضَه، لِتغرِفْ على رأسِها ثلاثَ غرَفاتٍ بكفَّيها». [م: ٣٠]

* * *

٩٤ـ باب الجنب يغسل رأسه بالخطمي(١)

٢٥٦ **[٢٤٦] عن رجلٍ مِن سُواءة، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَغسِلُ رأسَه بالخِطْمِيِّ[أ] وهو جُنُب، يَجتَزِئُ بذلكَ، ولا يَصُبُّ عليه الماء[ب].**

رجلٌ من سُواءة: مجهول(٢).

[أ] (ق): «الخِطْميّ»: الذي يُغسَل به الرأس، قال الجوهريُّ: هو بكسرِ الخاء، وقال الأزهريُّ: هو بفتح الخاء، قال: ومَن قال: خِطْميّ ـ بكسرِ الخاء ـ فقد لَحَن(٣).

[ب] قيل: يَكتفي بالماء الذي يَغسِلُ به الخِطْميّ، وينوي به غسلَ الجَنابة، ولا يستعمِلُ بعده ماءً آخر يَخُصُّ به الغُسْل(٤).

* * *

---

(١) ضُبِطَت الخاء في (ح) بالفتح والكسر في الموضعين، وكتب فوقها: «معًا».

(٢) هذه الفقرة ليست في (ر).

(٣) «الصحاح» للجوهري: (خطم)، ولم أقف على قول الأزهري فيما وقفت عليه من كتبه، وأورد قوله ابنُ منظور في «لسان العرب»: (خطم). وقال أبو الفرج ابن الجوزي في «تقويم اللسان» ص١٠١: الخِطميّ: بكسر الخاء وتشديد الياء، والعامة تفتح الخاء ولا تشدد الياء.

(٤) الكلام من «النهاية في غريب الحديث»: (خطم).

٩٥- باب فيما يفيض بين الرجل وبين المرأة

[٢٤٧] عن رجلٍ من بني سُواءةَ بنِ عامر، عن عائشةَ فيما يَفيضُ بين الرجلِ والمرأةِ من الماء، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأخذُ كفًّا مِن ماءٍ، يصُبُّ على الماء، ثمَّ يصُبُّه عليه[أ]. ٢٥٧

[أ] (ق) وفيه أيضًا رجلٌ مجهول(١).

* * *

(١) هذه الفقرة جاءت من الحواشي في (ح)، (ر).

٩٦ـ باب مواكلة الحائض[أ] ومجامعتها

٢٥٨ [٢٤٨] عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، أنَّ اليهودَ/ كانت إذا حاضَت
[ح: ٨١] منهم المرأةُ أخرَجوها من البيت، ولم يُواكِلوها، ولم يُشارِبوها، ولم
[ر: ٣١] يُجامِعوها في البيت، فسُئلَ رسولُ الله ﷺ/ عن ذلك، فأنزلَ اللهُ تعالى ذكرُه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ[ب] قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى آخرِ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسولُ الله ﷺ: «جامِعوهنَّ في البيوتِ، واصنَعوا كلَّ شيءٍ غيرَ النكاح»، فقالت اليهود: ما يريدُ هذا الرجلُ أن يدَعَ شيئًا مِن أمرِنا إلا خالَفَنا فيه.

فجاء أُسيدُ بنُ حُضير وعبّادُ بنُ بِشرٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالا: يا رسولَ الله،

[أ] (ق) يُقال: حائضٌ، وعارِكٌ، وفارِكٌ، وطامِسٌ، ودارِسٌ، وطامِثٌ، وكابِرٌ، وضاحِك(١).

[ب] (ق) اختلَفَ الناسُ في المرادِ بـ«المَحِيض» في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢](٢):

---

(١) هذه الأسماء الثمانية للحيض ذكرها ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١: ٢٠٤)، وعنه نقل المنذري. وانظر: «المخصص» لابن سيده (١: ٦٧ـ٦٨).

(٢) وقع الاختلاف في كلمة «المحيض» الثانية، وهي في قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾، أما الأولى في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾، فالعلماء على أن المراد به الدم.

إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفلا نَنكحُهنَّ في المَحيض؟ فتمعَّرَ[ج] وجهُ رسولِ الله ﷺ حتّى ظننّا أنْ قد وجَدَ عليهما، فخَرَجا فاستقبلَتْهما هديّةٌ مِن لَبَنٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فبعَثَ في آثارِهما، فسقاهُما، فظنَنّا[د] أنَّه لم يَجِدْ عليهما.

فذهب الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ إلى أنه دمُ الحيض(١)، يُقال: حاضَت المرأةُ حيضًا ومَحِيضًا، كما يقال: سار يسيرُ سيرًا ومَسِيرًا.

وقال قوم: هو زمنُ الحيض، تقديرُه: اعتزلوا النساءَ في زمانِ حيضهنّ.

وقيل: هو عبارةٌ عن الفَرْج؛ لأنه موضعُ الحيض، كما يُسمَّى موضعُ البيتوتة مَبيتًا، وموضعُ القيلولةِ مقيلًا، ويكون تقديرُه: اعتزلوهنَّ، فلا تقربوهنَّ في الفرج.

ورجّح ما قاله الشافعيُّ؛ لأنَّ الله تعالى وصفَه بأنه أذى، والأذى هو الدَّم، دونِ الفرجِ والزمان، ولذلك قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والكلامُ يقتضي: يطهُرنَ منه، وإنما يطهُرنَ من الدَّم(٢).

[ج](ق) «تمَعَّر»: بفتحِ التاء ثالثِ الحروف، وبعدها عينٌ مهملةٌ مفتوحةٌ مشددة، وراءٌ مهملة، أي: تغيَّر، والأصلُ فيه: قلةُ النَّضارة، وعدمُ إشراقِ اللون، ومنه المكان الأمعَر، وهو الجدبُ الذي ليس فيه خِصْب.

[د] قيل: الظنُّ الأول حسبان، والآخرُ علمٌ ويقين، والعربُ تجعلُ الظنَّ مرةً حسبانًا، ومرةً علمًا ويقينًا، وذلك لاتِّصال طرفَيه بهما؛ فمبدأُ العلمِ ظنٌّ، وآخرُه يقين(٣).

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٦: ٢٤٢).

(٢) هذا قول الروياني في «بحر المذهب» (١: ٣٠٧)، وعنه أخذ المنذري.

(٣) هذه الحاشية والتي قبلها من «معالم السنن» (١: ٨٢).

وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجَهْ(١).

٢٥٩ **[٢٤٩] عن عائشة، قالت: كنتُ أتعرَّقُ[هـ] العظمَ وأنا حائض، فأُعطيه النبيَّ ﷺ، فيضَعُ فمَه في الموضعِ الذي فيه وضعتُه، وأشربُ الشَّرابَ فأُناولُه، فيضَعَ فمَه في الموضعِ الذي كنتُ أشرَب.**

وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(٢).

٢٦٠ **[٢٥٠] وعنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يضَعُ رأسَه في حَجْري فيقرأُ وأنا حائض.**

[هـ] «العَرْق»: العظمُ عليه بقيةُ اللَّحم، وهو بفتحِ العين وسكونِ الراء المهملتين. يقال منه: عرَقْتُه ـ مخفَّفًا ـ وتعرَّقتُه واعترَقتُه: إذا أخذتَ ما عليه من اللَّحم بأسنانك(٣).

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٣٠٢)، و«سنن الترمذي»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ (٢٧٧)، و«المجتبى» (٣٦٩)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٦٤٤).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٣٠٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الحائض (٦٢)، و«المجتبى» (٧٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٦٤٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (عرق).

وأخرجه البخاريُّ/ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجَهْ[١]. [ح: ٨٢]

* * *

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٢٩٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٣٠١)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (٢٦٤)، و«المجتبى» (٢٧٤)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٤).

٩٧- باب الحائض تناول من المسجد

٢٦١ **[٢٥١] عن القاسم، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرةَ من المسجد»، قلتُ: إنِّي حائض، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ حيضتَكِ[أ] ليستْ في يدِك».**

ورواه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ. وأخرجه ابن ماجَهْ من حديث عبد الله البَهِيّ عن عائشة(١).

[أ] (ق): «حِيضتك» بكسر الحاء: وهي الحالُ التي تلزَمُها الحائضُ من التجنُّب، كالقِعدة والجِلسة لحالِ القعودِ والجلوس، فأمّا بالفتح: فالمرةُ الواحدةُ من دُفَع الحيضِ ونُوَبِه. هكذا ذكرَه الخطابيُّ وغيرُه بكسرِ الحاء(٢).

وذكره جماعةٌ من الرواةِ بفتح الحاء، ورجَّحه بعضُهم، وقال(٣): إنه إنَّما

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٩٨)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٣٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض (٢٦٢)، و«المجتبى» (٢٧١)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٢).

(٢) «معالم السنن» (١: ٨٣)، وكذلك ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧: ٣٥٠).

(٣) هو القاضي عياض، وكلامه في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»: (حيض).

....

نفى عن يدِها الدمَ الذي هو الحيضُ المستقذَر، فأمّا حكمُ الحيضِ وحالُه فهو لازمٌ لجملتِها وأبعاضِها.

* * *

٩٨- باب في الحائض تقضي(١) الصلاة

٢٦٢ [٢٥٢] عن مُعاذة، أنَّ امرأةً سألتْ عائشة: أتقضي الحائضُ الصَّلاة؟ فقالت: أحَرُوريّةٌ[أ] أنت؟! لقد كنّا نحيضُ عند رسولِ الله ﷺ فلا نقضي، ولا نُؤمَرُ بالقضاء.

٢٦٣ [٢٥٣] وفي رواية: فنُؤمَرُ بقضاءِ الصَّوم، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاة(٢).

[ص: ٢٧] وأخرجه البخاريُّ/ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ(٣).

[أ] (ق) «الحَرُوريّة»: طائفةٌ من الخوارج، نُسِبوا إلى حَرُوراء: قرية على ميلَين من الكوفة، تُمدُّ وتُقصَر، وكان أولُ اجتماعهم فيها، وكانوا أنكَروا على عليٍّ عليه السلامُ تحكيمَه أبا موسى الأشعريَّ في أمرِ معاويةَ رضي الله عنهم، وقالوا له: شككتَ في أمر الله، وحكَّمتَ عدوَّك! وطالتْ خصومتُهم.

---

(١) ألحق قبلها في (ح): «لا»، بقلم مغاير لما كُتِبَ به العنوان.

(٢) هذه الرواية عند مسلم في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥) (٦٩).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١)، و«صحيح مسلم»، كتاب الصوم، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥) (٦٧)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (١٣٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض (٢٦٣٩)، و«المجتبى» كتاب الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض (٣٨٢)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضي الصلاة (٦٣١).

....

ثم أصبحوا يومًا وقد خرجوا برايةٍ، وهم ثمانيةُ آلاف وأميرُهم ابنُ الكوّاء، فبعثَ عليٌّ عليه السلام إليهم عبد الله بنَ عباس رضي الله عنهما، فناظَرهم، فرجَعَ منهم ألفانِ، وبقي ستةُ آلاف، فخرَجَ إليهم عليٌّ عليه السلام، فقاتَلَهم. وكان عندهم من التشدُّد في الدِّين ما هو معروف، فلما رأتْ عائشةُ رضي الله عنها هذه المرأةَ تُشدِّد في أمرِ الحيض شبَّهَتها بالحَرورية وتشدُّدِهم في أمرهم.

وقيل: إنَّها خالفتِ السُّنةَ وخرجتْ عن الجماعة، كما خرجوا عن جماعةِ المسلمين.

وقيل: كانوا يَرَون على الحائض قضاءَ الصلاة، وشذُّوا في ذلك عن سلفِ الأُمة، فخشِيَتْ عائشةُ رضي الله عنها أنْ تكون تعتقِدُ مذهبَ الحَرورية في ذلك، فنزعَتْ لها بالحجّة التي لا يجوزُ خلافُها[1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١: ٢٠٧)، و«النهاية في غريب الحديث»: (حرر). وقد نقل العيني في «شرح أبي داود» (٢: ٢٤) هذه الحاشية بتمامها.

٩٩ـ باب إتيان[1] الحائض

٢٦٤ **[٢٥٤] عن ابن عبّاس، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأتَه وهي حائضٌ، قال: «يتصَدَّقُ بدينارٍ، أو نصفِ دينار»[2].**

قال أبو داود: هكذا الروايةُ الصَّحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار»، وربَّما لم يرفَعْه شُعبة[3]. هذا آخرُ كلامِه. وسيأتي التنبيهُ على ضعفِه.

٢٦٥ **[٢٥٥] وعن ابن عباس، قال: إذا أصابَها في الدَّمِ فدينار، وإذا أصابَها في انقطاعِ الدَّمِ فنصفُ دينار.**

وهذا موقوف.

٢٦٦ [م: ٣١] **[٢٥٦] وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وقعَ الرجلُ/ بأهلِه وهي حائضٌ**

---

(١) ألحق قبلها في (ح): «في»، بقلم مختلف عما كُتِب به العنوان.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجلّ عن وطئها (٢٧٨)، وفي «المجتبى» (٢٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضًا (٦٤٠).

(٣) جاء عند النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضتها، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في ذلك (٩٠٥١)ـ وقد أخرجه موقوفًا على ابن عباس ـ: قال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه. قال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدِّثنا بحفظك ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدَّثتُ بهذا وسكتُّ عن هذا، وأني عُمِّرت في الدنيا عمر نوح في قومه.

فليتصَدَّقْ بنصفِ دينار»(١).

قال أبو داود: وكذا قال عليُّ بنُ بَذِيمة، عن مِقسَم، عن النبيِّ ﷺ(٢).

وهذا مرسَل.

قال: ورَوى الأوزاعيُّ، عن يزيدَ بنِ أبي مالك، عن عبد الحميد بنِ عبد الرحمٰن ـ وهو/ ابنُ زيدِ بنِ الخطاب، القرشيُّ العدويُّ ـ، عن النبيِّ ﷺ، [ح: ٨٣]
قال: **أمَرَه أن يَتصدَّقَ بخُمُسَي دينار**(٣).

وهذا معضَل.

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ مرفوعًا. وقال الترمذيُّ: قد رُوِيَ عن ابنِ عباس موقوفًا ومرفوعًا(٤).

وأخرجه النَّسائيُّ مرفوعًا وموقوفًا ومرسلًا(٥).

وقال الخطّابيُّ: وقال أكثرُ العلماء: لا شيءَ عليه، ويستغفرُ اللهَ،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (يعني: إتيان الحائض) (١٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من وقع على امرأته وهي حائض (٦٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الحيض، باب إصابة الحائض (١٢٦٣).

(٣) أخرجه الدارمي في «مسنده» (١١٥٠).

(٤) سيرد تخريجه من الترمذي، وسلف تخريجه من ابن ماجه.

(٥) ضبب في (ر) فوق قوله: «وموقوفًا ومرسلًا».

وقد سلف تخريجه من النسائي مرفوعًا وموقوفًا، وأخرجه مرسلًا في «السنن الكبرى» كذلك (٩٠٦١) من طريق خصيف، عن مقسم، بمثل رواية علي بن بذيمة التي ذكرها أبو داود قريبًا.

وزعموا أنَّ هذا الحديثَ مرسَل، أو موقوفٌ على ابنِ عباس، ولا يصحُّ متصلًا مرفوعًا، والذِّممُ بريئةٌ إلا أن تقومَ الحجّة بشُغْلها[أ].

[أ] (ق) هذا آخرُ كلامه(١).

وهذا الحديثُ قد وقعَ الاضطرابُ في إسنادِه ومتنه؛ فرُوِيَ مرفوعًا وموقوفًا ومرسَلًا ومعضلًا.

وقال عبد الرحمن بنُ مهديٍّ: فقيل لشعبة: إنك كنتَ ترفعُه؟ قال: إنِّي كنت مجنونًا فصَحَحْتُ(٢).

وأمّا الاضطرابُ في متنه(٣):

فرُوِي: «بدينارٍ أو نصفِ دينار»، على الشكّ.

ورُوِي: «يتصدَّق بدينار، فإنْ لم يجدْ فبنصفِ(٤) دينار»(٥).

ورُوِي فيه التفرقةُ بين أن يُصيبَها في الدمِ أو في انقطاعِ الدم.

ورُوِي: «يتصدَّق بخُمُسي دينار».

ورُوِي: «يتصدَّق بنصفِ دينار».

---

(١) «معالم السنن» (١: ٨٣).

(٢) أسنده البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحيض، باب ما رُوِيَ في كفارة من أتى امرأته حائضًا موصولًا بروايته للحديث من طريقه (١٥١٢).

(٣) سلف تخريج بعض هذه الروايات، ولذلك سأقتصر على تخريج ما لم يسبق تخريجه منها.

(٤) في (م): «فنصف».

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤٢٨) من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا.

....

ورُوِي: «إذا كان دمًا أحمرَ فدينار، وإذا كان دمًا أصفرَ فنصفُ دينار»[١].

ورُوِي: «إنْ كان الدمُ عَبِيطًا فليتصدَّق بدينار، وإنْ كان صُفرةً فنصفُ دينار»[٢].

* * *

---

(١) هذه رواية الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٧).

(٢) هذه رواية النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضتها، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في ذلك (٩٠٦٦).

١٠٠- باب في الرجل(١) يصيب منها دون الجماع

٢٦٧ [٢٥٧] عن ميمونة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُباشرُ المرأةَ مِن نسائه وهي حائض؛ إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفخِذَينِ - أو الرُّكبتَينِ - تَحتَجِزُ به.

وأخرجه الترمذيّ(٢).

٢٦٨ [٢٥٨] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُ إحدانا إذا كانت حائضًا أن تتَّزِرَ، ثمَّ يُضاجِعُها زوجُها. وقال مرّة: يُباشِرُها.

[ر: ٣٢] / وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، بمعناه مختصرًا ومطولًا(٣).

---

(١) لفظ: «في الرجل»، من (ح) وحدها.

(٢) لم أقف عليه عند الترمذي، ولم يَعْزُه له المزي في «تحفة الأشراف» (١٢: ٤٩٨) رقم (١٨٠٨٥)، ولا ابن الأثير في جامع الأصول (٧: ٣٤٤)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب موضع الإزار (٢٧٦)، وفي «المجتبى» (٢٨٧).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٠)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣) (١)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض (١٣٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (٢٧٤)، و«المجتبى» (٢٨٧)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا (٦٣٦).

[٢٥٩] وعنها قالت: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نبيتُ في الشِّعارِ[أ] الواحدِ وأنا حائضٌ طامِثٌ[ب]، فإن أصابَه منِّي شيءٌ غسَلَ مكانَه لم يَعْدُه، ثم صلّى فيه، وإن أصابَ ـ تعني: ثوبَه ـ منه(١) شيءٌ غسَلَ مكانَه ولم يَعْدُه، ثم صلّى فيه. ٢٦٩

وأخرجه النَّسائيّ(٢).

[٢٦٠] وعن/ عُمارةَ بنِ غُراب، أنَّ عمّةً له حدَّثته، أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيضُ وليس لها ولزوجِها إلا فراشٌ واحد، قالت: أُخبرُكِ بما صنعَ رسولُ الله ﷺ؟ دخلَ فمضى إلى مسجدِه ـ تعني: مسجدَ بيتِه ـ فلم ينصَرِفْ حتّى غلَبَتني عيني وأوجَعَه البَرْد، فقال: «اذْني منِّي»، فقلت: إنِّي حائض، فقال: «وإنْ! اكشِفي عن فخذَيكِ»، فكشفتُ فخِذَيّ، فوضعَ خدَّه وصدرَه على فخِذَيّ، وحنَيتُ عليه[ج] حتّى دَفِئَ ونام. ٢٧٠ [ح: ٨٤]

[أ] (ق) «الشِّعار»: هو الثوبُ الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي الشَّعر. والدِّثار: هو الثوبُ الذي فوقَ الشِّعار(٣).

[ب] (ق) و«طمَثَت المرأةُ»، تطمُث: إذا حاضت، وطمِثَت بالكسر لغةٌ، فهي طامِث(٤).

[ج] (ق) «حنيتُ ظهري»، وحنيتُ العود: عطفتُه، وحَنَوتُ، لغة(٥).

---

(١) في نسخة على حاشية (ح)، (ر)، (ص): «مني».

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب مضاجعة الحائض (٢٧٣)، و«المجتبى» (٣٧٢).

(٣) الكلام من «النهاية في غريب الحديث»: (شعر).

(٤) الكلام من «الصحاح»: (طمث).

(٥) الكلام من «الصحاح»: (حنا).

عُمارة بنُ غراب، والراوي عنه: عبد الرحمن بنُ زياد بنِ أنعُم الإفريقيّ، والراوي عن الإفريقيّ: عبد الله بنُ عمر بنِ غانم. وكلُّهم لا يُحتجُّ بحديثه(١).

٢٧١ **[٢٦١] وعن عائشة أنها قالت: كنتُ إذا حِضْتُ نزلتُ عن المِثالِ[د] على الحَصِير، فلم نَقْرَبْ رسولَ الله ﷺ ولم نَدنُ منه حتى نَطهُر(٢).**

٢٧٢ **[٢٦٢] وعن عِكرمة، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ عليه السلام كانَ إذا أرادَ من الحائضِ شيئًا ألقى على فَرْجِها ثوبًا.**

٢٧٣ **[٢٦٣] وعن عبد الرحمٰن بنِ الأسود، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُنا في فَوْحِ حَيضتنا[هـ] أن نتَّزِر، ثم يُباشرُنا، وأيُّكم يملِكُ**

[د] «المِثال»: الفِراش، والجمعُ مُثُل، وإنْ شئتَ خفَّفْتَ(٣).

[هـ] «فَوْحُ الحيض»: معظمُه وأولُه، بالحاءِ المهملة، ومثلُه: فوغةُ الدم، يقال: فاغَ وفاحَ، بمعنى واحد(٤).

---

(١) هذه الفقرة جاءت من الحواشي في (ر).

(٢) وهو من طريق أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة رضي الله عنها. قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢: ٣٧): أبو اليمان وأم ذرة ليسا بمشهورينِ، فلا يُقبَلُ تفرُّدُهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات. اهـ. وقال الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (٣: ٨٥٩): وهذا الحديث مخالف لما سبق ـ يعني: مباشرة النبي ﷺ لها وهي حائض ـ لعله منسوخ، اللهم إلا أن يُحمَلَ الدنوّ والقربان على الغشيان، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان. اهـ.

(٣) الكلام من «الصحاح» للجوهري: (مثل). وأراد بالتخفيف هنا: تسكين الثاء بدل ضمها.

(٤) الكلام من «معالم السنن» (١: ٨٤).

إِرْبَه[و] كما كانَ رسولُ الله ﷺ يملِكُ إِرْبَه؟!

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ وابنُ ماجَهْ بنحوه(١).

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ من حديثِ إبراهيم/ بنِ يزيدَ النَّخَعيِّ، عن الأسود. [ح: ٨٥]

[و] (ق) يُرْوَى على وجهين:
أحدهما: بكسرِ الهمزةِ وسكونِ الراء، والإِرْبُ والأَرَبُ، والإِربةُ والمأرَبةُ والمأرُبة(٢) بفتحِ الراء وضمِّها: الحاجة، وقيل: لعقلِه، وقيل: لعُضوِه.
والثاني: الأَرَبة، بفتح الهمزةِ والراء، أي: حاجتَه.
وقال بعضُهم: أرادت العضوَ، وعنَتْ به من الأعضاء الذَّكرَ خاصّة، وفي رواية: «أيُّكم أملَكُ لنفسه؟»(٣).

* * *

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٢)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣) (٢)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا (٦٣٥).
(٢) لفظ: «والمأربة» الثاني، ليس في (ص).
(٣) هذه الرواية أخرجها مالك في «الموطأ»، كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القُبلة للصائم (١٨): أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم، تقول: وأيكم أملَكُ لنفسه من رسول الله ﷺ؟
وانظر الكلام على معنى هذه الكلمة في «معالم السنن» (١: ٨٤)، و«مشارق الأنوار»، و«النهاية في غريب الحديث»: (أرب).

١٠١ـ باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ **[٢٦٤] عن أُمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ امرأةً كانت تُهْراقُ الدِّماءَ[أ](١) على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فاستفتَت لها أمُّ سلمةَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لِتَنظُرْ عِدّةَ اللَّيالي والأيّام التي كانت/ تحيضُهنَّ من الشَّهر قبلَ أن يُصيبَها الذي/** [ص: ٢٨] [م: ٣٢] **أصابَها، فلْتَترُكِ الصَّلاةَ قدْرَ ذلك من الشّهر، فإذا خلَّفت ذلك فلْتغتَسِل، ثمَّ لتَستَثفِرْ[ب] بثوبٍ، ثمَّ لتُصَلِّ».**

[أ] كذا جاء على ما لم يُسمَّ فاعلُه، و«الدَّم» منصوب، أي: تُهراق هي الدمَ، وهو منصوبٌ على/ التمييز، وإنْ كان معرفةً، وله نظائر، أو يكون أُجْرِيَ(٢) [١٠ ب] مُجرى: نُفِست المرأةُ غلامًا، ونُتِج الفرسُ مهرًا، ويجوز رفعُ «الدم» على تقدير: تُهراق دماؤُها، وتكونُ الألفُ واللامُ بدلًا من الإضافة، كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: عُقدةَ نكاحِه أو نكاحِها(٣).

[ب] (ق) «تستثفِرُ»: تشُدُّ فرْجَها بخِرقةٍ عريضةٍ تُوثِقُ طرفَيها(٤) في حَقَب تشدُّه

---

(١) ضُبطَت في (ر) بالرفع والنصب، وكتب فوقها: «معًا».

(٢) في (ر): «جرى».

(٣) الكلام من «النهاية في غريب الحديث»: (هرق).

(٤) في (ر): «طرفها».

[٢٦٥] وفي رواية: «فإذا خلَّفَت ذلك وحضَرَتِ الصَّلاةُ فلتغتَسِلْ». ٢٧٥

وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ[١].

وفي إسنادِ هذه الروايةِ رجلٌ مجهول[٢].

على وسطها بعد أنْ تحتشي كُرْسفًا، فتمنع بذلك الدمَ.

ويحتمِلُ أنْ يكون مأخوذًا من ثَفَر الدابّة الذي يُجعل تحت ذنَبها.

ويحتمِلُ أنْ يكون مأخوذًا من الثَّفْر ـ بسكون الفاء ـ: وهو الفرْجُ، يريد به فرجَها، وإن كان أصلُه للسِّباع، فاستُعير لغيرها.

والأولُ أظهَر؛ لقوله في بعضِ طرقه: «تلجَّمي بثوب»[٣].

وجاء فيه: «تستذفر»[٤]؛ فقيل: الاستثفارُ والاستذفارُ مثلُه، قُلِبت الثاءُ ذالًا، وهو الثَّفَر والذَّفَر للدابّة.

---

(١) «المجتبى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٨)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٣).

(٢) الكلام على الإسناد جاء حاشية مصححًا عليها في (ح)، ولم يَرِد في (ر).
والرجل الذي أشار إليه المنذري هو الراوي عن أم سلمة، وقد جاء في الإسناد مبهمًا لم يُسمِّه سليمان بن يسار الراوي عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا كانت مستحاضة أو كان لها أيام حيض، من حديث حمنة بنت جحش، ولفظ الترمذي: «فتلجمي»، ولفظ ابن ماجه: «تلجمي وتحيضي في كل شهر...»، ولم أقف على ذكر الثوب في رواياته.

(٤) يعني: في طرق الحديث، وليس في الطريق المشار إليه آنفًا.

قال أبو داود: سمَّى المرأةَ التي كانت استُحيضَت حمّادُ بنُ زيد عن أيوبَ في هذا الحديث، قال: فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش.

٢٧٩ [٢٦٦] وعن عائشةَ أنها قالت: إنَّ أُمَّ حبيبةَ سألت النبيَّ ﷺ عن الدَّم، فقالت عائشة: فرأيتُ مِرْكَنَها[ج] ملآنَ دمًا، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «امكُثي قدْرَ ما كانت تحبِسُكِ حيضَتُك، ثمَّ اغتَسِلي».

وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ(١).

٢٨٠ [٢٦٧] وعن فاطمةَ بنت أبي حُبَيشٍ، أنها سألت رسولَ الله ﷺ فشكَتْ إليه الدَّمَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْق[د]، فانظُري إذا أتى قَرْؤكِ

وقال بعضُهم: معناه: فلتستعملْ طِيبًا تُزِيل به هذا الشيءَ عنها، وسمَّى الثوبَ طِيبًا؛ لأنه يقومُ مقامَ الطِّيب في إزالةِ الرائحة، وإنْ كان رُوِي بالدالِ المهملة، فيكونُ معناه: فلتدفَعْ عن نفسها الدَّفَر، وهو الرّائحةُ الكريهة(٢).

[ج] (ق) «المِرْكَن» ـ بكسر الميم ـ: الإجّانةُ التي تُغسَل فيها الثياب، والميمُ زائدة، وهي التي تخُصُّ الآلات(٣).

[د] (ق) «إنما ذلك عِرْق»، أي: دمُ عِرْق؛ لأنَّ الدمَ ليس بعِرْق، وإنما حُذِف المضاف توسُّعًا، يريد أنَّ ذلك علةٌ حدثت بها مِن تصدُّع العروق،

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤) (٦٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض والاستحاضة (٢٠٦)، و«المجتبى» (٢٠٧).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (١: ٢٠٦-٢٠٧). وهذه الحاشية مستفادة منه.

(٣) الكلام من «النهاية في غريب الحديث»: (ركن).

فلا تُصلِّي، فإذا مرَّ قَرْؤكِ/ فتطَهَّري، ثمَّ صلِّي ما بين القَرْءِ[هـ] إلى القَرْء». [ح: ٨٦]

وأخرجه النَّسائيّ[و](١).

٢٨١ [٢٦٨] وعن عُروة بن الزبير، قال: حدَّثتني فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش، أنَّها أمرَت أسماء ـ أو: أسماءُ حدَّثتني، أنها أمرَتها فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش ـ أن تسألَ رسولَ الله ﷺ، فأمرَها أن تقعُدَ الأيامَ التي كانت تقعُدُ، ثم تغتَسِل.

٢٨٢ [٢٦٩] وعن عائشة، أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُر، أفأَدَعُ الصَّلاة؟ قال: «إنَّما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيضة، فإذا أقبلَتِ الحَيضةُ فدَعي الصَّلاة، فإذا أدبَرَت فاغسلي عنكِ(٢) الدَّم، ثمَّ صَلِّي».

فاتَّصل الدم، وليس بدمِ الحيض الذي يدفعُه الرَّحم لميقاتٍ معلوم(٣).

[هـ] (ق) القَرْء عند الشافعيِّ وأهل الحجاز: الطُّهر، وعند أبي حنيفةَ وأهلِ العراق: الحيض، ومن الأضدادِ عند أهلِ اللغة، ويقال: قَرْء، وقُرْء.

[و] (ق) وفي إسنادِه المنذر بنُ المغيرة، سُئِل عنه أبو حاتمٍ الرازيُّ، فقال: هو مجهولٌ، ليس بمشهور(٤).

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء (٢١٤)، و«المجتبى» (٢١١). وأخرجه كذلك ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدمُ (٦٢٠).

(٢) قوله: «عنك»، ليس في (ر).

(٣) الكلام من «معالم السنن» (١: ٨٦)، و«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٤: ٢٩٣).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٢٤٢).

٢٨٣ [٢٧٠] وفي رواية: «فإذا ذهبَ قدْرُها فاغسلي الدَّمَ عنكِ وصلِّي»(١).

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(٢).

٢٨٤ [٢٧١] وعن أبي عَقيل، عن بُهَيّة، قالت: سمِعتُ امرأةً تسألُ عائشةَ عن امرأةٍ فسَدَ حيضُها وأُهْرِيقت دمًا، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أن آمُرَها فلْتنظُرْ قدرَ ما كانت تحيضُ في كلِّ شهرٍ وحيضُها مستقيم، فلتعتدَّ بقَدْرِ ذلك من الأيام، ثمَّ لتدعِ الصَّلاةَ فيهنَّ/ وبقَدْرِهنّ، ثمَّ لْتغتسل، ثمَّ لْتستذفِرْ بثوبٍ، ثم تُصلِّي. [ر: ٣٣]

أبو عَقيل ـ بفتح العين ـ: هو يحيى بنُ المتوكِّل، مدينيٌّ، لا يُحتجُّ بحديثه، وقيل: إنه لم يروِ عن بُهيّة إلا هو.

٢٨٥ [٢٧٢] وعن عُروةَ وعَمرةَ، عن عائشة، أن أُمَّ حبيبة بنتَ جحش ـ خَتنةَ رسولِ الله ﷺ/ وتحتَ عبد الرحمٰن بن عوف ـ استُحيضَت سبعَ سنين، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه ليستْ بالحَيضة، ولكنْ هذا عِرْق، فاغتسِلي وصلِّي». [ح: ٨٧]

---

(١) هذه الرواية عند البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الاستحاضة (٣٠٦)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٨)، و«صحيح مسلم» كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة (١٢٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٧)، و«المجتبى» (٢١٢)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢١).

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

٢٨٦ **[٢٧٣] وعن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش، أنَّها كانت تُستحاض، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كان دمُ الحَيضة؛ فإنَّهُ دمٌ أسودُ يُعرَف، فإذا كان ذلك فأمسِكي عن الصَّلاة، فإذا كان الآخَرُ فتوضَّئي وصلِّي؛ فإنما هو عِرْق».**

وأخرجه النَّسائيّ(٢).

٢٨٧ **[٢٧٤] وعن حَمْنةَ بنتِ جحشٍ رضي الله عنها قالت: كنتُ أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدة، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أستفتيه وأُخبرُه، فوجدتُه في بيتِ أُختي زينبَ بنتِ جحش، فقلت: يا رسولَ الله، إنِّي أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصَّلاةَ والصَّوم. قال: «أنعَتُ لكِ الكُرسُف؛ فإنه يُذهِبُ الدَّمَ»، قالت: هو أكثرُ مِن ذلك، قال: «فاتَّخِذي ثوبًا»، قالت: هو أكثرُ مِن ذلك، إنَّما أَثُجُّ ثجًّا[ز].**

[ز] (ق) «الثجُّ» ـ بالثّاء المثلَّثة والجيم ـ: سيلانُ الدمِ، و﴿ مَآءً ثَجَّاجًا ﴾ [النبأ: ١٤]: سيّالًا(٣).

---

(١) «صحيح البخاري»، التيمم، باب عرق الاستحاضة (٣٢٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤) (٦٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض والاستحاضة (٢٠٩)، و«المجتبى» (٢٠٤)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها (٦٢٦).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٥)، و«المجتبى» (٢١٥).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١: ٤٦٨).

قال رسولُ الله ﷺ: «سآمُرُكِ بأمرَين، أيَّهما فعلتِ أجزأ عنكِ من الآخَر، وإن قَوِيتِ عليهِما فأنتِ أعلَم»، قال لها: «إنَّما هذه رَكْضةٌ من رَكَضاتِ الشَّيطان، فتحيَّضي ستَّةَ أيام ـ أو سبعةَ أيـام ـ في علـم الله تعالى ذِكرُه، ثمَّ اغتسلي، حتّى إذا رأيتِ أنَّكِ قد/ طهُرتِ واستنقأتِ فصلِّي ثلاثًا وعشرينَ ليلةً، [ح:٨٨] **أو أربعًا وعشرين ليلةً وأيامَها، وصومي؛ فإنَّ ذلك يُجزيك، وكذلكِ فافعلي كلَّ[1] شهرٍ كما يَحِضنَ[2] النِّساءُ وكما يطهُرن، ميقاتَ حيضهنَّ وطُهرِهنّ، وإن قَوِيتِ على أن تؤَخِّري الظُّهرَ وتُعَجِّلي العصر، فتغتسلين وتجمعينَ بين**

و«تحيَّضي»، أي: اقعُدي أيامَ حيضكِ عن الصلاة، والتزِمي ما يجبُ على الحائض. وقال الجوهريُّ: تحيَّضت، أي: قعدتْ أيامَ حيضِها عن الصلاة[3].

وأصلُ الرَّكْض: الضَّربُ بالرجل، والإصابةُ بما يريدُ به الإضرارَ، كما تركُضُ الدابةُ وتُصيبُ برِجلها، ومعناهُ ـ والله أعلمُ ـ: أنَّ الشيطانَ قد وجَدَ بذلك طريقًا إلى التلبيسِ عليها في أمرِ دينِها ووقتِ طُهرِها حتى أنساها ذلك، فصار كأنَّه ركَضَها بآلةٍ من رَكَضاته[4]، وأُضيف إلى الشَّيطان كهو في قول الله تعالى: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [يوسف: ٤٢].

وقيل: هو حقيقة، وإنَّ الشيطانَ ضربَها حتى فتقَ عِرقَها.

---

(١) في (ص): «في كل».

(٢) في (ح): «يُحَيَّضْنَ».

(٣) «الصحاح»: (حيض).

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي «معالم السنن» (١: ٩٠) ـ والكلام منه ـ: «كأنه ركضة نالتها من ركضاته»، وكذلك هو في «شرح أبي داود» للعيني (٢: ٦٩)، وهو ينقل عادة من حواشي المنذري بحروفها.

الصَّلاتين: الظُّهرِ والعصر، وتُؤخِّرينَ/ المغربَ وتُعجِّلينَ العشاء، ثم تغتسلينَ وتجمعينَ بين الصَّلاتَين، فافعلي، وتغتسلينَ مع الفجرِ، فافعَلي، وصومي إن قَدِرتِ على ذلك». قال رسولُ الله ﷺ: «وهذا أعجَبُ الأمرَينِ إليَّ». [م: ٣٣]

قال الخطابيُّ: وقد تركَ بعضُ العلماء القولَ بهذا الحديث؛ لأنَّ ابنَ عَقيلٍ راويَه ليس بذاك[١].

وقال أبو بكر البيهقيُّ: تفرَّد به عبد الله بنُ محمد بنِ عقيل، وهو مختلفٌ في الاحتجاجِ به. هذا آخرُ كلامِه[٢].

وقد أخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ[٣].

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وقال أيضًا: وسألتُ محمدًا - يعني: البخاريَّ -/ عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديثٌ حسن، وهكذا قال أحمد بنُ حنبل: هو حديثٌ حسنٌ صحيح[٤]. [ص: ٢٠٩]

وقال أبو داود: رواه عمرُو بنُ ثابت، عن ابن عَقيل، فقال: قالت حَمْنة: هذا أعجَبُ الأمرَينِ إليَّ. لم يجعله قولَ النبيِّ ﷺ.

---

(١) «معالم السنن» (١: ٨٩).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢: ١٥٩).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (٦٢٧).

(٤) كذا نقل الترمذي عن الإمام أحمد، غير أن أبا داود نقل في «مسائل الإمام أحمد» ص٣٥ عنه أنه قال: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في نفسي منه شيء.

قال أبو داود: كان عَمْرو بنُ ثابتٍ رافضيًّا، وذكرَه عن يحيى بنِ معين[1].

هذا آخرُ كلامِه.

وعمرُو بنُ ثابتٍ هذا: هو أبو ثابت، ويُعرف بابنِ أبي المِقدام، كوفيٌّ، لا يُحتجُّ بحديثه.

* * *

(١) قال ابن معين في عمرو بن ثابت ـ فيما حكاه عنه الدارمي في «تاريخه» ص١٥٠ ـ: كوفي ليس بشيء، وقال في رواية الدوري (٣: ٣٣٦) رقم (١٦٢٤): ضعيف، وقال في موضع آخر (٣: ٥٢٢) رقم (٢٥٥٢): ليس بثقة ولا مأمون، وأبوه ثقة، روى عن أبيه، عن سفيان وشعبة.

١٠٢ـ باب ما روي أن المستحاضة/ تغتسل لكل صلاة [ح: ٨٩]

[٢٧٥] عن عُروة وعَمْرةَ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحش ـ خَتَنةَ رسولِ الله ﷺ وتحتَ عبد الرحمن بن عوف ـ استُحيضَت سبعَ سنين، فاستَفتَت رسولَ الله ﷺ في ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه ليست بالحَيضة، ولكن هذا عِرقٌ فاغتَسِلي وصَلِّي». ٢٨٨

قالت عائشة: فكانت تغتَسِلُ في مِركَنٍ في حُجرةِ[1] أُختِها زينبَ بنتِ جَحش حتّى تَعلُوَ حُمرةُ الدَّمِ الماءَ.

[٢٧٦] وفي رواية: قالتْ عائشة: فكانت تغتسِلُ لكلِّ صلاة. ٢٨٩

وقد تقدَّم الكلامُ عليه.

[٢٧٧] وعن عائشة، أنَّ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ استُحيضَت في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأمرَها بالغسْل لكلِّ صلاة. ٢٩٢

في إسنادِه محمد بنُ إسحاق، وهو مختلفٌ في الاحتجاجِ بحديثه.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ ـ ولم أسمَعْه منه ـ، عن سُليمانَ بنِ كثير، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة: استُحيضَت زينبُ بنتُ جَحش، فقال لها النبيُّ ﷺ: «اغتَسِلي لكلِّ صلاة»، وساقَ الحديث.

---

(١) في (م): «بيت».

ورواه عبد الصَّمَد، عن سُليمانَ بنِ كثير، قال: «تَوَضَّئي لكُلِّ صلاة». وهذا وَهمٌ مِن عبد الصَّمَد، والقولُ قولُ أبي الوليد. هذا آخرُ كلامه.

[ر: ٣٤] / وفي «صحيح مسلم»: قال اللَّيث بنُ سعد: ولم يذكُرِ ابنُ شهابٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ أنْ تغتسلَ عند كلِّ صلاة، ولكنَّه شيءٌ فعلَتْه هي[1].

[ح: ٩٠] وقال البيهقيّ: والصَّحيحُ/ روايةُ الجمهور عن الزُّهري، وليس فيها الأمرُ بالغسْل إلا مرّة واحدة، ثم كانت تغتسِلُ عند كلِّ صلاةٍ من عندِ نفسِها[2].

٢٩٣ **[٢٧٨] وعن أبي سلَمة ـ وهو ابنُ عبد الرحمن ـ قال: أخبرتْني زينبُ بنتُ أبي سلمةَ، أنّ امرأةً كانت تُهراقُ الدَّمَ ـ وكانت تحتَ عبد الرحمٰن بنِ عوف ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَها أن تغتَسِلَ عند كلِّ صلاةٍ وتُصلِّي.**

وأخبرني أنَّ أُمَّ بكرٍ أخبرَته[أ]، أنَّ عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال في المرأةِ ترى ما يَرِيبُها بعد الطُّهر: «إنَّما هي»، أو قال: «إنَّما هو عِرق»، أو قال: «عُروق».

وأخرج ابنُ ماجَهْ حديثَ أمِّ بكرٍ فقط. قال محمد بنُ يحيى: يريدُ «بعد الطُّهر»: بعد الغسْل[3].

[أ] الرّاوي عن أمِّ بكر: هو أبو سَلَمة بنُ عبد الرحمن.

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤) (٦٤).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢: ١٦٣).

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (٦٤٦). ومحمد بن يحيى: هو شيخ ابن ماجه في هذا الحديث.

١٠٣ ـ باب من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلًا

[٢٧٩] عن عبد الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: استُحيضت امرأةٌ[أ] على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأُمِرَت أن تُعجِّلَ العصر وتُؤخِّرَ الظُّهر، وتغتسِلَ لهما غُسلًا، وأن تؤخِّرَ المغربَ وتُعجِّلَ العشاء، وتغتسِلَ لهما غُسلًا، وتغتسِلَ لصلاةِ الصُّبح غُسلًا. فقلتُ لعبد الرحمٰن: عنِ النبيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحدِّثُكَ عن النبيِّ ﷺ بشيءٍ. ٢٩٤

وأخرجه النَّسائيّ(١).

[أ] (ق) المُستحاضاتُ على عهدِ رسول الله ﷺ خمسٌ:

الأُولى: حَمنةُ بنتُ جحش، أختُ زينبَ بنتِ جحش زوجِ رسولِ الله ﷺ.

الثانية: أختُها(٢) أمُّ حبيبة، ويقال: أُمُّ حبيب، بغيرِ هاء.

والثالثة: فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش القُرشيّة الأسديّة.

الرابعة: سهلةُ بنتُ سُهيل القرشيّة العامريّة.

الخامسة: سَودةُ بنتُ زَمْعة، زوجُ رسولِ الله ﷺ.

وقد ذكر بعضُهم أنَّ زينبَ بنتَ جحشٍ استُحيضت، والمشهورُ خلافُه، وإنَّما المُستحاضات أُختاها(٣).

---

(١) «المجتبى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال المستحاضة (٢١٣).

(٢) في (ص): «أختهما».

(٣) ذكرهن ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١: ١٩٩ـ٢٠٠)، ثم ذكر أن أحاديث =

٢٩٥ **[٢٨٠] [ب]وعنها، أنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهيلٍ استُحيضت، فأتت النبيَّ ﷺ، فأمرَها أن تغتسِلَ عند كلِّ صلاة، فلمّا جهَدَها ذلك أمَرَها أن تجمَعَ بين الظُّهرِ والعصرِ بغُسلٍ، والمغربَ والعشاءَ بغُسلٍ، وتغتسِلَ للصُّبح.**

٢٩٦ [ح: ٩١] [م: ٣٤] **[٢٨١]/ وعن أسماءَ بنتِ/ عُمَيس، قالت: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ استُحيضَت منذُ كذا وكذا، فلم تُصَلِّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ الله! هذا من الشَّيطان، لِتجلِسْ في مِرْكن، فإذا رأتْ صُفْرةً فوقَ الماءِ فلتغتَسِلْ للظُّهرِ والعصرِ غُسلًا واحدًا، وتغتَسِل للمغربِ والعشاءِ غُسلًا واحدًا، وتغتَسِل للفجرِ غُسلًا، وتوضَّأ فيما بينَ ذلك».**

قال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابنِ عبّاس قال: لمّا اشتدَّ عليها الغُسلُ أمَرَها أن تجمَعَ بين الصَّلاتَين(١).

[ب] (ق) في إسنادِه محمد بنُ إسحاقَ بنِ يسار، وقد اختُلِفَ في الاحتجاجِ به(٢).

* * *

= المستحاضة كثيرة، لكن الصحيح منها ثلاثة: الأول: حديث فاطمة. الثاني: حديث أم حبيبة بنت جحش، الثالث: حديث سودة. لكنه قال في «القبس في شرح الموطأ» (١: ١٨٢-١٨٣): الصحيح منهن: فاطمة، وحمنة وأم حبيبة، وإحدى أمهات المؤمنين غير معيَّنة.

(١) أخرجه من هذا الطريق: الدارميُّ في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها (٩٣٧).

(٢) الكلام على ابن إسحاق جاء حاشية في (ح)، (ر)، ومصححًا عليه في (ح).
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١: ٣٠٢): وقد قيل: إن ابن إسحاق وهم فيه.

١٠٤ـ باب من قال: تغتسل من طهرٍ إلى طهر[١]

[٢٨٢] عن عَدِيِّ بنِ ثابت، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ في ٢٩٧
المُستحاضة: «تدَعُ الصَّلاةَ أيّامَ أقرائها، ثم تغتَسِلُ وتُصَلِّي، والوضوءُ عند كلِّ صلاة».

وفي رواية: «وتصومُ وتُصلِّي».

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ[٢].

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ قد تفرَّد به شَرِيك عن أبي اليَقْظان، وسألتُ محمدًا ـ يعني: البخاريَّ ـ عن هذا الحديث، فقلت: عَدِيُّ بنُ ثابت، عن أبيه، عن جدِّه، جدُّ عَدِيٍّ ما اسمُه؟ فلم يعرِفْ محمدٌ اسمَه، وذكرتُ لمحمدٍ
قولَ يحيى بنِ معين:/ إنَّ اسمَه دينار[٣]، فلم يعبأْ به. هذا آخرُ كلامِه. [ص: ٣٠]

وقد قيل: إنَّه جدُّه أبو أُمِّه: عبد الله بنُ يزيد الخَطْميّ[٤].

---

(١) هذه الترجمة جاءت كذلك في أصل (ح)، وهو ما يتوافق مع بقية النسخ، ونسخة الحافظ ابن حجر من «سنن أبي داود»، غير أنه ضرب في (ح) على قوله: «من طهر إلى طهر»، وغير السياق إلى: «باب من قال: تغتسل مرة»، وصحَّح عليه.

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٦)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٥).

(٣) قول ابن معين نقله الدوري في «تاريخ ابن معين» (٣: ٧) رقم (٢٣).

(٤) روى عديٌّ عن جدهٌ أبي أُمه عبد الله بن يزيد الأنصاري دون واسطة بينهما، وروايته =

وقال الدّارقطنيُّ: ولا يصحُّ من هذا كلِّه شيء(١).

وقال أبو نُعيم: وقال غيرُ يحيى: اسمُه قَيس الخَطْميّ[أ].

٢٩٨ [ح: ٩٢] **[٢٨٣] وعن عُروة ـ وقد قيل: هو عُروة المُزنيُّ، وقيل: هو عُروة/ بنُ الزُّبير ـ عن عائشة، قالت: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش إلى النبيِّ ﷺ، فذكر خبَرَها، قال: «ثمَّ اغتَسِلي، ثم توضَّئي لكلِّ صلاة، وصلِّي»(٢).**

٢٩٩ **[٢٨٤] وعن أُمِّ كُلثوم، عن عائشةَ في المُستحاضة: تغتسل ـ تعني: مرّةً واحدة ـ ثمَّ توضَّأُ إلى أيامِ أقرائها.**

وذكرَ أبو داود: أنَّ حديث عديِّ بنِ ثابت وعروةَ والذي بعدَه كلُّها ضعيفةٌ، لا تصحّ، وذكرَ بعد هذا تعليقًا حديثَ عمارٍ مولى بني هاشم، عن

[أ] (ق) وهذا آخرُ كلامِه(٣).
وقيل: لا يُعلم مَن جدُّه، وكلامُ الأئمّة يدلُّ على ذلك.

= عنه في «صحيح البخاري» (١٦٧٤)، (٢٤٧٤)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٧).

(١) قاله الدارقطني جوابًا عن سؤال أبي بكر البرقاني، وهو في «سؤالاته» ص٥٠، وقد نقل ذلك المزي في «تهذيب الكمال» (٤: ٣٨٦) في ترجمة ثابت الأنصاري والد عدي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٤)، وقد نسب عروة، فقال: عروة بن الزبير. وجعله المزي في «تحفة الأشراف» (١٢: ٢٣٤) رقم (١٧٣٧٢) في تبويب عروة المزني عن عائشة، وأشار إلى أنه لم يُنسَب عند أبي داود، ونقل تضعيف يحيى القطان لهذا الحديث.

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢: ١٠١٧)، وقد نقل قول يحيى في أن اسمه دينار، ومشى على ذلك فترجم لدينار الأنصاري جد عدي بن ثابت، وأخرج له حديثه هذا في المستحاضة.

ابنِ عباس(١)، وحديثَ قَمِير[ب] ـ وهي امرأةُ مَسْروق ـ عن عائشة: توضَّأُ لكلِّ صلاة(٢)، وحديثَ قَمِير، عن عائشة: تغتسِلُ كلَّ يومٍ مرّة(٣)، وحديثَ هشام، عن عروةَ، عن أبيه: المُستحاضةُ تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ(٤).

وقال: هذه الأحاديثُ كلُّها ضعيفة، إلا حديثَ قَمِير، وحديثَ عمّار مولى بني هاشم، وحديثَ هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، والمعروفُ عن ابنِ عباس الغَسْل(٥).

وشَرِيك: هو ابنُ عبد الله النَّخَعيّ، قاضي الكوفة، تكلَّم فيه غيرُ واحد.

وأبو اليَقْظان هذا: هو عثمانُ بنُ عُمَير الكوفيّ، ولا يُحتجُّ بحديثه.

[ب] «قَمِير»: بفتحِ القاف، وكسرِ الميم(٦).

* * *

---

(١) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨١٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة (١: ١٠٥).

(٣) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتُجامَع وتصوم (٨٤١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب المستحاضة (١٠٨).

(٥) قول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع (١٣٥٩).

(٦) هذه الحاشية من (ر).

١٠٥ـ باب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١ **[٢٨٥] عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، أنَّ القَعْقاعَ وزيدَ بنَ أسلَمَ أرسلاهُ إلى سعيدِ بن المُسيّب يسألُه: كيف تغتَسِلُ المُستحاضة؟ قال: تغتَسِلُ مِن ظُهرٍ إلى ظُهر، وتوضَّأُ لكلِّ صلاة، فإن غلَبَها الدَّمُ استثفَرَت بثوب.**

قال أبو داود: ورُوِيَ عن ابنِ عمر وأنس بنِ مالك: تغتسِلُ من طهرٍ إلى طهر(١). وكذلك رَوى داودُ وعاصمٌ[أ] عن الشَّعبيِّ، عن امرأته، عن قَمِير، عن عائشة، إلا أنَّ داودَ قال: «كلَّ يوم»، وفي حديثِ عاصم: «عند الطُّهر»(٢)، وهو/ قولُ سالم بنِ عبد الله والحسنِ وعطاء(٣). [ح:٩٣]

[أ] (ق) «داودُ»: هو ابنُ أبي هِند، و«عاصمٌ»: هو ابنُ سليمان رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتُجامَع وتصوم (٨٤٢).

(٢) في (ح): «الظهر».
وطريق داود أخرجه الدارمي (٨٤١)، وقد سلف قريبًا.
وأما طريق عاصم فلم أقف على روايته عن الشعبي، وقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الحيض، باب الاستحاضة (١١٧٠) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن قمير، عن عائشة رضي الله عنها، موقوفًا عليها، وفيه: تغتسل غسلًا واحدًا وتتوضأ لكل صلاة.

(٣) قول سالم أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع (١٣٦٣)، وقول الحسن فيه كذلك برقم (١٣٦٩)، وقول عطاء أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتُجامَع وتصوم (٨٤٠).

وقال مالك: إنِّي لأظنُّ حديثَ ابنِ المُسيِّب إنَّما هو: «مِن طهرٍ إلى طهر»، ولكنَّ الوهمَ دخلَ فيه. ورواه مِسوَر بنُ عبد الملك: «مِن طهرٍ إلى طهر»، فلقِنَها الناس: «مِن ظهرٍ إلى ظهر»[1].

قال الخطّابي: ما أحسنَ ما قال مالك، وما أشبَهَه بما ظنَّه من ذلك؛ لأنه لا معنى للاغتسالِ من وقتِ صلاةِ الظُّهر إلى مثلِها من الغد، ولا أعلمُه قولًا لأحدٍ من الفقهاء[2]، وإنَّما هو: «من طهرٍ إلى طهر»، وهو وقتُ انقطاعِ دمِ الحيض.

وقد يجيءُ ما رُوِي من الاغتسالِ من ظُهرٍ إلى ظهرٍ في بعضِ الأحوالِ لبعض النساء[3]؛ وهو أنْ تكون المرأةُ قد نسِيَت الأيامَ التي كانت عادةً لها، ونسيت الوقتَ أيضًا، إلا أنها تعلمُ أنها كلَّما انقطَعَ دمُها في أيامِ العادة كان وقتَ الظُّهر، فهذه يلزَمُها أنْ تغتسلَ عند كلِّ ظهر، وتتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ ما بينها وبينَ الظُّهرِ من اليومِ الثاني، فقد يحتملُ أنْ يكون سعيدٌ إنما سُئِل عن امرأةٍ هذه حالُها، فنقلَ الرّاوي الجواب، ولم ينقُل السؤالَ على التَّفصيل. واللهُ تعالى أعلم[4].

* * *

(١) ينظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لابن أبي زيد القيرواني (١: ١٣٢-١٣٣).
(٢) في (ر): «العلماء».
(٣) من قوله: «لأنه لا معنى» إلى هنا، سقط من (ح)، (م).
(٤) «معالم السنن» (١: ٩٣).
ومن قوله: «فقد يحتمل أن يكون» إلى هنا، سقط من (ح)، (م).

١٠٦ـ باب من قال: تغتسل كل يوم، ولم يقل: عند الطهر

٣٠٢ [٢٨٦] عن عليٍّ رضي الله عنه قال: المُستحاضةُ إذا انقضى حيضُها اغتسَلَت كلَّ يوم، واتَّخذَت صُوفةً فيها سمنٌ، أو زيت.

* * *

١٠٧ـ/ باب من قال: تغتسل بين الأيام [م: ٣٥]

[٢٨٧] سُئل القاسمُ بنُ محمَّدٍ عن المُستحاضة، قال: تدَعُ الصَّلاةَ أيامَ ٣٠٣
أقرائها، ثم تغتَسِلُ فتُصلِّي، ثم تغتَسِلُ في الأيام.

* * *

١٠٨ـ باب من قال: توضأ لكل صلاة

٣٠٤ [٢٨٨] ذكَرَ فيه حديثَ فاطمةَ بنتِ أبي حُبيش في صفةِ دمِ الحيض[1]، وقد تقدَّم.

* * *

(١) في (ص): «في صفة الحيض».

١٠٩ـ باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

[٢٨٩] عن عِكرمة، أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحشٍ استُحيضت، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تنتظِرَ أيامَ أقرائها، ثم تغتَسِل وتُصلِّي، فإن رأتْ شيئًا مِن ذلك توضَّأت وصلَّت[أ]. ٣٠٥

[٢٩٠] وعن ربيعةَ ـ وهو ابنُ أبي عبد الرحمن ـ: أنه كانَ لا يرى على المُستحاضةِ وضوءًا عند كلِّ صلاة، إلا أن يُصيبَها حدثٌ غيرُ الدَّمِ فتوضَّأ. ٣٠٦

قال الخطّابيُّ رضي الله عنه: وقولُ ربيعةَ شاذٌّ، وليس العملُ عليه، وهذا الحديثُ منقطعٌ، وعكرمةُ لم يسمَعْ من أمِّ حبيبةَ بنتِ جحش(١).

[أ] (ق) هذا مرسل(٢).

* * *

---

(١) «معالم السنن» (١: ٩٤).

(٢) جاء الحكم على الحديث من متن المختصر في (ص).

[ر: ٩٤]

١١٠- باب في المرأة ترى الكدرة/ والصفرة

٣٠٧ [٢٩١] عن أُمِّ عطيّة - وكانت بايعت النبيَّ ﷺ - قالت: كنّا لا نعُدُّ الكُدْرةَ والصُّفْرةَ بعد الطُّهرِ شيئًا.

وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وليس فيه: «بعد الطُّهر»[1].

* * *

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦)، و«المجتبى» للنسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الصفرة والكدرة (٣٦٨)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرةَ والكدرة (٦٤٧).

١١١- باب المستحاضة يغشاها زوجها

[٢٩٢] عن عِكرمة قال: كانت أُمُّ حَبيبةَ تُستحاض، فكانَ زوجُها ٣٠٩
يغشاها.

[٢٩٣] وعنه، عن حَمْنةَ بنتِ جحشٍ، أنها كانت مُستحاضةً، وكانَ ٣١٠
زوجُها يُجامِعُها.

في سماعِ عكرمةَ من أمِّ حبيبةَ وحَمْنةَ/ نَظَرٌ، وليس فيهما ما يدلُّ على [ص: ٣١]
سماعِه منهما، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلم(١).

* * *

(١) جاء على حاشية (ر): «بلغت مقابلة مرة ثانية بأصل مصحح مقروء على شيخنا الحافظ المنذري مختصِرِه رضي الله عنه مرات. كتبه علي بن محمد الهَرْشيّ، عفا الله عنه».

١١٢ـ باب ما جاء في وقت النفساء

٣١١ **[٢٩٤] عن مُسّةَ ـ وهي الأزديّة ـ، عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: كانت النُّفَساءُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ تقعُدُ بعد نِفاسِها أربعينَ يومًا ـ أو أربعينَ ليلة ـ وكنّا نَطْلي على وجوهِنا الوَرْس، تعني: من الكَلَف[أ].**

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

[ر: ٣٦] وقال الترمذيُّ:/ لا نعرفُه إلا من حديثِ أبي سَهْل، عن مُسّةَ الأزديّة.

وقال: قال محمد بنُ إسماعيل: عليُّ بنُ عبد الأعلى ثقةٌ، وأبو سهلٍ ثقة، ولم يعرِفْ محمدٌ هذا الحديثَ إلا من حديثِ أبي سَهْل.

وقال الخطّابيّ: حديثُ مُسّة أثنى عليه محمد بنُ إسماعيل، قال: مُسّة هذه أزديّة، واسمُ أبي سَهْل: كثيرُ بنُ زياد، وهو ثقة، وعليُّ بنُ عبد الأعلى ثقة(٢).

[أ] (ق) «الكَلَف»: شيءٌ يعلو الوجهَ كالسِّمْسِم، و«الكَلَف»: لونٌ بين السَّواد والحُمْرة، وهي حمرةٌ كُدْرةٍ تعلو الوجه(٣).

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١٣٩)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس (٦٤٨).

(٢) «معالم السنن» (١: ٩٥).

(٣) الكلام من «الصحاح»: (كلف).

و«الوَرْس»: نبتٌ يكونُ باليمن، يخرُج على الرِّمْث بين الشتاء والصَّيف، وهو بفتحِ الواو وبعدها راءٌ مهملة ساكنة، وسينٌ مهملة. والرِّمْث ـ بكسرِ الراء المهملةِ، وسكونِ الميمِ، وبعدها ثاءٌ مثلَّثة ـ: مرعىً من مراعي الإبل، وهو من الحَمْض. وأورَسَ[1] الرِّمْث، أي: اصفرَّ ورقُه بعد الإدراك، فصار عليه مثلُ المُلاء الصُّفر. والحَمْض: ما ملُحَ وأمَرَّ من النبات[2].

٣١٢ **[٢٩٥] وعن الأزديّة ـ وهي مُسّة ـ قالت: حجَجتُ فدخلتُ على أُمِّ سلمةَ، فقلت: يا أُمَّ المؤمنين، إنَّ سَمُرةَ بنَ جُندُبٍ يأمرُ النِّساءَ يقضينَ صلاةَ المَحيض، فقالت:/ لا تقضين؛ كانت المرأةُ من نساءِ النبيِّ ﷺ تقعُدُ في النِّفاسِ أربعينَ ليلة، لا يأمرُها النبيُّ ﷺ بقضاءِ صلاةِ النِّفاس[3].** [ح: ٩٥]

* * *

(١) في (ر): «ووارس».

(٢) يُنظر: «الصحاح» للجوهري: (حمض)، (رمث)، (ورس).

(٣) جاء على حاشية (ص) وحدها: «حسن».

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣: ٣٢٩-٣٣٠) بعد أن ذكر إعلال الترمذي للحديث بمُسّة: فخبرها هذا ضعيف الإسناد، ومنكر المتن؛ فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيَّتُها كانت قبل الهجرة، فإذن لا معنى لقولها: «قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد النفاس أربعين يومًا»، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه، من بنات وقريبات وسرِّيَّته مارية.

١١٣- باب الاغتسال من الحيض(١)

٣١٣ [٢٩٦] عن امرأةٍ من بني غِفارٍ، قالت: أردَفَني رسولُ الله ﷺ على حقيبةِ رَحْلِه، قالت: فوالله لنزَلَ رسولُ الله ﷺ إلى الصُّبح، فأناخَ ونزَلتُ عن حقيبةِ رَحْلِه[أ]، وإذا بها دمٌ منِّي، وكانت أوّلَ حيضةٍ حِضتُها، قالت: فتقبَّضتُ إلى الناقةِ واستحييت، فلمّا رأى رسولُ الله ﷺ ما بي ورأى الدَّمَ(٢) قال: «ما لك؟ لعلَّكِ نُفستِ[ب]»، قلتُ: نعم. قال: «فأصلِحي من نفسِكِ، ثم خُذي إناءً من ماءٍ فاطرَحي فيه مِلحًا[ج]، ثم اغسِلي ما أصابَ الحقيبةَ مِنَ الدَّم، ثم عودي لمركبك».

[أ] (ق) «الحقيبة»: الوعاءُ الذي يَجمَعُ فيه الرجلُ متاعَه، وتُشدُّ في مُؤْخَر الرَّحل، وجمعُها حقائبُ وحُقُب، مثلُ سفينة وسفائن وسُفُن(٣).

[ب] «نُفست» المرأة ونَفِست ـ بضمِّ النونِ وفتحِها ـ: إذا حاضتْ، ونُفِستْ ونَفِستْ أيضًا: إذا وَلَدت.

[ج] وقيل: المِلحُ مطعوم، وقد استعملَه في تنقيةِ الثوب، فيجوزُ على هذا التدلُّكُ بالنَّخال ودقيقِ الباقلّاء والبِطِّيخ ونحوِ ذلك ممّا له قوّة الجلاء.

ورُوِي عن يونسَ بنِ عبد الأعلى أنه قال: دخلتُ الحمّام بمصر، فرأيتُ

---

(١) في نسخة على حاشية (ح): «المحيض». وصحح عليها.

(٢) في (ر): «ما بي من الدم».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (حقب).

قالت: فلما فتحَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ رضخَ لنا[د] مِنَ الفيء. قالت: وكانت لا تطَّهَّرُ مِن حيضةٍ إلا جعلَت في طَهورِها مِلحًا، وأوصت به أن يُجعلَ في غُسلِها حينَ ماتت.

(ق) في إسنادِه: محمد بنُ إسحاقَ بنِ يسار، وقد تقدَّم الاختلافُ فيه(١).

[٢٩٧] وعن عائشةَ قالت: دخلَت أسماءُ[هـ] على رسولِ الله ﷺ، ٣١٤
فقالت: يا رسولَ الله، كيف تغتَسِلُ إحدانا إذا طهُرَت من المَحيض؟ قال: «تأخُذُ سِدْرَها وماءَها فتوضَّأ، ثم تغسِلُ رأسَها وتدلُكُه حتّى يبلُغَ الماءُ أُصولَ

الشافعيَّ يتدلَّك بالنُّخالة(٢).

[د] (ق) «رضخ لنا الرَّضْخ» ـ بفتح الرَّاء المهملةِ، وسكونِ الضاد المعجمة، وبعدها خاء معجمة ـ: هو العطيّة، وقيل: العطيّة القليلة(٣).

[هـ] وقَعَ في «صحيح مسلم» أنها أسماءُ بنتُ شَكَل(٤)، وذكر الخطيب في «الأسماء المبهمة» أنَّها أسماءُ بنتُ يزيد(٥)، رضي الله عنهم.

---

(١) الكلام على ابن إسحاق جاء على حاشية (ح)، (ر)، ومصححًا عليه في (ر)، وجاء تمام الكلام في هذه النسخ ما سيأتي في الحواشي من كلام عن الملح، وقد آثرت نقله إلى موضعه في ترتيب الحواشي على الحديث؛ لأنه هو المنسجم مع منهج المنذري في كتابه كله.

(٢) جاءت هذه الحاشية في (ح)، (ر)، (ص) متصلة بالكلام عن ابن إسحاق، وقد أشرت قريبًا إلى سبب نقلها إلى هنا.
وكلام يونس بن عبد الأعلى وما قبله ذكره الخطابي في «معالم السنن» (١: ٩٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (رضخ).

(٤) «صحيح مسلم»، عقب (٣٣٢) (٦١).

(٥) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص٢٩.

شعرِها، ثم تُفِيضُ على جسدِها، ثم تأخُذُ فرصتَها فتطَهَّرُ بها»، قالت: يا رسولَ الله/ ، كيف أتطهَّرُ بها؟ قالت عائشة: فعرَفتُ الذي يَكني عنه، فقلتُ لها: تتَّبِعينَ آثارَ الدَّم. [ح:٩٦]

٣١٥ **[٢٩٨] وفي رواية: «فِرْصةً مُمَسَّكة(١)»، وفي رواية: «قَرصة[و]».**

[و] «قَرْصة» بالقاف، أي: شيئًا يسيرًا مثلَ القَرْصة بطرفِ الإصبعين، ورُوِيَ: قَرْضة بالقاف والضادِ المعجمة، أي: قطعة(٢).

والمشهورُ: فِرْصة ـ بكسرِ الفاء والصّاد المهملة ـ: وهي القطعةُ من الصُّوف والقطن، تُفرصُ، أي: تُقطَع(٣).

و«ممسَّكة» بفتح الميم الثانيةِ وتشديدِ السِّين، أي: مطيَّبة بالمِسْك أو بغيرِه من الطِّيب، تتبعُ به أثرَ الدَّم لتنقطعَ رائحةُ الأذى.

وتأوَّل بعضُهم المُمسَّكة على معنى الإمساك، دون الطِّيب، يريد أنَّها تُمسِكُها بيدِها، فتستعمِلُها، وقال: متى كان المِسكُ عندهم بالحال التي تُمتهَن في هذا؟!(٤)

وقيل: «ممسَّكة»: متحمَّلة، يريد: تحملينَها معك.

---

(١) كتب تحتها في (ر): «وقد رُوِيَ: مُمْسِكة، ومُمْسَكة. مسموعٌ من المنذري».

(٢) قوله: «قرضة» ذكرها ابن قتيبة، ولم يُجوِّز غيرها، ونقلها عنه أصحاب الغريب والشراح، وردَّ عليه الدماميني في «مصابيح الجامع» (٢: ٢٢)، فقال: لا مجال للرأي في مثله، والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة، والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة. اهـ.

(٣) انظر: «مشارق الأنوار»، و«النهاية في غريب الحديث»: (فرص).

(٤) يُنظر: «معالم السنن» للخطابي (١: ٩٧)، والكلام منه، والمعترض على تفسيره بالمسك هو ابن بطّال في «شرحه على البخاري» (١: ٤٣٩).

[٢٩٩] وفي رواية: كيف أتطهَّرُ بها؟ قال: «سبحانَ الله![ز] تطَهَّري بها»، واستتَرَ بثوب. ٣١٦

وقيل: الممسَّكة: الخَلَق التي أُمسِكت كثيرًا، كأنه أراد ألّا تستعمِلَ الجديد من القطنِ وغيرِه للارتفاقِ به، ولأنَّ الخَلَق أصلحُ لذلك[١].

ورواه بعضُهم بكسر السِّين، أي: ذات مِساك، ورُوِي: «فرصة من مِسْك» ـ بكسر الميم ـ، أي: قطعةً من المِسْك؛ الطِّيب المعلوم.

ورواه بعضُهم بفتحِ الميم، أي: قطعةَ جلدٍ فيه شعر، والأولُ أظهر؛ لقولِه في بعضِ الأحاديث: «فإنْ لم تجِدْ فطِيبًا غيرَه، فإنْ لم تجِدْ فالماءُ كافٍ»[٢].

ووقع في كتاب عبد الرزاق: يعني بالفِرْصة السُّكَّ[٣]، وقال بعضُهم: الذَّريرة[٤].

[ز] (ق) فيه جوازُ التسبيحِ عند إنكار الشيءِ واستعظامِه، أو التعجُّبِ منه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦]، وكذا التنبيه على الشيءِ والتذكُّر له.

---

(١) يُنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير: (مسك).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض: (مسك). وقال القرطبي في «المفهم» (١: ٥٩٠): المشهور فيه أنه بفتح الميم.

(٣) «مصنف عبد الرزاق»، كتاب الحيض، باب غسل الحائض (١٢٠٨). وقد تحرف في مطبوعه إلى «الشك»! وأشار محققه إلى أنها كذلك في الأصل.

(٤) السُّك: نوع من الطيب. انظر: «الصحاح» للجوهري: (سكك). والذَّريرة: نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وتُطلَق كذلك على نوع من الطيب مركب. انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠: ٣٧١).

وزاد: وسألتهُ عن الغسلِ من الجنابة، قال: «تأخذينَ ماءكِ فتطَهَّرينَ أحسَنَ الطُّهور وأبلَغَه، ثم تصُبِّينَ على رأسِكِ الماء، ثم تدلُكينَ حتّى يبلُغَ شؤونَ رأسِك[ح]، ثم تُفيضينَ عليكِ الماء». وقالت عائشة: نِعْمَ النِّساءُ نساءُ الأنصار؛ لم يكن يمنعُهنَّ الحياءُ أن يسألنَ عن الدِّين ويتفقَّهنَ فيه.

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ بنحوه[١].

[ح] و«شؤون رأسها»: هي عظامُه وطرائقُه، ومواصلُ[٢] قبائله، وهي أربعةٌ، بعضُها فوقَ بعض، وقبائلُ الرَّأس: القطعُ المشعوبُ بعضُها إلى بعض[٣].

* * *

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم (٣١٤)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٣٣٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب العمل في الغسل من الحيض (٢٤٤)، و«المجتبى» (٢٥١)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل (٦٤٢).

(٢) في (ح): «ومواضع».

(٣) الكلام من «النهاية في غريب الحديث»: (شأن)، و«الصحاح»: (قبل).

١١٤ـ باب التيمم

٣١٧ [٣٠٠] عن عروة، عن عائشة، قالت: بعثَ رسولُ الله ﷺ أُسيدَ بنَ حُضَيرٍ وأُناسًا معه في طلبِ قِلادةٍ أضلَّتْها عائشة، فحضرَتِ الصَّلاةُ، فصلَّوا بغيرِ وضوء، فأتوا النبيَّ ﷺ فذكَروا ذلك له، فأُنزِلت آيةُ التيمُّم.

زاد ابن نُفَيل[أ]: فقال لها أُسَيد[ب]: يرحَمُكِ الله، ما نزلَ بكِ أمرٌ تكرهينَه إلا جعلَ اللهُ للمسلمينَ ولكِ فيه فرَجًا.

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

٣١٨ [٣٠١] وعن عُبيد الله بن عبد الله بنِ عُتبة، عن عمّار بن ياسر، أنه كان يُحدِّثُ: أنهم تمسَّحوا ـ وهم مع رسولِ الله ﷺ ـ بالصَّعيدِ لصلاةِ الفجر، فضرَبوا بأكفِّهمُ الصَّعيد، ثم مَسَحوا وجوهَهم مَسْحةً واحدة، ثم عادوا

[أ] «ابنُ نُفَيل» هو عبد الله بنُ محمد بنِ نُفَيل، شيخُ أبي داود رضي الله عنهم(٢).

[ب] هو أُسَيد بنُ حُضَير الأنصاريُّ الأشهَليُّ، أحدُ النُّقباء ليلةَ العقبة، رضي الله عنه.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا (٣٣٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧) (١٠٩)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب فيمن لا يجد الماء ولا الصعيد (٣٠٨)، و«المجتبى» (٣٢٣)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب (٥٦٨).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ر).

[ح: ٩٧] **فضرَبوا بأكفِّهمُ الصَّعيدَ مرّةً أخرى، فمسَحوا بأيديهم/ كلِّها إلى المناكِبِ والآباطِ مِن بطونِ أيديهم.**

٣١٩ [٣٠٢] **وفي رواية: قامَ المسلمونَ فضربوا بأكفِّهم التُّراب، ولم يقبِضوا من التُّراب. لم يذكُر المناكِبَ والآباط، قال ابنُ اللَّيث[ج]: إلى ما فوقَ المِرفَقَين.**

وأخرجه ابنُ ماجَهْ(١).

وهو منقطِع؛ عُبَيد الله بنُ عبد الله بن عُتْبة لم يُدرِك عمارَ بنَ ياسر.

وقد أخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ من حديثِ عُبيد الله بنِ عبد الله بن عُتبةَ، عن أبيه، عن عمّار، موصولًا، مختصرًا(٢).

٣٢٠ [٣٠٣] **وعنِ ابنِ عبّاس، عن عمّارِ بنِ ياسر، أنَّ رسولَ الله ﷺ عرَّسَ بأُولاتِ الجيشِ[د] ومعه عائشة، فانقطَعَ عِقدٌ لها مِن جَزْعِ ظَفارِ، فحبَسَ الناسَ ابتغاءُ عِقدِها ذلك حتّى أضاءَ الفجر، وليس مع النّاس ماء، فتغيَّظَ**

[ج] هو عبد الملك بنُ شُعَيب بنِ اللَّيث بنِ سعد، رضي الله عنهم.

[د] (ق): «أُولات الجيش» ويقال: ذاتُ الجيش ـ بفتح الجيم وسكونِ الياء آخرَ الحروف وشينٍ معجمة ـ: وادٍ قربَ المدينة بين ذي الحُلَيفة وبَرْثان، وهو أحدُ مراحلِ النبيِّ ﷺ إلى بدر، وأحدُ مراحِلِه(٣) منصرَفَه من غزوة

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في التيمم ضربتين (٥٧١).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم (٢٩٧)، و«المجتبى» (٣١٥)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السبب (٥٦٦).

(٣) في (ص): «مراحل».

عليها أبو بكر، وقال: حبستِ الناسَ وليس معهم ماء! فأنزَلَ اللهُ تعالى ذِكرُه على رسولِه ﷺ رُخصةَ التَّطهُّرِ بالصَّعيدِ الطَّيِّب، فقامَ المسلمونَ مع رسولِ الله ﷺ، فضرَبوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديَهم ولم يقبِضُوا من التُّرابِ شيئًا، فمَسَحوا بها وجوهَهم وأيديَهم إلى المناكِب، ومِن بُطونِ أيديهِم إلى الآباط.

وفي رواية: قال ابنُ شهابٍ: ولا يعتَبِر بهذا الناسُ.

وفي رواية: وذكَر ضربتَين[1].

بني المُصطَلِق، وهناك أقام ﷺ ابتغاءَ عقدِ عائشةَ رضي الله عنها، ونزلتْ آيةُ التيمُّم[2].

و«انقطَعَ عِقدٌ لها»، وفي رواية: «عِقدٌ لي»[3]، وفي رواية: أنها قلادةٌ استعارتها

---

(١) هذه الرواية هي ذاتها رواية ابن إسحاق التي علَّقها أبو داود، وسيذكرها المنذري قريبًا. ويظهر أن المنذري رحمه الله كان له مراجعة لمختصره، أضاف عليه أشياء ثبتت على هامش (ح)، (ر)، وصحح عليها ناسخ (ح)، وكذلك ناسخ (ر) في مواضع، وهي منسجمة مع منهج المنذري في «مختصره»، وبعيدة كل البعد عن منهجه في الحواشي، وقد أشرت إلى ذلك في التعليقات.

وكلام أبي داود الآتي وما بعده جاء كله مستدركًا في الحاشية، غير أنه أشار في (ح) فقط إلى أنه من أصل الكتاب وليس من الحواشي، فقال: «صح من الأصل»، وإعادة النظر هذه هي سبب التكرار، والله أعلم.

(٢) الكلام من «معجم البلدان» (٢: ٢٠٠ـ٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمم (٣٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧) (١٠٨).

....

من أسماء(١)، فأضافَها إليها مرّة؛ لكونها في حِرْزِها، ومرّة لمالكتها، وقيل: فيه تقديمٌ وتأخير، أي: انقطَعَ لي عقدٌ، ثم بيَّنتْ أنه لأسماء(٢).

و«الجَزْع» ـ بفتح الجيمِ وسكونِ الزاي وبعدَها عينٌ مهملة ـ: خرزٌ يمانٍ ملوَّن(٣).

و«ظَفارِ»: مدينةٌ باليمن لحِمْيَر، وهي مبنيةٌ على الكسرِ، كحَذامِ وقَطام. وقال بعضُهم: سبيلُها سبيلُ المؤنَّث، لا تنصرِفُ، وتُرفَع وتُنصَب(٤).

ورواه(٥) بعضُهم: «مِن جَزْع أظفارٍ»(٦)، وأراد العطرَ المعروف، كأنه يُؤخَذ ويُثقَب ويُجعَل في العقدِ والقِلادة، والصَّحيحُ في الرِّواية: «من جَزْع ظَفارِ»، مضافًا إلى البلدِ المذكور(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا (٣٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧) (١٠٩).

(٢) الكلام من «إكمال المعلم» (٢: ٢١٦).

(٣) قوله: «يمان» كذا جاء في النسخ دون ياء. وقد جاءت على الجادة: «يماني» في كتب الشروح، ومنها «شرح أبي داود» للعيني (٢: ١٢١)، وهو ينقل عن المنذري بحروفه. وانظر: «مشارق الأنوار»: (جزع)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٦: ٥٦٨).

(٤) ونقل ياقوت في «معجم البلدان» (٤: ٦٠) إعرابه عن قوم لم يُسمِّهم. ونقل ابنُ دريد في «الجمهرة» (٢: ٧٦٣) القولَ بالبناء عن أبي عُبيدة. وانظر: «تهذيب اللغة» (٥: ٣٩).

(٥) في (ص): «وروى».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا (٢٦٦١).

(٧) الكلام من «النهاية في غريب الحديث» (٣: ١٥٨).

وأخرجه النَّسائيّ(١)، ولم يذكر: وذكَر ضربتَين[هـ].

[هـ] (ق) قال أبو داود: وكذلك رواه ابنُ إسحاق، قال فيه: عن ابنِ عبّاس، وذكر ضربتَينِ(٢)، كما ذكرَ يونُس، ورواه معمَرٌ عن الزُّهريِّ: ضربتَين(٣).
وقال مالك: عن الزُّهريّ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله، عن أبيه، عن عمّار(٤)، وكذلك قال أبو أُوَيس(٥).
وشكَّ فيه ابنُ عُيينة؛ قال مرّة: عن عُبيدِ الله، عن أبيه، أو عن عُبيدِ الله، عن ابنِ عبّاس، اضطَرَب فيه وفي سماعِه من الزُّهري. ولم يذكرْ أحدٌ منهم الضَّربتَينِ إلا مَن سمَّيت.
وقال غيرُه(٦): حديثُ عمّارٍ لا يخلو إمّا أنْ يكون عن أمرِ النبيِّ ﷺ أوْ لا؛ فإنْ لم يكن عن أمرِه فقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ خلافُ هذا، ولا حُجّةَ لأحدٍ مع كلامِ النبيِّ ﷺ، والحقُّ أحقُّ أنْ يُتَّبع، وإنْ كان عن أمرِ النبيِّ ﷺ فهو منسوخ، وناسخُه حديثُ عمار أيضًا.
وقال الإمامُ الشافعيّ رضي الله عنه: لا يجوزُ على عمارٍ إذا ذكَر تيمُّمَهم مع النبيِّ ﷺ عند نزولِ الآية إلى المناكِب إنْ كان عن أمرِ النبيِّ ﷺ، إلا أنه منسوخٌ عنده؛ إذ رَوَى أنَّ النبيِّ ﷺ أمرَ بالتيمُّم على الوجهِ والكفَّين(٧).

---

(١) أخرجه «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر (٣١٤)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب (٥٦٦).
(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٣٨٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٣٠).
(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٨٩١).
(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاختلاف في كيفية التيمم (٣١٥).
(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٣١).
(٦) يعني: غير أبي داود. قاله العظيم آبادي في «عون المعبود» (١: ٣٥٣).
(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ١١١)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن =

٣٢١ **[٣٠٤] وعن شَقيق، قال: كنتُ/ جالسًا بين عبد الله وأبي موسى، فقال** [ح: ٩٨]
أبو موسى: يا أبا عبد الرحمٰن، أرأيتَ لو أنَّ رجلًا أجنَبَ فلم يَجِدِ الماءَ

أو يكونُ لم يروِ عنه إلا تيمُّمًا واحدًا، فاختلفتْ روايتُه عنه، فتكونُ روايةُ ابنِ الصِّمّة التي لم تختلِفْ أثبتَ، وإذا لم تختلفْ فأولى/ أنْ يُؤخَذ بها؛ [م: ٣٧] لأنها أوفَقُ لكتابِ الله من الرِّوايتين اللتَين رُوِيتا مختلفتَين.

أو يكون إنَّما سمعوا آيَةَ التيمُّم عند حضورِ صلاة، فتيمَّموا فاحتاطوا، وأتَوا على غايةِ ما يقعُ عليه اسمُ اليد؛ لأنَّ ذلك لا يضرُّهم كما لا يضرُّهم لو فعلوه في الوضوء، فلمّا صاروا إلى مسألةِ النبيِّ ﷺ أخبرَهم أنَّهم يجزيهم من التيمُّم أقلُّ ما[1] فعلوا.

وهذا أولى المعاني عندي بروايةِ ابنِ شهابٍ من حديثِ عمار؛ بما وصفتُ من الدَّلائل[2].

وقال الخطّابيّ: لم يختلفْ أحدٌ من أهلِ العلم في أنه لا يلزَمُ المتيمِّمَ أن يمسَحَ بالتراب ما وراءَ المِرْفقَين[3].

وفيما قاله نَظَر؛ فقد ذكر ابنُ المنذر والطَّحاويُّ وغيرُهما عن الزهريِّ أنه كان يرى التيمُّم إلى الآباط[4].

= ابن أبزى، عن أبيه، أن عمار بن ياسر سأل نبي الله ﷺ عن التيمم، فأمره بالوجه والكفين.

(١) في (ص): «مما».

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢: ٢٢) من طريق الربيع، عن الشافعي رحمه الله تعالى، وكلام الشافعي في «اختلاف الحديث» المطبوع مع «الأم» (١٠ : ٧٤ـ٧٥).

(٣) «معالم السنن» (١: ٩٩).

(٤) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٢: ٤٧)، و«أحكام القرآن» للطحاوي (١: ١٠٣).

شهرًا، أما كان يتيَمَّم؟ قال: لا، وإن لم يجِدِ الماءَ شهرًا، فقال أبو موسى: فكيف تصنعونَ بهذه الآيةِ التي في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [الآية: ٦]

فقال عبد الله: لو رُخِّصَ لهم في هذا لأوشَكوا إذا بَرُدَ عليهم الماءُ أن يتيمَّموا بالصَّعيد، فقال له أبو موسى: وإنَّما كَرِهتُم هذا لهذا؟ قال: نعم.

فقال له أبو موسى: ألم تسمَعْ قولَ عمّارٍ لعمر: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة، فأجنَبت، فلم أجِدِ الماء، فتمرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تتمرَّغُ الدابّة، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنَّما كان يكفيكَ أن تصنَعَ هكذا»، فضرَبَ بيدِه على الأرضِ فنفضَها، ثم ضربَ بشمالِه على يمينِه، وبيمينِه على شمالِه على الكفَّين، ثم مسَحَ وجهَه؟ فقال له عبد الله: أفلمْ تَرَ عمرَ لم يَقنَعْ بقولِ عمّار؟

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ(١).

٣٠٧ [٣٠٥] وعن عبد الرحمٰن بنِ أبْزى، قال: كنتُ عند عمرَ فجاءه رجلٌ فقال: إنّا نكونُ بالمكانِ الشَّهر، أو الشَّهرَين، قال عمر: أمّا أنا فلم أكنْ أُصلِّي حتّى أجِدَ الماء.

وقد أخرج البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ حديثَ عائشةَ في انقطاعِ العقد، وليس فيه كيفيةُ التيمُّم.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة (٣٤٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، تيمم الجنب (٣٠٤)، و«المجتبى» (٣٢٠).

قال: فقال عمّار: يا أميرَ المؤمنين، أما تذكُرُ إذ كنتُ أنا وأنتَ في الإبل، فأصابَتْنا جنابة/ ، فأمّا أنا فتمعَّكت، فأتينا النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: [ح: ٩٩]
«إنَّما كان يكفيكَ أن تقول هكذا»، وضرَبَ بيدَيه إلى الأرض، ثم نفخَهما، ثم مسَّ[١] بهما وجهَه ويدَيه إلى نصفِ الذِّراع؟

فقال عمر: يا عمّار، اتَّقِ الله، فقال: يا أميرَ المؤمنين، إن شئتَ واللهِ لم أذكُرْه أبدًا، فقال عمر: كلّا، واللهِ لَنولِّيَنَّكَ مِن ذلك ما تولَّيت.

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، مختصرًا ومطوَّلًا[٢].

٣٢٣ [٣٠٦] وفي رواية: ثم ضربَ إحداهُما على الأخرى، ثم مسحَ وجهَه والذِّراعَينِ إلى نصفِ السّاعدِ ولم يبلُغِ المِرفَقينِ ضربةً واحدة.

٣٢٤ [٣٠٧] وفي رواية: شَكَّ سلمةُ ـ يعني: ابنَ كُهيل ـ فقال: لا أدري، فيه: «إلى المِرفَقَين». يعني: أو «إلى الكفَّين»[٣].

٣٢٥ [٣٠٨] وقال شعبة: كان سلمةُ يقول: الكفَّينِ والوجهَ والذِّراعَين، فقال له منصورٌ ذاتَ يوم: انظُر ما تقولُ؛ فإنه لا يذكُرُ الذِّراعَينِ غيرُك[٤].

---

(١) في نسخة على حا شية (ح): «مسح».

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما (٣٣٨)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨) (١١٢)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم (١٤٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، نوع آخر (من كيفية التيمم) (٢٩٩)، و«المجتبى» (٣١٦)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩).

(٣) وهي عند النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٩)، و«المجتبى» (٣١٩).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠١)، وزاد: فشك سلمة، وقال: لا أدري ذكر =

٣٢٦ [٣٠٩] وفي رواية: إلا أنه لم يَنفُخ[١].

٣٢٧ [٣١٠] وعن عمّار بنِ ياسر، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن التيمُّم، فأمَرَني به واحدةً[٢] للوجهِ والكفَّين[٣].

٣٢٨ [٣١١] وفي رواية: قال: إلى المِرفَقَين.

في إسنادِ هذه الروايةِ رجلٌ مجهول[٤].

٣٢٩ [٣١٢] وعن عُميرٍ مولى ابنِ عبّاس، أنه سمعَه يقول: أقبلتُ أنا وعبد الله بنُ يسارٍ مولى ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حتّى دخلنا على أبي الجُهَيم
[ح: ١٠٠] [ص: ٣٣] ابنِ الحارث بنِ الصِّمّةِ الأنصاريّ، فقال أبو الجُهَيم/ : أقبلَ رسولُ الله ﷺ من نحو بئرِ جَمَل، فلقيَه رجل، فسلَّمَ عليه، فلم يرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليه السَّلامَ حتّى أتى على جِدار، فمسحَ بوجهِه ويدَيه، ثمّ ردَّ عليه السَّلامَ.

وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ[٥].

= الذراعين أم لا.

(١) يعني: لم يذكر النفخ في التيمم، أو لم يفعله، وهذه الرواية علّقها أبو داود من طريق شعبة، عن حصين، عن أبي مالك، قال: سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة، وذكر التيمم، فضرب بيده الأرض، فمسح وجهه ويديه.

(٢) ضُبِطَت في (ر) بالرفع والنصب، وكتب فوقها: «معًا»، واقتصر في (ح) على الرفع.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٢).

(٤) لأن قتادة أبهمه ولم يُسمِّه، وإنما قال: حدَّثني محدِّث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار، فذكره.
وقد جاء الكلام على الإسناد حاشية في (ح)، (ر)، ومصححًا عليه في (ح).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٣٣٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣٠٣)، و«المجتبى» (٣١١).

وأخرجه مسلمٌ منقطعًا[١]، وهو أحدُ الأحاديثِ المنقطعةِ في «صحيحه».

٣٣٠ **[٣١٣] وعن محمد بن ثابتٍ العَبْديّ، قال: حدَّثنا نافع، قال: انطلَقتُ مع ابنِ عمرَ في حاجةٍ إلى ابنِ عبّاس، فقضى ابنُ عمرَ حاجَتَه، وكان مِن حديثه يومئذٍ أن قال: مرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ في سِكّةٍ من السِّكَك[و]، وقد خرجَ من غائطٍ أو بَول، فسلَّمَ عليه، فلم يرُدَّ عليه، حتّى إذا كادَ الرجلُ أن يتوارى في السِّكّةِ ضربَ بيدَيه/ على الحائطِ ومسحَ به وجهَه، ثم ضربَ ضربةً أُخرى فمسحَ ذِراعَيه، ثم ردَّ على الرجلِ السَّلامَ، وقال: «إنه لم يمنَعْني أن أرُدَّ عليكَ السَّلامَ إلا أنِّي لم أكنْ على طُهر».** [م: ٣٨]

قد أنكر محمد بنُ إسماعيلَ البخاريُّ على محمد بنِ ثابتٍ رَفْعَ هذا الحديث. قال البيهقيُّ: ورفعُه غيرُ منكَر[٢].

وقال الخطّابيّ: وحديثُ ابنِ عمر لا يصحُّ؛ لأنَّ محمد بنَ ثابتٍ العبديَّ

[و] (ق): «السِّكك»: الطُّرقُ والأزقّة، وأصلُها: النخلُ المصطفّة، ثم سُمِّيت الطرقُ بذلك؛ لاصطفافِ المنازلِ بجانبها[٣].

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب التيمم في الحضر لرد السلام (٣٦٩).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢: ٨)، ومنه النقل عن البخاري. وقال البيهقي أيضًا: وإنما ينفرد محمد بن ثابت في هذا الحديث بذكر الوجه والذراعين دون غيره. ثم ذكر ما يشهد لهذه القصة ويقويها.

(٣) انظر: «مشارق الأنوار»: (سكك).

ضعيفٌ جدًّا، لا يُحتجُّ بحديثه(١).

٣٣١ **[٣١٤] وعنِ ابنِ عمر قال: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ مِن الغائط، فلَقِيَه رجلٌ عنـد بئـرِ جَمَلٍ[ز]، فسلَّمَ عليه، فلم يرُدَّ عليه رسولُ الله ﷺ حتّى أقبَلَ على الحائط، فوضعَ يدَه على الحائط، ثُمّ مسحَ وجهَه ويَدَيه، ثُمّ رَدَّ رسولُ الله ﷺ على الرجلِ السَّلامَ.**

[ز] (ق): «بئر جَمَل»: موضعٌ بالمدينةِ فيه مالٌ من أموالها(٢).

* * *

---

(١) «معالم السنن» (١: ١٠١).
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢: ٦٣٧): ومحمد بن ثابت هذا ضعَّفه ابن معين؛ فقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف. نعم روى صالح عنه أنه قال: ليس به بأس، يُنكَر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير، والصواب موقوف، ونقل البيهقي عن الدارمي عنه: لا بأس به، وفي «الضعفاء» لابن الجوزي عن لوين أنه قال فيه: ثقة. وقال ابن هانئ: عرضت هذا الحديث على أحمد فقال: هذا حديث منكر، ليس هو بثابت مرفوعًا. وقال أبو داود في كتاب «التفرد»: لم يتابع أحدٌ محمدَ بنَ ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ، ورَوَوه عن فعل ابن عمر. وانظر كذلك: «خلاصة الأحكام» للنووي (١: ٢١٧)، و«نصب الراية» للزيلعي (١: ١٥١).

(٢) انظر: «مطالع الأنوار» (١: ٥٨٩).

[ر: ٣٨]
[ح: ١٠١]

١١٥- / باب الجنب يتيمم

٣٣٢ [٣١٥] عن عمرِو بن بُجْدان، عن أبي ذَرّ رضي الله عنه، قال: اجتمعَت غُنَيمةٌ عند رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذرّ، ابْدُ فيها»، فبدَوتُ إلى الرَّبَذة[أ]، فكانت تُصيبُني الجنابة، فأمكُثُ الخمسَ والسِّتّ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «أبو ذَرّ!»، فسكَتُّ، فقال: «ثكِلَتكَ أُمُّكَ أبا ذرّ، لأُمِّكَ الويلُ»، فدعا لي بجاريةٍ سوداء، فجاءت بعُسٍّ[ب] فيه ماء، فستَرَتني بثوب، واستتَرتُ بالراحلة، واغتَسَلت، فكأنِّي ألقيتُ عنِّي جبلًا، فقال: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلمِ ولو إلى عشرِ سنين[ج]، فإذا وجدتَ الماءَ فأمِسَّهُ جلدَك؛ فإنَّ ذلك خير».

وفي رواية: غُنَيمة من الصَّدَقة.

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح(١).

[أ] «الرَّبَذة»: موضعٌ خارجَ المدينة، بينه وبينها ثلاثُ مَراحل(٢).

[ب] «العُسُّ»: القَدَحُ الضَّخم.

[ج] (ق): «ولو إلى عشرِ سنين»، أي: أنَّ له أنْ يفعلَ التيمُّم مرةً بعد أخرى وإنْ

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٠٧)، و«المجتبى» (٣٢٢) وهو مختصر دون ذكر القصة.

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١: ٣٠٥).

٣٣٣ [٣١٦] وعن رجلٍ من بني عامر، قال: دخلتُ في الإسلام، فأهمَّني ديني، فأتيتُ أبا ذرٍّ، فقال أبو ذرّ: إني اجتَوَيتُ[د] المدينة، فأمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بذَوْدٍ[هـ] وبغنم، فقال لي: «اشْرَب مِن ألبانها». وأشكُّ في «أبوالها».

فقال أبو ذرّ: فكنتُ أعزُبُ[و] عن الماءِ ومعي أهلي، فتُصيبُني الجَنابة،

بلغتْ مدةُ عدمِ الماء واتَّصلت إلى عشرِ سنين، وليس معناه أنَّ التيمُّمَ دفعةً واحدةً يكفيه لعشرِ سنين(١).

[د] (ق) «اجتَوى»: استوخَمَ، وأصابَه الجَوى، وهو المرضُ وداءُ الجوف إذا تطاولَ، وذلك إذا لم يُوافقْه هواها واستوخَمَها، واجتويتُ البلد: إذا كرهتَ المقامَ فيه، وإنْ كنتَ في نعمة(٢).

[هـ] (ق) «الذَّود» من الإبل: ما بينَ الثلاثِ إلى العشر، وهي مؤنَّثة، لا واحدَ لها مِن لفظِها، كالنَّعَم. وقيل: ما بين الاثنينِ إلى التِّسع.
وقال أبو عُبيد وغيرُه: «الذَّود» من الإناثِ دون الذُّكور، وقيل: يُقال للذُّكور والإناث، والحديثُ في الزَّكاة عامٌّ، ومَن ملَكَ خمسًا من الإبل وجبتْ عليه الزكاة، ذكورًا كانت أو إناثًا(٣).

[و] (ق): «أعزُبُ»، أي: أبعُدُ، وسُمِّي العازبُ عازبًا؛ لبُعدِه عن النكاح.

---

(١) الكلام من «معالم السنن» (١: ١٠٣).
وهذه الحاشية جاء موضعها في (ح) عند الحديث التالي.

(٢) هذا كلام الجوهري في «الصحاح»: (جوى). وبمثله قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١: ١٧٤)، وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣: ٢٩٧): اجتويت المكان: إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه.

(٣) الكلام من «النهاية في غريب الحديث»: (ذود). وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٣)، و«الصحاح» للجوهري: (ذود)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١: ٢٧١).

فأُصلِّي بغيرِ طُهور، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ بنصفِ النَّهار، وهو في رهْطٍ من أصحابِه، وهو في ظلِّ المسجِد، فقال: «أبو ذرّ؟» فقلتُ: نعم، هَلَكتُ يا رسولَ الله، قال: «وما أهلَكَك؟» قلت: إنِّي كنتُ أعزُبُ عن الماءِ ومعي أهلي، فتُصيبُني الجَنابةُ، فأُصلِّي بغيرِ طهور، فأمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بماء/ ، [ح: ١٠٢]
فجاءت جاريةٌ سوداءُ بعُسٍّ يتخضخَضُ ما هو بملآنَ، فتستَّرتُ[١] إلى بعير، فاغتَسَلتُ، ثم جئت، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذر، إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طَهور، وإن لم تجدِ الماءَ إلى عشرِ سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جلدَك».

قال أبو داود: رواهُ حمادُ بن زيد، عن أيوبَ لم يذكُرْ «أبوالها»[٢]. هذا ليس يصحُّ، وليس في أبوالها إلا حديثُ أنس[٣]، تفرّد به[٤] أهلُ البصرة. هذا آخرُ كلامِه.

وهذا الرجلُ الذي من بني عامر هو عَمرو بنُ بُجْدان[ز] المتقدِّمُ في

[ز] (ق) و«بُجدان»: بضمِّ الباء المُوحَّدة، وسكونِ الجيم، وبعد الألفِ نون[٥].

---

(١) في (ر): «فسترت».

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤٨٦)، قارنًا حماد بن سلمة بحماد بن زيد، وفيه ذكر: ألبانها وأبوالها، ونص أبو داود هنا يوضح أن هذه اللفظة عند الطيالسي ليست من حماد ابن زيد، وإن لم يبين الطيالسي ذلك في روايته.

(٣) وهو في قصة العرنيين الذي قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، وأخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤٣٦٤).

(٤) في نسخة على حاشية (ح): «يقول به».

(٥) جاءت هذه الحاشية في أول حديث في هذا الباب من متن المختصر في (ص)، وحاشية مصحَّحًا عليها في (ح)، وجاءت في هذا الموضع في (ر) وحدها، واعتمادًا عليها أثبتُّها هنا، وهي الأنسب بالسياق، وبمنهج المنذري في هذا الكتاب.

الحديث قبلَه، سمّاه خالدٌ الحذّاء عن أبي قِلابة، وسمّاه سفيانُ الثوريُّ عن أيوبَ رضي الله عنهم[١].

* * *

---

(١) طريق سفيان: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٧).

١١٦ـ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم(١)؟

٣٣٤ [٣١٧] **عن عمرو بن العاص، قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ[أ]، فأشفقتُ أنْ أغتَسِلَ فأهلِك، فتيمَّمت، ثم صلَّيتُ بأصحابي الصُّبح، فذكَروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «يا عَمرو، صلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُب؟!» فأخبَرتُه بالذي منعني من الاغتِسال، وقلتُ: إني سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يقل شيئًا(٢).**

[أ] «ذاتُ السَّلاسل»: وراءَ وادي القُرى، بينها وبينَ المدينة عشرةُ أيام.
وقيل: سُمِّيت بماءٍ بأرض جُذام يقال له: السّلسل(٣)، وكانت في جُمادى الأُولى سنةَ ثمان(٤).

---

(١) في (ر)، (ص): «يتيمم» دون همزة استفهام. قال العيني في «شرح أبي داود» (٢: ١٤٨) بعد ذِكْره اختلافَ النسخ: وفي بعضها: «باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟» بهمزة الاستفهام، وهي الصحيحة.

(٢) علَّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرضَ أو الموتَ أو خاف العطشَ تيمم، قبل الحديث رقم (٣٤٥)، مختصرًا بصيغة التمريض.
وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١: ٤٥٤) بعد أن ذكر أن أبا داود وصل المعلق وأورد رواياته: وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره.

(٣) ضُبِطَت في (ح)، (ر)، (ع) بفتح السين وضمها، وكتب فوقها: «معًا».

(٤) هذا قول ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢: ١٣١) أنها كانت سنةَ ثمان، غير أنه =

٣٣٥ [٣١٨] وفي روايةٍ: أنّ عَمرَو بنَ العاص كان على سَرِيّة، وفيه قال: فغسلَ مَغابِنَه[ب] وتوضَّأ وُضوءَه للصَّلاة، ثم صَلّى بهم، ولم يذكُرِ/ التيمُّم. [ح: ١٠٣]

قال أبو داود: وروى هذه القصّةَ عن الأوزاعيِّ، عن حسان بنِ عطيّة، قال فيه: فتيمَّم[١].

[ب] «المَغابن»: الأرفاغ، والرَّفْغُ والرُّفْغُ لغتان، وهو الإبْطانِ، وأصولُ الفَخِذ[٢].

* * *

= جعلها في جمادى الآخرة، وليس الأولى. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨: ٧٤): وقيل: كانت سنة سبع، وبه جزم ابن أبي خالد في كتاب «صحيح التاريخ»، ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد غزوة مؤتة إلا ابن إسحاق فقال: قبلها. اهـ. وقال الحافظ كذلك في ضبط لفظها: قيل: سميت ذات السلاسل؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض؛ مخافة أن يفروا. وقيل: لأن بها ماء يقال له: السلسل، وقال في «الفتح» أيضًا (٧: ٢٦): بالمهملتين، والمشهور أنها بفتح الأُولى على لفظ جمع السِّلْسِلة، وبمثل ذلك ضبطه أبو عُبيد البكري. قيل: سُمِّي المكان بذلك؛ لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسِّلْسلة، وضبطها ابن الأثير بالضم، وقال: هو بمعنى السلسال، أي: السهل.

(١) قول أبي داود أثبته من (ح)، وقد جاء عقبه: «كذا في الأصل».

(٢) انظر: «الصحاح»: (رفغ).

١١٧- باب المجدور يتيمم(١)

٣٣٦ [٣١٩] عن جابر - وهو ابنُ عبد الله - رضي الله عنهما، قال: خرَجنا في سفرٍ فأصابَ رجلًا معنا حجرٌ فشَجَّه في رأسِه، ثمَّ احتَلَم، فسألَ أصحابَه فقال: هل تَجِدونَ لي رخصةً في التيمُّم؟ قالوا: ما نَجِدُ لكَ رخصةً وأنت تقدِرُ على الماء، فاغتسَلَ فمات، فلمّا قدِمْنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: «قتلوه، قتَلَهم الله! ألا سألوا إذْ لم يعلَموا؛ فإنما شفاءُ العِيِّ السُّؤال، إنما كان يكفيهِ أن يتيَمَّم ويَعصِر» - أو «يَعصِب»، شكَّ موسى[أ] - «على جُرحِه خِرقةً، ثم يمسَحَ عليها ويغسِلَ سائرَ جسدِه».

٣٣٧ [٣٢٠] وعن عبد الله بن عبّاسٍ قال: أصابَ رجلًا/ جرحٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، ثمّ احتلَم، فأُمِرَ بالاغتسال، فاغتَسَل، فمات، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «قَتَلوه، قتلَهم الله! ألم يكن شِفاءُ العِيِّ السُّؤال؟!». [ص: ٣٤]

[أ] هو موسى بنُ عبد الرحمن الأنطاكيُّ، شيخُ أبي داودَ، رضي الله عنهما.

فيه الزُّبير بنُ خُرَيق، قال الدّارقطنيُّ: ليس بالقويّ(٢).

وخُرَيق: بضمِّ الخاء المعجمة، وبعدها راءٌ مهملةٌ مفتوحة، وياءُ آخرَ الحروف ساكنةٌ، وقاف.

---

(١) جاء على حاشية (ر): «يعني: حديث المجدور».

(٢) «سنن الدارقطني» (١: ٣٤٩) عقب الحديث (٧٢٩).

أخرجَه/ منقطعًا، وأخرجه ابنُ ماجَهْ موصولًا(١). [م: ٣٩]

وفي طريقِ ابن ماجه: عبد الحميد بنُ حبيبِ بنِ أبي العِشْرين الدمشقيُّ، ثم البيروتيُّ، كاتبُ الأوزاعيِّ، وقد استشهَدَ به البخاريُّ، وتكلَّم فيه غيرُ واحد، وقال ابنُ عَديّ: يُغرِبُ عن الأوزاعيِّ بغير حديثٍ لا يرويه غيرُه، وهو ممَّن يُكتَب حديثُه(٢).

* * *

---

(١) هو منقطع؛ لأن الأوزاعي رواه بلاغًا عن عطاء بن أبي رباح.
وهو في «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧: ١٢).
ومن قوله: «وفي طريق ابن ماجه» إلى هنا، جاء حاشيةً في (ح)، (ر)، وصحح عليها في (ح).

١١٨- باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

٣٣٨ [ر: ٣٩] **[٣٢١]/ عن عطاء بنِ يسار، عن أبي سعيد الخُدريّ، قال: خرجَ رجلانِ في سَفَر، فحضرتِ الصَّلاة وليس معهما ماء، فتيمَّما صعيدًا طيِّبًا، فصلَّيا، ثمَّ وجَدا الماءَ في الوقت، فأعادَ أحدُهما الصَّلاةَ والوضوء، ولم يُعِدِ الآخَر، ثمَّ أتيا رسولَ الله ﷺ فذكَرا ذلك له(١)، فقال/ للَّذي لم يُعِدْ: «أصبتَ السُّنّةَ وأجزأتكَ صلاتُك»، وقال للذي توضَّأ وأعاد: «لكَ الأجرُ مرَّتين».** [ح: ١٠٤]

وذكَره عن عطاء بنِ يسار، عن النبيِّ ﷺ. وقال: وذِكرُ أبي سعيدٍ في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مُرسَل(٢).

وأخرجه النَّسائيّ مسندًا ومرسلًا(٣).

* * *

---

(١) قوله: «له»، جاء في أصل (ح)، (ص)، (م)، وفوقه في (ح) رمز النسخة، وجاء على حاشية (ر) مرموزًا له كذلك على أنه نسخة.

(٢) قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١: ٢٢٠) بعد أن ساق كلام أبي داود: ومثل هذا المرسل يَحتجُّ به الشافعيُّ وغيره؛ لأنه يحتجُّ بمرسَل كبار التابعين إذا أُسْنِد، أو أُرسِل من جهة أخرى، أو قال به بعض الصحابة، أو عوامُّ العلماء، وقد قال بهذا جمهور العلماء. وانظر كلام ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣: ١١٧) وما بعدها.

(٣) «المجتبى» للنسائي، كتاب الغسل، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٤٣٣) مسندًا، وبرقم (٤٣٤) مرسلًا.

١١٩- باب في الغسل للجمعة

٣٤٠ [٣٢٢] عن أبي هريرةَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطّاب بينا هو يَخطُبُ يومَ الجمعة[أ] إذ دخلَ رجل[ب]، فقال عمر: أتحتَبِسونَ عن الصَّلاة؟ فقال الرَّجل: ما هو إلا أنْ سمعتُ النِّداءَ فتوضَّأت، قال عمر: ....

[أ] (ق): «الجُمُعة»: بضمِّ الميم، وقد يُسَكَّنُ ميمُه ويُفتَحُ، سُمِّي بذلك لاجتماعِ الناسِ فيه للصَّلاة، وقيل: لأنه جُمِع فيه خلقُ آدم، وقيل: لأنه كانَ آخرَ الأيامِ الستّة التي خلَقَ اللهُ تعالى فيها المخلوقات، فاجتمَعَ جميعُ الخلقِ فيه، وقيل: لاجتماعِ آدمَ فيه مع حواءَ، يعني: في الأرض.
وقالوا في الجمعة: جمَّعَ، بتشديد الميم، كما قالوا: عيَّد وعرَّف: إذا شهِدَ عرفة، ولا يُقال في غيرِ الجمعة إلا: جَمَع، بالتخفيف(١).

[ب] الرَّجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(١) وضم الميم من «الجمعة» لغة الحجاز، وفتحها لغة بني تميم. انظر: «المجموع المغيث» (١: ٣٥٠)، و«مطالع الأنوار»: (جمع). «المصباح المنير»: (جمع)، (عيد).

الوضوءَ[1] أيضًا؟ أوَلم تسمعوا رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدُكم الجمُعةَ فليَغتسِلْ».

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[2].

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ من حديث عبد الله بنِ عمر، عن أبيه[3].

---

(١) الضبط من (ح).
وقال الأزهريُّ في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٤٣: نصب «الوضوء» على المصدر، أقامَ الاسم مُقامه، فكأنه قال: وتوضأت أيضًا وقد علمتَ أن النبي ﷺ كان يأمرنا بالغسل؟!
وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٢: ٤٨١): ويجوز في «والوضوء» النصب والرفع، فالرفع على أنه مبتدأ، وخبره محذوف تقديره: الوضوءُ تقتصر عليه؟! والنصب على أنه مفعول بإضمار فعل تقديره: أتخصّ الوضوءَ دون الغسل؟! أو ما في معنى ذلك.
واقتصر النووي في «شرح مسلم» (٦: ١٣٤) على النصب، وعزاه للأزهري وغيره، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢: ٣٦٠): روايتنا بالنصب. ثم قال: وأغرب السهيليُّ فقال: اتفق الرواة على الرفع؛ لأن النصب يُخرِجه إلى معنى الإنكار، يعني: والوضوءُ لا يُنكَر...
وقوله: «أيضًا»، أي: ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه تركَ الغسل المرغَّب فيه؟!

(٢) هذا التخريج ليس في (ح).
والحديث في «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء (٨٧٨)، و«صحيح مسلم»، كتاب الجمعة (٨٤٥) (٤).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨٢)، و«صحيح مسلم»، كتاب الجمعة (٨٤٥) (٣)، و«سنن الترمذي»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (٤٩٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (١٦٨٢).

[٣٢٣] وعن أبي سعيدٍ الخُدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غُسلُ يومِ الجمُعةِ واجبٌ[ج] على كلِّ مُحتَلِم». ٣٤١

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

[ج](ق): «غسلُ يومِ الجمعةِ واجب» قال بظاهرِه قومٌ وأوجَبوا الغسلَ فرضًا، رُوِي ذلك عن أبي هريرة وأبي قتادةَ وغيرِهما(٢)، وهو قولُ أهلِ الظّاهر، وجمهورُ العلماء على أنه ليس بواجب، وقالوا: معناهُ وجوبُ الاختيارِ والاستحسان، كما يقولُ الرجلُ لصاحبه: حقُّك عليَّ واجب، وأنا أُوجِبُ حقَّك.

ويشهَدُ لصحّةِ هذا التأويلِ الأحاديثُ الصحيحةُ، كحديث عمرَ بنِ الخطاب وغيره(٣).

وقولُه: «محتلمٌ»، أي: بالغ.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم (٨٥٨)، و«صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أُمِروا به (٨٤٦)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (١٦٨٠)، و«المجتبى» (١٣٧٧)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩).

(٢) مذهب أبي هريرة أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»، كتب الصلوات، باب ذكر اختلاف أهل العلم في وجوب غسل يوم الجمعة (١٧٦٨)، ومذهب أبي قتادة أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجمعة، باب الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة (٥٠٥٧).

(٣) يعني: الحديث السابق في قصة دخول عثمان رضي الله عنه من غير غسل.
وانظر: «معالم السنن» (١: ١٠٦)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢: ٤٧٧).

٣٤٢ **[٣٢٤] وعن حَفْصة، عن النبيِّ ﷺ قال: «على كلِّ مُحتَلِمٍ رَواحُ إلى الجُمعة، وعلى مَن راحَ الجمُعة الغُسْل».**

وأخرجه النَّسائيّ[د][(١)].

٣٤٣ **[٣٢٥] وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرةَ قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اغتسَلَ يومَ الجُمعة، ولبِسَ من أحسنِ ثيابِه، ومسَّ من طِيبٍ إن كان عندَه، ثم أتى الجُمعةَ فلم يتخَطَّ أعناقَ النّاس، ثم صلّى ما كتبَ/ اللهُ له، [ح:١٠٥] ثم أنصَتَ إذا خرجَ إمامُه حتّى يفرُغَ من صلاتِه؛ كانت كفّارةً لِما بينها وبينَ جمعتِه التي قبلَها».**

قال: ويقولُ أبو هريرة: وزيادةُ ثلاثةِ أيّام، ويقول: إنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها.

وأخرجَه مسلمٌ مختصرًا من حديثِ أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، وأدرَجَ: «وزيادةُ ثلاثةِ أيام» في الحديث[(٢)].

٣٤٤ **[٣٢٦] وعن عمرو بن سُليمٍ الزُّرَقي، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي سعيدٍ الخُدري، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الغُسْلُ يومَ الجُمعةِ على كلِّ مُحتَلِم،**

[د] قال أبو داود: إذا اغتسَلَ الرَّجلُ بعدَ طُلوعِ الفجرِ أجزأه مِن غُسلِ الجُمعةِ وإن أجنَب[(٣)].

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٦٧٢)، و«المجتبى» (١٣٧١) مختصرًا بالقسم الأول.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧).

(٣) قول أبي داود هذا جاء حاشية في (ح)، (ر)، ومصححًا عليها في (ح).

والسِّواكُ، ويَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ ما قُدِّرَ له». إلا أنَّ بُكيرًا ـ يعني: ابنَ الأشجِّ ـ لم يذكر عبد الرحمٰن، وقال في الطِّيب: «ولو مِن طِيبِ المرأة»[١].

وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ[٢]، وأخرجه البخاريُّ من حديثِ عَمرِو بن سُلَيم الزُّرقيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، بنحوِه[٣].

[٣٢٧] وعن أوسِ بنِ أوسٍ الثَّقفيِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن غَسَّلَ يومَ الجمعةِ واغتَسَل، ثم بَكَّرَ وابتكر[هـ]، ومشَى ولم يركَب، ودنا ٣٤٥

[هـ] (ق) قولُه: «بكَّر وابتكر» قيل: معنى «بكَّر» يعني: إلى الصلاة، فأتاها في أوَّل وقتِها، وكلُّ مَن أسرعَ إلى شيء فقد بكَّر إليه.
وقولُه: «ابتكَر»: أدركَ أولَ الخطبة، وأولُها باكورَتُها، كما يقال: ابتكَر الرجلُ: إذا أكلَ باكورةَ الفاكهة، وابتكارُ الجارية: أَخْذُ عُذْرتِها[٤].
وقيل: «بكَّر»: تصدَّق قبلَ خروجه، وتأوَّل في ذلك قولَه في الحديث:

---

(١) جاء في (ر) وحدها الحكم على هذا الحديث بالحسن، وأغلب الظن أن موضعها هنا خطأ من الناسخ، وإنما موضعها الصحيح عند الحديث قبل السابق، وانظر التعليق عليه هناك.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٦) (٧)، عقب الحديث (٨٤٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (١٦٧٩)، و«المجتبى» (١٣٧٥).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٨٨٠).

(٤) هذا قول أبي عبيد في «الغريبين» (١: ٢٠٦)، وحكاه من بعده ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»: (بكر)، وغيره من الشراح، وعكس آخرون ـ كالخطابي في «معالم السنن» (١: ١٠٨) وغيره ـ فقالوا: «بكر»: أدرك باكورة الخطبة، و«ابتكر»: قدم في أول الوقت.

من الإمامِ فاستمعَ ولم يَلْغُ؛ كان له بكلِّ خَطوةٍ عمَلُ سنةٍ: أجرُ صيامِها وقيامِها».

٣٤٦ [٣٢٨] وفي روايةٍ لأبي داود: «مَن غَسَلَ رأسَه يومَ الجمعةِ واغتَسَل».

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وقال الترمذيُّ: حديثُ أوسِ ابنِ أوس حديثٌ حسَن(١).

٣٤٧ [٣٢٩] وعن عبد الله بنِ عَمرِو بنِ العاص، عن النبيِّ/ ﷺ قال: «مَن [ح:١٠٦]
اغتسَلَ يومَ الجمعة، ومَسَّ من طِيبِ امرأتِه إن كانَ لها، ولَبِسَ من صالح

«باكِروا بالصَّدقة؛ فإنَّ البلاءَ لا يتخطَّاها»(٢).

وقيل: معنى اللَّفظَين واحد، مثل فعَّل وافتَعَل، وإنَّما كُرِّر للمبالغة والزيادةِ في التأكيد؛ لأنَّ العربَ إذا بالغتْ في الشيءِ اشتقَّت من اللَّفظةِ الأُولى لفظةً على غيرِ بنائها، ثم أتبَعوها إعرابَها، فيقولون: جادٌّ مجدٌّ، وليلٌ لائلٌ(٣).

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الجمعة، فضل الغسل (١٦٩٧)، و«المجتبى» (١٣٨١)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧).

(٢) عزا الخطابي هذا القول في «معالم السنن» إلى ابن الأنباري.
والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٤٣) مرفوعًا من حديث علي رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣: ١١٠) بعد أن عزاه للطبراني: فيه عيسى بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، باب فضل من أصبح صائمًا، وتبع جنازة، وأطعم مسكينًا، وعاد مريضًا (٧٨٣١)، موقوفًا على أنس رضي الله عنه.

(٣) عزاه أبو عبيد «الغريبين في القرآن والحديث» (١: ٢٠٦) لابن الأنباري كذلك.

ثيابِه، ثمَّ لم يتخَطَّ رقابَ النّاس، ولم يَلْغُ عند الموعظة؛ كانت كفّارةً لِما بينهما، ومَن لَغا وتخطّى رقابَ النّاسِ كانت له ظُهرًا[و]»(١).

٣٤٨ [٣٣٠] وعن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسِلُ من أربع: من الجَنابة، ويومَ الجمعة، ومنَ الحِجامة، ومن غَسْلِ الميِّت.

وأخرجَه في الجنائز، وقال: هذا مَنْسوخ، وقال أيضًا: وحديثُ مصعبٍ فيه خِصالٌ ليس العملُ عليه. ورُوِي عنه أيضًا: حديثُ مصعبِ بن شَيبة ضعيف(٢).

وقال البخاريُّ: حديثُ عائشةَ في هذا البابِ ليس بذاك.

وقال الإمام أحمد بنُ حنبل وعليُّ بنُ المدينيِّ: لا يصحُّ في هذا البابِ شيء.

وقال محمد بنُ يحيى رضي الله عنهم:/ لا أعلمُ في «مَن غسَّل ميتًا [م: ٤٠]
فليغتسلْ» حديثًا ثابتًا، ولو ثبتَ لزِمَنا استعمالُه(٣).

٣٤٩ [٣٣١] وعن عليِّ بن حَوشَب قال: سألتُ مكحولًا عن هذا القول: «غَسَّلَ واغتَسَل»، قال: غَسَّلَ رأسَه وجسَدَه.

[و] (ق) هو من حديث عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عَمرِو بن العاص، وقد تقدَّم الخلافُ فيه.

---

(١) أورده الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢: ٧٨٥)، وقال: رواه أبو داود بإسناد حسن، إلا أن فيه أسامة بن زيد الليثي، وفي الاحتجاج به خلاف.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦٠).

(٣) انظر هذه الأقوال في «السنن الكبرى» للبيهقي (١: ٤٥٠). ومحمد بن يحيى: هو الذهلي، شيخ البخاري. وانظر: «البدر المنير» (٢: ٥٢٧).

٣٥٠ [٣٣٢] وقال سعيد ـ وهو ابنُ/ عبد العزيز ـ: غسَّلَ رأسَه وغسَلَ جسَدَه[(١)].
[ص: ٣٥]
٣٥١ [٣٣٣] وعن أبي صالحٍ السَّمّان، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اغتسَلَ يومَ الجمعةِ غُسلَ الجَنابةِ[ز] ثم راحَ[ح]........

[ز] (ق): «غُسْل الجنابة» إشارةٌ إلى كيفيّة الغُسْل لا إلى وجوبِ الغُسْل.

«غسلَ»: رُوي مخفَّفًا ومشدَّدًا[(٢)]، فمَن خفَّفَ قال: معناه: وَطِئَ امرأتَه قبل الخروجِ إلى الصَّلاة؛ لأنه يجمعُ غضَّ البصرِ والاغتسال، يُقال: غسَلَ الرجلُ امرأَتَه وغسَّلَها ـ مخفَّفًا ومشدَّدًا ـ: إذا جامَعَها، وفحلٌ غُسَلة: إذا كانَ كثيرَ الضِّراب.

ومَن شدَّد قال: معناه: غسَّلَ غيرَه واغتسلَ هو؛ لأنه إذا جامعَ زوجتَه أحوَجَها إلى الغُسْل.

وقيل: أراد بـ«غَسَّل»: غَسْل أعضائه للوضوء، ثمَّ اغتسَلَ بعد ذلك للجمعة.

وقيل: معنى «غسَّل»: غَسْل الرأسِ خاصّةً؛ لأنَّ العربَ لهم لِمَمٌ وشعور، وفي غسلِها مؤونةٌ، فأفرَدَ ذِكْر الرأسِ لذلك، و«اغتسل»: غسَلَ سائرَ جسدِه.

وقيل: معناهما واحدٌ، وكرَّرهما للتأكيد، كما قال: «مشى ولم يركَبْ»، ويحتملِ أنْ يُخرَّجَ لقوله: «مشى ولم يركَبْ» وجهٌ، ولا يكون تأكيدًا[(٣)].

[ح] «مَن راحَ في السّاعة الأُولى»[(٤)]: حمَلَه بعضُهم على أجزاءِ الساعةِ السادسة؛

---

(١) جاء على حاشية (ر) وحدها: «حسن»، ولم تظهر لي إشارة إلى موضعها: هل هي لهذا الأثر، أم الذي قبله.

(٢) وقد ضُبِطَ في (ح) بالتخفيف في الموضعين، وفي (ر) بالتشديد فيهما.

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١: ١٠٨)، و«شرح السنة» للبغوي (٤: ٢٣٧)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير: (غسل).

(٤) هذه الجملة لم ترد بهذا اللفظ في الكتب الستة، وإنما جاءت عند مالك في «الموطأ»،=

فكأنَّما قرَّبَ بَدَنة، ومَن راحَ في السّاعةِ/ الثانية فكأنَّما قرَّبَ بقرة، ومَن [ح: ١٠٧]
راحَ في السّاعةِ الثالثةِ فكأنَّما قرَّبَ كبشًا أقرَن، ومَن راحَ في السّاعة الرابعةِ
فكأنَّما قرَّبَ دجاجة، ومَن راحَ في السّاعة/ الخامسةِ فكأنَّما قرَّبَ بيضة، [ر: ٤٠]
فإذا خرجَ الإمامُ حضَرَتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكْر».

إذ الساعةُ في العربيةِ جزءٌ من الزَّمان غيرُ مقدَّر، قال: والرَّواحُ إنَّما يكونُ بعد الزَّوال.

وقد جاء في الصَّحيح: «ومَثَل المهجِّر كمَثَل الذي يُهدي البَدَنة»(١)، والتَّهجيرُ إنَّما يكونُ في وقتِ الهاجِرة.

وحمَلَه بعضُهم على أنها ساعاتُ النهارِ التي هي اثنتا عشرة، وأنَّ المرادَ به أولُ النَّهار، وقال: الرَّواحُ قد جاء بمعنى: سار أيَّ وقتٍ كان من النَّهار، يقال: تروَّح القومُ وراحوا: إذا ساروا أيَّ وقتٍ كان(٢).

وقال الخليل: التَّهجيرُ إلى الجمعةِ: التبكيرُ إليها.

وقوله: «مَثَل المُهجِّر» أراد المُبكِّر، وهي لغةٌ حجازيّة، وقال غيرُه: معناه هجَرَ منزِلَه وتركَه(٣).

= كتاب الجمعة، باب العمل في غسل الجمعة (١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة (٩٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢: ٢٨٢)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض: (روح)، (سوع)، وانظر زيادة تفصيل في «معالم السنن» للخطابي (١: ١٠٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢: ٦) وما بعدها، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢: ٤٨٠).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير: (هجر).

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ[١].

وأخرجه ابنُ ماجَه والنَّسائيُّ من حديثِ سعيد بنِ المُسيّب، عن أبي هريرة، بنحوِه[٢].

* * *

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١)، و«صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠)، و«سنن الترمذي»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٤٩٩)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (١٧٠٨)، و«المجتبى» (١٣٨٨).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة (١٧٠٥)، و«المجتبى» (١٣٨٦)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٢).

١٢٠ـ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ **[٣٣٤] عن عائشةَ قالت: كان النّاسُ مُهّانَ أنفسِهم[أ]، فيَروحونَ إلى الجمُعةِ بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتَسَلتُم.**

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ بنحوِه(١).

٣٥٣ **[٣٣٥] وعن عِكرِمة، أنَّ أُناسًا من أهلِ العراقِ جاؤوا فقالوا: يا ابنَ عبّاسٍ، أترى الغُسلَ يومَ الجمُعةِ واجبًا؟ قال: لا، ولكنه أطهَرُ وخيرٌ لِمَن**

[أ] (ق): «مُهّان أنفسِهم»، ورُوِي: «مَهَنةَ أنفسهم»(٢)، وهما جمعُ ماهِن، ككاتب وكُتّاب وكَتَبة.
قال الحافظ أبو موسى: «مِهان» ـ يعني: بكسرِ الميم والتخفيف ـ جمعُ ماهِن، كقائم وقِيام، وصائم وصِيام وناوٍ ونِواء. والماهِنُ: الخادم، أي: يخدمونَ أنفسَهم، ويعملون أعمالَهم بأنفسهم، لم يكنْ لهم من يخدِمُهم، قال: ويجوزُ «مُهّان» قياسًا(٣).

---

(١) سيرد تخريجه من البخاري عند التعليق على الحاشية، وهو في «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كلّ بالغٍ من الرجال، وبيان ما أُمروا به (٨٤٧).
(٢) هذا لفظ البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٣).
(٣) «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» (٣: ٢٤٦).
وجمَلٌ ناوٍ وجمال نِواء، أي: سِمان. «الصحاح»، و«اللسان»: (نوي).

اغتَسَل، ومَن لم يغتَسِلْ فليس عليه بواجب، وسأُخبِرُكم كيف بدأ الغُسل: كان النّاسُ مَجْهودينَ يلبَسونَ الصُّوف، ويعملون على ظُهورِهم، وكان مسجدُهم ضيِّقًا مقارِبَ السَّقف، إنَّما هو عَريش[ب]، فخرجَ رسولُ الله ﷺ في يومٍ حارٍّ وعَرِقَ الناسُ في ذلك الصُّوف، حتى ثارَتْ منهم رياح، آذى بذلك بعضُهم بعضًا، فلمّا وجدَ رسولُ الله ﷺ تلك الرِّيحَ قال: «أيُّها النّاس، إذا كان هذا اليومُ فاغتسِلوا، ولْيَمَسَّ أحدُكم أفضَلَ ما يَجِدُ من دُهنِه وطِيبِه».

قال ابنُ عبّاس: ثم جاء اللهُ ـ تعالى ذِكرُه ـ بالخير، ولَبِسوا غيرَ الصُّوف، وكُفُوا العملَ، ووُسِّعَ مسجدُهم، وذهبَ بعضُ الذي كان يُؤذي بعضُهم بعضًا من العَرَق.

٣٥٤ [٣٣٦] وعن الحسن، عن سَمُرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأ فبِها ونِعْمَت، ومن اغتَسَلَ فهو أفضَل».

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ(١).

وقال الترمذيّ: حديثُ سَمُرةَ حديثٌ حسن. وقال: ورواه بعضُهم عن قَتادة، عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ، مرسلًا.

[ب] (ق): «عَريش»: عِيدانٌ تُنصَب ويُظلَّل عليها.

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠).

وقال أبو عبد الرَّحمن النَّسائيّ: الحسنُ، عن سَمُرة: كتابٌ، ولم يسمَع الحسنُ من سَمُرة إلا حديثَ العقيقة[ج].

[ج] (ق) هذا آخرُ كلامه.

وقد قيل: إنَّ الحسنَ لم يسمعْ من سَمُرة شيئًا، ولا لَقيَه، وقيل: إنه سمعَ منه، ومنهم مَن عيَّن سماعَه لحديثِ العقيقة، كما ذكره النَّسائيّ.

وقولُه: «فبِها ونِعْمَت»، أي: بالرُّخصة أخَذَ، ونِعْمَت السُّنة ترك، وقيل: فبالسُّنة أخذ، ونِعْمَت الخصلةُ الوضوء، والأول أصحُّ؛ لأنَّ الذي تركَ هو السُّنةُ، وهو الغُسْل(١).

---

(١) القول الثاني نسبه الخطابي في «معالم السنن» (١: ١١١) للأصمعي، وجعل تاء التأنيث عائدة عليها. وانظر: «تصحيح الفصيح وشرحه» لابن درستويه ص٥١٧، و«حلية الفقهاء» لابن فارس ص٦٢.

وجاء عقب هذا الكلام في (ح): «آخر الجزء الثاني من مختصر السنن، يتلوه في الثالث إن شاء الله تعالى: باب الرجل يُسْلِم فيؤمَرُ بالغُسْل. الحمد لله وحده، وصلواته على خيرته من خلقه محمد، نبيه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا كثيرًا. حسبنا الله ونعم الوكيل.

فرغ نَسْخَهُ العبدُ الفقير إلى رحمة ربه محمد بن عبد الحكم السعدي الشافعي، لتسعة ليلة (كذا) مضت من جمادى الأولى، سنة خمس وخمسين وست مئة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم. [ح: ١٠٩] الجزء الثالث من مختصر سنن أبي داود، إملاء سيدنا وشيخنا الإمام الأوحد، العالم العامل، الناقد، فخر الحفاظ، عمدة المحدثين، زكي الدين، أبي محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، فسح الله في مدته، ومتع المسلمين ببركته».

وجاء على حاشيتها بخط المتن نفسه ـ وهو خط الحواشي الملحقة ذاته ـ: «قال شيخنا زكي الدين عبد العظيم: كل ما عليه علامة (ق) ألحقته في مدة آخرها ثاني صفر، سنة خمس وخمسين وست مئة». =

....

....

= وجاء على حاشية (ح) إثبات سماع بخط مغاير هذا نصه: «قرأت جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الفقيه الإمام العالم العامل شرف الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الحَكَم السَّعْدي الشافعي، بسنده فيه، وذلك في مجالس آخرها التاسع من شعبان من سنة ستين وست مئة. وكتب غازي بن ياقوت بن عبد الله السّراخوري».
وجاء على حاشية (ر): «آخر الجزء الثاني من أجزاء المختصر».
وجاء كذلك: «كل ما عليه علامة «ق» ألحقه شيخنا الحافظ المنذري في مدة آخرها ثاني صفر سنة خمسٍ وخمسين. أعني الجزء الثاني، هكذا بخطه».
إثبات سماع ذهبت الرطوبة ببعض كلماته، وهذا نصه: «قرأتُ جميعَ هذا الجزء، وهو الثاني من مختصر السنن للإمام أبي داود رحمه الله، وكذلك جميع ما عليه من الحواشي القديمة والملحقة على شيخنا الإمام الحافظ الناقد زكي الدين أبي محمد عبد العظيم... المنذري مختصِرِه، أبقاه الله... في أصله الذي بخطه، وسمع والدي الإمام أبو محمد عبد العزيز أبقاه الله، مع جماعة سواه، وصحَّ ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم السبت السابع عشر من صفر سنة ست وخمسين وست مئة، بدار الحديث الكاملية بالقاهرة المعزية. وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَميّ، رزقه الله التقوى، وأحسن عاقبته في الأخرى، والحمد لله الذي لا تتم الصالحاتُ إلا به، وصلواته على سيدنا محمدٍ النبيّ، وآله وصحبه، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وتحته بخط المنذري ما صورته: صحيحٌ ذلك. كتبه عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، غفر الله تعالى له، ولطف به. هـ. نقل ذلك كما شاهده محمد بن عبد المجيد».
ثم جاء على حاشية الوجه الآخر للورقة: «على أول الجزء الثالث من هذا الكتاب من الأصل المقابل به هذا الفرع: قرأت جميع هذا الجزء على مُمليه شيخِنا الإمام الحافظ زكي الدين أبي محمدٍ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، أدام الله النفع ببركته، وكذلك ما عليه من الحواشي، وسمع السادة الأجلاء: صفي الدين يوسف بن إسحاق بن يوسف الدلاصي، وولدُه محمد، وضياء الدين محمد بن عثمان بن سليمان الكردي الزرْزاري، وصفي الدين محمد بن مظفر بن يحيى الزرْزاري، وتقي الدين أحمد بن عثمان بن عيسى الشافعي، وصح =

....

* * *

= ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الثلاثاء الثاني عشر من جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين وست مئة بدار الحديث الكاملية بالقاهرة المعزية. وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، غفر الله له. وتحته بخط مختصِرِه رضي الله عنه ما صورته: صحيح ذلك، كتبه عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، غفر الله له، ولطف به. نقل ذلك كما... محمد بن عبد المجيد».

١٢١ـ باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ **[٣٣٧] عن قيسِ بن عاصم، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أُريدُ الإسلام، فأمَرَني أن أغتسِلَ بماءٍ وسِدْر.**

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن، لا نعرفُه إلا من هذا الوجه(١).

٣٥٦ **[٣٣٨] وعن ابن جُرَيج، قال: أُخبرتُ عن عُثَيم بن كُلَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه جاء النبيَّ ﷺ فقال: قد أسلَمتُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «ألقِ عنك شَعَرَ الكُفر». يقول: احلِق.**

[ح: ١١٠] **قال: وأخبَرَني أنَّ النبيَّ ﷺ/ قال لآخَرَ معه: «ألْقِ عنك شَعرَ الكفرِ واختَتِن».**

قال عبد الرَّحمن بنُ أبي حاتم: كُليب ـ والدُ عُثَيم ـ بصريٌّ، روى عن أبيه، مرسلٌ[أ].

[أ] (ق) هذا آخرُ كلامه(٢).

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب السفر، باب في الاغتسال عندما يُسلم الرجل (٦٠٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، غُسل الكافر إذا أسلم (١٨٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٧: ١٦٧). غير أن ابن عبد الهادي تعقَّبه في «تنقيح التحقيق» =

....

وفيه أيضًا: رِوايةُ مجهولٍ[1].

و«عُثيم»: بضمِّ العينِ المهملة، وبعدها ثاءٌ مثلَّثة، وياءُ آخرَ الحروفِ ساكنة، وميم.

* * *

= (٤: ٥٨٠-٥٨١)، فقال: وقد ظنَّ ابن أبي حاتم أنَّ كليبًا هو والد عثيم، وأنَّ عثيمًا روى عن كليب مرسلًا، وهو وهمٌ؛ فإنَّ كليبًا جدُّ عُثيم، وعُثيم روى عن أبيه كثير، عن جدِّه كليب، والله أعلم. اهـ.

(١) عُثيم بن كثير بن كليب، وقد يُنسَب لجده، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣: ٤٣) بعد أن ذكر هذا الحديث بإسناده: وهو في غاية الضعف من الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أُخبرت؛ وذلك أن عُثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون... ثم ذكر أن هناك من قال: إن الواسطة التي حذفها ابن جريج هو إبراهيم بن أبي يحيى، قال: وهو من قد عُلِم ضعفه وأمور أخرى رُمِي بها في دينه.. وانظر تتمة كلامه.

١٢٢ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧ [٣٣٩] عن مُعاذةَ قالت: سألتُ عائشةَ عن الحائِضِ يُصِيبُ ثوبَها الدَّم، قالت: تَغسِلُه، فإن لم يذهَب أثرُه فلتُغيِّرْه بشيءٍ من صُفْرة.

قالت: ولقد كنتُ أحيضُ عندَ رسولِ الله ﷺ ثلاثَ حِيَضٍ جميعًا لا أغسِلُ لي ثوبًا[١].

٣٥٨ [٣٤٠] وعن مُجاهِد، قال: قالت عائشة: ما كانَ لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تَحيضُ فيه، فإذا أصابَه شيءٌ من دَمٍ بَلَّته بِرِيقِها ثمَّ قصَعَته[أ] بريقِها[٢].

وأخرجه البخاريُّ[٣].

[أ] (ق): «قصعَته»: دلَكَته، ومنه: قَصْعُ القملةِ، فأما «فَصْعُ الرُّطبة» فهو بالفاء، وهو أن يأخذَها بين أُصبعَيه فيغمزَها[٤].

---

(١) إسناده فيه جهالة فيما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٢: ٨٦).

(٢) المثبت من (ر) وأصل (ح)، غير أن ناسخها أشار إلى أنها نسخة، وصحح في الهامش: «بظفرها».

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ (٣١٢).

(٤) الكلام من «معالم السنن» (١: ١١٣).

جاء بعد هذه الحاشية في (ح) بخط مختلف: «وفي الحديث: الفتنة مَصَعَتْهم، أي: عرَكَتهم، ونالت منهم، والأصل فيه: الضرب، وقصَع القملةَ: إذا قتلها بين ظفريه».

وقال يحيى بنُ سعيد القطّان وغيرُ واحدٍ من الحفّاظ: لم يسمَعْ مجاهدٌ من عائشة[ب](١).

[٣٤١] وعن بكّار بن يحيى، قال: حدَّثتْني جدَّتي قالت: دخلتُ على ٣٥٩
أُمِّ سلمة، فسألَتْها امرأةٌ مِن قُريشٍ عن الصَّلاةِ في ثوبِ الحائض، فقالت أُمُّ سلمة: قد كانَ يُصيبُنا الحَيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فتَلبَثُ إحدانا أيّامَ حَيضِها، ثم تَطهُر، فتنظُرُ الثَّوبَ الذي كانت تَقَلَّبُ فيه، فإن أصابَه دمٌ غسَلناهُ وصَلَّينا فيه، وإن لم يكُنْ أصابَه شيءٌ تَركناه، ولم يمنَعْنا ذلك أن نُصَلِّيَ فيه.

وأما/ المُمتَشِطةُ فكانت إحدانا تكونُ مُمتَشِطة، فإذا اغتَسَلَت لم تَنقُضْ [ح: ١١١]
ذلك، ولكنَّها تَحفِنُ على رأسِها ثلاثَ حَفَنات، فإذا رأتِ البَلَلَ في أُصولِ الشَّعرِ دلَكَتْه، ثمَّ أفاضَت على سائرِ جسدِها.

[٣٤٢] وعن أسماءَ بنت أبي بكر، أنَّها قالت: سألَتِ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ ٣٦١
فقالت: يا رسولَ الله، أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثَوبَها الدَّمُ من الحَيضةِ كيف

[ب] (ق) وقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيهما أحاديثَ من روايةِ مجاهدٍ عن عائشة.

---

(١) قول يحيى القطان ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧: ٣٠)، ونقل أقوال غيره من الأئمة، وبمثل قوله قال ابن أبي حاتم، ونقل عن ابن معين مثلَه. انظر: «الجرح والتعديل» (٨: ٣١٩).

وقد نقل الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤: ٤٥١) قول ابن المديني: سمع مجاهد من عائشة، ثم تعقب نفي يحيى القطان لسماعه، فقال: بلى، قد سمع منها شيئًا يسيرًا، وقال في «ميزان الاعتدال» (٤: ٤٠٣): قلت: قد صح سماع مجاهد منها.

تَصنَع؟ قال: «إذا أصابَ إحداكُنَّ الدَّمُ من الحيضِ فلتَقرُصْه[ج]، ثمَّ لتَنضَحْه بالماء، ثمَّ لتُصَلِّ».

٣٦٢ [٣٤٣] وفي رواية: «حُتِّيهِ[د]، ثمَّ اقرُصيه بالماء، ثمَّ انضَحيه».

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

٣٦٠ [٣٤٤] وفي روايةٍ من حديثِ محمدِ بنِ إسحاق: «فإن رأت فيه دمًا فلتقرُصْه بشيءٍ من ماءٍ، ولتَنضَحْ ما لم تَر، وتُصَلي فيه».

٣٦٣ [٣٤٥] وعن أُمِّ قيسٍ[هـ] بنتِ مِحصَن قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ عن دَمِ

[ج] (ق): «تَقرُصُه وتُقرِّصُه»: مُخفَّف ومثقَّل، رُوِي بهما جميعًا، والقَرصُ والتَّقريص: الدَّلكُ بأطرافِ الأصابع والأظفارِ مع صبِّ الماء عليه حتى يذهبَ أثرُه، وهو أبلغُ في غسلِ الدَّم من غسلِه بجميعِ اليد.

وقيل: «قرِّصيه» بالتَّشديد، أي: قطِّعيه(٢).

والمرادُ «بالنَّضْح» هاهنا: الغسل، ومعروفٌ في كلامِ العرب.

[د] (ق): (حُتِّيه): الحتُّ والحكُّ والقَشْر سواء.

[هـ] هي أختُ عُكّاشةَ بنِ مِحْصَن، أسلمتْ قديمًا بمكة، وبايعتْ رسولَ الله ﷺ،

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٧)، وكتاب الحيض، باب غسل دم المحيض (٣٠٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١٣٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (٢٩٣)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (قرص)، ورواية التشديد ذكرها أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢: ٣٩).

الحَيضِ يكونُ في الثَّوب، قال: «حُكِّيهِ بضِلَع، واغسِليهِ بماءٍ وسِدْر».

وأخرجه النَّسائيّ وابنُ ماجَهْ[١].

[٣٤٦] وعن عائشةَ قالت: قد كان يكونُ لإحدانا الدِّرْع، فيه تحيضُ، ٣٦٤
وفيه تُصيبُها الجَنابة، ثم ترى فيه قَطرةً من دَم، فتقصَعُه بريقِها.

وهاجرتْ إلى المدينة[٢].

* * *

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (٢٩٢)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٨).
(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨: ٢٤٢).

١٢٣ـ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦ [٣٤٧] عن معاويةَ بنِ أبي سُفيان، أنَّه سأل أُختَه أُمَّ حَبيبةَ[أ] زوجَ النبيِّ ﷺ: هل كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في الثَّوبِ الذي يُجامِعُها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم يَرَ فيه أذى.

[ح: ١١٢] / وأخرجه النَّسائيّ وابنُ ماجَهْ(١).

[أ] (ق) «أُمّ حَبِيبة»: اسمُها رَمْلة، وقيل: هند، والأوَّلُ المشهور(٢).

* * *

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب (٢٩٤)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (٥٤٠).

(٢) وهو الصحيح عند جمهور أهل العلم بالنسب والسير والحديث والخبر، فيما قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤: ١٨٤٣).

١٢٤ـ باب الصلاة في شعر النساء

[٣٤٨] عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي في شُعُرِنا[أ] **أو لُحُفِنا.** ٣٦٧

قال عُبَيد الله ـ وهو ابنُ معاذ ـ: شكَّ أبي.

[٣٤٩] وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يُصَلِّي في ملاحِفِنا. ٣٦٨

وأخرجه أيضًا في الصَّلاة.

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح(١).

[أ] (ق) «الشُّعُر»: جمعُ شِعار، مثل كُتب وكِتاب؛ وهو الثوبُ الذي يَلي الجسدَ؛ لأنه يَلي شعرَه. وخصَّها بالذِّكر لأنها أقربُ إلى أنْ ينالَها النجاسةُ من الدِّثار.

و«اللِّحاف»: اسمُ ما يُلتَحَف به، وكلُّ شيء تغطَّيت به فقد التحفتَ به.

وإنَّما امتنَعَ من الصلاةِ فيها مخافةَ أن يكون أصابَها شيءٌ من دمِ الحيض(٢).

* * *

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب السفر، باب كراهية الصلاة في لُحُفِ النساء (٦٠٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الزينة، اللُّحُف (٥٣٦٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) الكلام من «النهاية في غريب الحديث»: (شعر).

١٢٥ـ باب الرخصة في ذلك

٣٦٩ **[٣٥٠] عن ميمونة، أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى وعليه مِرْطٌ[أ] وعلى بعضِ أزواجِه منه وهي حائضٌ، يُصلِّي وهو عليه.**

وأخرجه ابنُ ماجَهْ(١).

وفي البخاريِّ ومسلمٍ نحوٌ منه(٢).

[أ] (ق) «المِرْط»: كساءٌ من خَزٍّ أو صوفٍ أو كَتّان، وقيل: لا يُسمَّى المِرْط إلا الأخضر، وفي الصَّحيح: «في مِرْط من شعرٍ أسود»، أي: خرجَ فيه رسولُ الله ﷺ(٣). والمِرْط يكونُ إزارًا، ويكون رداءً، ويلبَسُه الرجالُ والنِّساء(٤).

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٣).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسُنَّتها (٣٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لُبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام (٢٠٨١).

(٤) حصر المِرْط بالأخضر هو قول النضر، فيما نقل عياض في «مشارق الأنوار»: (مرط)، وغيره، وقصره على ما يلبسه النساء أيضًا. وانظر أيضًا: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ص٢٥٩، و«معالم السنن» (١: ١١٤)، (٤: ١٨٩).

[٣٥١] وعن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي باللَّيلِ وأنا إلى جَنبِه، وأنا حائض، وعليَّ مِرْطٌ لي وعليه بعضُه. ٣٧٠

وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

* * *

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب القبلة، صلاة الرجل في ثوبٍ بعضُه على امرأته (٧٦٨)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٢).

١٢٦- باب المني يصيب الثوب

٣٧١ **[٣٥٢] عن همّام بن الحارث، أنه كان عند عائشةَ، فاحتَلَم، فأبصَرَتْه جاريةٌ لعائشةَ وهو يغسِلُ أثرَ الجَنابةِ من ثَوبِه - أو يغسِلُ ثوبَه - فأخبَرَت عائشة، فقالت: لقد رأيتُني وأنا أفرُكُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ.**

وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ، وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ بمعناه(١).

٣٧٢ **[٣٥٣] وعن الأسود، أن عائشة قالت: كنتُ أفرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، فيُصلِّي فيه.**

وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(٢).

٣٧٣ **[٣٥٤] وعن سليمانَ بن يَسار قال: سمِعتُ عائشةَ تقول: إنها كانت تغسِلُ المنيَّ[أ] من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، قالت: ثم أراه فيه بُقعةً، أو بُقَعًا.**

[أ] (ق) هذا لا يُخالفُ حديثَ الفَرك، وإنَّما هو استحبابٌ واستظهارٌ بالنظافة،

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٨) (١٠٦)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب (٢٨٦)، و«المجتبى» (٢٩٧). وبمعناه في «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في المني يصيب الثوب (١١٦)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في فرك المني من الثوب (٥٣٧)، (٥٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٨) (١٠٥)، و«المجتبى» للنسائي (٣٠٠)، و«سنن ابن ماجه» (٥٣٩).

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ[١].

كما يُغسَل الثَّوبُ من النُّخامة والمخاط، ونحو ذلك[٢].

* * *

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (٢٣٢)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٩)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب غسل المني من الثوب (١١٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب (٢٩٥)، و«المجتبى» (٢٩٥)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المني يصيب الثوب (٥٣٦).

(٢) الكلام من «معالم السنن» (١: ١١٥).

١٢٧- باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤ [٣٥٥] عن أمِّ قيسٍ[أ] بنتِ مِحْصَن، أنَّها أتت بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطَّعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلَسَه رسولُ الله ﷺ في حَجْرِه[ب]، فبالَ على ثوبِه، فدَعا بماء، فنضَحَه ولم يغسِلْه.

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

٣٧٥ [٣٥٦] وعن لُبابةَ[ج] بنتِ الحارث، قالت: كان الحسينُ بنُ عليٍّ رضي الله عنهما في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ فبالَ عليه، فقلتُ: البَسْ ثوبًا وأعطِني إزارَكَ حتّى أغسِلَه، قال: «إنَّما يُغسَلُ من بولِ الأنثى، ويُنضَحُ مِن بولِ الذَّكَر».

[أ] هي أختُ عُكّاشةَ بنِ مِحْصَن، رضي الله عنها.

[ب] «حَجْرُ الثَّوب»: يُفتَح ويُكْسَر(٢).

[ج] هي أمُّ عبد الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهم.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع (٢٨٧)، و«سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٧١)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (٢٨٧)، و«المجتبى» (٣٠٢)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٤).

(٢) في «مشارق الأنوار»: (حجر): وهو الحضن والثوب.

وأخرجه ابنُ ماجَهْ(١).

٣٧٦ [٣٥٧] وعن أبي السَّمْح[د]، قال: كنتُ أخدُمُ النبيَّ ﷺ، فكان إذا أرادَ أن يغتَسِلَ قال: «وَلِّني قَفاك(٢)»، فأُولِّيه قفايَ فأستُرُه به، فأُتِيَ بحسنٍ أو حُسينٍ رضي الله عنهما، / فبالَ على صدرِه، فجئتُ أغسِلُه، فقال: «يُغسَلُ من بولِ الجارية، ويُرَشُّ من بولِ الغُلام». [ر: ٤٢]

وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ(٣).

٣٧٧ [٣٥٨] وعن عليٍّ قال: يُغسَلُ بولُ الجارية، ويُنضَحُ بولُ الغُلام ما لم يَطْعَم.

٣٧٨ [٣٥٩] وفي رواية عن عليِّ بن أبي طالب، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال، فذكر معناه، ولم يذكر: «ما لم يَطْعَم»، زاد: قال قتادة: هذا ما لم يَطعَما الطَّعام، فإذا طَعِما غُسِلا جميعًا.

[د] قال أبو زُرعة الرّازيُّ: لا أعرفُ اسمَ أبي السَّمحِ هذا، ولا أعرفُ له غيرَ هذا، يعني: هذا الحديثَ، وقال غيرُه: اسمُه إيادٌ(٤).

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢).

(٢) قوله: «قفاك»، ليس في (ر).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب الاستتار عند الاغتسال (٢٢٣)، وباب الفصل بين الذكر والأنثى (٢٨٩)، مفرقًا، وكذلك في «المجتبى» (٢٢٤)، (٣٠٤)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٦).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٣٨٧)، و«تهذيب الكمال» (٣٣: ٣٨٤) للمزي، وفيهما قول أبي زرعة. وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٢: ١٢٠).

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن. وذكر أنَّ هشامًا الدَّستُوائيَّ رفعَه عن قتادة، وأنَّ سعيد بنَ أبي عَروبة وقَفَه عنه ولم يرفَعْه، وقال البخاريُّ: سعيد بنُ أبي عَروبة لا يرفعُه، وهشامٌ الدَّستُوائي يرفعُه، وهو حافظ[1].

٣٧٩ **[٣٦٠] وعن الحسن[2]، عن أُمِّه، أنَّها أبصَرَت أُمَّ سلمةَ تصُبُّ على بولِ الغُلامِ ما لم يَطْعَم، فإذا طَعِمَ غسلَتْه، وكانت تغسِلُ بولَ الجارية.**

* * *

(١) «سنن الترمذي»، أبواب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٦١٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٥).

(٢) جاء على حاشية (ح) خاليًا من رمز الحواشي: «هو البصري».

١٢٨- باب الأرض يصيبها البول

[٣٦١] عن سعيد بنِ المُسيّب، عن أبي هريرة، أنَّ أعرابيًّا دخلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالس، فصلّى - قال ابنُ عَبْدة[أ]: ركعتَين - ثم قال: اللهمَّ ارحَمْني ومحمَّدًا، ولا ترحَمْ معنا أحدًا، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد تَحَجَّرت واسعًا[ب]»، ثمَّ لم يَلبَث أن بالَ في ناحيةِ المسجد، فأسرَعَ الناسُ إليه، فنهاهُم النبيُّ ﷺ وقال: «إنَّما بُعِثْتُم ميَسِّرين، ولم تُبعَثوا مُعَسِّرين، صُبُّوا عليه سَجْلًا[ج] من ماء»، أو قال: «ذَنوبًا من ماء». ٣٨٠

[أ] هو أحمد بنُ عَبْدةَ، شيخُ أبي داودَ رضي الله عنهم.

[ب] (ق) أصلُ «الحَجْر»: المنعُ، ومنه حَجْرُ السَّفيه؛ وهو منعُه من التصرُّف في ماله. يقول: قد ضيَّقتَ من رحمةِ الله ما وسَّعَه، ومنعتَ منها ما أباحَه(١).

[ج] «السَّجْل»: مذكَّر، وهو الدَّلو إذا كان فيه ماءٌ قلَّ أو كثُرَ، ولا يقالُ لها وهي فارغة: سَجْل ولا ذَنوب.

و«الذَّنوب»: الدَّلو العظيمةُ إذا كانت ملأى ماءً، وقيل: يكونُ فيها ماءٌ قريبٌ من المَلْء، يُذكَّر ويُؤنَّث(٢).

---

(١) الكلام من «معالم السنن» (١: ١١٦).

(٢) انظر: «الصحاح»: (سجل)، و«تهذيب اللغة» (١٤: ٣١٦)، و«الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير الجزري (١: ١٤٢). والقول الثاني في معنى الذَّنوب نسبه الأزهري لابن السكيت.

وأخرجه الترمذيُّ والنَّسائيُّ[١].

وأخرجه ابنُ ماجَهْ من حديثِ أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرَّحمن، عنِ أبي هريرة[٢].

وأخرجه البخاريُّ من حديثِ عُبَيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتْبَةَ[د]، عن أبي هريرة[٣].

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ أنس بنِ مالك بنحوِه[٤].

٣٨١ **[٣٦٢] وعن عبد الله بن مَعقِل بن مُقَرِّن، قال: صَلَّى أعرابيٌّ مع النبيِّ ﷺ... بهذه القِصّة، وقال ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ: «خُذوا ما بالَ عليه من التُّراب، فألقُوه وأهْرِيقوا على مكانِه ماءً».**

قال أبو داود: هو مُرسَل؛ ابنُ معقِل لم يُدرِك النبيَّ ﷺ.

و«مُقَرِّن»: بضمِّ الميمِ، وفتحِ القافِ، وتشديدِ الرّاء المهملةِ وكسرِها، وبعدَها نون[٥].

[د] هو كوفيٌّ، يُكنى أبا الوليد، اتَّفق البخاريُّ ومسلمٌ على الاحتجاجِ بحديثه[٦].

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١٤٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء (٥٤)، و«المجتبى» (٥٦).

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تُغسل (٥٢٩).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب ترك النبيِّ ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله في المسجد (٢١٩)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٥).

(٥) جاء ضبط هذه اللفظة ملحقًا وعليه تصحيح في كل من (ر)، (ح)، وليست مسبوقة برمز الحواشي، فأثبتها لذلك في متن «المختصر».

(٦) هو تابعي ثقة، من خيار التابعين، ولأبيه صحبة، انظر: «تهذيب الكمال» (١٦: ١٦٩).

١٢٩- باب في طهور الأرض إذا يبست

[٣٦٣] عن حمزةَ بنِ عبد الله بنِ عمرَ، قال: قال ابنُ عمر: كنتُ أبيتُ في المسجدِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكنتُ فتًى شابًّا عَزَبًا[أ]، وكانت الكلابُ تبولُ وتُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجد، ولم يكونوا يرُشُّونَ شيئًا من ذلك(١). ٣٨٢

[أ] (ق) «العَزَب»: الذي لا زوجَ له، سُمِّي عَزَبًا لبُعده عن النِّساء(٢).

والمعنى: أنها كانت تبولُ خارجَ المسجد في مواطنها، وتُقبِل وتُدبِر في المسجد عابرةً؛ إذ لا يجوز أنْ تُترَكَ الكلابُ تنتابُ المسجدَ حتى تمتهِنَه وتبولَ فيه، وإنما كان إقبالُها وإدبارُها في أوقاتٍ نادرة، ولم تكنْ على المسجد أبوابٌ تمنَعُ من عُبورها فيه(٣).

* * *

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٤).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار»: (عزب).

(٣) الكلام من «معالم السنن» (١: ١١٧).

١٣٠ـ باب الأذى يصيب الذيل

٣٨٣ **[٣٦٤] عن أُمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبد الرحمٰن بن عوف، أنَّها سألت أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ فقالت: إنِّي امرأةٌ أُطيلُ ذَيلي وأمشي في المكانِ القَذِر[أ]؟ فقالت أمُّ سلمة: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُه ما بعدَه».**

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

[أ] (ق) قال الشافعيُّ: إنَّما هو فيما جُرَّ على ما كانَ يابسًا لا يعلَقُ بالثَّوب منه شيء، فأمّا إذا جُرَّ على رطبٍ فلا يطهُرُ إلا بالغَسل.

وقال مالك: إنَّما هو أنْ يطأَ الأرضَ القذرةَ، ثم يطأَ الأرضَ اليابسةَ النَّظيفة، فإنَّ بعضَها يُطهِّر بعضًا، وأمّا النَّجاسة ـ مثلُ البول ونحوِه يُصيب الثوبَ أو بعضَ الجسد ـ فإنَّ ذلك لا يُطهِّره إلا الغَسل. قال: وهذا إجماعُ الأُمة.

وقال مالك أيضًا: أراه في القَشْب اليابس. معناه: أنَّ ما بعده يُزيلُه كعادةِ ما يتعلَّق بالأذيال.

وقال أحمد بنُ حنبل: ليس معناه إذا أصابَه بولٌ ثم مرَّ بعده على الأرضِ أنها تُطهِّره، ولكنه يمرُّ بالمكان فيُقْذِرُه، ثم يمرُّ بمكانٍ أطيبَ منه، فيكونُ هذا بذاك، لا على أنه يُصيبُه منه شيء(٢).

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من المَوْطِئ (١٤٣)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا (٥٣١).

(٢) قول مالك وتفسيره ذكره ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٩: ١٢٤)، وبقية الكلام من «معالم السنن» (١: ١١٨).

[٣٦٥] وعن موسى بنِ عبد الله بنِ يزيدَ ـ وهو الخطميُّ ـ، عن امرأةٍ من بني عبد الأشهَل، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لنا طريقًا إلى المسجدِ مُنتِنة، فكيف نفعَلُ إذا مُطِرْنا؟ قال: «أليسَ بعدَها طريقٌ(١) هي أطيَبُ منها؟» قالت: قلتُ: بلى، قال: «فهذه بهذه». ٣٨٤

وأخرجه ابن ماجه(٢).

قال الخطّابيُّ رضي الله عنه: وفي إسنادِ الحديثَين معًا مقال؛ لأنَّ الأولَ عن أمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبد الرَّحمن، وهي مجهولة، لا يُعرَف حالُها في الثِّقة والعدالة، والحديثُ الآخرُ عن امرأةٍ من بني عبد الأشْهَل، والمجهولُ لا تقومُ به الحجّة في الحديث. هذا آخرُ كلامه.

وما قاله في الحديثِ الأوَّل ظاهر، وأما ما قالَه في الحديثِ الثاني ففيه نظر؛ فإنَّ جهالةَ اسمِ الصَّحابيِّ غيرُ مؤثِّرة في صحّة الحديث. والله عزَّ وجلَّ أعلم.

* * *

---

(١) المثبت من أصل (ر)، وصُحِّح عليها، وجاء على حاشيتها: «طريقًا»، وصُحِّح عليها، وقال ناسخها: «هكذا في الأصل منصوب»، وكذلك جاء منصوبًا في (ح)، (ص).

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا (٥٣٣).

١٣١- باب الأذى يصيب النعل

٣٨٥ **[٣٦٦] عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَطِئَ أحدُكم بنَعلِه الأذى فإنَّ التُّرابَ له طَهور».**

٣٨٦ **[٣٦٧] وفي رواية: «إذا وَطِئَ الأذى بخُفَّيهِ فطَهورُهما التُّراب».**

٣٨٧ **[٣٦٨] وعن/ عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ؛ بمعناه[أ].** [ر: ٤٣]

[أ] (ق) الحديثُ الأوَّلُ فيه روايةُ مجهول.

والثاني من حديثِ محمد بنِ عَجْلان، وقد أخرجَ له البخاريُّ في الشواهد، ومسلمٌ في المتابَعات، ولم يَحتجّا به، وقد وثَّقه غيرُ واحد، وتكلَّم فيه غيرُ واحد.

وأما حديثُ عائشةَ فحديثٌ حسن، غيرَ أنه لم يذكُر لفظَه.

وكان الأوزاعيُّ يذهب إلى ظاهرِه، ويقول: يُجزيه أن يمسحَ القذَرَ في نعلِه أو خُفِّه بالترابِ ويُصلِّي فيه(١).

* * *

---

(١) الكلام على الحديث من الحواشي الملحقة، غير أنه أشير إلى موضعها كما أثبتها، وهي منسجمة مع منهج «المختصر»، ولذلك أثبتها فيه، ولم أنقلها إلى الحواشي.
ومذهب الأوزاعي ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢: ١٦٧).

١٣٢ـ باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨ [٣٦٩] عن أُمِّ جَحْدَر العامريّة، أنَّها سألت عائشةَ عن دمِ الحَيضِ يُصيبُ الثَّوب، فقالت: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ وعلينا شِعارُنا، وقد ألقَينا فوقَه كِساءً، فلمّا أصبَحَ رسولُ الله ﷺ أخذَ الكِساءَ فلبِسَه، ثم خرجَ فصلّى الغَداة، ثم جلَس، فقال رجل: يا رسولَ الله، هذه لُمعةٌ[أ] من دم، فقبَضَ رسولُ الله ﷺ ما يليها، فبعَثَ بها إليَّ مَصرورةً في يدِ الغُلام، فقال: «اغسِلي هذا وأجِفِّيها، وأرسلي بها إليَّ»، فدعَوتُ بقَصعتي فغسَلتُها، ثم أجفَفتُها، فأحَرتُها[ب] إليه، فجاءَ رسولُ الله ﷺ بنصفِ النَّهار وهي عليه.

[أ] (ق) «اللُّمعة» ـ بضمِّ اللّام وسكونِ الميم ـ: بياضٌ أو سوادٌ أو حمرةٌ تبدو من بين لونٍ سواها، و«اللُّمعة» في الأصل: قطعةٌ من النَّبتِ إذا أخذتْ في اليُبْس(١).

[ب] (ق): «فأحَرْتُها»، أي: رددتُها إليه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤]، أي: لا يُبعَث ولا يرجِعُ إلينا في القيامةِ للحساب(٢).

* * *

---

(١) انظر: «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (٣: ١٥٠)، و«النهاية في غريب الحديث»: (لمع).

(٢) الكلام من «معالم السنن» (١: ١٢٠).

١٣٣- باب البزاق يصيب الثوب

٣٨٩ [٣٧٠] عن أبي نَضْرة - وهو المُنذر بنُ مالك بنِ قِطْعة - قال: بزَقَ رسولُ الله ﷺ في ثوبِه وحَكَّ بعضَه ببعض.

هذا مرسَل.

٣٩٠ [٣٧١] وعن حُميدٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، بمثلِه.

وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ[1].

آخرُ كتابِ الطَّهارة.

* * *

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب (٢٤١)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب الطهارة باب البصاق يصيب الثوب (٢٩٣)، و«المجتبى» (٣٠٨).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

* * *